

البيانات والتحصيل

والشرح والتوجيه والتعليق
في مسائل المستخرجة

لأبي الوليد ابن رشد الفطبي
المتوفى عام ٥٢٠ هـ

وضمنه
المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعبية
لمجتبى العتبي الفطبي
المتوفى عام ٢٥٥ هـ

تحقيق
الدكتور محمد حجي

الجزء الأول



دار الفارابي الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م



دار الفارابي

ص.ب. : 5787 - 113
بيروت - لبنان

البيدك والتخصيص
والبحث والتوجيه والتعلم
في مسائل الهندسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

تقديم

كتاب البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه والتعليل، في مسائل المستخرجة، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، كتاب حافل من أمهات الفقه المالكي، يطابق اسمه مسماه بياناً وتحصيلاً وشرحاً وتوجيهاً وتعليلاً لمسائل كتاب المستخرجة لمحمد العتبي، من أسمعة تلامذة الإمام مالك بن أنس منه. استغرق تأليفه اثنتي عشرة سنة، وأودعه ابن رشد جميع معارفه الفقهية التي اكتسبها من دراساته الواعية المستوعبة للمدونة وما كتبه عليها أئمة المذهب في نحو سبعة أجيال من شروح واختصارات وتعليقات، ومن تأملاته وتجاربه الشخصية في التدريس والإفتاء والقضاء، فجاء البيان والتحصيل خلاصة وافية محيطة بالفقه المالكي عباداته ومعاملاته، في أسلوب جزل سلس مشرق حبا الله به علماء الأندلس وأدباءها وقيل عنه إنه يتبادر إلى الأذهان، ويدخل الأذان بغير استيذان. لذلك عفى البيان والتحصيل على المستخرجة التي طالما ولع بها الأندلسيون وحفظوها عن ظهر قلب، وكان لها عند أهل أفريقيا القدر العالي والطيران الحثيث - حسب عبارة ابن حزم - فلم يعد للمستخرجة في فهارس فقهاء الغرب الإسلامي، فيما بعد القرن السادس ما كان لها في الفهارس السابقة من العناية رواية وقراءة وسماعاً. ولعل أبا بكر بن خير الإشبيلي (٥٠٢ - ٥٧٥هـ) آخر من احتفل في فهرسته بمستخرجة العتبي، ورواها بالسند عن مؤلفها من ثمانية طرق، لأنه لم يتمكن من قراءة البيان والتحصيل على ابن رشد، وإنما أخذه عنه بالإجازة العامة لصغر

سن ابن خير آنذاك^(١). بل لعل أكبر دليل على هذه التعفية وفرة مخطوطات البيان والتحصيل اليوم، وندرة مستخرجة العتبي حتى لا تكاد تعرف لها ولو مخطوطة واحدة مستقلة تامة أو ملفقة في مختلف مكنتات العالم. ويسترعي الانتباه في كتاب ابن رشد مسائل ثلاث:

١ - التسمية التي اختلف فيها الرواة كاملة ومختصرة، فساماه بعضهم^(٢) كتاب البيان والتحصيل، ودعاه آخرون^(٣): البيان والتحصيل، لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، بينما سماه غيرهم: البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه والتعليل، في مسائل المستخرجة. وقد اخترنا هذه التسمية الأخيرة لأمر أربعة:

(أ) أنها المثبتة كعنوان لجميع المخطوطات العتيقة التي وصلت إلينا من عصر المؤلف والقرون التالية، كجزء من مخطوطة^(٤) عليها سماع المؤلف ومعارضتها بالأصل معه، ومخطوطة القرويين الأثرية المكتوبة عام ٧٢٠ التي سنتحدث عنها بعد قليل. وجزء من مخطوطة أخرى^(٥) كتبت

(١) انظر فهرست ابن خير الإشبيلي، ص ٢٤١ - ٢٤٣.

(٢) القاضي عياض، الغنية، ص ٥٤.

(٣) ابن بشكوال، الصلة، ٢: ٥٧٧، ونقلها عنه محمد المقرئ في أزهار الرياض، ٣: ٦٠.

(٤) مخطوطة الخزانة العامة بالرباط، رقم ٩٣ ق؛ وهو السفر ٢١ من البيان والتحصيل، وعليه تملك مؤرخ بعام ٨٠٥، وملك آخر للملك زيدان بن أحمد المنصور السعدي بخطه وعلامته.

(٥) مخطوطة الخزانة العامة بالرباط، رقم ١٢٢ ك. وهو الجزء الأخير من تجزئة ثمانية، وفيه كتب الجامع التسعة كلها. وعليه تملك جماعة من علماء فاس منهم أحمد الونشريسي صاحب المعيار. ومن المخطوطات العتيقة التي تحمل اسم البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه والتعليل، بخروم خزانة القرويين بفاس:

- جزء ثالث متسخ عام ٧٠٠ (خروم القبة السعدية، صندوق ٣، عدد ١٦٧).

- أوراق من جزء اتسخ في ٢٤ شعبان عام ٧٠٤ وقوبل بالأصل المتسخ منه (صندوق

٧٥، عدد ٤٣٤).

- أوراق من باب الديات عليها تحسيس أبي عنان المريني على مدرسته المتوكلية بفاس

(صندوق ٦٤، عدد ٣/٣٧٠).

بغرناطة عام ٨٧٩ بخط أحمد بن عبد الله الأنصاري الشهير بالبقي . إلى غيرها كثير.

(ب) وكذلك ذكرها أبو بكر بن خير الأشبيلي معاصر المؤلف وتلميذه بالإجازة العامة في فهرسته، وأحمد بن يحيى الضبي في بغية الملتمس^(٦).

(ج) وهي التسمية المطابقة لواقع الأمر، إذ الشرح والتوجيه والتعليل إنما هي من عمل ابن رشد في البيان والتحصيل، وليس شيء منها في المستخرجة، وإنما هي سماعات مجردة، وحتى الحوار الموجود في بعضها إنما يجري بين صاحب السماع والإمام في صورة سؤال وجواب لا غير.

(د) والفقهاء الذين تحدثوا عن البيان والتحصيل، ابتداء من تلميذ المؤلف أبي الحسن ابن الوزان في نوازل ابن رشد، إلى أحمد الونشريسي في المعيار، كثيراً ما اختصروا اسم الكتاب فدعوه البيان تارة، والتحصيل تارة، والشرح أخرى، وأكثر ما يدعونه بالشرح، وهي كلمة نفتقدها في التسميات التي أطرحناها.

٢ - الترتيب الذي وقفنا عليه في مخطوطات البيان والتحصيل مختلف اختلافاً قليلاً أو كثيراً، سواء بتقديم بعض الكتب (الأبواب) أو تأخيرها على أخرى تقديماً أو تأخيراً متقارنين في نفس القسم (الرزمة)^(٧)، أو متباعدين في

(٦) انظر فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص ٢٤٣، وبغية الملتمس، ص ٤٠.

(٧) الأبواب في المستخرجة - كما هو الحال في المدونة - تسمى كتباً، وتدعى أيضاً أجزاء. وإذا طال الكتاب أو تنوعت محتوياته عُدَّ، فكان مثلاً كتاب الوضوء الأول وكتاب الوضوء الثاني إلى الرابع، وكتاب الجامع الأول، وكتاب الجامع الثاني... إلى التاسع. ومجموع الأبواب المتجانسة تدعى رزمة. ومجموع رزم المستخرجة والبيان والتحصيل سبع:

١ - رزمة الشرائع، وفيها ٢٠ كتاباً.

٢ - ورزمة النكاح، وفيها ١٥ كتاباً.

٣ - ورزمة البيوع، وفيها ١٥ كتاباً.

٤ - ورزمة الأفضية، وفيها ٣٢ كتاباً.

أقسام (رزم) مختلفة. ولسوء الحظ لم تصلنا نسخة كاملة من الأصول التي قرئت على المؤلف أو سمعت منه إلا جزءاً واحداً^(٨) مشتملاً على ثمانية كتب: من كتاب كراء الدور والأرضين إلى كتاب المساقاة. وأقدم مخطوطة تامة وقفنا عليها لكتاب البيان والتحصيل هي مخطوطة خزانة القرويين الأثرية المكتوبة في صدر المائة الثامنة في جزء واحد، السالمة بطبيعتها من أي خلط أو تلفيق^(٩) وترتيبها يكاد يطابق تماماً ترتيب مخطوطة تمگروت التي اعتمدها في التحقيق، وهي أخت المخطوطة الملكية التي أمر سيدي محمد بن عبد الله بانتساخها عام ١١٧٤ - ١١٧٥ بإشراف أربعة من كبار القضاة^(١٠).

وكان بالإمكان أن نطمئن إلى هذا الترتيب الذي اعتمده لولا ما فيه من اختلاف مع محتوى رزم البيان والتحصيل التي سردها ابن الوزان في آخر نوازل ابن رشد، مثل الجهاد الذي له كتابان في مخطوطاتنا، وباب واحد في رزمة البيوع، وكتابي الاستبراء وتضمنين الصناعات الواردين في قسم الشرائع من مخطوطاتنا، وهما في رزمة البيوع كذلك عند ابن الوزان. ولعل هذا الاختلاف في ترتيب كتب البيان والتحصيل راجع إلى طول مدة تأليفه (١٢ سنة) وكثرة الأخذين عن ابن رشد من العدوتين، فكانوا يسارعون إلى انتساخ الكتب عند تمامها ثم يرتبونها بطريقة غير موحدة. وربما أشعر بوجود هذا الاختلاف في حياة المؤلف جلوسه قبيل وفاته إلى سماع البيان والتحصيل والمقدمات في أصل أذن

= ٥ - ورزمة العتق، وفيها ١٢ كتاباً.

٦ - ورزمة الحدود، وفيها ٧ كتب.

٧ - ورزمة الجامع، وفيها ٩ كتب. فمجموع الكتب أو الأجزاء ١١٠.

(٨) انظر الهامش رقم ٤.

(٩) انظر الهامش رقم ٤٧.

(١٠) تحمل رقم ١٥٥٦ في المكتبة الحسينية (الملكية) بالرباط، وتقع في ٢٠ مجلداً، وقف على انتساخ

الأجزاء الخمسة الأولى منها محمد التاودي ابن سودة، وعلى الخمسة الثانية عمر بن عبد الله

الفاصي، وعلى الخمسة الثالثة محمد بن عبد الصادق، وعلى الخمسة الأخيرة عبد القادر بن

العربي بوخريص. وأربعتهم مترجمون في إنحاف المطالع. لعبد السلام بن سودة.

بانتساح الناس منه ومعارضته بالمسودة التي انتسخ منها. ومهما يكن من أمر الاختلاف في الترتيب فلا خطر فيه طالما بقي محتوى الكتاب كاملاً غير منقوص، وقديماً قالوا: صح به سواء قُدم أو أخر.

٣ - التجزئة كذلك غير موحدة في نسخ البيان والتحصيل، فإذا غضضنا الطرف عما ذكره أبو الحسن ابن الوزان في آخر نوازل ابن رشد من أن البيان يقع في عشرة ومائة جزء، لأن الجزء يعني الكتاب أو الباب كما ذكرنا، فإننا نجد لهذا الكتاب تجزآت كثيرة لكنها ملفقة في الغالب من نسخ مختلفة لا يمكن الاطمئنان إليها. والتجزآت الثابتة التي وقفنا عليها سبع: جزء واحد في مخطوطة القرويين الأثرية المذكورة آنفاً، وسبعة أجزاء في مخطوطة بالمكتبة الحسينية (الملكية) بالرباط^(١١)، وثمانية أجزاء في مخطوطة ناقصة بالخزانة العامة بالرباط^(١٢)، وتسعة أجزاء في المخطوطة التي انتسخت منها المخطوطة الأثرية السابقة الذكر، وستة عشر جزءاً في مخطوطة بالمكتبة الحسينية بالرباط^(١٣)، وثمانية عشر جزءاً في مخطوطة تمگروت التي اعتمدها في التحقيق^(١٤)، وعشرون جزءاً في المخطوطة الملكية المزخرفة المذهبة بالمكتبة الحسينية بالرباط^(١٥)، وواحد وعشرون جزءاً في أقدم المخطوطات التي وصلت إلينا، إلا أنها للأسف ناقصة لا توجد منها إلا أجزاء قليلة موزعة بين خزائني فاس والرباط^(١٦). وهذه

(١١) تحمل رقم ١٥٤٣، وهي حديثة كتبت عام ١٢٥٢.

(١٢) انظر الهامش رقم ٥.

(١٣) تحمل رقم ٧٧٧٢، وتنقصها بعض الأجزاء.

(١٤) تحمل في الخزانة العامة بالرباط رقم ٤٣٩ ق، وقد كتبت في فاس بأمر من السلطان سيدي

محمد بن عبد الله في صفر عام ١١٧٨.

(١٥) انظر الهامش رقم ١٠.

(١٦) مثل الجزء الثاني المسموع من ابن رشد المشار إليه في الهامش رقم ٤، والجزئين السابع والواحد

والعشرون من مخطوطة خزانة القرويين بفاس المتسخة بخط أندلسي جيد في ٢٤ شعبان عام

٧٠٤، وعليها تحميس السلطان أبي عنان المريني بخطه على الخزانة العلمية التي أنشأها بالجانب

الشرقي من جامع القرويين، بتاريخ أوائل ذي الحجة عام ٧٥٠.

الأخيرة هي التجزئة الصحيحة التي كانت على عهد المؤلف فيما يظهر، وهي الموافقة لقولة القاضي عياض عنه: «نُيِّفَ على عشرين مجلداً»^(١٧). وقد عُرف النساخ منذ القديم بتصرفهم في تجزآت ما يتسخونه من كتب وعدم تقيدهم بتجزآت المؤلفين، في كثير من الأحيان. وقد اخترنا تجزئة ١٨ تبعاً للمخطوط «الأصل» الذي اعتمدها لكونه أقرب إلى الحجم الطبيعي لأجزاء الكتب المتداولة.

أما عن قيمة البيان والتحصيل، ومكانته بين أمهات كتب المذهب، فإنه استوعب مسائل مستخرجة الأندلسيين ومدونة القرويين اللتين كان فقهاء الغرب الإسلامي في القرون الأولى يحفظونهما عن ظهر قلب، ويقطعون أعمارهم في تدارس ما كتب حولها أو حول المدونة بالخصوص من شروح وتعليقات وتنبهات وزيادات وتفريعات واختصارات. وقد تمكن ابن رشد بما أوتي من عبقرية نادرة من أن يطلع على كل ما كتب قبله وينقده نقد الفقيه المجتهد في نطاق المذهب المالكي، ويجرره بأسلوب واضح يستوي في إدراكه المبتدي والشادي، ثم أضاف إلى ذلك المقدمات الممهدة، وهي: «مبنية على مقدمات من الاعتقادات في أصول الديانات، وأصول الفقه في الأحكام الشرعية، لا يسع جهلها ولا يستقيم التفقه في حكم من أحكام الشرع قبلها... فإذا جمعه الطالب إلى هذا الكتاب حصل على معرفة ما لا يسع جهله من أصول الديانات وأصول الفقه، وعرف العلم من طريقه، وأخذ من بابيه وسبيله، وأحكم رد الفرع إلى أصله، واستغنى لمعرفة ذلك كله عن الشيوخ في المشكلات، وحصل في درجة من يجب تقليده في النوازل المعضلات»^(١٨).

هكذا لم يُرد ابن رشد أن يغني كتاباه: البيان والتحصيل، والمقدمات الممهدة الدارسين للفقه عن قراءة الكتب المشتبكة المتراكمة المتقدمة فحسب، ولكنه أراد أن يستغنوا بهما عن الشيوخ أيضاً ما دام الفقه قد أصبح مصفىً جلياً

(١٧) الغنية، ص ٥٤.

(١٨) مقدمة البيان والتحصيل، ص ٣٢.

موطأ الأكناف. ولو شاء الله وكان أمر المسلمين آنذاك إلى إقبال لاكتفوا بهذين الكتابين عما سواهما، وعمّروا أوقاتهم بدراسة ما ينفعهم في دنياهم وأخراهم بدلاً من التكرار والاجترار وحكّ الألفاظ وتراكم المختصرات والشروح والحواشي والطرر بما أفسد الفقه وجّده وكان من أسباب التأخر الفكري عند المسلمين (٢١٨).

محمد ابن رشد:

أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (الجد) (١٩) فقيه الأندلس وعالم

(٢١٨) وقد اختصر البيان والتحصيل محمد بن أبي القاسم المشدالي مفتي بجاية وخطيبها المتوفى عام ٨٦٦. انظر أحمد بابا، نيل الابتهاج، ص ٣١٤.

(١٩) ترجم لمحمد ابن رشد الجد: بحسب الترتيب الزمني.

— تلميذه أبو الحسن بن عبد الرحمن ابن الوزان في خاتمة نوازل ابن رشد، مخطوطة

خزانة القرويين بفاس رقم ٣٧٨.

— تلميذه القاضي عياض في الغنية، (تحقيق ماهر زهير جرار— دار الغرب الإسلامي

بيروت، ١٩٨٢)، ص ٥٤— ٥٧.

— تلميذه أبو بكر محمد بن خير الإشبيلي، فهرسة، (طبعة جديدة عن طبعة سرقسطة

سنة ١٨٩٣ بإشراف زهير فتح الله، ١٩٦٣)، ص ٢٤٣.

— تلميذه خلف بن عبد الملك ابن بشكوال في الصلة، (الدار المصرية للتأليف

والترجمة، ١٩٦٦) ٢: ٥٧٦— ٥٧٧، رقم ١٢٧٠.

— محمد بن عياض، التعريف بالقاضي عياض، تحقيق الدكتور محمد بن شريفة، (مطبعة

فضالة— المغرب بدون تاريخ)، ص ١٢٣.

— أحمد بن يحيى الضبي، بغية الملتبس، (طبعة جديدة عن طبعة مجربط القديمة

سنة ١٨٨١) ص ٤٠، رقم ٢٤.

— محمد بن إبراهيم الحجاري ومن معه، المغرب في حلي المغرب، (تحقيق د. شوقي

ضيف، سلسلة ذخائر العرب (١٠) بدون تاريخ) ١: ١٠٥.

— ابن القطان، نظم الجمان، بتحقيق الدكتور محمود علي مكي (المطبعة المهدية،

نطوان، بدون تاريخ) ص ١٠٧ مع الهامشين ١، ٢.

— محمد بن أحمد الذهبي، تذكرة الحفاظ (الطبعة الثانية، حيدر آباد الدكن ١٣٣٣هـ)

- =
- ابن أبي زرع الفاسي، الأنيس المطرب القرطاس، تحقيق الهاشمي الفيلاي (المطبعة الوطنية بالرباط، ١٩٣٦) ٢ : ٨٩.
- صلاح الدين الصفدي، الوافي بالوفيات (سلسلة النشرات الإسلامية التي تصدرها جمعية المستشرقين الألمان ١٩٦٢) ٢ : ١١٤.
- عبد الله بن سعد الياضي، مرآة الجنان، (حيدر آباد الدكن، ١٣٣٧هـ) ٣ : ٢٢٥ في سنة ٥٢٠.
- ابن الحسن النباهي، المرقبة العليا (مصر، ١٩٤٨) ص ٩٨.
- إبراهيم ابن فرحون، الديباج المذهب، (الطبعة الأولى بمصر عام ١٣٥١هـ) ص ٢٧٨.
- أحمد ابن القنفذ القسنطيني، شرف الطالب، باعثنائنا، (دار المغرب بالرباط ١٩٧٦) ص ٦٠.
- مؤلف مجهول، الحلل الموشية، بتحقيق د. سهيل زكار، وعبد القادر زمامة ص ٩٠، ٩٧ – ٩٨.
- مؤلف مجهول، مفاخر البربر، بعناية ليثي بروفسال، (الرباط ١٩٣٤) ص ٥٣.
- أحمد المقرئ، أزهار الرياض، (طبعة وزارة الأوقاف المغربية عام ١٩٨٠، المصورة عن طبعة بيت المغرب بالقاهرة عام ١٩٣٩) ٣ : ٥٩.
- حاجي خليفة، كشف الظنون (مطبعة وكالة المعارف باسطنبول، ١٩٤١ – ١٩٤٣) ص ٣٦١، ١٩١٢.
- عبد الحمي بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب (المكتب التجاري بيروت. دون تاريخ) ٤ : ٦٢.
- إسماعيل البغدادي، هدية العارفين (اسطنبول، ١٩٥١) ٢ : ٨٥.
- محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية (دار الكتاب العربي بيروت، ١٣٤٩هـ)، ص ١٢٩، رقم ٣٧٦.
- محمد الحجوي، الفكر السامي (مطبعة إدارة المعارف بالرباط والبلدية بفاس ١٩٢٦ – ١٩٣٠) ٤ : ٥٤، رقم ٦٠٤.
- عباس بن إبراهيم المراكشي، الإعلام (المطبعة الملكية، الرباط ١٩٨٠) ٤ : ٥٢ – ٥٨.
- ك. بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ١ : ٣٨٤.
- خير الدين الزركلي، الأعلام، الطبعة الثانية ٦ : ٢١٠.
- عمر رضى كحالة، معجم المؤلفين (مطبعة الترقى في دمشق ١٩٥٧) ٨ : ٢٢٨. =

العدوتين، ولد في قرطبة عام ٤٥٠هـ/١٠٤٨م، وبها نشأ وتعلم على يد أعلام علماء الأندلس، كفقيه قرطبة أبي جعفر بن رزق (ت ٤٧٧) (٢٠)، والفقيه الحافظ أبي عبد الله محمد بن خيرة الأموي المعروف بابن أبي العافية (ت ٤٨٧) (٢١)، والمحدث المسند أبي العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري الدلائي (ت ٤٧٨) (٢٢) وإمام اللغة في الأندلس أبي مروان عبد الملك بن سراج (ت ٤٨٩) (٢٣)، وزعيم المفتين بقرطبة أبي عبد الله محمد بن فرج المعروف بابن الطلاع (ت ٤٩٧) (٢٤) ورئيس المحدثين بها أبي علي حسين بن محمد الغساني الجياني (ت ٤٧٨) (٢٥). وغيرهم من كبار الشيوخ. وأخذ عنه عدد لا يحصى من طلبة الأندلس والمغرب، من أشهرهم قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن أصبغ الأزدي (ت ٥٣٦) (٢٦)، وجامع نوازل ابن رشد الفقيه أبو الحسن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن الوزان (ت ٥٤٣) (٢٧)، والقاضي عياض بن موسى السبتي (ت ٥٤٤) (٢٨) والمحدث الفقيه أبو مروان عبد الملك ابن مسرة اليحصبي (ت ٥٥٢) (٢٩)، والمحدث محمد بن يوسف ابن سعادة مؤلف كتاب

= - الدكتور إحسان عباس، نوازل ابن رشد (مجلة الأبحاث للجامعة الأميركية بيروت،

السنة ٢٢، ج ٣ - ٤، ديسمبر ١٩٦٩) ص ٣ - ٦٣.

(٢٠) انظر ترجمته عند ابن بشكوال، الصلة، ١: ٦٥ - ٦٦، رقم ١٤٠.

(٢١) انظر ترجمته في الصلة كذلك، ٢: ٥٥٤ - ٥٥٥، رقم ١٢١٦.

(٢٢) ترجمته كذلك في الصلة، ١: ٦٦ - ٦٧، رقم ١٤١.

(٢٣) انظر ترجمته كذلك في الصلة، ٢: ٣٦٣ - ٣٦٥، رقم ٧٧٦.

(٢٤) ترجمته في المصدر السابق، ٢: ٥٦٤ - ٥٦٥، رقم ١٢٣٩.

(٢٥) ترجمته في المصدر السابق، ١: ١٤٢ - ١٤٤، رقم ٣٣٠.

(٢٦) ترجمته أيضاً في الصلة، ٢: ٥٨٥ - ٥٨٧، رقم ١٢٨٨.

(٢٧) ترجم له أيضاً ابن بشكوال في الصلة، ٢: ٥٩١، رقم ١٢٩٨.

(٢٨) ترجمة القاضي عياض مبسوطه في كتاب التعريف بالقاضي عياض، لولده محمد، تحقيق

الدكتور محمد بن شريفة (مطبعة فضالة بدون تاريخ). وكتاب أزهار الرياض في أخبار

عياض، لأحمد المقرئ (طبعة الأوقاف المغربية في ٥ أجزاء ١٩٨٠).

(٢٩) ترجم له ابن بشكوال في الصلة ٢: ٣٦٦ - ٣٦٧، رقم ٧٨٠.

شجرة الوهم (ت ٥٦٦) (٣٠)، والحافظ المفسر أبو الحسن علي بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن النعمة (ت ٥٦٧) (٣١)، والمؤرخ خلف بن عبد الملك ابن بشكوال صاحب الصلة (ت ٥٧٨) (٣٢).

كان محمد ابن رشد - بإجماع من ترجموا له - ناسكاً عفيفاً، كريم الخلق سهل الحجاب، كما كان أستاذاً بطبعه، يحب التدريس ويحسن طرق التبليغ، تسعفه مادة غزيرة، وتفكير منظم، وعبارة منطلقة، وحرص على نفع الطلبة. ولم ينل ابن رشد تقدير الأوساط العلمية ببلده وكفى، بل أجله الناس في العدوتين، حتى أمير المسلمين ملك المرابطين في مراكش، واعتقده أهل قرطبة بصفة خاصة وأجبهه لأنه كان إمامهم وخطيبهم في الجامع الأعظم الذي كان يسع أهل المدينة جميعاً، ورأوا فيه العالم بالشريعة المتحلي بها، إياه يستفتون في مسائل دينهم ودنياهم، وإليه يفزعون فيما يلزمهم من ريب الدهر ونوائبه. وإذا كنا لا نعرف من أخبار ابن رشد في الفترة التي عاشها في القرن الخامس إلا ما لا يكاد يختلف بين عالم وآخر في مركز ثقافي مزدهر كقرطبة، فإن لدينا - بعكس ذلك - معلومات تلقي بعض الضوء على نشاطه العلمي والسياسي ومكانته الاجتماعية الممتازة خلال العقدين الأخيرين من حياته، كتبها هو نفسه أو بعض تلامذته.

فقد جاء في مقدمة البيان والتحصيل أن جماعة من فقهاء جيان أصحاب ابن رشد جاؤوه في صدر عام ٥٠٦ وبعض الطلبة من أهل شلب يقرأ عليه في كتاب الاستلحاق من العتبية، فمر بمسألة أشكلت على القارئ والحاضرين، فشرحها لهم بما أزال غموضها، ورجعوا إليه أن يتبع عويص هذا الكتاب بالشرح والبيان، فرد عليهم ابن رشد بأن العتبية كلها بحاجة إلى توجيه وتوضيح، ضارباً لهم المثل بأول مسألة فيها تتعلق بالوضوء، تبدو وكأنها لا غبار

(٣٠) ترجم له ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة (طبعة مجريط، سنة ١٨٨٦) ١: ٢٢٣ - ٢٢٦.

رقم ٧٥٦.

(٣١) ترجمته في المصدر السابق ٢: ٦٦٩، رقم ١٨٦٣.

(٣٢) ترجمته في المصدر السابق، ١: ٥٣ - ٥٨ رقم ١٧٩.

عليها مثيراً حولها أحد عشر سؤالاً لم يحيروا لها جواباً، «فتنبهوا لذلك وشروها إليه وحرصوا عليه» واشتد إلحاحهم، فلم يجد ابن رشد بدأً من إسعافهم والشروع في تحرير كتاب البيان والتحصيل مرحلة مرحلة، حتى إذا حل عام ٥١١ وقد أكمل نيافاً وخمسين جزءاً، أي نحو نصف الكتاب، امتحن بالقضاء، وشغلته أمور المسلمين عن التأليف، فلم يعد يتفرغ إليه إلا يوماً واحداً في الأسبوع ينقطع فيه عن الناس. ومضت أربعة أعوام هكذا في القضاء لم ينجز خلالها الشيخ إلا أربعة كتب أو خمسة، قال: «فأبست من تمامه في بقية عمري إلا أن يريحني الله تعالى من ولاية القضاء، وكنت من ذلك تحت إشفاق شديد وكرب عظيم، وذكرت ذلك لأمير المسلمين وناصر الدين أبي الحسن علي بن يوسف بن تاشفين - أدام الله تأييده وتوفيقه - في جملة الأعذار التي استعفتت بسببها، وغبظته بالأجر على تفريغي لتمامه، فقبل الرغبة فيما رغبته فيه من الثواب، وأسعف الطلبة فيه لما رجاه بأن تثقل بذلك موازينه يوم الحساب...» (٣١).

وتدارك ابن رشد ما فاته أيام القضاء بعد إعفائه منه أواسط عام ٥١٥، فأقبل بكليته على كتابة ما بقي من البيان والتحصيل حتى أتمه في مستهل ربيع الآخر من عام ٥١٧. ثم طلبوا منه أن يمهد له بمقدمات تنبئ عن مسأله، فرأى أن يكتفي بالمقدمات الممهدة (٣٢) التي كان يوردها أثناء تدريسه للمدونة بعد أن هذبها ورتبها، لتشابه أبواب المدونة والمستخرجة.

(٣١) مقدمة البيان والتحصيل ص ٣٠ - ٣١. وبهذا يتبين أن اعتزال ابن رشد القضاء كان برغبة ملحة منه وترغيب لعل بن يوسف بن تاشفين في ذلك، وهذا هو النص الأصلي الذي حاول ابن أبي زرع اختصاره في القرطاس وقال عنه الدكتور إحسان عباس: «والنص غامض مضطرب، إذ أن موضع الشكوى غير واضح». أما ما يشير إليه النص من وجود سبب آخر للاستعفاء فهو هياج العامة بالأندلس ضد المرابطين مما هو مفصل عند ابن القطان في نظم الجمان، وابن عذاري في البيان المغرب.

(٣٢) سننشرها كاملة في ثلاثة أجزاء كمقدمة للبيان والتحصيل. وقد سبق لطبعة السعادة بمصر أن نشرت - بدون ذكر تاريخ - القسم الأول من المقدمات المنتهي بباب كراء الدور والأرضين في جزءين، ثم أعادت دار صادر ببيروت طبعها بالأوفسط أخيراً.

وجلس ابن رشد في أول المحرم من عام ٥١٨ لإسماع كتابه البيان والتحصيل بعد أن استخرج منه أصلاً أباح للناس أن يكتبوا منه، فكان يقرأ فيه تلميذه أبو مروان ابن مسرة، والشيخ ممسك بالمسودة التي نقل منها ذلك الأصل وقوبل بين يديه، وذلك في مجلس حافل بملاً من الفقهاء، وظل هذا المجلس ينعقد بانتظام طوال عشرين شهراً قرؤوا خلالها ثمانية وتسعين جزءاً (أو كتاباً) من البيان والتحصيل^(٣٣)، إلى أن طوي بساطه بالكائنة العظمى التي حلت بالأندلس بسبب خروج الطاغية ابن رذمير (الفونس الأول المحارب ملك أراغون) في حركة عارمة اكتسحت الأندلس من الشمال إلى الجنوب، بتواطؤ مع النصراري المعاهدين المقيمين بين أظهر المسلمين، الذين كانوا قد راسلوا الطاغية عندما رأوا انحلال سلطة المرابطين ورغبوه في غزو البلاد وأغروه بما فيها من خيرات واعددين إياه النصر والمعونة. وقد باغت الصليبيون المسلمين في شهر رمضان من عام ٥١٩ وجاسوا خلال ديارهم يعيشون فيها فساداً، يتلفون ويحرقون، ويقتلون ويأسرون^(٣٤)، وطالت هذه الهيبة نحو نصف سنة إذ لم تنته إلا بانكسار العدو الكافر بموضع يقال له أرنيسول بضواحي قرطبة^(٣٥) يوم الأربعاء ٢٣ صفر عام ٥٢٠.

وقد استخلص ابن رشد العبرة من هذه الكائنة المشؤومة، وأدرك أن مباغطة المسلمين بحرب طحتهم رحاها على حين غرة ودون مقاومة تذكر راجعة إلى أسباب ثلاثة: خيانة المعاهدين المقيمين بين أظهر المسلمين، وانكشاف

(٣٣) بقي بدون قراءة اثنا عشر جزءاً أو كتاباً: ثلاثة من رزمة الحدود، وكتب الجامع التسعة. إذ مجموع أجزاء البيان والتحصيل كما تقدم ١١٠ جزءاً أي كتاباً.

(٣٤) انظر أخبار هذه الغزوة المسيحية في الحلل الموشية (الطبعة الجديدة) ص ٩١، وما بعدها.

(٣٥) وردت هذه الكلمة عند المقرئ في أزهار الرياض (٣: ٦١) محرفة بالرينبول وعلق عليها المحققون بأنها كذلك في الأصل ويظنونها محرفة، واستدرك الأستاذان سعيد أعراب ومحمد بن تاويت (ص ٤ من نفس الجزء في الطبعة الجديدة) بأن صوابه الرينسول، وهو مكان يقع جنوبي غرناطة نقلاً عن الحلل الموشية. لكن أبا الحسن ابن الوزان في خاتمة نوازل ابن رشد نص على انهزام ابن رذمير «بموضع يقال له أرنيسوال على مقربة من قرطبة» وروايته أصح للمعاصرة والعيش في نفس المكان.

معظم المدن والقرى وبقاؤها عورة دون تحصين، وعجز أمير الأندلس أبي طاهر تميم وتقايسه في الدفاع عن البلاد، لذلك شد ابن رشد الرحلة - على كبر سنه - إلى مراكش^(٣٦) (٣ ربيع الأول عام ٥٢٠) ليُطلع أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين على جلية الأمر. وقد نزل ابن رشد على الرحب والسعة في بلاط الملك المرابطي الذي استضافه شهراً تعرف منه خلاله على أحوال شبه الجزيرة، واستفتاه في أمور أخرى تهم شؤون الدولة، وكان مما أشار به ابن رشد على علي بن يوسف تسوير حاضرة مراكش قائلاً له: «لا يحل لك أن تسكنها مكشوفة» وكان من نتائج رحلة ابن رشد أن أخذ الملك في تسوير مدينة مراكش ومدن الأندلس^(٣٧)، وأمر بإزعاج النصارى الذين نكثوا العهد عن ديارهم وإجلانهم إلى مكناس وسلا وغيرهما من مدن العدو، وذلك أخف عقاب لهم كما جاء في فتوى ابن رشد، وعقد البيعة بولاية العهد لابنه تاشفين الذي أصبح حاكم الأندلس، ولو أننا لم نعرف الكيفية التي تمت بها تنحية الأمير تميم بن يوسف بن تاشفين أكانت بالعزل أو بالموت، إذ يذكر المؤرخون أن وفاته كانت في نفس سنة ٥٢٠.

وما كاد ابن رشد يرجع إلى قرطبة ويدخلها ضحى يوم الأربعاء ٢٢ جمادى الأولى عام ٥٢٠ حتى تهافت عليه طلبته الفقهاء يسألونه العودة إلى إسماع ما بقي من البيان والتحصيل أو المقدمات الممهدة، فأثر رغبة من رغب

(٣٦) تذكر معظم الروايات أن الملك المرابطي علي بن يوسف هو الذي استدعى ابن رشد ليقدم عليه في مراكش، غير أن صاحب الحلل الموشية (ص ٩٠ - ٩١ من الطبعة الجديدة بالدار البيضاء) جعل مجيء ابن رشد إلى مراكش عام ٥١٩، وابن القطان في نظم الجمان (ص ١٠٧) جعل ذلك عام ٥٢٢، وكلاهما سبق قلم. وقد نبه على وهم ابن القطان الدكتور محمود علي مكّي في الهامش ٢ بنفس الصفحة، إلا أنه جعل رحلة ابن رشد إلى مراكش في أواخر عام ٥١٩، وذلك غير صحيح، لما تقدم من نص ابن الوزان الصريح.

(٣٧) كان يوسف بن تاشفين قد بدأ تسوير مراكش ثم توقف عنه لضخامته وطوله، فأتمه ابنه علي بن يوسف بإشارة من ابن رشد وأنفق في ذلك أموالاً طائلة كما أمر علي بن يوسف بتسوير المدن والقرى المكشوفة بالأندلس وترميم أسوار ما خرب منها، واستمرت هذه العملية سنوات بعد وفاة ابن رشد. انظرها في نظم الجمان والبيان المغرب.

في المقدمات، وأخذ أبو مروان ابن مسرة يقرؤها كذلك بين يدي الشيخ في مستهل جمادى الآخرة من نفس السنة، في الأصل الذي انتسخه الشيخ لنفسه وهو ممسك بالمسودة إلى أن أكملوا في اثنين وعشرين يوماً قراءة تسعة عشر جزءاً (أو كتاباً) - وعدة أجزاء المقدمات ٢٧ - فمرض الشيخ ولزم الفراش أربعة أشهر وأياماً ومات - رحمه الله - ليلة الأحد ١١ ذي القعدة عام ٥٢٠/٢٨ نونبر ١١٥٦، ودفن بمقبرة عباس مدفن سلفه شرقي مدينة قرطبة «وكان مشهده حفيلاً، والتفجع عليه جليلاً، لم ير أحد من أهل زمانا مشهداً أكثر توهاً وتفجعاً منه. وبحق فقد كان - رحمه الله - طود علم، وإنسان فضل وحلم، وكوكب ذكاء وفهم، وواحد جلاله وديانة، وفذ رجاحة وأمانة...» (٣٨).

وألف محمد ابن رشد الجد غير البيان والتحصيل والمقدمات الممهديات:

- نوازل ابن رشد، في مجلد ضخيم، جمعها تلميذه أبو الحسن ابن الوزان (وتسمى أيضاً الفتاوى، والأجوبة).

- اختصار المبسوط ليحيى بن إسحاق بن يحيى بن يحيى الليثي (ت ٣٠٣) (٣٩).

- تهذيب مشكل الآثار، لأحمد الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١).

- النوادر (٤٠).

- المسائل الخلافية (٤١).

(٣٨) هذا مما رثاه به تلميذه أبو الحسن ابن الوزان في خاتمة نوازل ابن رشد، ورثاه غيره من علماء قرطبة وطلبتها نثراً ونظماً.

(٣٩) المبسوط يعني المطول، وهناك كتب مبسوط كثيرة في الحديث والفقه والنحو غيرها، ذكر منها حاجي خليفة في كشف الظنون (٢: ١٥٨٠ - ١٥٨٢) عدداً غير قليل للمشاركة غير المالكية. ولم يذكر للمالكية حتى مبسوط القاضي اسماعيل البغدادي الشهير، وإنما ذكر لهم مبسوط ابن عرفة.

(٤٠) انظر المعيار (طبعة بيروت، ٨: ٢٩٠) وإن كان المعروف هو نوادر ابن أبي زيد القيرواني.

(٤١) انظر المصدر السابق، ١٠: ٣١٦.

— حجب المواريث^(٤٢).

— اختصار الحجب على مذهب مالك بن أنس مما روي عن زيد بن ثابت^(٤٣).

— فهرسة^(٤٤).

وقد نسب الدكتور محمود علي مكي — خطأ — إلى محمد ابن رشد الجد كتاب بداية المجتهد، وهو مطبوع معروف النسبة لابن رشد الحفيد^(٤٥).

محمد العتبي:

محمد بن أحمد العتبي^(٤٦)، مولى عتبة بن أبي سفيان، القرطبي. فقيه حافظ راوية واعية، قال عنه تلميذه محمد بن لبابة (ت ٣١٤): «لم يكن هنا

(٤٢) انظر فهرسة ابن خير الأشبيلي ص ٢٦٦.

(٤٣) المصدر السابق في نفس الصفحة.

(٤٤) انظر شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، ص ١٢٩.

(٤٥) نظم الجمان لابن القطان، ص ١٠٧ هامش ١.

(٤٦) ترجم للعتبي — بنفس الترتيب الزمني:

— محمد الحشني، قضاة قرطبة، باعثناء عزت العطار، (القاهرة ١٣٧٢) ص ٩٦.

— عبد الله ابن الفرضي، تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، باعثناء عزت

العطار، (القاهرة ١٩٥٤). ٢ : ٨ — ٩ رقم ١١٠٤.

— محمد الحميدي، جدوة المقتبس، (تحقيق محمد بن تاويت الطنجي القاهرة ١٩٥٣).

ص ٣٦ — ٣٧، رقم ٥.

— محمد بن إبراهيم الحجاري ومن معه، المغرب في حلي المغرب، تحقيق الدكتور

شوقي ضيف (دار المعارف بمصر، ١٩٥٣) ١ : ١٦٤.

— أبو بكر محمد بن خير الأشبيلي، فهرسة، (طبعة جديدة عن طبعة سرقسطة سنة

١٨٩٣ بإشراف زهير فتح الله، ١٩٦٣)، ص ٢٤١ — ٢٤٣.

— أحمد بن يحيى الضبي، بغية الملتبس (الطبعة الجديدة عن مجريط ١٨٨١) ص ٣٧،

رقم ٩.

— علي بن محمد ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب (القاهرة، ١٩٥٦) ٢ : ١١٩.

— صلاح الدين الصفدي، الوافي بالوفيات (١٩٦٢) ٢ : ٣٠.

– يعني الأندلس – أحد يتكلم مع العتبي في الفقه، ولا كان بعده أحد يفهم فهمه إلا من تعلم عنده»^(٤٧) سمع بالأندلس من يحيى بن يحيى الليثي تلميذ الإمام مالك، وسعيد بن حسان راوية أشهب، ورحل إلى الشرق فسمع من سحنون وأصبيغ بن الفرج تلميذي ابن القاسم وابن وهب وأشهب من أصحاب مالك. وألف كتابه المستخرجة من أسمعة تلاميذ الإمام مالك منه وأسمعة تلاميذهم منهم، وتوسع في الرواية فلم يستبعد المتروكة والشاذة منها، إذ «كان يوق بالمسألة الغربية فإذا أعجبه قال: أدخلوها في المستخرجة»^(٤٨) وقد تضاربت آراء الفقهاء المعاصرين للعتبي في المستخرجة فانتقدوها من أهل الأندلس محمد بن وضاح القرطبي وتلميذه أحمد بن خالد، ومن أهل مصر محمد بن عبد الحكم الذي قال: «رأيت جلها كذوبا ومسائل لا أصول لها؛ في حين تقبلها الجلة بقبول حسن لاستيعابها وشمولها، وتصدر ابن لبابة الذي دارت عليه الأحكام بقرطبة نحو ستين سنة لإقراء المستخرجة، فأخذها عنه خلق كثير، وتبارى الناس في روايتها عنه وحفظها، وقال له يوماً أحمد بن خالد: تقرأ هذه المستخرجة للناس وأنت تعلم من باطنها ما تعلم؟ قال إنما أقرؤها لمن أعرف أنه يعرف خطأها من صوابها. وتقدمت قولة الإمام ابن حزم في التنويه بها.

-
- = إبراهيم بن فرحون، الديباج المذهب (القاهرة ١٣٥١) ص ٢٣٨ – ٢٣٩.
- أحمد المقرئ، نفع الطيب، تحقيق الدكتور إحسان عباس (دار صادر بيروت ١٩٦٨) ٢: ٢١٥ – ٢١٦، رقم ١٣٠.
- حاجي خليفة، كشف الظنون (اسطنبول ١٩٤١ – ١٩٤٣) ١١٢٤.
- عبد الحي بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، (بيروت دون تاريخ) ٢: ١٢٩.
- محمد الحجوي، الفكر السامي (الرباط وفاس ١٩٢٦ – ١٩٣٠) ٣: ١٠١، رقم ٣٤٢.
- ك. بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ١: ١٨٦ (١٧٧) + الذيل، ١: ٣٠٠.
- خير الدين الزركلي، الأعلام، (ط ٢) ٦: ١٩٧.
- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين (دمشق ١٩٥٧) ٨: ٢٧٦.
- (٤٧) بنقل ابن فرحون، الديباج، ص ٢٣٨.
- (٤٨) المصدر السابق، ص ٢٣٩.

والواقع أن العتبي حفظ في المستخرجة - فضلاً عن الروايات المشهورة - سماعات كثيرة من مالك وتلاميذه لولاه لضاعت، إلا أنه لم يتمكن من تمحيصها وعرضها على أصول المذهب ومقارنتها بالروايات الأخرى، حتى جاء محمد بن رشد فقام بهذه العملية النقدية في البيان والتحصيل، وأصبحت المستخرجة - بعد أن تميز فيها الصحيح من السقيم - خيراً وبركة وزيادة في فروع المذهب المالكي، وجزءاً لا يتجزأ من البيان والتحصيل أحد الكتب المعتمدة في الفتوى بالأندلس وسائر بلاد الغرب الإسلامي^(٤٩).

وكانت وفاة محمد العتبي بقرطبة في ١٨ ربيع الأول عام ٢٥٥^(٥٠).

عملنا في التحقيق:

اجتهدنا أساساً وقبل كل شيء في إخراج نصّي المستخرجة، والبيان والتحصيل أقرب ما يكونان إلى الصحة، وذلك بمقابلة «الأصل» الذي اعتمدناه^(٥١) بثلاث مخطوطات عتيقة من مكتبة القرويين بفاس:

الأولى أندلسية^(٥٢) في عشرة أجزاء رمزنا لها بـ ق ١، وهي ملفقة بخطوط متقاربة، انتسخ السفر الثاني منها في شوال عام ٦٩٧، والثالث بغرناطة في غرة رجب عام ٨٥٩، والرابع كان الفراغ من مقابلته في ١٧ شعبان عام ٧٧٥، والخامس تابع لسابقه، والسادس مثله، والسابع عليه تحميس أبي عنان المريني مؤرخ بعام ٧٥٠، والثلاثة الباقية لا تحمل تاريخاً.

والمخطوطة الثانية^(٥٣) أندلسية ملفقة كذلك سباعية التجزئة رمزنا لها

(٤٩) انظر أحمد الونشريسي، المعيار (دار الغرب الإسلامي - بيروت) ١١: ١٠٩ - ١١٠.

(٥٠) هذه هي الرواية الصحيحة التي نقلها ابن الفرضي عن أحمد، وذكرها الحميدي في الجذوة. وقيل إنه توفي عام ٢٥٤ أو عام ٢٥٦.

(٥١) هي مخطوطة تمكروت المحفوظة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم ٤٣٩ أوقاف، في ١٨ جزءاً، وقد تحدثنا عنها آنفاً في الهامش رقم ١٤.

(٥٢) هي مخطوطة خزانة القرويين رقم ٣٢٩.

(٥٣) هي مخطوطة القرويين رقم ٣٣٠.

- أحمد الشرقاوي إقبال الأستاذ بمدرسة العلمين الاقليمية بمراكش.
- أحمد الخطابي الأستاذ بكلية أصول الدين بتطوان.
- أحمد بنشقرون القاضي المستشار رئيس الغرفة الشرعية بالمجلس الأعلى.

كما أشكر شكراً جماً الإخوة الأساتذة الكرام:

- الدكتور سعيد بن البشير وزير الشؤون الثقافية.
 - محمد العربي الخطابي محافظ المكتبة الحسنية.
 - عبد الرحمن الفاسي محافظ الخزانة العامة بالرباط.
 - محمد الدباغ محافظ خزانة القرويين بفاس.
- على ما بذلوه لنا من مساعدة لا حد لها، للقراءة والتصوير والمقابلة، وكذلك سائر العاملين بهذه المكتبات، جزاهم الله جميعاً أحسن الجزاء.

سلا، في فاتح رجب الفرد الحرام

عام ١٤٠٣/١٤ . ٨٣/٤

محمد حجي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

الحمد لله الكبير المتعال، العزيز المُهَيَّمَن ذِي الْعِظْمَةِ وَالْجَلَالِ،
الْمُنْفَرِدُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، الْمُنزَّهَ عَمَّا نَحَلُهُ أَهْلُ الزَّيْفِ وَالضَّلَالِ، الْمَعْبُودُ بِكُلِّ
مَكَانٍ، وَالْمُسَبَّحُ بِكُلِّ لِسَانٍ، فِي كُلِّ حِينٍ وَأَوَانٍ، مَصْرُفٌ الْأَزْمِنَةَ وَالذُّهُورَ،
وَجَاعِلُ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ، وَبَاعَثَ مِنْ فِي الْقُبُورِ يَوْمَ النُّشُورِ، لِيَجْزِيَ الْمُحْسِنَ
بِإِحْسَانِهِ الَّذِي هَدَاهُ إِلَيْهِ، وَيُعَاقِبَ الْمُسِيءَ عَلَى إِسَاءَتِهِ الَّتِي قَدَّرَهَا عَلَيْهِ،
بِإِرَادَتِهِ السَّابِقَةِ، وَحِكْمَتِهِ الْبَالِغَةِ، لِالِنِّفَعِ يَصِلُ إِلَيْهِ بِطَاعَةِ الْمُطِيعِينَ،
وَلَا لُضْرٍ يُلْحَقُهُ بِعَصِيَانِ الْعَاصِيِينَ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ أَعْدَلُ الْحَاكِمِينَ، خَلَقَ
الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ، ثُمَّ جَعَلَهُ نَظْفَةً مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ، فِي قَرَارٍ مَكِينٍ، ثُمَّ
نَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَأَنْشَأَهُ خَلْقًا آخَرَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ، وَهَدَى بِفَضْلِهِ مِنْ شَاءَ
مَنْهُمْ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَوَفَّقَهُ لِمَا ارْتَضَاهُ مِنَ الدِّينِ الْقَوِيمِ، الَّذِي جَعَلَهُ
طَرِيقًا إِلَى مَا أَعَدَّه لِأَوْلِيَائِهِ مِنَ الْكِرَامَةِ فِي جَنَاتِ النِّعَمِ، وَرَفَعَ فِيهَا دَرَجَاتٍ
مَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا فَفَقَّهَهُ فِي الدِّينِ، وَجَعَلَهُ مُقْتَفِيًا لِأَثَارِ مَنْ سَلَفَ مِنَ الْأُمَّةِ
الْمُهْتَدِينَ، حَمْدًا يَقْتَضِي رِضَاهُ، وَيُوجِبُ الْمَزِيدَ مِنْ زَلْفَاهُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى
مُحَمَّدِ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، [وَالدَّاعِي إِلَى رَبِّهِ] ^(١) وَهَادِي الْأُمَّةِ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ،
وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَرَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، إِلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، الشَّافِعِ فِي

(١) ما بين معقوفتين ساقط من ق ١.

المذنبين، [وقائد الغر المحجلين، يوم الجزاء بالدين، إلى دار المحسنين المطيعين، ومأوى الأولياء المقربين] (٢)، وعلى أزواجه وذريته وأهل بيته وجميع صحبه البررة الراشدين المهديين، الذين ارتضاهم الله لصحبته، واختارهم لنصرته، فنصروه في حياته، وقاموا بإحياء الدين بعد وفاته، فبلغوا السنن والآثار، وما جاء به من تبين مجمل القرآن، ونهجوا طرق الأحكام، والفصل بين الحلال والحرام، صلاة تشرفه [بها] (٣) في القيامة، وتوجب له الحظوة والكرامة، وتوصله إلى ما وعده به من الوسيلة والفضيلة، والدرجة الرفيعة، برحمته إنه منعم كريم.

[قال محمد بن رشد] (٤): أما بعد ما تقدم من حمد الله عز وجل، والثناء عليه بما هو أهله، والصلاة على نبيه المصطفى، وأهل بيته المرتضى، فإن من أسباب الخير التي يسرها الله [تبارك وتعالى] (٥) من فضله (٦)، وسببها بمنه وطوله، أن دخل عليّ في صدر سنة ست وخمسمائة بعض الأصحاب من أهل جيان، وبعض الطلبة من أهل شلب يقرأ علي في كتاب الاستلحاق من العُتبية، فمرّ في قراءته عليّ بحضرته بأول مسألة من سماع أشهب، وهي من المسائل المشككة، لأنه قال فيها: سألنا مالكا أتري العمل على الحديث الذي جاء في القافة أيؤخذ بقولهم اليوم ويصدقون؟ فقال: أما فيما تلحقه (٧) من الولد فنعم، وأما بقايا [أهل] (٨) الجاهلية فلا أرى أن يؤخذ بقولهم ويصدقوا، ولا يكون ذلك إلا في ولادة الجاهلية. ووقع في بعض الكتب:

(٢) ما بين معقوفتين ساقط كذلك من ق ١.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) ساقط من ق ١.

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) في ق ١: بفضلته.

(٧) في ق ١: تلحق.

(٨) ساقط من الأصل.

وأما بقايا [أهل] الجاهلية فلا، وأرى أن يؤخذ بقولهم؛ وفي بعضها: ولا يكون ذلك في ولادة الجاهلية. فأشكلت على القارئ المسألة، كما أشكلت على من سواه، وحق لها أن تشكل عليهم لما ذكرناه من اختلاف الألفاظ فيها مع تقديم وتأخير وقع في سياقتها. وسألني أن أبينها عليه ففعلت وكان مما بينت عليه من أمرها أن الاختلاف الذي وقع فيها في الكتب يرجع إلى روايتين مستقيمتين، ففي الرواية الواحدة ثبت الواو في وأرى وثبت إلا في قوله ولا يكون ذلك إلا في ولادة الجاهلية [وفي الرواية الأخرى بسقط الواو من وأرى، وسقط إلا من قوله ولا يكون ذلك إلا في ولادة الجاهلية] (٩). وبسطت له القول في ذلك وبينت عليه وجه كل رواية منهما وما يستقيم به معناها، فسرّ بذلك هو ومن حضر المجلس، وقالوا والله لقد ظهرت المسألة وارتفع الاشكال منها، وكم من مسألة عويصة في العتبية لا يفهم معناها وتحمل على غير وجهها، فلو استخرجت المسائل المشكلات منها وشرحتها وبينتها لأبقيت بذلك أثراً جميلاً يبقى عليك (١٠) ذكره، ويعود عليك ما بقيت الدنيا أجره. فقلت لهم: وأي المسائل هي المسائل المشكلات منها المفتقرة إلى الشرح والبيان، من الجليلات غير المشكلات التي لا تفتقر إلى كلام ولا تحتاج إلى شرح وبيان؟! فقل مسألة منها وإن كانت جلية في ظاهرها، إلا وهي مفتقرة إلى التكلم على ما يخفى من باطنها.

أندأ من أول مسألة من كتاب الوضوء: سمعت مالكا قال لا أرى لأحد أن يتوضأ بفضل وضوء النصراني، فأما بسؤره (١١) من الشراب فلا أرى بذلك بأساً. قال ابن القاسم: وقد كرهه غير مرة، وقال سحنون: إذا أمنت أن يشرب خمراً أو يأكل خنزيراً فلا بأس أن يتوضأ به، كان لضرورة أو لغير

(٩) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

(١٠) في ق ١: لك، وهو أنسب.

(١١) في ق ١: فأما سؤره.

ضرورة. فهذه مسألة جلية في ظاهرها، مفتقرة إلى التكلم على ما يخفى من باطنها، لأنه قال إنه لا يتوضأ بفضل وضوء النصراني، ولم يبين فضل وضوئه ما هو؟ إذ ليس من أهل الوضوء، ولا يبين العلة في الامتناع عن الوضوء منه ما هي؟ ولا هل يمتنع من الوضوء منه مع وجود غيره؟ أو على كل حال وجد غيره أو لم يجد؟ ولا ما يجب عليه إن توضأ به وصلى في الوجهين جميعاً؟ ولا هل له أن ينتقل إلى التيمم إن لم يجد سواه أم لا؟ والعلة في جواز ذلك إن جاز والمنع منه إن لم يجز ما هي؟ وما يكون الحكم إن انتقل إلى التيمم على القول بأنه لا ينتقل إليه، وإن لم ينتقل إليه على القول بأنه ينتقل إليه؟ ولا يبين العلة في الفرق بين سوره وفضل وضوئه ما هي؟ ولا هل يستوي ذلك عنده على القول بأنه كره سوره في جميع الأحوال أم لا؟ فهل هذا كله إلا مما يحتاج إلى بيانه؟ وكذلك يحتاج إلى معرفة^(١٢) قول سحنون في تفرقة التي فرق في سؤر النصراني بين أن يؤمن أن يكون قد أكل خنزيراً أو شرب خمرًا، أو لا يؤمن ذلك، هل هي خلاف لقولي مالك جميعاً؟ أو لأحدهما؟ أو تفسير لهما؟ فإذا كان الأمر على هذا أو قريب منه في أكثر المسائل، فقصد القاصد إلى التكلم على بعضها تعب وعناء بغير كبير فائدة، إذ قد لا يشكل على كثير من الناس ما يظنه هو مشكلاً فيتكلم عليه [ويشكل عليهم ما يظنه هو جلياً فيهمل التكلم عليه]^(١٣). وإنما كانت تكون الفائدة التامة التي يعظم النفع بها، ويستسهل العناء فيها، أن يتكلم على جميع الديوان كله مسألة مسألة على الولا، كي لا يشكل على [أحد من]^(١٤) الناس معنى في مسألة منها إلا ويجد التكلم عليها، والشفاء مما هو في نفسه منها، لأنه ديوان لم يُعن به أحد ممن تقدم كما عُنوا بالمدونة التي قد كثرت الشروح لها؛ على أنه كتاب

(١٢) في ق ١: إلى أن يعرف.

(١٣) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

(١٤) ساقط من ق ١.

قد عَوَّل عليه الشيوخ المتقدمون من القرويين والأندلسيين، واعتقدوا أن من لم يحفظه ولا تفقّه فيه كحفظه للمدونة وتفقهه فيها، بعد معرفة الأصول، وحفظه لسنن الرسول ﷺ، فليس من الراسخين في العلم، ولا من المعدودين فيمن يشار إليه من أهل الفقه.

فلما سمعوا ذلك من قولي تنبّهوا له وشَرُّهُوا إليه وحرصوا عليه، ورغبوا إليّ فيه في غير ما موطن أحاداً مفترقين، وجماعة مجتمعين، فتوقفت عن ذلك مدة مخافة العجز عن بلوغ الغرض والبعية فيه بتمامه، بقاطع يحول دون إكماله. ثم إن الله تعالى شرح صدري للشروع فيه، بعد أن خلصت النية في ذلك لله عزّ وجل رجاء الأجر على ذلك من الله عز وجل والمثوبة، ودعوت ضارِعاً في التوفيق والمعونة، ورجوت أن يجازي الله على النية في تمامه إن حال قاطع دون ذلك، فشرعت فيه وبدأت بكتاب الوضوء من أول الديوان مسألة مسألة على الولاء، أذكر المسألة على نصها، ثم أشرح من ألفاظها ما يفتقر إلى شرحه، وأبين من معانيها باليسر لها ما يحتاج إلى بيانه وبسطه، وأحصل من أقاويل العلماء فيها ما يحتاج إلى تحصيله، إذ قد تشعب كثير من المسائل وتفرقت شعبها في مواضع، وتختلف الأجوبة في بعضها لافتراق معانيها، وفي بعضها باختلاف القول فيها، فأبين موضع الوفاق منها من موضع الخلاف، وأحصل الخلاف في الموضوع الذي فيه منها الخلاف، وأذكر المعاني الموجبة لاختلاف الأجوبة فيما ليس باختلاف، وأوجه منها ما يحتاج إلى توجيه بالنظر الصحيح والرد إلى الأصول والقياس عليها، فإن تكررت المسألة في موضع آخر دون زيادة عليها ذكرتها في موضعها على نصها، وأحلت على التكلم عليها في الموضوع الأول؛ وإن تكررت في موضع آخر بمعنى زائد يحتاج إلى بيانه والتكلم عليه كتبها أيضاً على نصها وتكلمت على المعنى الزائد فيها وأحلت في بقية القول فيها على الموضوع الذي تكلمت عليها فيه من الرسم والسمع الذي وقع الكلام فيه عليها، ليكون كلّ من أشكل عليه معنى من المعاني في أي مسألة كانت من

مسائل الكتاب طلبها في موضعها من الكتاب، فإما أن يجَدَ التكلمَ عليها فيه مُستوفى، وإما أن يجد الإحالة على موضعه حيث تقدم.

ولما كمل كتاب الوضوء على هذه الصفة من استيعاب جميع مسائله على نصوصها، والتكلم على كل مسألة منها صغرت أو كبرت بما تفتقر إليه وتكمل به، سررت بما أبان^(١٥) لي من عظيم الفائدة فيه، أنه احتوى مع استيعاب شرح مسائله على شرح عامة مسائل المدونة وتحصيل كثير من أمهاتها لتعلقها بها بما لا مزيد عليه ولا غاية وراءه، وعلمت أنه إن كمل شرح جميع الديوان على هذا الترتيب والنظام، لم يحتج الطالب النبيه فيه إلى شيخ يفتح عليه معنى من معانيه، لأنني اعتمدت في كل ما تكلمت عليه، بيان كل ما تفتقر المسألة إليه، بكلام مبسوط واضح موجز يسبق إلى الفهم بأيسر تأمل وأدنى تدبر، ورجوت على ذلك المثوبة من الله عز وجل، فأجهدت نفسي في التماذي على شرح بقيته حرصاً وإقبالاً، فتماديت لا أوي إلى راحة متى ما تفرغت من ليل أو نهار، فكلما أكملت منه كتاباً ازددت من التماذي على بقيته حرصاً وإقبالاً، فتماديت إلى أن أكملت رزمة الصلاة، ورزمة النكاح، ورزمة البيوع، وشرعت في رزمة الأفضية، امتحنت بتولي القضاء، وذلك في جمادى الأولى من سنة إحدى عشرة وخمسمائة، فشغلتنى أمور المسلمين عما كنت بسبيله من ذلك، ولم أقدر من التفرغ إليه على أكثر من يوم واحد في الجمعة اعتزلت فيه عن الناس إلا فيما لم يكن منه بد، فما كمل لي على هذا منه في مدة تولية القضاء، وذلك أربعة أعوام غير أيام، إلا نحو أربعة كتب أو خمسة، فأيست من تمامه في بقية عمري، إلا أن يريحني الله عز وجل من ولاية القضاء، وكنت من ذلك تحت إشفاق شديد وكرب عظيم، وذكرت ذلك لأمير المسلمين [وناصر الدين]^(١٦) أبي الحسن علي بن يوسف،

(١٥) في ق ١: بآن.

(١٦) ساقط من الأصل.

ابن تاشفين - أدام الله تأييده وتوفيقه - في جملة الأعدار التي استعفيت بسببها، وغبَّطته بالأجر على تفريخي لتمامه، فقبل الرغبة في ذلك لرغبته فيما رغبته فيه من الثواب، وأسعف الطلبة فيه لما رجاه بأن تثقل بذلك موازينه يوم الحساب، والله يدخر له هذه الحسنه ويؤثمه منها من درجات الجنة أعلى درجة برحمته؛ فواليت من حينئذ في إكمال الكتاب إلى أن كمل بحمد الله تعالى وعونه في مستهل شهر ربيع الآخر من سنة سبع عشرة وخمسائة. والله أسأل المجازاة على ذلك برحمته.

وقد كان بعض الأصحاب سألني أن أمهد في أول كل كتاب منه مقدمة تنبئ عليه مسائله من الكتاب والسنة، وترد إليها بالقياس عليها مع الربط لها بالتقسيم والتحصيل لمعانيها، فرأيت أن أختصر ذلك في كتب هذا الديوان، اكتفاء بما اعتمده منه في كتب المدونة، وذلك أني جمعت جملاً وافرة مما كنت أورده في كل كتاب منها على الأصحاب المجتمعين إلى المذاكرة فيها والمناظرة، وأقدمه وأمهده من معنى اسمه واشتقاق لفظه وتبيين أصله من الكتاب والسنة، وما اتفق عليه أهل العلم من ذلك أو اختلفوا فيه، ووجه بناء مسائله عليه وردها إليه، بالتقسيم لها والتحصيل لمعانيها، جرياً على سنن شيخنا الفقيه أبي جعفر بن رزق - رحمه الله - وطريقته في ذلك، واقتفاء لأثره فيه، وإن كنت أكثر احتفالاً منه في ذلك، لا سيما في أول كتاب الموضوع، فإني كنت أشبع القول فيه بينائي إياه على مقدمات من الاعتقادات في أصول الديانات، وأصول الفقه في الأحكام الشرعية، لا يسع جهلها، ولا يستقيم التفقه في حكم من أحكام الشرع قبلها، فله الفضل في التقدم والسبق^(١٧)، فإنه نهج الطريق وأوضح السبيل ودل عليه بما كان يعتمده من ذلك مما لم يسبقه من تقدم من شيوخه إليه، وليس ذلك بغريب، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ومبلغ حديث إلى من هو أوعى له منه، والتوفيق بيد

(١٧) انقلبت هذه العبارة في ق ١، فكتبت: فله التقدم في الفضل والسبق.

الله يوتيه من يشاء. ووصلت ما جمعت من ذلك ببعض ما استطرد القول فيه من أعيان مسائل وقعت في المدونة ناقصة مفترقة، فذكرتها مجموعة ملخصة مشروحة بعللها، فاجتمع من ذلك تأليف مفيد ينتهي أزيد من خمسة وعشرين جزءاً، سميته بكتاب المُقَدِّمَاتِ المُمَهَّدَاتِ لِبِنَاءِ مَا اقْتَضَتْهُ رِسُومُ الْمَدُونَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّاتِ، وَالتَّحْصِيلَاتِ الْمَحْكَمَاتِ لِأَمَهَاتِ مَسَائِلِهَا الْمَشْكَلَاتِ، إِلَّا أَنَّهُ كِتَابٌ لَمْ يَتَخَلَّصْ بَعْدَ، فَإِذَا تَخَلَّصَ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَنُقِلَ مِنْ مَسُودَتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَجَمَعَهُ الطَّالِبُ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ، حَصَلَ عَلَيَّ مَعْرِفَةٌ مَا لَا يَسَعُ جِهْلُهُ مِنْ أَصُولِ الدِّيَانَاتِ وَأَصُولِ الْفِقْهِ، وَعَرَفَ الْعِلْمَ مِنْ طَرِيقِهِ، وَأَخَذَهُ مِنْ بَابِهِ وَسَبِيلِهِ، وَأَحْكَمَ رَدَ الْفِرْعِ إِلَى أَصْلِهِ، وَاسْتَغْنَى بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ كُلِّهِ عَنِ الشُّيُوخِ فِي الْمَشْكَلَاتِ، وَحَصَلَ فِي دَرَجَةٍ مِنْ يَجِبُ تَقْلِيدُهُ فِي النِّوَازِلِ الْمَعْضَلَاتِ، وَدَخَلَ فِي زَمْرَةِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ أَثْنَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِ مَا آيَةٍ مِنْ كِتَابِهِ وَوَعَدَهُمْ^(١٨) فِيهِ بِتَرْفِيعِ الدَّرَجَاتِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ بِرَحْمَتِهِ.

(١٨) فِي ق ١ : وَعَدَّهُمْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَي سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ

كتاب الوضوء

من كتاب القبلة من سماع ابن القاسم من مالك

قال سحنون: أخبرني ابن القاسم قال سمعت مالكا قال: لا أرى لأحد أن يتوضأ بفضل وضوء النصراني، فأما بسؤره من الشراب فلا أرى بذلك بأساً. قال ابن القاسم: وقد كرهه غير مرة. قال سحنون: وإذا أمنت أن يشرب خمراً أو يأكل خنزيراً فلا بأس أن يتوضأ به، كان لضرورة أو لغير ضرورة.

قال محمد بن رشد: يريد مالك - رحمه الله - بفضل وضوء النصراني ما بقي من الماء الذي غسل به يديه أو سائر جسده تنظفاً أو تبرداً، لأن غسل اليد يُسمى وضوءاً في اللسان، إذ هو مشتق من الوضوء والنظافة. ومنه الحديث: «الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الْفَقْرَ، وَبَعْدَهُ يَنْفِي اللَّيْمَ» (١٩)، روي ذلك عن الحسن ومثله لا يكون إلا توقيفاً عن (٢٠) النبي، عليه السلام،

(١٩) هذا الحديث رواه كل من أبي داود، والترمذي، وأحمد بن حنبل بلفظ: بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ. وشرح ابن الأثير في النهاية اللَّيْمَ بأنه طرف من الجنون يُلم بالإنسان، أي يقرب منه ويعتريه، وذكر له معاني أخرى، وأورد في هذا الباب أحاديث كثيرة، ليس فيها لفظ هذا الحديث.

(٢٠) في ق ١: على.

وقد روي عنه نصاً، وإنما قال مالك رحمه الله إنه لا يتوضأ به لأجل أنه أدخل يده فيه، وهو قوله في المدونة لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه، يريد أنه لا يتوضأ به وجد غيره أو لم يجده، ويتيمم إن لم يجد سواه؛ فإن توضأ به في الوجهين أعاد في الوقت. ويحتمل أن يريد أنه لا يتوضأ به مع وجود غيره، فإن توضأ به مع وجود غيره أعاد في الوقت، وإن لم يجد غيره توضأ به على كل حال ولم يتيمم. والتأويل الأول أولى وأظهر على مذهبه في رواية ابن القاسم عنه. ووجهه أنه حمل يده على النجاسة إذ الأغلب منها أنها لا تنفك عن النجاسة لأنها تجول على جسده وفيه النجاسة، ويباشر أيضاً [بها] (٢١) سائر النجاسات التي لا يتوقى منها، فكان كأنه قد أيقن بنجاستها. ووجه التأويل الثاني أنه [لما] (٢٢) لم يوقن بنجاسة يده وجب أن لا يتوضأ به مع وجود غيره احتياطاً، وأن لا ينتقل عن الوضوء المفروض عليه مع وجوده إلى التيمم إلا بيقين على الأصل في أنه لا تأثير للشك في اليقين. وإلى هذا التأويل ذهب ابن حبيب، ولم ير عليه إعادة إن توضأ به وهو يجد غيره. وأما سؤره من الشراب فمرة قال لا بأس به، أي لا كراهية في الوضوء به إذا لم يجد غيره، بل واجب عليه أن يتوضأ به ولا يتركه ويتيمم، ولا إعادة عليه إن توضأ به وهو يجد غيره، وهو قول ابن عبد الحكم، ومرة كرهه، أي كره الوضوء به إن وجد سواه، فإن توضأ به وهو يجد سواه أعاد في الوقت؛ وإن لم يجد سواه توضأ به ولم يتيمم. وعلى مذهبه في المدونة في مساواته بينه وبين ما أدخل فيه يده لا يتوضأ به، وجد سواه أو لم يجد، ويتيمم إن لم يجد سواه، فإن توضأ به في الوجهين أعاد في الوقت، وهو قول سحنون، لأن في قوله إذا أمنت أن يشرب خمراً أو يأكل خنزيراً فلا بأس أن يتوضأ به كان لضرورة أو لغير ضرورة، دليلاً على أنه إذا لم يأمن ذلك فلا يتوضأ به كان

(٢١) ساقط من الأصل.

(٢٢) ساقط كذلك من الأصل.

لضرورة أو لغير ضرورة. ويبين ذلك من مذهبه قوله في نوازه من هذا الكتاب إنه كالكلب المُخْلِى على القَدْرِ والنجاسة، فيتيمم ولا يتوضأ بسؤره. ووجه القول الأول أنه لما كانت النجاسة إن كان قد تناولها بفيه لا تثبت فيه ويزيل^(٢٣) عنها منه الريق حملة على الطهارة حتى يُوقن فيه بالنجاسة، ولم يحمله في القول الثاني على الطهارة ولا على النجاسة، فكره الوضوء به مع وجود سواه، ولم ير أن ينتقل عنه إلى التيمم إن لم يجد سواه، وهو على مذهبه في المدونة محمول على النجاسة مثل قول سحنون، لأنه لما كان لا يرغ عنها صار عنده كالكلب المُخْلِى عليها.

فصل

فإن تحققت طهارة يده وفمه جاز استعمال سؤره وما أدخل فيه يده وإن وجد غيره، وإن تيقنت نجاستهما لم يجز استعمال شيء من ذلك وإن لم يجد غيره؛ وإنما الاختلاف إذا لم يعلم طهارتهما من نجاستهما، فقل إنهما يُحملان على الطهارة، وقيل إنهما يُحملان على النجاسة، وقيل إنه يحمل سؤره على الطهارة، وما أدخل فيه يده على النجاسة، وقيل في سؤره إنه يكره ولا يحمل على طهارة ولا على نجاسة. وهذا كله على مذهب ابن القاسم ورواية المصريين عن مالك في أن الماء اليسير تُفسدُه النجاسة اليسيرة وإن لم تغير وصفاً من أوصافه، وأما على رواية المدنيين عن مالك في أن الماء قلٌّ أو أكثر لا تفسده النجاسة إلا أن تُغَيِّرَ وصفاً من أوصافه فسؤر النصراني وما أدخل فيه يده وإن أيقن^(٢٤) بنجاسة يده وفمه، مكروهٌ مع وجود غيره ابتداءً مراعاةً للخلاف، واجبٌ استعماله مع عدم سواه في الطهارة والتطهير، فالذي يتحصل في سؤر النصراني وما أدخل فيه من الخلاف

(٢٣) في ق ١: ويزول.

(٢٤) في ق ١: أوقن.

أنه إن توضأ به وهو يجد غيره ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا إعادة عليه لصلاته، ويعيد وضوءه لما يستقبل؛ والثاني أنه يعيد وضوءه وصلاته في الوقت؛ والثالث الفرق بين سوره وما أدخل فيه يده، فيعيد صلاته في الوقت إن توضأ بما أدخل فيه يده، ولا يعيد إن توضأ بسوره إلا وضوءه لما يستقبل. وأما إن لم يجد غيره ففي ذلك قولان: أحدهما أنه يتوضأ به ولا يتيمم، فإن تركه وتيمم^(٢٥) أعاد أبداً؛ والثاني أنه يتيمم ويتركه، فإن توضأ به أعاد في الوقت خاصة و[قيل]^(٢٦) لا إعادة عليه، وقيل يعيد مما أدخل يده فيه ولا يعيد من سوره، وبالله التوفيق.

مسألة

قال مالك في رجل نزل في بئر معين فاغتسل فيه وهو جنب إن ذلك لا يفسده على أهله ولا أرى بمائها بأساً ولا أرى أن ينزف.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح لا اختلاف فيه في المذهب أن الماء الكثير لا يُنجسه ما حل فيه من النجاسة إلا أن يُغَيَّر^(٢٧) أحد أوصافه، إلا رواية شاذة رواها ابن نافع عن مالك نَحَا بها مذهب أهل العراق. والدليل على ما عليه عمدة المذهب ما روي أن رسول الله ﷺ سئل عن بئر بُضَاعَة^(٢٨) وما يلقي فيها من الأقدار والنجاسات فقال: «الْمَاءُ طَهُورٌ وَلَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٢٩)، يريد إلا ما تغيَّر أحد أوصافه، وذلك مذكور في بعض الآثار.

(٢٥) في ق ١: فإن تيمم وتركه.

(٢٦) ساقط من الأصل.

(٢٧) في ق ١: يتغير.

(٢٨) هي بئر معروفة في المدينة على ما ذكره ابن الأثير في النهاية ١: ٨٣.

(٢٩) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي وأحمد.

وإنما اختلف في جواز الاغتسال فيه ابتداءً دون أن يغسل ما به من الأذى، فكرهه مالك للنهي الوارد عن الغسل في الماء الدائم، وأجازه ابن القاسم إذا كان الماء يحمل ما به من الأذى، وذلك قائم من المدونة ومنصوص عليه في رسم البير من هذا السماع، وفي رسم العتق من سماع عيسى من هذا الكتاب. وفرقوا بين حلول النجاسة المائعة في الماء الكثير الدائم وبين موت الدابة فيه استحساناً على ما يأتي في مسائلهم. ولو وقعت فيه الدابة ميتة وأخرجت من ساعتها قبل أن تطول إقامتها فيه لم يفسد ذلك الماء، وكذلك لو وقعت فيه حية فأخرجت قبل أن تموت. وقد سئل سعيد بن نمر عن فارة وقعت في قصرية شراب فقع فأخرجت حية فقال إنه يهراق ولا يوكل، وحكى غيره أن في سماع ابن وهب عن مالك مثله، وهو بعيدٌ وشذوذٌ لا وجه له، فالله أعلم بصحته.

مسألة

[في حلول النجاسة في الماء والطعام] (٣٠)

وقال مالك في الماء الكثير تقع فيه القطرة من البول أو الخمر إن ذلك لا ينجسه ولا يحرمه على من أراد أكله أو شربه أو الوضوء منه، والطعام والودك كذلك إلا أن يكون شيئاً يسيراً.

قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية أن النجاسة اليسيرة لا تفسد الطعام الكثير ولا تنجسه، كما لا تفسد الماء الكثير ولا تنجسه، وهذا مما لا يقوله إلا داوود القياسي ومن شدَّ عن الجمهور وخالف الأصول، لأن

الله تعالى خلق الماء طهوراً فهو يحمل ما غلب عليه من النجاسات، بخلاف ما عده من الأطعمة والأدم المائعات. والفرق بينهما أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء بئر بُضاعة وما يلقي فيها من الأقدار والنجاسات فقال: «خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعَمَهُ أَوْ رَائِحَتَهُ»، وسئل عن الفارة تقع في السمن فقال: «انزِعُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ»، وهذا ما لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار، وإنما اختلفوا في جوازه للانتفاع به وبيعه، فمنهم من لم يجز شيئاً من ذلك وهو مذهب ابن الماجشون من أصحابنا، ومنهم من أجاز جميع ذلك وهو مذهب ابن وهب من أصحابنا. ودليل رواية ابن القاسم عن مالك في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من كتاب الصلاة في مسألة الصابون، ووقعت أيضاً في سماع ابن القاسم من هذا الكتاب في بعض الروايات. ودليل رواية أشهب أيضاً في كتاب الضحايا من العتبية. ومنهم من أجاز الانتفاع به ولم يجز بيعه، وهو مذهب ابن القاسم وأكثر أصحاب مالك، فوجب أن لا تحمل الرواية على ظاهرها وأن تتأول على ما ذهب إليه الجمهور مما يطابق الأصول، فنقول إن معنى قوله والطعام والودك كذلك أي أن القطرة [من الطعام] (٣١) والودك إذا وقعت أيضاً في الماء الكثير لم تؤثر فيه ولا أخرجته عن حكمه من التطهير كما لم تخرج القطرة من البول أو الخمر الماء الكثير عن حكمه من الطهارة والتطهير. وقوله: إلا أن يكون يسيراً معناه إلا أن يكون الماء الذي وقع فيه شيء من ذلك يسيراً يتغير من ذلك بعض أوصافه فينجس بالنجاسة وينضاف بالطعام. فهذا تأويل سائغ تصح به الرواية على الأصول وما عليه الجمهور. وقد روي أنه سئل علماء البيرة عن فارة انطحنت مع قمح في رحي الماء، فقالوا يغربل الدقيق ويؤكل، فبلغ ذلك سعيد بن نمر من قولهم فقال عليهم بحرز العجول، لا يؤكل على حال.

قال محمد بن رشد: وهو الصحيح. وإنما غلط علماء البيرة في هذه المسألة من هذه الرواية بحملها على ظاهرها والله أعلم.

مسألة

وقد سئل سحنون عن الدواب تدرس الزرع فتبول فيه، فخففه للضرورة، كالذي يكون في أرض العدو فلا يجد بدءاً من أن يمسك عنان فرسه وهو قصير فيبول فيصيبه بوله.

قال محمد بن رشد: وإنما خفف ذلك مع الضرورة للاختلاف في نجاسته كما خفف المشي عن أرواث الدواب وأبوالها في الطرقات مع الضرورة إلى ذلك من أجل الاختلاف في نجاستها. وأما ما لا اختلاف في نجاسته فلا يخفف مع الضرورة.

وقد روى سليمان بن سالم الكندي من أصحاب سحنون أنه كان يقول: إذا وقعت القملة في الدقيق ولم تخرج في الغربال لم يؤكل الخبز، وإن ماتت في شيء جامد طرحت كالفارة. وقاله غيره في البرغوث أيضاً، وفرق غيره بينهما فقال إن البرغوث كالذباب الذي يتناول الدم، وأما القملة فهي من الإنسان كدمه.

قال محمد بن رشد: وهذا إغراق إذا كثر العجين، لأن القملة لا تنمى في جملة العجين فتنجسه، وإنما تختص^(٣٢) بموضعها منه، فإذا تحرم اللقمة التي هي فيها، فلما لم تعرف بعينها لم يجب أن يحرم أكل اليسير منه إذا كثر، كما لو أن رجلاً يعلم أن له أختاً ببلدة من البلاد لا يعرف عينها، لم يحرم عليه أن يتزوج من نساء تلك البلدة، بخلاف اختلاطها بالعدد

(٣٢) في الأصل: اختص.

اليسير من النسوة، فإذا خففنا تناول شيء منه لاحتمال أن تكون القملة فيما بقي، خففنا تناول البقية أيضاً لاحتمال أن تكون القملة فيما تناول والله أعلم.

ومن كتاب أوله شك في طوافه

مسألة

وقال سحنون إذا توضأ رجل بماء قد تغير مما وقع فيه تغييراً شديداً فصلى بذلك الوضوء ثم علم أن عليه الإعادة في الوقت [وبعد الوقت] (٣٣)، قال وهذه الرواية أحب إلي من رواية ابن القاسم، لأنه إذا غلبت عليه النجاسة خرج عن حد الماء وصار كالمصلي بغير وضوء.

قال محمد بن رشد: التغير الشديد هو أن يتغير الماء عن لونه أو طعمه أو تشتت تغير رائحته وإن لم يتغير لونه ولا طعمه، والتغير الذي ليس بشديد هو أن يتبين تغير رائحته (٣٤) من غير أن يشتد التغير مع أن لا يحول عن لونه ولا عن طعمه، لأن ابن الماجشون لا يراعي تغير الرائحة جملة، فأراه نحا إلى قوله في اشتراطه شدة التغير، وقد اشترطه مالك أيضاً في آخر سماعه من هذا الكتاب، وستكلم عليه في موضعه إذا مررنا به إن شاء الله. وقوله: وهذه الرواية، إشارة منه إلى رواية لم يذكرها قد جرى ذكرها في المجلس كرواية علي بن زياد عن مالك في المدونة، أو ما كان في معناها مما وقع في مختصر ابن عبد الحكم وغيره. ولم يذكر أيضاً رواية ابن القاسم التي استحب الرواية التي أشار إليها [عليها] فيحتمل أن يكون أراد رواية ابن القاسم

(٣٣) ساقط من الأصل.

(٣٤) في الأصل: أن يتبين ريحه، ولا معنى له.

(٣٥) ساقط من الأصل.

عن مالك الواقعة في هذا الرسم بعد هذه^(٣٦) المسألة بمسألة، فإن كان أَرادها فإنما اختار الرواية التي أشار إليها عليها لما فيها من الإجمال والاحتمال. ويحتمل أن يكون أراد أيضاً إطلاقه عنه أن من توضأ بماء نجس أعاد في الوقت، لأن وصفه بالنجس يقتضي تغير أحد أوصافه من النجاسة، وهو لا يقول إنه يعيد في الوقت إلا في الماء اليسير الذي لم يتغير أحد أوصافه بما حل فيه من النجاسة. فإن كان أراد هذه الرواية فإنما اختار الرواية التي أشار إليها عليها لفسادها في الظاهر ولأنها أبين منها وأفسر، إذ لا يقول ابن القاسم ولا أحد من أهل العلم إن من توضأ بماء قد غلبت عليه النجاسة وتغير منها تغيراً شديداً أنه لا يعيد أبداً، وهذا حفظنا عن شيوخننا في تأويل قول سحنون هذا وتصحيحه، والله أعلم بحقيقة الصواب في ذلك.

مسألة

روى عيسى في كتاب القطعان عن ابن وهب في الرجل يصلي بثوب فيه نجاسة، قال يعيد تلك الصلاة متى ما ذكرها في الوقت وبعده.

قال محمد بن رشد: مثل هذا لابن وهب أيضاً في سماع عبد الملك من كتاب الصلاة، ومذهبه أن رفع النجاسات من الثياب والأبدان من فرائض الصلاة، فسواء عن مذهبه صلى بثوب فيه نجاسة ناسياً أو متعمداً أو جاهلاً بالنجاسة أو بوجوب رفعها في حال الصلاة أو مضطراً إلى الصلاة فيه لعدم سواه، يعيد أبداً في الوقت وغيره. وإنما يقول إنه يعيد أبداً في الوقت وغيره إذا كانت النجاسة متفقاً عليها كبول بني آدم والرجيع والاحتلام ودم الحيضة والميتة وما أشبه ذلك، كذا روى أبو الطاهر عنه، وذلك مفسد لهذه الرواية. والمشهور في المذهب قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن رفع النجاسات

(٣٦) في الأصل: من هذه، ولا معنى له.

من الثياب والأبدان سنةً لا فريضة، فمن صلى بثوب نجس على مذهبهم ناسياً أو جاهلاً بنجاسته أو مضطراً إلى الصلاة فيه أعاد في الوقت. واختلف في الوقت الذي يعيد فيه على ثلاثة أقوال: أحدها الاصفرار، والثاني الغروب، والثالث أنه الغروب في المضطر والاصفرار فيما سواه. وإن صلى به عالماً غير مضطر أو متعمداً أو جاهلاً أعاد أبداً لتركه السنة عامداً. ومن أصحابنا من قال إن رفع النجاسات عن الثياب والأبدان فرضٌ بالذكر يسقط بالنسيان، كالكلام في الصلاة، وليس ذلك عندي بصحيح، لأنه ينتقض بالذي يصلي فيه مضطراً إلى الصلاة به لأنه ذاكر ولا يعيد إلا في الوقت. وقال بعضهم فرض مع الذكر والقدرة تحرزاً من هذا الاعتراض.

مسألة

[في الفارة تموت في البثر] (٣٧)

وقال مالك في ثياب أصابها ماء بثر وقعت فيه فارة فماتت وتسلخت، قال أرى أن يغسل ما أصابه من الثياب، وأما الصلاة فلا يعيد إلا ما أدرك وقته.

قال محمد بن رشد: لم يبين في هذه الرواية إن كان الماء تغير من ذلك أولم يتغير، وتأويلها يتخرج على الوجهين، فإن كان أراد أن الماء تغير من ذلك فيحمل قوله أرى أن يغسل ما أصابه من الثياب على الوجوب، ويحمل قوله على أن الصلاة لا يعيد منها إلا ما أدرك وقته على أنه لم يتوضأ من ذلك الماء وإنما صلى بما أصابه ذلك الماء من الثياب، إذ لو توضأ من ذلك الماء وقد تغير لوجب أن يعيد الصلاة أبداً. وقد وقع ذلك من رواية ابن القاسم في هذا السماع في بعض الروايات، ونص ذلك: قال ابن القاسم عن مالك إذا تغير لون الماء وطعمه أعاد أبداً، وهذا ما لا اختلاف فيه، وإنما

الاختلاف في تغير رائحته خاصة. وإن كان أراد أن الماء لم يتغير من ذلك فيحمل قوله إن الثياب تغسل من ذلك على الاستحباب فيما لا يفسده الغسل كما قال ابن حبيب، وإعادة الصلاة من ذلك في الوقت صحيح كما قال على أصولهم، توضأ بذلك الماء أو صلى بالثياب التي أصابها ذلك الماء ولم يتوضأ به. وفرق في آخر سماع أشهب من هذا الكتاب بين أن يكون الماء فاسداً مُتَبَيَّنًا أو يكون ذلك فيه شيئاً خفيفاً. وستتكلم على معنى ذلك إذا مررنا به إن شاء الله.

مسألة

[في مسّ القرآن على غير طهارة] (٣٨)

وسئل مالك عن اللوح فيه القرآن أيّمس على غير وضوء؟ فقال: أما الصبيان الذين يتعلمون فلا أرى بذلك بأساً. فقليل له: فالرجل يتعلم فيه؟ قال أرجو أن يكون خفيفاً. فقليل لابن القاسم: فالمعلم يشكل ألواح الصبيان وهو على غير وضوء؟ قال أرى ذلك خفيفاً.

قال محمد بن رشد: إنما خفف مالك، رحمه الله، للرجل الذي يتعلم القرآن أن يمس اللوح فيه القرآن، وخفف ذلك ابن القاسم أيضاً للمعلم يشكل ألواح الصبيان، لأن النهي إنما ورد أن لا يمس القرآن إلا طاهر وحقيقة لفظ القرآن إذا أطلق أن يقع على جملته، وإن كان قد يطلق ويراد به بعضه على ضرب من التجوز، فتقول سمعت فلاناً يقرأ القرآن وإن كنت لم تسمعه يقرأ منه إلا سورة واحدة أو آية واحدة فتكون صادقاً في قولك. فلما كان لفظ القرآن يقع على كله وقد يقع على بعضه لم يتحقق ورود النهي

(٣٨) هذا العنوان ساقط أيضاً من ق ١.

في مس بعضه على غير طهارة، فمن أجل ذلك خفف للذي يتعلم القرآن أو يشكل ألواح الصبيان أن يمس اللوح فيه القرآن على غير وضوء لما يلحقه من المشقة في أن يتوضأ كلما أحدث، ولعل ذلك يكون في الأحيان التي يثقل فيها مسّ الماء فيكون ذلك سبباً إلى المنع من تعلمه، وهذه هي العلة في تخفيف ذلك للصبيان، لأنهم وإن كانوا غير متعبدين، فأباؤهم فيهم متعبدون بمنهم مما لا يحل كشرب الخمر وأكل [لحم] (٣٩) الخنزير وما أشبه ذلك. ألا ترى أنه خفف لهم التضاريس يتعلمون فيها في الكتاب، وكره أن يمسوا فيها المصحف الجامع للقرآن إلا على وضوء. ومن الدليل على ما قلناه من الفرق بين جملة القرآن وبعضه أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، وكتب إلى هرقل عظيم الروم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم وأسلم يوتك الله عز وجل أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين. ويأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم إلى قوله فإننا مسلمون. ولهذا جاز للرجل أن يكتب في الكتاب الآية والآيتين على غير وضوء في سماع أشهب من كتاب الصلاة. ومن هذا الكتاب في بعض الروايات أن الرجل لا يمس اللوح إذا قرأ فيه على غير وضوء، فإن لم يكن معناه على غير التعلم فهو معارض لهذه الرواية، فتأمل ذلك تجده صحيحاً والله أعلم.

مسألة

[في الوضوء بسور الهرة] (٤٠)

وسئل عن الهر يبلغ في إناء رجل لوضوئه، أيتوضأ به؟ قال: نعم، وذلك يذكر.

(٣٩) ساقط من الأصل.

(٤٠) ساقط من ق ١ و ق ٢.

قال محمد بن رشد: قوله وذلك يذكر، يريد يذكر في السنة قول النبي ﷺ فيه: «إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ» (٤١). فالهَرَّ على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك بهذا الحديث محمول على الطهارة حتى يرى في فمه نجاسة، بخلاف غيره من السباع والدجاج المخلاة، إلا في الماء الكثير لقول عمر بن الخطاب: لا تخبرنا يا صاحب الحوض، فإننا نردُّ على السباع وتردُّ علينا، وإلا في الطعام فإنه لم ير في المدونة أن يُطرح إلا بيقين لحرمة.

مسألة

[في سؤال الماء للوضوء] (٤٢)

سئل ابن القاسم عن الرجل يكون في السفر يعجز (٤٣) ماؤه ومع أصحابه ماء، أترى أن يسألهم لوضوئه أم يتيمم؟ قال أما المكان الكثير الماء فلا أرى بذلك بأساً، وأما الموضع الذي يتعذر فيه فأرجو أن يكون واسعاً.

قال محمد بن رشد: واجب على الرجل أن يطلب الماء لوضوئه إذا عدمه ولم يجد ممن يشتريه وهو واجد بما يشبه من الثمن على ما في المدونة ممن يليه ويظن أنه لا يمنعه ويعطيه لما قال في سماع أشهب من هذا الكتاب وليس في قوله في هذه الرواية فلا أرى بذلك بأساً دليل على أن له أن يترك الطلب في المكان الكثير الماء الذي يقع في نفسه أنه لا يبخل فيه به عليه،

(٤١) أخرج هذا الحديث في باب الطهارة كل من أبي داوود، والترمذي، والنسائي وابن ماجه، والدارمي، وكذلك أحمد بن حنبل، ومالك في الموطأ.

(٤٢) هذا العنوان ساقط كذلك من ق ١، وق ٢.

(٤٣) في ق ١: ينجز.

لأن المعنى في سؤال السائل يكره له سؤال الماء من ناحية أن المسألة مكروهة، فأخبر أنه لا كراهية في السؤال في هذا الكتاب، وإذا انتفت عنه الكراهة تعلق به الوجوب لما يلزمه من الطهارة للصلاة. وقوله في آخر المسألة: وأرجو أن يكون ترك السؤال واسعاً في الموضع الذي يتعذر فيه الماء يدل على أنه لا سعة له عنده في ترك السؤال في الموضع الذي يكثر فيه الماء بيان ما قلناه. وفي سماع أشهب من معنى هذه المسألة ما فيه بيان لها وبالله التوفيق.

ومن كتاب أوْلُهُ الشجرةُ تُطعم بطنين في السنة

مسألة

[في حد التيمم في اليدين] (٤٤)

وسئل مالك عمَّنْ أُفْتِيَ بِأَنْ التيمم إلى الكفين فتيمم وصلّى، ثم أخبر بعد ذلك أن التيمم إلى المرفقين، ما ترى أن يصنع؟ قال رأيت لو صلى منذ عشرين سنة أي شيء كنت أمره به؟ ثم قال أرى أن يعيد ما دام في الوقت. قال مالك: لقد سمعت رجلاً عظيماً من أهل العلم يقول إلى المنكبين، واعجبا كيف قاله! فقيل له إنه تأوّل هذه الآية ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (٤٥)، فقال أين هو من آية الوضوء فيأخذ بهذا ويترك هذا؟ فيا عجبا مما يقوله!

قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة أن مالكاً، رحمه الله، إنما تعجب ممن يقول إلى الكفين [وجعل قوله إغراقاً في الخطأ إذ من أهل العلم من يقول إلى المنكبين، فقيل له إنه قال إلى الكفين] (٤٦) متأولاً لآية السرقة،

(٤٤) عنوان ساقط كذلك من ق ١ وق ٢.

(٤٥) الآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٤٦) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

فقال أين هو من آية الوضوء؟ يريد أن رد الأيدي المطلقة في التيمم إلى الأيدي المقيدة في الوضوء بالمرفقين، إذ هو بدل منه أولى من ردها إلى الأيدي المطلقة في السرقة، لأن المعنى في ذلك مختلف، وذلك بين. ولا دليل في قول مالك وأين هو من آية الوضوء؟ على أن الحكم عنده أن ترد آية التيمم إليها، إذ لو كان الحكم عنده أن ترد إليها لأوجب على من تيمم إلى الكوعين الإعادة أبداً، وإنما أراد أن حمل آية التيمم على آية الوضوء أولى من حملها على آية السرقة [وإن كان هو لا يرى حملها على واحدة منهما، إذ لو حملها على آية السرقة] (٤٧) لأمر المتيمم بالتيمم إلى الكوعين ابتداءً، ولو حملها على آية الوضوء لأوجب الإعادة أبداً على من تيمم إلى الكوعين، فالآية عنده على إطلاقها غير مقيدة بآية الوضوء ولا بآية السرقة. فمن تيمم عنده إلى الكوعين أجزاءه وإن كان لا يأمره بذلك ابتداءً، ويرى عليه الإعادة في الوقت إن فعل مراعاةً لقول من يرى آية التيمم محمولة على آية الوضوء، فيوجب التيمم إلى المرفقين على أصله في مراعاة الخلاف، ولم يراع قول من أوجب التيمم إلى المنكبين لشذوذه وبعده من النظر، لأن الآية إذا حملت على إطلاقها وجب أن يُجزىء التيمم إلى الكوعين لوقوع اسم اليد على الكف إلى الكوع والألّا يجب إلى المنكبين، وإن تناول ذلك اسم اليد عند العرب، لأن الأصل براءة الذمة من العبادات، فلا يجب منها شيء على أحد إلا بيقين. وقوله فيمن يتيمم إلى الكوعين إنه يعيد في الوقت، مثله في المدونة وفي سماع محمد بن خالد من هذا الكتاب. وقال أصبغ في مختصر ابن أبي زيد: والوقت في ذلك وقت الصلاة المفروضة، وقال ابن نافع ومحمد بن عبد الحكم يعيد أبداً، وقولهما على قياس القول بأن آية التيمم محمولة على آية الوضوء. ولا بن لبابة في هذه المسألة اختيار

(٤٧) ما بين معقوفين ساقط كذلك من الأصل.

غريب، وهو أن الجنب يتيمم إلى الكعابين^(٤٨) وإن المحدث حدث الوضوء يتيمم إلى المنكبين، اتبع في ذلك ظواهر آثار جلبها فانظر ذلك وتدبره.

مسألة

[في صفة تيمم الأقطع]^(٤٩)

وسئل مالك أيتيمم الأقطع للصلاة^(٥٠)؟ قال نعم، فقليل له: وكيف يتيمم؟ فقال: كيف يتوضأ، فقليل له يُوضئه غيره، قال كما يتوضأ كذلك يتيمم، فقلت له: هو مثله؟ قال نعم، التيمم مثل الوضوء.

قال محمد بن رشد: أما وجهه فلا كلام عليه في أنه يتيمم كما يتوضأ، وكذلك يداه على مذهب مالك يُتيمم ما بقي منهما إلى المرافق، ويسقط عنه التيمم فيهما على مذهب من يرى أن التيمم إلى الكوعين، وبالله التوفيق.

مسألة

[في وضوء الجماعة من إناء واحد]^(٥١)

وحدثني ابن القاسم عن مالك عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص أنه كان لهم مكن يسكب فيه الماء فيتوضأ منه أبوها وأهل البيت.

(٤٨) في ق ١: وق ٢: الكفين.

(٤٩) ساقط من ق ١، وق ٢.

(٥٠) في ق ١: وق ٢: وسئل مالك عن الأقطع أيتيمم للصلاة؟

(٥١) ساقط من ق ١: وق ٢.

قال محمد بن رشد: المكن الإِجَانة التي تغسل فيها الثياب، قاله الهروي. وفائدة هذا الحديث إجازة وضوء المرأة بفضل الرجل ووضوء الرجل بفضل المرأة، لأنه الظاهر منه، وهو مذهب مالك وجميع أصحابه لا اختلاف بينهم في ذلك. ومن الحجة لهم قول عبد الله بن عمر في الموطأ إن كان الرجال والنساء ليتوضؤون جميعاً في زمن رسول الله ﷺ. وهذه مسألة لأهل العلم فيها خمسة أقوال: أحدها قول مالك هذا وجميع أصحابه، والثاني أنه لا يتوضأ واحد منهما بفضل صاحبه شَرَعاً معاً أو غاب أحدهما عن الوضوء، والثالث أنه تتوضأ المرأة بفضل الرجل ولا يتوضأ الرجل بفضل المرأة، والرابع أنه يتوضأ كل واحد منهما بفضل صاحبه إذا شَرَعاً معاً. بخلاف إذا غاب أحدهما على الوضوء، والخامس أنه لا بأس أن يتوضأ كل واحد منهما بفضل صاحبه ما لم يكن الرجل جُنُباً أو المرأة حائضاً أو جُنُباً. وقد قيل إن عائشة هذه صحابية، وإن مالكا، رحمه الله، أدركها فهو بذلك من التابعين. والصحيح أنها ليست صحابية لأن الكلاباذي ذكرها في التابعات ولم يذكرها ابن عبد البر في الصحابيات، فانظر ذلك وبالله التوفيق.

مسألة

[في تَدَلُّكِ المَغْتَسَلِ] (٥٢)

قيل لسحنون: أرأيت قول مالك لا يُجْزَىء الجنب الغسل حتى يمر يديه (٥٢) على جميع جسده كله ويتدللك، أرأيت لو أن رجلاً بادناً لا يقدر أن يعم بيديه جميع جسده، قال فليوكل رجلاً أو امرأة تجري يدهما على ما قصر عنه يد المغتسل. قيل له فإن كان في سفر وليس معه أحد؟ قال فليأخذ ثوباً ولبئله ويمره على المواضع التي لا يبلغها بيده.

(٥٢) في الأصل: يده - بالإفراد - في المسألة كلها.

قال محمد بن رشد: المشهور من قول مالك في المدونة وغيرها أن الغسل لا يجزئ الجنب حتى يمر بيده على جميع جسده ويتدلك [قياساً على الوضوء أنه لا يجزئ فيه صب الماء دون إمرار اليد. وقد روى مروان بن محمد الطاطري الشامي عن مالك أن الجنب يجزئه الغسل وإن لم يتدلك] (٥٣) وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم، لما في الحديث من قوله: «ثُمَّ اغْتَسَلَ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ»، ولم يذكر عركاً ولا ذلكاً. وقد قال أبو الفرج: إنما قال مالك لا يجزئ الجنب الغسل إلا أن يتدلك مخافة أن ينبو الماء عن بعض جسده، ولو أطل البقاء في الماء حتى يوقن بوصول الماء إلى جميع جسده لأجزأه الغسل على مذهبه وإن لم يتدلك. وهذا (٥٤) من التأويل البعيد، والصواب أن ذلك اختلاف من قوله. فإذا لم يدرك الجنب جميع جسده فالصواب ما ذهب إليه ابن حبيب من أنه يمر يديه على كل ما أدركه من جسده ويوالي صب الماء على ما لم يدركه منه، ويجزيه غسله مراعاة للاختلاف في ذلك، ولأنه أشبه بيسر الدين، وبالله التوفيق.

مسألة

[في لباس ما لبس النصراني أو نسج] (٥٥)

وسئل عن الرجل يشتري من النصراني الخفين ألبسهما؟ قال لا، فليلبسهما؟ قال الذي يلبسه؟ قال نعم، نعم قال لا حتى يغسله. قيل له فما ينسجون فإنهم يبلون الخمر ويحركونه بأيديهم ويسقون به الثياب قبل أن تنسج وهم أهل نجاسة؟ قال لا بأس بذلك، ولم يزل الناس يلبسونها قديماً.

(٥٣) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

(٥٤) في ق ١: وق ٢: وهو.

(٥٥) ساقط من مخطوطي القرويين ١ و ٢.

قال محمد بن رشد: مثل هذا في المدونة، وهو كما قال، ولا فرق في القياس بين ما نسجوا ولبسوا، وإنما هو الاتباع وقد أجاز محمد بن عبد الحكم أن يصلي فيما لبس النصراني. ووجه قوله أنه حملة على الطهارة حتى يوقن فيه بالنجاسة خلاف مذهب مالك، ومعنى ذلك عندي فيما لم يطل مغيبه عليه ولباسه إياه، لأنه إذا طال مغيبه عليه ولباسه إياه لم يصح أن يحمل على الطهارة، لأن الظن يغلب على أنه لم يسلم من النجاسة. وقد اختلف إذا أسلم هل يصلي في ثيابه التي كان يلبسها قبل أن يغسلها، فوقع لزياد بن عبد الرحمن^(٥٦) في سماع موسى من هذا الكتاب أنه لا يغسل منها إلا ما علم فيه نجاسة. وروى أشهب عن مالك في رسم الصلاة الثاني من سماعه من كتاب الصلاة أنه لا يصلي فيها حتى يغسلها. وإذا أيقن بطهارتها من النجاسة فالاختلاف في وجوب غسلها يجري على اختلافهم في طهارة عرق النصراني والمخمور، وبالله التوفيق.

مسألة

[في غسل النجاسة] (٥٧)

وسئل عن قطيعة كان ينام عليها رجل فوجد في وسعها وزعة قد ماتت كأنه بات عليها ولم يجد فيها الدم، قال يغسلها، يريد بذلك الموضع.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن ما تعلق بالقطيعة من الوزعة الميتة نجس وإن لم يكن دماً لأنه ميتة. وقوله يريد بذلك الموضع صحيح، إذ ليس عليه أن يغسل القطيعة كلها، وإنما عليه أن يغسل الأثر الذي رأى فيها، ولا شيء عليه في سائرها إلا أن يشك فيه فينضحه والأصل في ذلك

(٥٦) في ق ١: عبد الحكم، وفي ق ٢: مثل ما أثبتناه عن الأصل، وهو الصواب.

(٥٧) ساقط من ق ١: وق ٢.

حديث عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: «إِذَا وَجَدَ الْاِحْتِلَامَ فِي ثَوْبِهِ فَغَسَّلَ مَا رَأَى وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ»^(٥٨).

مسألة

[في الاستبراء من البول]^(٥٩)

وسئل عما يعمل الناس عند البول من أن يبول الرجل ثم يقوم فيقعد ثم يكثر السلت، قال ليس ذلك بصواب، وقد كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(٦٠) به حرارة شديدة وإن كان ليقوم في الشيء القريب مراراً فيبول مراراً ويتوضأ ويرجع مكانه، فما رأيت أحداً كان أسرع رجوعاً منه ولا أخف وضوءاً، فذكر ذلك لابن هرمز فقال إنه فقيه، وأعجبه ذلك منه، فقال له الرجل إني أجد الشيء يخرج مني بعدما أبول فلا تطيب نفسي، فقال إنما ذلك من الشيطان، وكره ذلك.

قال محمد بن رشد: قد تكرر هذا المعنى في رسم الوضوء والجهاد بأوعب من هذا، وليس فيه ما يشكل فيتكلم عليه، لأنه من فعل الشيطان ووسوسته التي أفدره الله عليها ومكنه منها ابتلاء لعباده، ليجزي المحسن بإحسانه ويعاقب المسيء بعصيانه، فهو يلبس على الناس ويفسد عليهم طاعتهم بما يلقي في نفوسهم من التقصير فيها، فالذي يומר به من اعتراه شيء من ذلك أن يضرب عنه ولا يلتفت إليه، فإن ذلك يقطعه بفضل الله ورحمته. وقد سئل ربيعة عن الرجل يمسح ذكره من البول ثم يتوضأ فيجد اللبل، فقال لا بأس به، فقد بلغ محنته وأدى فريضته.

(٥٨) رواه مالك في باب الطهارة من الموطأ.

(٥٩) ساقط من ق ١: وق ٢.

(٦٠) في ق ١: بن عبد الرحمن، خلافاً لما في الأصل وق ٢.

مسألة

[في قدر ما يتوضأ به من الماء] (٦١)

وقال مالك قد رأيت عياش بن عبد الله بن معبد، وكان رجلاً صالحاً من أهل الفقه والفضل، يأخذ القدر فيجعل فيه قدر ثلث المد ماءً بمد هشام، فيتوضأ به ويفضل منه، ثم يقوم فيصلي بالناس وهو إمام، وأعجب مالكا ذلك من فعله.

قال محمد بن رشد: إنما أعجب مالكا فعله واستحبه لأن السنة في الغسل والوضوء إحكام الغسل مع قلة الماء، فقد روي أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ بِمُدٍّ وَتَطَهَّرَ بِصَاعٍ (٦٢) وهو أربعة أمداد. وروي عنه أنه تَوَضَّأَ بِنِصْفِ الْمُدِّ وذلك لا يقدر عليه إلا العالم السالم من وسوسة الشيطان. وإلى فعل عياش (٦٣) هذا أشار مالك في المدونة بقوله: وقد كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد، يريد مد هشام، لأن ثلث مد النبي ﷺ يسير جداً لا يمكن إحكام الوضوء به والله أعلم وبالله التوفيق.

مسألة

[في نقل المتوضىء الماء إلى أعضائه] (٦٤)

وسئل مالك عن الرجل يأخذ الماء لوضوئه، فإذا حمل الماء نفض يديه من الماء، قال لا خير فيه وكرهه.

قال محمد بن رشد: إنما قال لا خير فيه لأن الغسل إنما يكون بنقل الماء إلى العضو المغسول، فإذا نفض يديه من الماء ورفعهما إلى وجهه

(٦١) ساقط من ق ١: وق ٢.

(٦٢) أخرجه الإمامان: مسلم وأحمد بن حنبل بلفظ: المضارع.

(٦٣) في ق ١: ابن عياش، وفيه إقحام ابن - خطأ - .

(٦٤) ناقص من ق ١: وق ٢.

مبلولتين فليس بغاسل وجهه وإنما هو ماسح، فلا يجزئه ذلك إلا فيما يمسح لا فيما يغسل. وليس في قوله وكرهه دليل على أنه إن فعله أجزاءه، لأنه قد يطلق هذا اللفظ كثيراً فيما لا يجوز سواه، من ذلك قوله في المدونة لا يتوضأ بشيء من الأنبذة ولا العسل الممزوج بالماء، والتيمم أحبُّ إليَّ من ذلك، وهو الواجب الذي لا يجوز سواه، فكذلك هذا، والله أعلم وبه التوفيق.

ومن كتاب أوله سنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم

[مسألة في الاكتفاء في الاستنجاء بالأحجار] (٦٥)

وسئل مالك عن رجل استنجى بأحجار ثم توضأ ولم يستنج بالماء ثم صلى، أيعيد؟ قال مالك: لا يعيد شيئاً مما صلى به، لا في وقت ولا في غيره.

قال محمد بن رشد: يريد بقوله استنجى بأحجار أي بثلاثة أحجار، لأنه المستحب في الاستنجاء، لما روي أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَسْتِطَابَةِ، فَقَالَ أَوْلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ (٦٦)، فإن أنقى بحجر أو حجرين اكتفى به أو بهما. وقيل يمسح بتمام الثلاثة الأحجار، فإن اكتفى بالحجر أو الحجرين فلا إعادة عليه، قاله في رسم أسلم من سماع عيسى. وفي سماع أبي زيد: وكذلك إن اكتفى بمدرة فلا إعادة عليه، قاله في رسم المحرم بعد هذا من هذا السماع. زاد في المدونة: وليغسل ما هنالك بالماء لما يستقبل. وهذا كله ما لم يعد ذلك المخرج، فإن عدا المخرج بكثير أعاد

(٦٥) ناقص كذلك من ق ١ و ق ٢.

(٦٦) أخرجه مالك في الموطأ، وأحمد بن حنبل في المسند، وأبو داود في باب الطهارة ورواه أيضاً بلفظ: فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ يَسْتِطِيبُ بِهِنَّ. والاستطابة كالإطابة - كما في النهاية - كناية عن الاستنجاء، سمي بها من الطيب لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء، أي يطهره، يقال منه أطاب واستطاب.

في الوقت، واختلف إن عداه إلى ما لا بد منه، فقليل لا إعادة عليه، وقيل يُعيد في الوقت، والماء أطهر وأطيب، ومن قدر على الجمع بين الأحجار والماء فهو أولى وأحسن. وقد كان أهل قباء يفعلون ذلك، فنزلت فيهم: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ (٢٦٦)، وقال ابن حبيب لا ينبح اليوم الاستنجاء بالأحجار إلا لمن لم يجد الماء، لأنه أمر قد ترك وجرى العمل بخلافه وبالله التوفيق.

مسألة

[في المسح على الحائل للضرورة] (٢٧)

قال مالك: في الرجل يشتكي أصابع يده فتتكسر أظافره فيجعل عليها علكاً لأن تنبت ويحسن نباتها ويتوضأ على العلك، قال أرجو إذا كان بهذه الحال أن يكون [خفيفاً وهو] (٢٦٨) في سعة. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأنه مما تدعو إليه الضرورة، فيمسح عليها كالجبيرة.

مسألة

[فيما يكره الاستنجاء به]

وسمعت مالكا يكره أن يستنجى بالعظم والروث.

قال محمد بن رشد: روي أن رسول الله ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم والجلد والبغرة والرؤثة والحمة (٢٦٩)، فكره من ذلك مالك في هذه

(٢٦٦) الآية ١٠٨ من سورة التوبة.

(٢٦٧) ناقص من ق ١ وق ٢.

(٢٦٨) ناقص من الأصل.

(٢٦٩) أخرجه أبو داود في باب الطهارة بلفظ: **إِنَّهُ أَمْتَكُ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَّةٍ**. وأخرجه مسلم في باب الطهارة، والدارمي في باب الوضوء، وأحمد بن حنبل بلفظ: **وَلَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِعَظْمٍ وَلَا بِبَغْرَةٍ**.

الرواية العظم والروث، وخفف العظم في رواية أشهب من هذا الكتاب، والروث في المجموعة. قال ابن حبيب واتباع النهي في تجنب ذلك كله أَحَبُّ إِلَيَّ. وقد اختلف إن استنجى بشيء مما نُهي عن الاستنجاء به، فقيل إنه لا إعادة عليه وهو قول ابن حبيب، وقيل إنه يعيد في الوقت، والوقت في ذلك وقت الصلاة المفروضة، رُوي ذلك عن أصبغ، وكذلك عنده من استنجى بِعُودٍ أو خرق أو خزف. فوجه القول الأول أن الاستنجاء إنما هو لعللة إزالة الأذى عن المخرجين، فإذا أزال الأذى بما عدا الأحجار ارتفع الحكم كما لو زال بالأحجار. ووجه القول الثاني أن إزالة الأذى عن المخرجين مخصوص بالأحجار لقول النبي ﷺ «أَوْلَى يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ» (٧٠) ولقوله «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ» (٧١)، فَلَا يُجْزِي فِيهِ مَا عَدَاهَا إِلَّا الْمَاءُ، لقوله «إِنَّهُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ» (٧٢). ومما أجمعوا أنه لا يجوز الاستنجاء به كلُّ ما له حرمة من الأطعمة، وكلُّ ما فيه رطوبة من النجاسات، فإن استنجى بشيء مما له حرمة أعاد في الوقت عند أصبغ، وإن استنجى بما فيه رطوبة من النجاسات أعاد في الوقت قولاً واحداً.

مسألة

[في المسافر وصاحب الشجة يريد أحدهما إصابة أهله] (٧٣)

وسئل مالك عن الرجل تصيبه الشجة أو تنكسر يده فيربط عليها عصايب، فيريد أن يصيب أهله وهو بتلك الحال، فقال مالك أرجو أن لا يكون بذلك بأس، ولعل ذلك يطول عليه وهو محتاج

(٧٠) أنظر: الهامش رقم ٦٦.

(٧١) أخرجه بهذا اللفظ البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، ومالك في الموطأ، وأحمد بن حنبل في المسند.

(٧٢) أخرجه أبو داود، وابن ماجه في باب الطهارة.

(٧٣) ساقط من ق ١ و ق ٢.

إلى أهله فلا أرى بذلك بأساً، ولا يشبه المسافر الذي لا يجد الماء، فإذا برأ غسل الموضع.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة، وإنما افترق حكم المسافر من صاحب الشجة لأن صاحب الشجة يطول أمره إلى برء شجته في أغلب الأحوال، والمسافر يجد الماء عن قرب في أغلب الأحوال. ولو كان المسافر في موضع يعلم أنه لا يجد الماء إلا بعد طول لكان له أن يطاء أهله إذا أضر به طول الانتظار. وقد حكى ذلك ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ، وحكى فيه حديثاً. ولو كان صاحب الشجة تبرأ شجته عن قريب لما كان له أن يطاء حتى تبرأ شجته، فيمكنه غسل ذلك الموضع في غسله. وهذا بين، لأن الأحكام إنما تتعلق بالمعاني لا بالأسماء إلا فيما قرر الشرع أن الحكم يتعلق بها. وهذا كله في الاختيار وما يستحب له أن يفعل. وأما أن يكون على واحد منها التبرص واجباً فلا. وقد روى ابن وهب عن الليث بن سعد أن للمسافر أن يطاء أهله، وإن لم يكن عنده ماء تيمم وصلّى، واختاره ابن وهب وقال الصعيد الطيب يقوم مقام الماء، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ الآية (٧٤) وباللغة التوفيق.

مسألة

[في غسل الجنابة يوم الجمعة هل يجزي أحدهما عن الآخر؟] (٧٥)

وسئل مالك عن رجل قام من الليل فاحتلم فأصبح ولم يشعر^(٧٦)، وكانت ليلة جمعة، فحضرت الصلاة فاغتسل للجمعة ثم راح وصلّى، ثم علم بذلك فوجده في ثوبه، فقال أرى

(٧٤) الآية ٤٣ من سورة النساء.

(٧٥) ساقط من ق ١: وق ٢.

(٧٦) في ق ١ وق ٢: واحتلم وأصبح فلم يشعر.

أن يغتسل الثانية ويعيد الصلاة ظهراً أربعاً. فقيل له ألا ترى غسل الجمعة يكفيه؟ قال لا إنما الأعمال بالنية. قال ابن القاسم: قال لي مالك يجرىء غسل الجمعة عن غسل الجنابة إذا نوى به. قال ابن القاسم: ويجزيه عن غسل الجنابة من غسل الجمعة إذا كان عند الرواح.

قال محمد بن رشد: قوله إن غسل الجمعة لا يجرىء من غسل الجنابة هو مثل ما في المدونة، وحكاه ابن حبيب أيضاً عن مالك من رواية ابن القاسم وعن ابن عبد الحكم وأصبغ، وحكى خلاف ذلك عن مالك أنه يجزيه من رواية مطرف وابن الماجشون وابن نافع وأشهب وابن كنانة وابن وهب. قال وليس غسل الجمعة^(٧٧) كمن اغتسل تبرداً، وإنما هو كمن توضأ للنافلة أو للنوم فإنه يصلي به الفريضة عند مالك وجميع أصحابه ابن القاسم وغيره. والقول الأول أظهر، لأن الذي اغتسل للجمعة وهو لا يعلم بالجنابة لم يقصد إلى رفع حدث الجنابة، إذ لم يعلم بها، وإنما اغتسل للجمعة غسل سنة لا لرفع حدث إذ قد يجوز له شهود الجمعة بغير غسل، فوجب أن لا يرتفع عنه الحدث به، وليس ذلك كالذي يتوضأ للنوم، لأن الذي يتوضأ للنوم وإن كان الوضوء له استحباباً^(٧٨) إذ يجوز له النوم بغير وضوء، فقد قصد به إلى رفع الحدث إذا كان محدثاً قد علم بحدثه. وأما الذي يتوضأ للنافلة فلا إشكال في الفرق بينه وبين الذي اغتسل للجمعة ناسياً للجنابة لأن النافلة^(٧٩) لا تجوز إلا بوضوء والجمعة تجوز بغير غسل. ووجه القول الأول ظاهر لقول النبي، عليه السلام: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ وَمَنْ

(٧٧) في ق ١ : وق ٢ : الغسل للجمعة.

(٧٨) في الأصل: استحساناً، وهو تصحيف.

(٧٩) في الأصل: وأما النافلة، وهو تصحيف أيضاً.

اغْتَسَلَ فَأَلْغَسَ فَأَفْضَلَ»^(٨٠) ووجه الدليل منه أنه قال: «وَمَنْ اغْتَسَلَ فَأَلْغَسَ فَأَفْضَلَ»، فجعل الغسل الذي هو سنة يجزىء عن الوضوء الذي هو فرض، فوجب على قياس ذلك أن يُجزىء عن الغسل للجنابة الذي هو فرض. وقوله إن غسل الجمعة يجزيه عن غسل الجنابة إذا نوى به صحيح، مثل ما في الصلاة الثاني من المدونة. وقد روى أبو حامد الأسفراييني عن مالك أن الغسل لا يجزيه إذا نوى به الجنابة والجمعة جميعاً، وهو بعيد شاذ. وأما قوله إنه يجزىء غسل الجنابة من غسل الجمعة إذا كان عند الرواح فهو صحيح، لأن غسل الجمعة ليس لرفع حدث، وإنما هولما شرع لها من التنظيف وقد حصل التنظيف لها بالغسل^(٨١) للجنابة، واقتضت نية الغسل للجنابة نية الغسل للجمعة لأنها أوجب منها فاستغرقتها، وقد حكى ابن حبيب أن ذلك يجزىء، وهذا أصح لما بيناه والله أعلم وبه التوفيق.

ومن كتاب أوله أخذ يشرب خمراً

مسألة في تخليل اللحية في غسل الجنابة^(٨٢)

وسئل مالك عن الجنب إذا اغتسل أيخلل لحيته؟ قال ليس ذلك عليه، وقال أشهب عن مالك إن عليه تخليل اللحية من الجنابة. ويذكر أن رسول الله ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ أَصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ^(٨٣).

(٨٠) أخرجه الترمذي، والنسائي في الجمعة، وأبو داود في الطهارة، وأحمد بن حنبل في المستند.

(٨١) في ق ١: لها إما بالغسل، بإقحام «إما» التي لا معنى لها هنا.

(٨٢) هذا العنوان ساقط من مخطوطي القرويين ١ و ٢.

(٨٣) أخرجه البخاري في الغسل، وأبو داود، والنسائي، ومالك في الموطأ في باب الطهارة من حديث عائشة، رضي الله عنها، في وصف غسل رسول الله، صلى الله عليه وسلم من الجنابة... ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ.

قال محمد بن رشد: وجه رواية ابن القاسم عن مالك بإسقاط وجوب تخليل اللحية في الغسل من الجنابة أن الأصل كان ألا يجب تخليل شعر الرأس واللحية لأنه من أصل الخلقة، فإذا كشف صار ماتحته من البواطن وانتقل فرض الغسل إليه، فخرج من ذلك تخليل شعر الرأس بما ثبت في الحديث من أن رسول الله ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ شَعْرَ رَأْسِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وبقي شعر اللحية على الأصل. ووجه رواية أشهب بإيجاب تخليلها القياس على شعر الرأس وما روي من قول النبي ﷺ: «اغسلوا الشعرَ وانقوا البشر فإنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ»^(٨٤)، فعَمَّ ولم يخص وبالله التوفيق.

ومن كتاب أوله يسلف في المتاع والحيوان المضمون

مسألة في البير تقع فيها الفارة

فيصرف ماؤها في طعام يصنع به^(٨٥)

وسئل مالك عن بئر وقعت فيه فارة فبلوا بمائها قمحاً فقلوه، أتري أن يؤكل؟ فقال مالك: لا يأكلون الميتة.

قال محمد بن رشد: شدد مالك، رحمه الله، في هذه الرواية في أكل القمح المبلول بالماء الذي ماتت فيه الفارة وجعل ذلك كالميتة، فإن كان فهم من سؤال السائل أن الماء كان قد تغير لونه أو طعمه من ذلك أو رائحته على الاختلاف في مراعاة تغير الرائحة فلا إشكال ولا اختلاف في أنه كالميتة لا يحل منه إلا ما يحل من الميتة؛ وإن كان أجاب على أنه لم يتغير من ذلك فوجه قوله أنه حملة على النجاسة في المنع من أكله ابتداء على سبيل التوقي والتحرز من المتشابه، كما منع من الوضوء به ابتداء وقال إنه يميم ويتركه،

(٨٤) أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه في الطهارة.

(٨٥) هذا العنوان ساقط من ق ١، ق ٢.

وإن كان لا يراه نجساً على الحقيقة، كأنه يقول إن توضع به وصلى لا يعيد إلا في الوقت. وفي رسم النذر والجنائز والذبائح ورسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب، وفي سماع موسى بن معاوية في الخبز المعجون بمثل هذا الماء أنه لا يؤكل، وهذا وجه القول فيه. وفي غسل اللحم المطبوخ به اختلاف من رواية أشهب ورواية موسى عن ابن القاسم، وستكلم على ذلك إذا مررنا به إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

مسألة

[في الغسل في الفضاء] (٨٦)

وسئل مالك عن الغسل في الفضاء، فقال لا بأس بذلك. فقيل له يا أبا عبد الله إن فيه حديثاً، فأنكر ذلك وقال تعجباً: ألا يغسل الرجل في الفضاء، ورأيتُهُ يتعجب من الحديث إنكاراً له.

قال محمد بن رشد: وجه إجازة مالك، رحمه الله، للرجل أن يغتسل في الفضاء إذا أمن أن يمر به أحد هو أن الشرع إنما قرر وجوب ستر العورة عن المخلوقين من بني آدم دون من سواهم من الملائكة، إذ لا تفارقه المحفظة الموكلون عليه منهم في حال من الأحوال. قال الله عز وجل: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (٨٧)، وقال: ﴿إِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (٨٨). ولهذا قال مالك تعجباً: ألا يغتسل الرجل في الفضاء؟ إذ لا فرق في حق الملائكة بين الفضاء وغيره، وأنكر الحديث لما كان مخالفاً للأصول، لأن الحديث إذا كان مخالفاً للأصول فإنكاره واجب إلا أن يرد من وجه صحيح لا مطعن فيه فيرد إليها بالتأويل الصحيح. وقد روي عن

(٨٦) ساقط كذلك منها.

(٨٧) الآية ١٨ من سورة ق.

(٨٨) الآية ١٠ من سورة الانفطار.

أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِّي حَدِيثًا تُنْكِرُونَهُ وَلَا تَعْرِفُونَهُ فَكُذِّبُوا بِهِ فَإِنِّي لَا أَقُولُ مَا يُنْكِرُ وَلَا يُعْرِفُ»^(٨٩). ويكره التجرد لغير ضرورة ولا حاجة في الفضاء وغير الفضاء، ففي رسالة مالك إلى هارون: إياك والتجرد خالياً فإنه ينبغي لك أن تستحي من الله إذا خلوت، وذكر في ذلك عن النبي ﷺ حديثاً.

مسألة

[في حكم طهارة الأرزقة والطرق]^(٩٠)

وسئل عن طين المطر والماء الذي لا يُستطاع أن يتخلص من أذاه يُصيب الثياب من مشي الدابة أو غيرها، قال أرى أن يكون الناس من ذلك في سعة.

قال محمد بن رشد: مثل هذا في المدونة، وزاد فيها: وإن كان فيه أبوال الدواب وأروائها، يريد ما لم يكن غالباً أو عيناً قائمة، وهو كما قال رحمه الله، لأن الله قد وسع على هذه الأمة ورفع عنهم الحرج في دينهم، فقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٩١)، وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْعِلُوا فِيهِ بِرَفْقٍ فَإِنَّهُ لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»^(٩٢)، ومثل هذا المعنى في الآثار كثير وبالله التوفيق.

(٨٩) رُوِيَ معنى هذا الحديث بألفاظ مختلفة، فعند أحمد بن حنبل: وَإِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ... وفي الترمذي: مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ.

(٩٠) ساقط من ق ١.

(٩١) الآية ٧٨ من سورة الحج.

(٩٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند. وفي كتاب الإيمان من صحيح البخاري عن أبي هريرة، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، الحديث.

مسألة

[في مسح الرأس بفضل ماء اللحية أو الذراعين] (٩٣)

وسئل مالك عمّن يمسح رأسه بفضل ذراعيه، فقال: لا أحب ذلك. قيل لابن القاسم: فلو مسح بفضل ذراعيه وبفضل لحيته ثم صلى فلم يذكر حتى خرج الوقت، قال يعيد وإن ذهب الوقت، وليس هذا بمسح.

قال محمد بن رشد: أما مسح الرجل رأسه بفضل ذراعيه فلا يجوز لأنه لا يمكن أن يتعلق بذراعيه من الماء ما يمكنه به المسح ويكفيه له. وليس في قول مالك لا أحب ذلك دليل على أنه إن فعله أجزاءه، لأنه قد يقول لا أحب تجوّزاً فيما لا يجوز عنده بوجه، فقد كان العلماء يكرهون أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام فيما طريقه الاجتهاد، ويكتفون بأن يقولوا أكره هذا ولا أحب هذا ولا بأس بهذا وما أشبه هذا من الألفاظ، فيجتزى بذلك من قولهم ويكتفى به. وكذلك فضل اللحية إذا لم يتعلق بها من الماء ما فيه كفاية للمسح، وعلى هذا تكلم ابن القاسم في هذه الرواية بدليل قوله وليس هذا بمسح، وقد اختلف إذا عظمت فكان فيما يتعلق بها من الماء ما فيه كفاية للمسح وفضل بين، فأجاز ابن الماجشون لمن ذكر مسح رأسه وقد بعد (٩٤) عنه الماء أن يمسح بذلك البلل، ومنع مالك من ذلك في المدونة، وهذا الاختلاف جارٍ على اختلافهم في إجازة الوضوء بالماء المستعمل عند الضرورة، فظاهر قول مالك في المدونة أن ذلك لا يجوز مثل المعلوم من قول أصبغ خلاف قول ابن القاسم، وبالله التوفيق.

(٩٣) ساقط من ق ١.

(٩٤) في ق ١: وقد نجز.

ومن كتاب أوله تأخير العشاء في الحرس [مسألة في الخف يصيبه الروث]^(٩٥)

وسئل عن الخفين يلبسهما الرجل فيأتي المسجد فيصيبهما الروث الرطب فيخلعهما فيصلي ثم يخرج يمشي بهما فيكثر ذلك عليه، أترى أن يمسحهما ويصلي بهما؟ [قال إن أصابهما روث رطب فلا يصلي بهما]^(٩٦) حتى يغسلهما أو يخلعهما. قال ابن القاسم: قد خففه مالك بعد ذلك إذا كان غالباً.

قال محمد بن رشد: هذا المعنى من اختلاف قول مالك متكرر في رسم المحرم والرسم الذي بعده، وزاد في رسم المحرم وأما العذرة وبول الناس وخرو الكلاب^(٩٧) وما أشبهها فلا يجزىء فيها إلا الغسل، وهو كله معنى ما في المدونة وعند مالك رحمه الله وجميع أصحابه أن النجاسات كلها لا يطهرها إلا الماء وإن زال العين بغير الماء فالحكم باقٍ لأنه خفف في أحد قوليهِ أن يمسح الخفين من أرواث الدواب الرطبة وأبوالها ويصلي فيها دون أن يغسل للمشقة التي تلحق الناس في خلعهما أو غسلهما لكثرة تكرار ذلك عليهم كلما أقبلوا أو أدبروا، والطرق لا تنفك عنها ولا يمكن التوقي منها، فخصّ الخف بالمسح من أبوال الدواب وأرواثها الطرية لهذه العلة، كما خصّ المخرج بالمسح بالأحجار لتكرر الأذى عليه ومشقة غسله أبداً كلما تكرر عليه الأذى، وكما جوز لمن يكثر التردد إلى مكة من الحطابين وغيرهم أن يدخلوها بغير إحرام، ومثل هذا كثير. وقال ابن حبيب: إن النعل والنعل والقدم

(٩٥) عنوان ساقط من ق ١، ق ٢.

(٩٦) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، ثابت في ق ١، ق ٢.

(٩٧) في الأصل وق ١: وخرو، وفي ق ١ أيضاً: الكلب.

لا يجزئ فيهما المسح، إذ لا مؤنة في نزع النعل ولا في غسل القدم، وفي المدونة دليل ضعيف على أن النعل بمنزلة الخف يجزئ فيه المسح من أرواث الدواب وأبوالها، بخلاف الدم والعدرة. وقد أعمله أبو إسحاق التونسي على ضعفه بحكم منه على مساواته بين النعل والخف. قال إذ قد يحتاج الرجل أن يصلي في نعليه كما يحتاج أن يصلي بخفيه، وإن غسلهما كلما احتاج إلى الصلاة بهما أفسدهما الغسل. ولما قاله أبو إسحاق وجه إذا احتاج إلى الصلاة بهما لشدة حر الأرض أو بردها، وأما إذا لم يحتج إلى ذلك فما قاله ابن حبيب أظهر، إذ لا مؤنة في خلعهما. وقد جاء «أن رسول الله ﷺ خلع نعليه في الصلاة فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم خلعتُم نعالكم فقالوا رأيناك خلعت فخلعنا، فقال إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً» (٩٨). وفي هذا دليل إذ خلعهما ولم يكتف بمسحهما. والخفاف الذي عندنا والشمشكات تجري مجرى النعال. وأما القدم فقياسه على الخفين في جواز مسحه لمشقة غسله كلما أراد الصلاة أولى من قياسه على النعلين، وإلى هذا ذهب أبو إسحاق فيه وبالله التوفيق.

واختلف في وجه تفرقه بين أرواث الدواب وأبوالها وبين العذرة والدم وخر الكلاب وما أشبه ذلك، فقيل إنما فرق بين ذلك مراعاة للاختلاف في نجاسة أرواث الدواب وأبوالها، وقيل إنما فرق بين ذلك لأن الطرقات لا تنفك من أرواث الدواب وأبوالها غالباً، وهي تنفك مما سوى ذلك من النجاسات، والأول أظهر والله أعلم وبه التوفيق.

(٩٨) أخرجه بألفاظ مختلفة أبو داود، والدارمي في كتاب الصلاة، وأحمد بن حنبل في المسند.

مسألة

[في وضوء الجنب إذا أراد النوم] (٩٩)

وسئل مالك عن الرجل تصيبه الجنابة نهاراً وهو يريد أن يقبل، أيتوضأ وضوء الصلاة مثل الليل؟ قال نعم لا ينام (١٠٠) حتى يتوضأ.

قال محمد بن رشد: مثل هذا في المدونة سواء، وإنما سأله عن نوم النهار، لأن السنة إنما جاءت في نوم الليل. ذكر مالك في موطأه عن عبد الله بن عمر أنه قال: «ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ (١٠١) مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ» (١٠٢)، ففاس مالك رحمه الله نوم النهار على نوم الليل في ذلك إذ لا فرق بينهما في المعنى، مع أنه ظاهر قول عائشة زوج النبي ﷺ، فإنها كانت تقول: «إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ الْمَرَأَةَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» (١٠٢) فوضوء الجنب قبل أن ينام من السنن التي الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غير خطيئة، بدليل ما روي عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُبَّمَا نَامَ وَهُوَ جُنُبٌ لِهَيْبَتِهِ لَا يَمَسُّ

(٩٩) ساقط من ق ١، ق ٢.

(١٠٠) في مخطوطي القرويين المذكورتين: لَا يَنَمْ.

(١٠١) في مخطوطي القرويين جنابة، وهو تصحيف للفظ الحديث.

(١٠٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل بهذا اللفظ عن عبد الله بن عمر، وأخرجه كذلك مسلم في باب الحيض، وأبوداود، والنسائي في الطهارة، وأحمد بن حنبل في المسند.

(١٠٢) أخرجه مالك في كتاب الطهارة من الموطأ.

مَاء» (١٠٣)، وإن كان قد قال ابن حبيب إن محمل ذلك على أنه يتمم إذ لم يحضره الماء، وقال إن الوضوء للجنب لازم لا يسع أحداً تركه، وما قلناه هو الظاهر والله أعلم. ومما يدل على التوسعة في ذلك أن ابن عمر كان لا يغسل رجله في وضوئه له، وقد اختلف في معنى أمره بالوضوء ف قيل إنما أمر بذلك لعله ينشط فيغسل، وقيل إنما أمر بذلك مخافة أن يتوفى في منامه فيكون على أدنى الطهارتين، والأول أظهر والله أعلم، لأن الوضوء لا يرفع حدث الجنابة. ألا ترى أن الحائض لا تؤمر بذلك إذ لا تملك تعجيل طهرها، وهذا بين، وبالله التوفيق.

ومن كتاب أوله رجل كتب عليه ذكر حق

مسألة

[في غسل المستيقظ من النوم يده قبل

أن يدخلها في إنائه] (١٠٣)

وسئل عن الرجل يستيقظ من النوم فيدخل يده في إنائه، قال لا بأس بذلك، وإنما مثله في ذلك الجرة تكون في البيت فيستيقظ أهل البيت فيغرفون منها فيدخلون أيديهم فيها فلا يكون بذلك بأس.

قال محمد بن رشد (١٠٤): قوله لا بأس بذلك أي لا بأس بالماء إن فعل ذلك ما لم يعلم بيده نجاسة. ولا ينبغي له إذا استيقظ من نومه أن يدخل

(١٠٣) في صحيح البخاري عن أبي سلمة قال: سألت عائشة أكان النبي، صلى الله عليه وسلم، يرقد وهو جنب، قالت: نعم ويتوضأ. وفيه أيضاً عنها قالت: كان النبي، صلى الله عليه وسلم، إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة.

(١٠٣) هذا العنوان ساقط من مخطوطي القرويين ١ و ٢.

(١٠٤) في ق ٢: قال القاضي أبو الوليد.

يده في وضوئه قبل أن يغسلها، لقول رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١٠٥)، فإن فعل ذلك وهو موقن بطهارة يده فالماء طاهر، وإن فعله وهو موقن بنجاستها فالماء نجس على مذهب ابن القاسم يتيمم ويتركه، فإن توضأ به أعاد في الوقت مراعاةً للخلاف، وإن فعله وهو لا يعلم طهارة يده من نجاستها فهي محمولة على الطهارة حتى يوقن بنجاستها، وسواء أصبح جنباً أو غير جنب على المشهور في المذهب. وقال ابن حبيب إن كان بات جنباً أنجس ذلك الماء وهو معنى الحديث، وحكى ذلك عن الحسن البصري. فإن كان الاناء مثل المهراس والغدير الذي لا يقدر على أن يغسل يده منه إلا بإدخالها فيه أدخل يده فيه إن لم يعلم بها دنساً، ولا يأخذ الماء بفيه ليغسلها، إذ ليس ذلك من عمل الناس، قاله في آخر سماع أشهب. وأما إن كانت يده قدرة فلا يدخلها فيه حتى يغسلها، وليحتل في ذلك بأن يأخذ الماء بفيه أو بثوب أو بما يقدر عليه، قاله في سماع موسى بن معاوية الصمادحي بعد هذا من هذا الكتاب وبالله التوفيق.

مسألة

[في المسافرين ينزلون دون المنهل بموضع لا ماء فيه]^(١٠٦)

وسئل مالك عن قوم كانوا في سفر وليس معهم ماء فأرادوا أن ينزلوا من الليل دون المنهل بثلاثة أميال خوفاً إذا أتوا المنهل من الليل أن يذهب بعض متاعهم أو يسرقوا في ظلمة الليل ويتيممون

(١٠٥) أخرجه مالك هكذا في كتاب الطهارة من موطأه، وهو جزء من حديث أخرجه البخاري في باب الاستجمار وتراً من كتاب الوضوء، عن أبي هريرة أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ نَمًّا لِيَشْرُ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ، الْخ.

(١٠٦) عنوان ساقط من مخطوطي القرويين ١ و ٢.

للصلاة (١٠٧) إذا أصبحوا، فكره ذلك وقال لا يعجبني إلا أن يرسلوا أحداً يأتيهم بماء.

قال محمد بن رشد (١٠٨): فإن فعلوا فقد قال ابن عبد الحكم لا إعادة عليهم، وهو ظاهر الرواية، وقال أصبغ يعيدون في الوقت، وقال ابن القاسم يعيدون في الوقت وبعده، وقع هذا الاختلاف في المبسوطة، والقول الأول أظهر والله أعلم، لأنهم فعلوا ما يجوز لهم من النزول دون المنهل بثلاثة أميال للعلة التي خافوها من ذهاب متاعهم. والدليل على جواز ذلك لهم أن رسول الله ﷺ «أَقَامَ عَلَى التَّمَاسِ عَقْدَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَتَّى أَصْبَحَ النَّاسُ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ» (١٠٩) فلا وجه لمن قال من الشيوخ إن الخوف على ذهاب المال لا يمنع من الفرض بخلاف الخوف على النفس مع السنة الثابتة في هذا. وإذا كان لا يلزمه أن يشتري الماء لغسله ووضوئه بما لا يشبه من الثمن إذا رفعوا عليه فيه وكان له أن ينتقل إلى التيمم ويحوط ماله من أن يشتري الماء بأكثر من ثمنه على ما قال في المدونة، فأحرى أن يكون له أن ينتقل ها هنا إلى التيمم بالنزول دون المنهل حيطة على ماله خوف السرقة عليه، مع أن طلب الماء لا يلزمه إلا بعد دخول وقت الصلاة، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية (١١٠) وبالله التوفيق.

(١٠٧) في ق ١: وتيمموا.

(١٠٨) في ق ٢: قال القاضي أبو الوليد: وحيث إنها ستكرر كثيراً في الصفحات التالية - والمعنى واحد - فإننا لن ننبه عليها بعد.

(١٠٩) من حديث طويل في الموطأ، عن عائشة قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى التَّمَاسِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، الخ. الحديث.

(١١٠) الآية ٦ من سورة المائدة.

ومن كتاب أوله الشريكين يكون لهما مال

مسألة (١١١)

وقال مالك في تفسير هذه الآية: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (١١٢)، أن ذلك في المريض الذي لا يستطيع أن ينهض إلى الماء ولا يجد من يناوله إياه، فإذا كان كذلك يتيمم كما يتيمم المسافر إذا لم يجد الماء.

قال محمد بن رشد: ليس هذا نص التلاوة في الآية، وإنما ساقها على معنى من قدر فيها تقديماً وتأخيراً، فأعاد شرط عدم الماء على السفر والمريض، فقال إن المريض الذي يتيمم هو الذي لا يستطيع أن ينهض إلى الماء ولا يجد من يناوله إياه، فلم يجعل المريض الذي لا يقدر على مس الماء إن كان واجداً له من أهل التيمم، وكذلك الحاضر العادم للماء على قياس هذه الرواية ليس من أهل التيمم. ومن حمل الآية على ظاهرها ولم يقدر فيها تقديماً ولا تأخيراً جعلهما جميعاً من أهل التيمم، وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة، لأن تأويل الآية على هذا: وإن كنتم مرضى لا تقدرتون على مس الماء ولا تجدون من يناولكم إياه، أو على سفر غير واجدين للماء، فاكتفى بذكر المرض عن ذكر عدم الماء وعدم القدرة على مسه وبذكر السفر عن ذكر عدم الماء لما كان ذلك الأغلب من أحوالهما، وفهم ذلك من مراد الله عز وجل كما فهم من مراده عز وجل ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (١١٢) أن معنى ذلك فافطر

(١١١) ساقطة من مخطوطتي القرويين ١ و ٢.

(١١٢) الآية ٤٣ من سورة النساء.

(١١٢م) الآية ١٨٤ من سورة البقرة.

فعدة من أيام آخر. ولَمَّا كَانَ الْحَاضِرَ وَاجِدًا لِلْمَاءِ فِي أَغْلَبِ الْأَحْوَالِ صَرَّحَ فِي الْآيَةِ بِشَرْطِ عَدَمِهِ فَقَالَ ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. والتيمم: القصد، والصعيد: وجه الأرض وهو ما صعد منه أي ارتفع، والطيب الطاهر، وبالله التوفيق.

مسألة

وقال مالك في السيف يقاتل به الرجل في سبيل الله فيكون فيه الدم، هل ترى أن يغسل؟ قال ليس ذلك على الناس.

قال محمد بن رشد: قال عيسى وكذلك الذي شأنه الصيد، وهو كما قال لأنه أمر قد مضى الناس على إجازته وتخفيفه. وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون بأسياهم وفيها الدم ولا يباليون بذلك، ولو كانوا يغسلون أسياهم في غزواتهم لصلواتهم في عهد رسول الله ﷺ وبعده لنقل ذلك وعُرف، والله أعلم وبه التوفيق.

مسألة

قال: وسألت مالكا عن لبس الخاتم فيه ذكر الله، أيلبس في الشمال وهو يستنجى به؟ قال مالك أرجو أن يكون خفيفاً.

قال محمد بن رشد: قوله أرجو أن يكون خفيفاً يدل على أنه عنده مكروه وأن نزعه أحسن، وكذلك قال فيما يأتي في هذا السماع في رسم مساجد القبائل، وفي رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب، ومثله لابن حبيب في الواضحة. ووجه الكراهية في ذلك بينة، لأن ما كتب فيه اسم الله تعالى فمن الحق أن يجعل له حرمة. وقد قال مالك رحمه الله في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة: إني لأعظم أن يعمد إلى دراهم فيها ذكر الله وكتابه فيعطاهما نجساً، وأعظم ذلك إعظاماً شديداً وكرهه. وقول ابن

القاسم في رسم مساجد القبائل: وأنا أستنجي بخاتمي وفيه ذكر الله ليس بحسن من فعله، ويحتمل أن يكون إنما يفعله لأن الخاتم قد عَضَّ بإصبعه، فيشق عليه تحويله إلى اليد الأخرى كلما دخل الخلاء واحتاج إلى الاستنجاء. فيكون إنما تسامح في ذلك لهذا المعنى، فهو أشبه بورعه وفضله، والله أعلم وبه التوفيق.

مسألة

وسئل عن المرأة ترى الدّم عند وضوئها، فإذا قامت ذهب ذلك عنها. قال مالك: أرى ألا تترك الصلاة إلا أن ترى دمًا تنكره، ولتشد ذلك بشيء.

قال محمد بن رشد: وقعت هذه المسألة أيضاً في رسم يوصى من سماع عيسى، وزاد فيها من قول مالك: وليس عليها غسل، وهو تفسير لهذه الرواية. ووجه ذلك أن الدم لَمَّا كان يتكرر عليها عند كل وضوء دون سائر الأوقات لم يجعل ذلك حياً، ورآها مستنكحة بذلك من الشيطان، فأمرها بالصلاة ولم يرَ عليها غسلًا، كما فعل عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - في المرأة التي استفتته في نحو هذا، ذكره مالك في كتاب الحج من الموطأ، عن أبي الزبير المكي، أن أبا عامر الأسلمي عبد الله بن سفيان أخبره أنه كان جالساً مع عبد الله بن عمر، فجاءته امرأة تستفتيه فقالت: إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء، فرجعت حتى ذهب ذلك [عني] ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك [عني]، ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء، فقال عبد الله بن عمر: إنما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استتري بثوب ثم طوفي. وقد قال ابن أبي زيد: معنى ما أراد مالك أنها

تغتسل منه وإن تمادي عند كل وضوء حتى تجاوز أيامها والاستظهار، ثم هي مستحاضة. ومالك أولى بتبيين ما أراد، وقد بينه في رسم يوصي من سماع عيسى على ما ذكرناه وبيننا هناك وجهه ومعناه.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يكون في السفر فتحضره الصلاة والماء منه على ميل ونصف ميل، فيريد أن يذهب إليه وهو يتخوف عناء ذلك أو يتخوف منه أن ينفرد إما من سلاية وإما من السباع، قال لا أرى عليه أن يذهب إليه وهو يتخوف.

قال محمد بن رشد: رضي الله عنه: وسواء تخوف على نفسه أو على ماله دون نفسه ليس عليه أن يذهب وهو يتخوف على شيء من ذلك على ما صححناه في مسألة رسم كتب عليه ذكر حق قبل هذا. ودليل هذه الرواية أنه إن لم يتخوف شيئاً فعليه أن يذهب إليه على الميل والنصف ميل. وفي النوادر إن كانت عليه في ذلك مشقة فليتييم.

قال محمد بن رشد: وذلك على قدر ما يجد من الجلد والقوة، وذلك مفسر في رسم البز بعد هذا. وأما الميلان فهو كثير ليس عليه في سفر ولا حضر أن يعدل عن طريقه ميلين لأن ذلك ممّا يشق، قاله سحنون في نوازه من هذا الكتاب، وبالله التوفيق.

ومن كتاب أوله اغتسل على غير نية

مسألة

وقال مالك في الرجل يسلس بوله فلا ينقطع عنه، قال: أرى أن يتوضأ لكل صلاة، ولو كان الشتاء واشتد عليه الوضوء ثم فرق بين الصلاتين لم أر بذلك بأساً.

قال محمد بن رشد: حكى عبد الحق عن بعض البغداديين أن الذي يسلس بولُه أو مَدْيُه من ابردة، إنما يستحب له الوضوء لكل صلاة إذا كان ينقطع المذي أو البول ثم يعود. وأما إن لم ينقطع ذلك البتة فلا معنى لاستحباب الوضوء لكل صلاة، وهو معنى صحيح ينبغي أن يحمل على التفسير لجميع الروايات، فنقول إن معنى قوله في هذه الرواية فلا ينقطع عنه أي لا يكاد ينقطع، لا أنه يسيل أبداً لا ينقطع، وهذا جائز أن يُسمى الشيء باسم ما قرب منه، ومنه قول النبي ﷺ: «أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ» (١١٤). وقد اختلف إن صَلَّى صلاتين بوضوء واحد من غير ضرورة ولا مشقة تلحقه، ف قيل يعيد الأخرى في الوقت، وقيل لا إعادة عليه، حكى ابن المواز القولين جميعاً عن مالك في المستحاضة، وهذا مثله، لأنه ساوى بينهما على ظاهر قوله في المدونة، وكذلك قال ابن المواز وإن ذلك كالذي يسلس منه البول. وقد يحتمل أن يفرق بينهما للاختلاف في المستحاضة، فقد قيل عليها الغسل لكل صلاة، وقيل عليها أن تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وللمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وللصبح غسلاً واحداً. وقيل إنها تغتسل من ظهر إلى ظهر. وذهب مالك إلى أنها تغتسل غسلاً واحداً وتتوضأ لكل صلاة وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يمرض فتغمز امرأته رجله ورأسه، قال لا ينقض ذلك وضوءها، والرجل مثل ذلك لامرأته، وإنما ينقض الوضوء ما كان من ذلك للذة. فأما الرجل تناوله امرأته الشيء أو يناولها، فتمسه أو يمسه فليس عليه شيء، وإنما الذي عليه من

(١١٤) أخرجه مالك في كتاب الطلاق من الموطأ، وأبو داود في كتاب الطلاق أيضاً، والنسائي والدارمي في النكاح.

ذلك الذي هو للذة. وقال مالك في الجسة من فوق الثوب أو من تحته إذا كان على وجه اللذة فأرى عليه الوضوء. وقال سحنون: كان علي بن زياد يروي إن كانت الجسة من فوق ثوب كثيفاً لا يصل بجسسه إلى جسدها فلا شيء عليه. وإن كان ثوباً خفيفاً يصل في جسده إلى جسدها فحينئذ يكون عليه الوضوء.

قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية أن اللمس مع القصد إلى الالتذاذ يوجب الوضوء وإن لم يلتذ، وهو ظاهر ما في المدونة أيضاً، ونص رواية عيسى عن ابن القاسم في رسم أوصى من هذا الكتاب خلاف ما في سماع أشهب، وسواء كانت الملامسة من فوق الثوب أو من تحته، إلا أن يكون الثوب كثيفاً على ما في رواية علي بن زياد، لأنها تحمل على التفسير. وتحصيل هذه المسألة أن من التذ باللمس فلا خلاف في أن الوضوء واجب عليه سواء قصد إلى الالتذاذ به أو لم يقصد. واختلف إذا قصد الالتذاذ به فلم يلتذ على قولين، وأما إن لم يقصد الالتذاذ بذلك ولا التذ به فلا خلاف في أنه لا وضوء عليه، وبالله التوفيق.

مسألة

قال مالك: ليس على المرأة أن تقوم قبل الفجر فتنظر في طهرها، وليس هذا من عمل الناس، ولم يكن للناس ذلك الزمان مصابيح.

قال محمد بن رشد: كان القياس أن يجب عليها أن تنظر قبل الفجر بقدر ما يمكنها إن رأت الطهر أن تغتسل وتصلي المغرب والعشاء قبل طلوع الفجر، إذ لا اختلاف في أن الصلاة تتعين في آخر الوقت على من لم يصلها في سعة من الوقت، فسقط ذلك عنها في الاتساع^(١١٥) ومن ناحية المشقة

التي تدركها في القيام من الليل، فخفض ذلك عنها بأن تنظر عند إرادة النوم، فإن استيقظت عند^(١١٦) الفجر وهي طاهر فلم تدر لعل طهرها كان من الليل حملت في الصلاة على ما نامت عليه ولم يجب عليها قضاء صلاة الليل حتى توقن أنها طهرت من قبل الفجر، وأمرت في رمضان بصيام ذلك اليوم وأن تقضيه احتياطاً. فيجب على المرأة أن تنظر عند النوم للعلة التي ذكرنا، وعند أوقات الصلوات، ويجب ذلك عليها في أوائلها وجوباً موسعاً، ويتعين في آخرها بقدر ما يمكنها أن تغتسل وتصلي قبل خروج الوقت. والأصل في هذه المسألة قول الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية^(١١٧). لأنها دالة على أن التأهب لها بالغتسل والوضوء لا يجب إلا عند إرادة فعلها بدخول وقتها، وهو بين، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن رجل خرج من منزله وهو على غير وضوء وهو يريد منزلاً آخر قريباً منه، وهو يرى أنه سيأتيه قبل غروب الشمس، فغربت عليه وبينه وبين الموضع الذي كان يريد ميل أو ميلان، قال لا يصلي حتى ينتهي إلى موضعه الذي يريد فيتوضأ ويصلي.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن الميل أو الميلين يأتي عليهما قبل مغيب الشفق، ولو كان لا يدرك الماء قبل مغيب الشفق لوجب عليه أن يتيمم ويصلي كما قال في المدونة، ولا اختلاف في هذه المسألة لأنه مسافر وإن كان سافراً قريباً لا تقصر فيه الصلاة. وقيل إنها جارية على الاختلاف في الحاضر العادم للماء هل هو من أهل التيمم أم لا؟ على

(١١٦) في ق ١: بعد، وهو أوفق.

(١١٧) الآية ٦ من سورة المائدة.

اختلافهم في آية التيمم هل تُحمل على ظاهرها أو يقدر فيها تقديم وتأخير على ما تقدم القول عليه في رسم الشريكين؟ وبالله التوفيق.

مسألة

قال سحنون: حدثني ابن القاسم عن مالك عن يزيد (١١٨) عن عبد المالك بن المغيرة، عن سعيد بن أبي سعيد القبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا حِجَابٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ» (١١٩).

قال محمد بن رشد: قد روي هذا المعنى عن النبي، عليه السلام، من وجوه كثيرة، ورُوي عن طلق بن علي أنه قال: «قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ فَقَالَ وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ» (١٢٠). فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَوْجِبْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنِّسْيَانِ، فَاسْتَعْمَلَ الْأَثَارَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَطْرَحْ مِنْهَا شَيْئاً. وَالْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ قَائِمَةٌ فِي الْمَذْهَبِ لِمَالِكٍ. رَوَى أَشْهَبُ عَنْهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ مَسِّ ذَكَرِهِ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ، فَظَاهِرُهُ فِي الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ. وَرُوي عَنْهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذِّكْرِ فَقَالَ لَا أَوْجِبُهُ وَأَبَى، فَرُوجِعَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: يَعِيدُ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ وَإِلَّا فَلَا، فَظَاهِرُهُ أَيْضاً فِي الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ. وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ فِي سَمَاعِ سَحْنُونٍ مِنْ هَذَا [الْكِتَابِ] (١٢١) الْقَوْلَ الثَّلَاثَ

(١١٨) في ق ١: زيد.

(١١٩) روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة، وأخرجه النسائي في كتاب الغسل بلفظ: فَرْجِهِ، وفي كتاب الطهارة بلفظ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ».

(١٢٠) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند.

(١٢١) ساقط من الأصل.

أنه لا إعادة عليه إلا أن يمسه عامداً. وإلى هذا يرجع ما في المدونة على تأويل بعض الناس، وقد تأول ما فيها [على الظاهر] (١٢٢) من التفرقة بين باطن الكف وظاهره من غير اعتبار بقصد ولا وجود لذة، وهذا كله إذا مسه على غير حائل. واختلف قوله إن مسه على حائل خفيف على قولين، أحدهما أنه لا وضوء عليه، وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه في سماع سحنون من هذا الكتاب اتباعاً لظاهر هذا الحديث، والثاني أن عليه الوضوء، وهو قوله في رواية علي بن زياد عن مالك. وأما إن كان الحائل كثيفاً فلا وضوء عليه قولاً واحداً، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن توضأ ولم يخلل أصابع رجله، قال يجزىء عنه.

قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية أن تخليلها أحسن، وكذلك قال ابن حبيب أن تخليلها مرغّب فيه. وفي رسم نذر سنة بعد هذا أنها لا تخلل، ونحوه روى ابن وهب عن مالك في المجموعة، قال ولا خير في الجفاء والغلو، وبالله التوفيق.

ومن كتاب البُرِّ

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يجنب فيدخل البير المعين يغتسل فيه، قال كنت أسمع أن يُنْهَى أن يغتسل الجنب في الماء الدائم والمقيم. فقيل له إن البير ربما كانت كثيرة الماء، قال هو ماء مقيم

(١٢٢) ساقط كذلك من الأصل.

وإن كان معيناً، قد قيل لأبي هريرة حين ذكر غسل اليد للوضوء، فقيل له: فأين المهراس؟ قال أف لك لا تُعارض الحديث، يريد أن رسول الله ﷺ قاله.

قال محمد بن رشد: قد مضى التكلم في أول رسم من هذا السماع على الغسل في الماء الدائم، وفي رسم كتب عليه ذكر حق على حكم إدخال اليد في الماء قبل غسلها^(١٢٣) وظاهر قول أبي هريرة أنه لا يسعه أن يدخل يده في المهراس قبل أن يغسلها للحديث ويلزمه أن يحتال لغسلها إلا أن يُوقن بطهارتها خلاف ما يأتي في آخر سماع أشهب من تخفيف ذلك، فانظر ذلك وقف عليه. وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن المسافر يحضه وقت الصلاة وليس معه ماء، والماء متنج عن الطريق، أترى أن يعدل إليه؟ قال إن ذلك لمختلف، فمنهم القوي والضعيف، والأمر الذي لا يقوى عليه فهو على قدر ما يطيق، فإن لم يكن يقوى على ذلك وذلك يشق عليه فأرجوه أن يكون ذلك واسعاً له إن شاء الله.

قال محمد بن رشد: قد تقدم القول على هذا المعنى في آخر رسم الشريكين بما أغنى عن إعادته^(١٢٤) وبالله التوفيق.

(١٢٣) في الأصل: إدخال اليد قبل أن يغسلها للحديث غسلها. وهو محرف لا معنى له،

والتصحيح من مخطوطتي القرويين.

(١٢٤) في الأصل: عن رده.

مسألة

وسئل مالك عن نضح الثوب ما وجه ذلك؟ قال تخفيف، وهو جيد. قال عليه السلام للرجل حين سأله لعلي، قال: «اغسِلْ ذَكَرَكَ وَأُنْثِيَكَ وَأَنْضِخْ» (١٢٥). وكان عبد الله بن عمر ينضح، وهو حسن، وهو تخفيف، يريد تخفيفاً لما يشك فيه.

قال محمد بن رشد: هذا أصلٌ قد تقرّر في المذهب أن ما شك في نجاسته من الثياب يُجزى فيه النضح. والأصل في ذلك نضح أنسٍ رضي الله عنه، للنبي، عليه السلام، الحصير الذي صلى عليه. وأن عمر بن الخطاب لما غسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام نضح ما لم ير. وأما احتجاجه في الرواية لذلك بقوله عليه السلام: «اغسِلْ ذَكَرَكَ وَأُنْثِيَكَ وَأَنْضِخْ» فليس ببين، لأن النضح بعد الغسل لما قد غُسل ليس لشك في نجاسته، وإنما هو لرفع ما يخشى أن يكون يطرأ عليه بعد ذلك من الشك في أن يكون قد خرج منه بعد الغسل بقية من ذلك المذي، كما قال سعيد بن المسيب: إذا توضأت وفرغت فانضح بالماء ثم قل هو الماء. ووجه ما ذهب إليه في احتجاجه أن النضح يرفع الشك الذي قد وقع كما يرفع الشك الذي يتوقع، ويحتمل أن يكون أراد ﷺ بقوله «وأنضح»، أي انضح ما شككت فيه من ثيابك أن يكون المذي قد أصابه. فعلى هذا التأويل يصح الاحتجاج بالحديث لوجوب نضح ما شك في نجاسته من الثياب، ويكون بينا لا إشكال فيه. وإنما أمره ﷺ بغسل أنثيه لما يخشى أن يكون قد أصابهما من الأذى، لأن المذي من شأنه أن يمتد وينفرش، ولذلك قال مالك رحمه الله: ليس على الرجل غسل أنثيه

(١٢٥) في البخاري عن علي قال: «كُنْتُ مَذَاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِمَكَانِ ابْنَتِي، فَسَأَلَ فَقَالَ: تَوَضَّأَ وَأَغْسَلَ ذَكَرَكَ». وعند أبي داوود: «لِيَغْسَلَ ذَكَرَهُ وَأُنْثِيَهُ».

من المذي إلا أن يخشى أن يكون قد أصابهما منه شيء، وهو أصله أن ما شك في نجاسته من الأبدان فلا يُجزىء فيه إلا الغسل بخلاف الثياب. ومن الدليل على وجوب غسل ما شك فيه من الأبدان قوله، عليه السلام،: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ» (١٢٦) فأمر بغسل اليد للشك في نجاستها، وهذا بين. وفي كتاب ابن شعبان أنه ينضح ما شك فيه من الثياب والأبدان، وهو شذوذ. وذهب ابن لبابة إلى أن يغسل ما شك فيه من الثياب والأبدان، ولم ير النضح إلا مع الغسل في الموضع الذي ورد فيه الحديث. وقال إن نضح الحصى للنبي ﷺ لم يكن لنجس، وحكى ذلك عن ابن نافع، وهو خروج عن المذهب. ويحتمل عنده أن يكون معنى قول النبي ﷺ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَأُنْثِيكَ وَأَنْضِحْ»، أي انضح واطهّر وذكرك وأنثيك، لأن الواو لا توجب رتبة، وتكون إرادته بالنضح الصب، فكأنه قال صب الماء على ذكرك وأنثيك واطهّرهما، لأن الصب قد يسمى نضحاً، ومنه الحديث: «إِنِّي لَأَعْرِفُ مَدِينَةَ يَنْضَحُ الْبَحْرُ بِنَاحِيَّتِهَا» (١٢٧)، أي يصب، والله أعلم بمراده ﷺ، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يدخل حوض الحمام وهو ملآن (١٢٨)، أترى ذلك يجزيه في طهوره؟ قال نعم، إن كان طاهراً فنعم، يريد بذلك الماء والرجل جميعاً.

(١٢٦) أنظر: التعليق رقم ١٠٥ فيما سبق.

(١٢٧) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند.

(١٢٨) في الأصل وق ١: ملأ.

قال محمد بن رشد: قوله نعم يريد أن ذلك يجزيه من غسله إذا فعل بالشرطين اللذين وصف، لا أنه يبيح ذلك ابتداءً لوجهين، أحدهما الاغتسال في الماء الدائم للحديث الوارد في ذلك على ما تقدم له في أول مسألة من هذا الرسم وفي غير ما موضع، والثاني كراهية الاغتسال بالماء الساخن من الحمام، فقد قال في سماع أشهب: والله ما دخول الحمام بصواب، فكيف^(١٢٩) يغتسل من ذلك الماء؟ وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن المسح على الخفين في الحضر أيمسح عليهما؟ فقال لا ما أفعل ذلك. ثم قال إني لأقول اليوم مقالة ما قلتها قط في جماعة من الناس: قد أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين، وأبو بكر وعمر وعثمان خلافتهم، فذلك خمس وثلاثون سنة، فلم يرههم أحدٌ يمسحون. قال وإنما هي [هذه]^(١٣٠) الأحاديث. قال ولم يُروا يفعلون ذلك، وكتاب الله أحق أن يتبع ويعمل به.

قال محمد بن رشد: كان مالك أول زمانه يرى المسح في السفر والحضر، ثم رجع فقال يمسح المسافر ولا يمسح المقيم، ثم قال أيضاً لا يمسح المسافر ولا المقيم. والصواب الذي عليه جمهور الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين إجازة المسح في السفر والحضر. وقد روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة، ورُوي عن الحسن البصري أنه قال: أدركت سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ يمسحون على الخفين. ورُوي عنه أنه قال: اجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أنه من لم ير المسح على الخفين يجزئه حتى يخلعهما فيغسل رجليه لم تجاوز صلاته أذنيه

(١٢٩) في ق ١: وكيف.

(١٣٠) ساقط من الأصل.

ولو صلى أربعين سنة حتى يتوب. ولم يُرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح على الخفين إلا عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة. فأما ابن عباس فرُوي عنه أنه قال: مسح رسول الله ﷺ على الخفين، فسل الذين يزعمون أن رسول الله ﷺ قد مسح على الخفين أقبل المائدة أو بعد المائدة، والله ما مسح بعد المائدة، ولأن أمسح على ظهر غير بالفلاة أحبُّ إلى من أن أمسح عليهما. وإنما قال ابن عباس إنه لم يمسخ على الخفين بعد نزول المائدة لأنه لم يره مَسَحَ فظن أنه لم يمسخ، ومن رأى حجةً على من لم ير. فقد رُوي أن جرير بن عبد الله البجلي قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُحُ عَلَى خُفَيْهِ فَقَالُوا بَعْدَ نَزُولِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ فَقَالَ إِنَّمَا أَسْلَمْتُ بَعْدَ نَزُولِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ» (١٣١). وقول ابن عباس لأن أمسح على ظهر غير بالفلاة أحبُّ إلي من أن أمسح على الخفين، يحتمل أن يكون ذلك منه اختياراً لترك المسح في خاصته لأنه من قوم اختصهم رسول الله ﷺ دون الناس بإسباغ الوضوء على ما روي عنه أنه قال: «مَا اخْتَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِثَلَاثٍ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُتَزِّيَ حِمَاراً عَلَى فَرَسٍ» (١٣٢-١٣٣). ويكون المسح له وللناس باقياً عنده على حكمه قبل نزول المائدة، بدليل ما روي عنه أنه سئل عن المسح على الخفين، فقال للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة. وكذلك أبو هريرة قد رُوي عنه أيضاً إجازة المسح. وأما عائشة فقد رُوي أنها سُئلت عن ذلك فتوقفت وقالت: اسألوا علياً فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسئل فقال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَمَسَّحَ عَلَى أَخْفَانَا». والصحيح من مذهب مالك، رحمه الله، الذي عليه أصحابه إجازة المسح في السفر والحضر، فهو مذهبه في موطنه، وعليه مات. رُوي

(١٣١) لم أقف عليه.

(١٣٢-١٣٣) أخرجه بالفاظ مختلفة أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد بن حنبل.

عن ابن نافع قال: دخلنا على مالك في مرضه الذي مات فيه فقلنا له: يا أبا عبد الله قد أقمت برهة من عمرك ترى المسح على الخفين وتفتي به ثم رجعت عنه، فما الذي ترى في ذلك الآن ونثبت عليه؟ فقال: يا ابن نافع المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح يقين ثابت لا شك فيه، إلا أنني كنت آخذ في خاصة نفسي بالطهور، فلا أرى من مسح قَصْرَ فيما يجب عليه، وأرى المسح قوياً والصلاة تامة. ومثل هذا في نوازل أصبغ من قوله وروايته عن ابن وهب.

مسألة

أخبرنا سحنون عن ابن وهب أنه قال: سمعت مالكا يقول: إذا لبس الخفين المقيم والمسافر وهو طاهر فليمسح عليهما، ليس عند أهل بلادنا في هذا وقت إذا انتهى إليه لم يمسح على الخفين، ولكن ما دام عليه.

قال محمد بن رشد: هذا هو المعلوم من قول مالك في المدونة وغيرها الذي عليه أصحابه أن لا توقيت في ذلك، وقد روي عن مالك التوقيت في ذلك كالذي يذهب إليه أهل العراق: ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، في رسالته إلى هارون الرشيد. وقد قيل إنها لم تصح عنه، والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الغسل باللبن والعسل يغسل به رأسه، قال ما يعجبني ذلك، وغيره أحب إليّ منه.

قال محمد بن رشد: هذا نحو ما في رسم النذور والجهاد من سماع أشهب، ونحو قول سحنون في نوازله، وفي سماع أشهب أيضاً من هذا الكتاب. وقال ابن نافع فيه لا بأس بالوضوء بالنخالة. وهذا إنما يكره من

ناحية السرف والترفه والتشبه بأمر الأعاجم وما للأطعمة من الحرمة، لا لأنه حرام، فمن تركه أُجر، ومن فعله لم يكن عليه إثم ولا حرج على حد المكروه، لأنه مما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب. وقول ابن نافع لا بأس بالوضوء بالنخالة معناه لا إثم عليه إن فعل ذلك، فليس بخلاف لقول مالك وسحنون. وكذلك ما وقع في سماع أشهب من كتاب الحدود: لا بأس أن تمشط المرأة بالنضوح تعمله من التمر والزبيب، معناه لا إثم عليها في ذلك، لأن النهي إنما جاء في الخليطين للشرب، لكنه مكروه لها من ناحية السرف، فإن تركته أُجرت، وإن فعلته لم تأثم، فليس في شيء من ذلك كله تعارض ولا اختلاف، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل تبول الدابة قريباً منه فيشك أن يكون أصابه شيء من بولها، فقال إن استيقن أنه أصابه ولم يره غسل تلك الناحية، وإن شك نضح وهو يجزىء عنه.

قال محمد بن رشد: وهذا على أصله الذي قد قرره في غير ما موضع أن ما شك في نجاسته من الثياب يجزىء فيه النضح، فإن لم يفعل أعاد في الوقت. واختلف إذا وجد في ثوبه احتلاماً فغسل ما رأى وترك أن ينضح ما لم يره، فقال في سماع ابن أبي زيد يعيد في الوقت، وقال ابن حبيب لا إعادة عليه، لأن النضح ها هنا إنما هو لتطيب النفس، وهو قول ابن نافع في تفسير ابن مزين، وبالله التوفيق.

ومن كتاب أوله صلى نهراً ثلاث ركعات

وسئل [مالك] (١٣٤) عن الفرس في مثل الغزو والأسفار يكون صاحبه يُمسكه فيبول فيصبيه بول الفرس، قال: أما في أرض العدو

فإني أرجو أن يكون خفيفاً إذا لم يكن له من يمسكه غيره، وأما في أرض الإسلام فليتقه ما استطاع، ودين الله يُسر.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأنه مما لا يستطيع المسافر التوقي منه، لا سيما الغازي في أرض العدو، فهو موضع تخفيف للضرورة، كما خفف مسح الخف من الروث الرطب، وكما جُوز للمرأة أن تصلي في الثوب الذي تُرضع فيه إذا لم يكن لها ثوب غيره، مع أن تدرأ البول عنه جهدها.

ومن كتاب أوله مساجد القبائل

وسئل مالك عن الرجل يجعل الخرقه يمسح بها وجهه عند وضوئه، قال لا بأس بذلك، وأنا أفعل ذلك، ثم قال وما الذين يسألون عن مثل هذا؟ فقيل إن بعض الناس يذكرون أن بلال بن عبد الله بن عمر نهى رجلاً عن ذلك، ويقولون هُوَ يَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ، فوعظه أن يحدث بذلك أو يقبله ممن حدثه، قال ولو قاله بلال أيؤخذ منه ذلك؟.

قال محمد بن رشد: إنما أنكر مالك، رحمه الله، والله أعلم، هذا الحديث ووعظ أن يحدث بذلك أو يقبله ممن حدثه لبيان بطلانه، وذلك أن نور الوجه هو بياضه، فإن كان أراد أن مسح الوضوء بالخرقة يذهب بياض الوجه في الدنيا فيسود أو تعلوه كالغبرة، فذلك تردّه المشاهدة، وإن كان أراد أنه يذهب بياضه في الآخرة فيسود أيضاً أو تعلوه غبرة، فذلك يرده القرآن، لأن الله تعالى أخبر في كتابه أن ذلك من علامات الكفار، قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ

فَذَوْقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ» (١٣٥) وقال: «وَجِوهُ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ أُولَئِكَ هُمُ الْكُفْرَةُ الْفَجْرَةُ» (١٣٦) وقد رُوِيَ أنه، عليه السلام، كانت له خرقة يُشْتَفُّ بِهَا بَعْدَ (١٣٧) الْوُضُوءِ وَقَعَ هَذَا الْأَثَرُ فِي الْمَدُونَةِ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَوْلُهَا «كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ يَتَشَفُّ بِهَا عِنْدَ الْوُضُوءِ» (١٣٨) يَقْتَضِي أَنْ ذَلِكَ كَانَ شَأْنَهُ الَّذِي يُدَاوِمُ عَلَيْهِ، فَلَا يِعَارِضُ هَذَا مَا رُوِيَ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «صَبَّيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَسْلًا فَاغْتَسَلَ بِهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِمَنْدِيلٍ أَوْ خِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا أَوْ لَمْ يَنْفُضْ بِهَا» (١٣٩)، إِذْ قَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَتَنَاوَلُهَا بِنَفْسِهِ تَوَاضِعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَعَلَّهَا قَامَتْ بِهَا عَلَيْهِ فِكْرُهُ قِيَامَهَا إِذْ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْجَبَابِرَةِ، وَقَدْ قَالَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». وَمِنَ النَّاسِ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ فِي الْغَسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ اتِّبَاعًا لِلْآثَارِ، فِيهِ أَقْوَالٌ. وَقَدْ عُلِّقَتِ الْكِرَاهِيَةُ فِيهَا بِأَنَّهُ أَثَرُ عِبَادَةِ فَكَّرَتْ إِزَالَتَهُ كَدَمِ الشَّهِيدِ، وَهُوَ مِنَ التَّعْلِيلِ الْبَعِيدِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

مسألة

وسئل عن الخاتم يكون في يد الرجل أيحركه عند الوضوء؟ قال لا أرى ذلك على أحد أن يحرك خاتمه. ف قيل له أيستنجي به وفيه ذكر الله؟ قال إن ذلك عنده لخفيف، ولو نزع له كان أحسن، وفي هذا سعة، وما كان من مضي يتحفظ هذا التحفظ في مثل هذا

(١٣٥) الآية ١٠٦ من سورة آل عمران.

(١٣٦) الآية ٤٠ من سورة عبس.

(١٣٧) في ق ١: عند.

(١٣٨) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة بلفظ: يستشف.

(١٣٩) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، وفيه وصف مفصل لوضوء رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وفي آخره: «ثُمَّ أَتَى بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا».

ولا سئل عنه. وقال ابن القاسم: وأنا استنجي بخاتمي وفيه ذكر الله.

قال محمد بن رشد: قوله لا أرى على أحد أن يحرك خاتمه عند الوضوء مثله في بعض الروايات لأبي زيد بن أبي آمنة^(١٤٠) في الذي يكون في أصبعه خاتم قد عَضَّ به، فهو كما قال، لأنه إن كان سلساً فالماء يصل إلى ما تحته ويغسله، وإن كان قد عَضَّ بأصبعه صار كالجبيرة لِمَا أباح الشرع له من لباسه إياه، فلا ينبغي أن يدخل في هذا لهذه العلة الاختلاف الموجود في المدنية وفي بعض روايات العتبية فيمن تَوْضَأُ وقد لسق^(١٤١) بظفره أو بذراعه الشيء اليسير من العجين أو القير أو الزفت، لأن الأظهر من القولين تخفيف ذلك على ما قاله أبو زيد بن أبي آمنة^(١٤٠) في بعض روايات العتبية، ومحمد بن دينار في المدنية، خلاف قول ابن القاسم في المدنية، وظاهر قول أشهب في بعض روايات العتبية. وقد روي عن أبي تميم الجيشاني قال: «دَخَلْتُ أَنَا وَإِخْوَتِي عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلَى بَعْضِهِمْ خَاتَمٌ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَيْفَ يَتِمُّ وَضُوءُكَ وَهَذَا عَلَيْكَ؟ فَزَعَهُ وَالْقَاهُ». وهذا شاذ والله أعلم بصحته، إذ لو كان هذا واجباً لاتصل به العمل، ونُقِلَ نَقْلَ التواتر الذي لا يُجْهَلُ، وبالله التوفيق.

وفي البخاري عن ابن سيرين «أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ»، وذلك من الاعتداء في الوضوء المنهي عنه ومن الغُلُوِّ في الدين، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾^(١٤٢). وأما الاستنجاء به وفيه ذكر الله فقد مضى القول فيه في رسم الشريكين وبالله التوفيق.

(١٤٠) في ق ١: ابن أبي أمية.

(١٤١) في ق ١: لصق، وهما بمعنى واحد، مثل لزق - بالزاي -.

(١٤٢) الآية ٧٧ من سورة المائدة.

ومن كتاب أوّله مرَضَ وله أمٌ ولِدٍ فحاضت

قال ابن القاسم: في درق البازي قال يعيد في الوقت إلا أن يكون الذي يصيب ذكياً فقليل لابن القاسم فالحمام تصيب أرواث الدواب فقال أحب إلي أن لو أعاد في الوقت من صلّى بخروها.

قال محمد بن رشد: ذكر ابن حارث في كتاب يحيى بن إسحاق من رواية أصبغ عن ابن القاسم أن درق البازي نجس وإن كان الذي يأكل ذكياً، قال أصبغ ولا يعجبني قوله إذا كان الذي يأكل ذكياً وأراه طاهراً. وفي المبسوطة أيضاً لمالك مثل قول ابن القاسم في رواية أصبغ عنه أنه نجس يعيد منه في الوقت وإن كان الذي يصيب منه ذكياً. وقد روي عن مالك أنه لا يوكل ككل ذي مخلب من الطير لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك. وعلى هذه الرواية يأتي أن درق البازي نجس وإن كان الذي يأكل ذكياً. وقوله في الحمام يصيب أرواث الدواب أن أحب إليه أن لو أعاد في الوقت من صلّى بخروها، إنما إذا علم من حالها أنها تأكل أرواث الدواب ولم يتحقق أنها أكلتها، ولو تحقق ذلك لقال إنه يعيد في الوقت على كل حال، لأن خرو ما يأكل النجس عنده نجس، وبالله التوفيق.

ومن كتاب أوّله نذر سنةً يصومها

وسئل مالك عن خرو الحمام يُصيب الثوب، قال هو عندي خفيف، وغسله أحب إليّ.

قال محمد بن رشد: وهذا إذا لم يعلم أنها أكلت نجاسة على ما تقدم في الرسم الذي قبل هذا، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يكون معه الماء القليل لوضوئه [فيمرُّ

بِهِ رَجُلٌ] (١٤٣) فيسقيه، أترى أن يسقيه ويقيم؟ قال ذلك يختلف،
أما رجلٌ يخاف أن يموت فأرى ذلك له، وإن لم يبلغ منه الأمر
الخوف فلا أرى ذلك له، وقد يكون عطش خفيف، ولكن إن أصابه
من ذلك أمر يخافه فأرى ذلك له.

قال محمد بن رشد: خوفه على الرجل الذي يسقيه كخوفه على
نفسه سواء، وقد قال في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب إنه إذا كان
معه من الماء قدر وضوئه فخاف العطش أنه يجوز له أن يقيم ويقي ماءه،
وهو كما قال، لأن الخوف على النفس يسقط حق الله. قال الله عز وجل:
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (١٤٤).

مسألة

وسئل مالك عن من نام فاحتلم وصلى الصبح فرأى في
قميصه الاحتلام وهو بالسوق وذلك نهراً بعد أن طلعت الشمس،
وهو يريد أن يشتري حاجة، أفترى أن يمضي لحاجته أم ينصرف
فيغتسل ويصلي الصبح؟ قال بل ينصرف ويغتسل ويصلي الصبح.

قال محمد بن رشد: مثل هذا في كتاب الوضوء من المدونة سواء.
والدليل على صحته قول النبي ﷺ «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ
فَزَعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا» (١٤٥)، فإن الله تبارك وتعالى
يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ وقد قال في كتاب الصلاة الأول من المدونة:
من ذكر صلاة قد خرج وقتها فليس له أن يتنفل قبلها، وليس الأمر في ذلك

(١٤٣) ساقط من الأصل.

(١٤٤) الآية ٢٩ من سورة النساء.

(١٤٥) هذا جزء من حديث طويل أخرجه في الموطأ في باب النوم عن الصلاة، وهو مروى

عن زيد بن أسلم.

عندي بضيق، لما روي أن رسول الله ﷺ «صَلَّى إِذْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْوَادِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ»، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الفارة تأكل من الخبز أيؤكل من موضعها الذي أكلت منه؟ قال لا بأس بذلك.

قال محمد بن رشد: مثل هذا في المدونة قال وسألنا مالكا عن الخُبز من سؤر الفارة، فقال لا بأس بذلك، وهو على أصله فيها أن السباع والدجاج التي تأكل التبن إن شربت من اللبن لم يطرح إلا أن يتيقن أن في مناقرها أذى. ويروى الخُبز من سؤر الفارة بفتح الخاء، يريد ما عجن بالماء الذي شربت فيه، وذلك على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك سواء، وإنما يفترق ذلك على مذهب ابن الماجشون الذي يقول إن الكلب إذا ولغ في اللبن^(١٤٦) أكل، وإذا ولغ في الماء وعجن به أو طبخ أنه لا يؤكل شيء من ذلك، لأنه فساد أدخله هو على نفسه بفعله والله أعلم.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يدخل أصبعه في فيه عند وضوئه، ويدخلها في مائه، قال لا بأس بذلك. فقيل له فالسواك يدخله في مائه الذي يتوضأ به وقد أدخله في فيه، أيتوضأ بذلك الماء؟ قال لا بأس بذلك.

قال محمد بن رشد: إنما سأله عن ذلك لما خشي أن ينضاف الماء لما تعلق بأصبعه أو سواكه من ريقه، فرأى ذلك خفيفاً إذ لا يتغير الماء من

(١٤٦) في الأصل: في الماء.

الريق إلا أن يكثر البصاق فيه. وقد استحب في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب غسل يده قبل أن يعيدها إلى وضوئه وهو حسن، إذ روي عن أبي الحسن القاسبي أن الماء اليسير يضاف بما حل فيه من الطاهر اليسير وإن لم يتغير به، كما تفسده النجاسة اليسيرة وإن لم يتغير بها، وهو شذوذ.

مسألة

وسئل مالك عن الاستنثار، أيستنثر الرجل من غير أن يضع يده على أنفه؟ فأنكر ذلك وقال لا أعرفه، كأنه يرى أنه يضع يده إذا أراد أن يستنثر.

قال محمد بن رشد: وهو كما قال، لأن ذلك هو السنة، والشأن في الاستنثار الذي مضى عليه العمل وأخذ الصغير عن الكبير. ووجه ذلك أنه يضع يده على أنفه إذا استنثر يدفع ما يخرج من أنفه مع الماء الذي استنشقه من أن يسيل على فمه ولحيته، ولذلك أنكر مالك تركه، وهو موضع الإنكار، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن المتيّم كيف يتيّم؟ قال ضربة لوجهه، وضربة ليديه، يُمر يده اليسرى على اليمنى من فوقها وباطنها، واليمنى على اليسرى مثل ذلك من فوقها وباطنها.

قال محمد بن رشد: هذا هو الاختيار عند مالك في التيمم، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، يمر اليسرى على اليمنى من فوقها وباطنها، الأصابع على ظهور الأصابع، وظهر الذراع والكف على بطن الذراع إلى أصل الكف، ثم اليمنى على اليسرى من فوقها وباطنها كذلك، إلا أنه ينتهي إلى آخر الأصابع، قاله ابن حبيب، وخالفه غيره في ذلك فقال

يُمسح اليمنى باليسرى إلى أطراف الأصابع، ثم اليسرى باليمنى كذلك. وما في المدونة محتمل للتأويل. والفرضُ عنده ضربةٌ واحدة للوجه واليدين إلى الكفين، فإن تيمم أحد عنده إلى الكفين أعاد في الوقت، وإن تيمم بضربة واحدة لم يكن عليه إعادة. وقال ابن حبيب يعيد في الوجهين في الوقت، وقال ابن نافع ومحمد بن عبد الحكم يعيد في الوجهين جميعاً في الوقت وبعده. ويتحصل من اختلاف أهل العلم في صفة التيمم تسعة أقوال، لأن في حده ثلاثة أقوال، قيل إلى الكوعين، وقيل إلى المرفقين، وقيل إلى المنكبين، قيل بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين، وقيل بضربة واحدة للوجه واليدين، [وقيل بضربة واحدة للوجه واليدين] (١٤٧) وضربة ثانية للوجه أيضاً واليدين. واختيار ابن لبابة الذي قد ذكرناه في رسم الشجرة قول عاشر في المسألة.

مسألة

وسئل مالك عن الجنب أيحرك لحيته بالماء إذا اغتسل؟ قال نعم. فقيل له فعند الوضوء؟ قال يحرك ظاهرها من غير أن يدخل يده فيها، وهو مثل أصابع الرجل أراد أنها لا تخلل.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في تخليل الرجلين في آخر رسم اغتسل. وأما تخليل اللحية في الوضوء ففيها ثلاثة أقوال: أحدها قوله في هذه الرواية وفي المدونة أنها لا تُخلل، وهو قول ربيعة أن تخليلها مكروه، والثاني أن تخليلها مستحب، وهو قول ابن حبيب في الواضحة، والثالث أن تخليلها واجب وهو قول مالك في رواية ابن وهب وابن نافع عنه حكاه ابن حارث. وقد مضى في رسم أخذ يشرب خمراً من توجيه الاختلاف في تخليلها في الغسل ما يدل على ذلك في الوضوء لمن فهم. وأظهر الأقوال

(١٤٧) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

استجاب تخليلها، «فقد روي أن عمار بن ياسر توضاً فخلل لحيته فقيل له أتخلل لحيتك؟ فقال وما يمنعني وقد رأيت رسول الله ﷺ يُخلل لحيته»^(١٤٨)، وبالله التوفيق.

من كتاب أوله المحرم يتخذ خرقة لفرجه

وسئل مالك عن رجل جهل في السفر فتمم فضرب ضربة واحدة فيم بها وجهه ويديه وصلى، ثم سأل عن ذلك بعد أيام، قال أرجو أن يجزىء عنه، وغير ذلك كان أصوب. قال ابن القاسم: لا أرى عليه إعادة في الوقت ولا بعده.

قال محمد بن رشد: قد مضى في الرسم الذي قبل هذا من التكلم على هذه المسألة بما فيه كفاية.

مسألة

وسئل عمن استنجد بدرة ثم توضأ وصلى. قال: صلاته تجزئه.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة في رسم سن بما فيه كفاية.

مسألة

وسئل مالك عن الخفين وما يصيب أهل مصر في أخفافهم من الروث الرطب أيمسحه الرجل ويصلي به؟ قال أرجو أن يكون واسعاً إن شاء الله، وما الناس كلهم سواء، من الناس من يركب،

(١٤٨) حديث عمار بن ياسر، أخرجه ابن ماجه في المسند، في تحليل اللحية، بلفظ: «قال رأيت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يُخلل لحيته».

ومن الناس من يجعل زوجي خفاف لموضع البرد فينزع الأعلى، وأرجو أن يكون خفيفاً. فقلت له فأحبُّ إليك أن ينزعه؟ قال نعم هو أحب إليّ، ولا أراه ضيقاً على الناس. فقيل له فالعذرة يطأ عليها؟ قال ليس هذا مثل الروث، والروث أسهل عندي من العذرة، ولا أرى أن يصلي بالعذرة حتى يغسلها. قال والبول بول الناس عنده مثل العذرة وخررو الكلاب وما أشبهها لا يجزىء فيها إلا الغسل، إلا أرواث الدواب وأبوالها فإن المسح يجزىء فيها.

قال محمد بن رشد: وهذه المسألة قد تقدم الكلام عليها في رسم أوله تأخير صلاة العشاء.

مسألة

وسألته عن الطعام يوقد بأرواث الحمير أيؤكل أم لا؟ فقال لي: أما الخبز الذي ينضج فيه فلا يؤكل، وأما ما طبخ في القدر فأكله خفيف وهو يكره بدءاً، وقال سحنون مثله.

قال محمد بن رشد: هذا نحو ما وقع في رسم شك في طوافة في بعض الروايات، قال لا يوقد بعظام الميتة لا الطعام ولا الشراب، قال ابن القاسم: ولا أرى أن يوقد بها في الحمامات، قال ابن القاسم: ولا أرى بأساً أن تخلص بها الفضة من التراب إن شاء الله تعالى، ونفرد القول على هذه المسألة في موضعها. وهذا كما قال لأن الخبز الذي ينضج فيه قد داخله من عين نجاسة الروث النجس وسرى فيه فنجس بذلك. وأما ما طبخ عليه في القدر فلم يصل إليه من عين النجاسة شيء ينجس به من أجل الحائل الذي بينه وبينه، وإنما يكره من أجل ما يصل إليه من دخان الروث النجس، لما في ذلك من الشبهة من أجل من يقول إن الدخان نجس وإن لم يكن عندنا نجساً.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يتوضأ يريد بذلك طهر الوضوء ولا يريد بذلك صلاة، فتحضره الصلاة، أفترى أن يصلي بذلك الوضوء؟ قال نعم إذا أراد بذلك طهراً.

قال محمد بن رشد: لا إشكال أن يصلي صلاة الفريضة بهذا الوضوء لأنه إذا نوى به الطهر فقد قصد به رفع الحدث، فهذا أعم ما ينوي المتوضئ بوضوئه. وإنما الكلام إذا لم يعم ويقصد رفع الحدث، وإنما توضأ لشيء يعنيه هل يصلي بذلك صلاة الفريضة أم لا؟ وهذا ينقسم على ثلاثة أقسام، أحدها أن يتوضأ لما لا يصح فعله إلا بوضوء كمس المصحف أو الصلاة على جنازة وما أشبه ذلك، والثاني أن يتوضأ لما يصح فعله بغير طهارة والوضوء له مشروع استحباباً كالنوم وقراءة القرآن طاهراً وما أشبهه، والثالث أن يتوضأ لما لم يشرع له الوضوء أصلاً كالدخل على السلطان وما أشبه ذلك. فالأول يصلي به باتفاق، والثاني يصلي به على اختلاف، والثالث لا يصلي به باتفاق، وبالله التوفيق.

من كتاب أوله حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان

وسئل مالك عن رجل يمشي بخفيه في مكان القشب الرطب فيصيبه من ذلك، أيصلي فيه؟ قال لا حتى يغسله أو يخلعه. قيل له فالحديث الذي جاء في القشب؟ قال ذلك القشب اليابس فيما تقول. قال ابن القاسم ثم سمعته بعد ذلك يخففه في أرواث الدواب وأبوالها إذا مسحت وإن كانت طرية.

قال محمد بن رشد: قد تكررت هذه المسألة في مواضع، ومضى القول فيها في رسم تأخير العشاء ما فيه كفاية، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يمر تحت السقائف فيقع عليه ماؤها، قال أراه في سعة ما لم يستيقن بنجس.

قال محمد بن رشد: زاد في هذه المسألة في رسم نقدها من سماع عيسى: فإن سألهم فقالوا هو طاهر فإنه يصدقهم إلا أن يكونوا نصارى فلا أرى ذلك. وهذا كما قال إن النصارى يحمل ما سال عليه من عندهم على النجاسة ولا يصدقون إن قالوا إنه طاهر، بخلاف المسلمين لأنهم ممن يتوقى من النجاسة ويخاف من ربه العقوبة. وقد تكررت في هذا الرسم بعينه من كتاب الصلاة، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الدود يخرج من الدبر، أترى فيه وضوءاً؟ قال مالك لا، هو عندي مثل البول الذي يفلت من صاحبه. قال ابن القاسم يريد السلسل ← السدس

قال محمد بن رشد: هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال، أحدها أن لا وضوء عليه خرجت الدود نقية أو غير نقية، وهو المشهور في المذهب أن لا وضوء إلا فيما يخرج من السبيلين من المعتادات على العادة، والثاني أنه لا وضوء [عليه] (١٤٩) إلا فيما تخرج غير نقية (١٥٠)، وهذا على قول من يرى الوضوء فيما خرج من السبيلين من المعتادات خرج على العادة أو على غير العادة، والثالث أن عليه الوضوء وإن خرجت نقية، وهو قول ابن عبد الحكم خاصة

(١٤٩) ساقط من الأصل.

(١٥٠) في ق ١: إِلَّا أَلَّا تَخْرُجَ نَقِيَّةً. والمعنى واحد.

من أصحابنا، لأنه يرى الوضوء مما خرج من السبيلين من المعتادات وغير المعتادات، وبالله التوفيق.

من سماع أشهب وابن نافع عن مالك رواية سحنون من كتاب الجنائز

وسئل مالك عن تخليل اللحية في الوضوء، قال: لا أرى ذلك عليه، يغسل وجهه ويمر يديه على لحيته. قيل له أفيخلل لحيته من الجنابة؟ قال نعم ويحركها، قد كان رسول الله ﷺ يخلل أصول شعر رأسه من الجنابة.

قال محمد بن رشد: دليل هذه الرواية أن تخليل اللحية مستحب عنده، لأنه لما نفى وجوب تخليلها بقوله لا أرى ذلك عليه، دل على الاستحباب إذ لا يقول أحد إن تخليلها من قبيل المباح. وقد تقدم القول في تخليلها في الوضوء في آخر رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم، وفي تخليلها في غسل الجنابة في رسم أخذ يشرب خمراً منه بما لا معنى لإعادته ها هنا وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن تقبيل الرجل أخته أو ابنته أينقض الوضوء؟ قال لا.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن القبلة من الملامسة، فإنما ينتقض الوضوء من ناحية اللذة، والنساء في ذلك على ثلاثة أحوال: من لا يوجد في تقبيلهن لذة ومنهن من لا يتغى في تقبيلهن لذة، ومنهن من يتغى في تقبيلهن اللذة. فأما اللواتي لا يوجد في تقبيلهن لذة وهن الصغيرات اللواتي لا يُشتهى مثلهن فلا وضوء في تقبيلهن وإن قصد بذلك اللذة ووجدها بقلبه إلا على مذهب من يوجب الوضوء في الالتذاذ بالتذكار. وأما اللواتي

لا يبتغى في تقبيلهن لذة وهن ذوات المحارم فلا وضوء في تقبيلهن إلا مع القصد إلى الالتذاذ بذلك من الفاسق الذي لا يتقي الله، لأن القصد في تقبيلهن الحنان والرحمة، فالأمر محمول على ذلك حتى يقصد سواه. وأما اللواتي يبتغى بتقبيلهن اللذة وهن من سوى ذوات المحارم فيجب الوضوء في تقبيلهن مع وجود اللذة أو القصد إليها وإن لم توجد، واختلف إذا عُدَّ الأمران على قولين، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن المسافر لا يكون معه ماء وقد حضرت الصلاة وفي الرفقة من معه ماء، أترى أن يتيمم ويصلي ولا يسألهم؟ أم ترى ألا يتيمم حتى يسألهم؟ فقال: يتيمم وهو يجد ماءً، لا، ولكن يسأل من يليه ومن يظن أنه يعطيه. قبل أن يتيمم، وليس عليه أن يتبع أربعين رجلاً في الرفقة فيسألهم كلهم، ولكن يسأل من يليه ويرجو ذلك منه.

قال محمد بن رشد: قد تقدم القول في هذه المسألة في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم، ويأتي في رسم أبي زيد ما فيه زيادة في معناها.

مسألة

وسئل عن المتوضىء في الصفر والحديد، فقال لا بأس بذلك، وقد أتى عبد الله بن عمر بوضوء في تور نحاس فأبى أن يتوضأ فيه، قال مالك وأراه نحاه ناحية الفضة.

قال محمد بن رشد: معنى قول مالك في هذه المسألة لا بأس بذلك، أي لا بأس ولا كراهية فيه عندي وإن كان عبد الله بن عمر قد كرهه ونحاه ناحية الفضة.

مسألة

وسئل أيتوضأ من السقاء من الميتة إذا دبغ؟ فقال إني أرجو أن لا يكون به بأس، إن أبغض ذلك إلي الصلاة فيه.

قال محمد بن رشد: قال في كتاب الجعل والإجارة من المدونة وجه الانتفاع بها الجلوس عليها والغرلة بها، وأما الاستسقاء بها ففي نفسي منه شيء، فأنا أتقيه في خاصة نفسي ولا أحرّمه على الناس. فالمشهور من قول مالك المعلوم من مذهبه أن جلد الميتة لا يطهره الدباغ، وإنما يجوز الانتفاع به في المعاني التي ذكر على حديث عائشة، رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ» (١٥١). وقد روي عن ابن عباس أنه قال: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ كَانَتْ أُعْطَاهَا مَوْلَى لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا» (١٥٢). وروي عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ» (١٥٣) ورُوي عن عبد الله بن الحكم قال: «قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌ أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» (٢١٥٣) فقال ابن لبابة يشبه أن يكون مالك أسقط حديث ابن عباس الأول لأنه قد اختلف عن ابن شهاب في إسناده ومثته، فروي عنه مرة عن ابن عباس عن ميمونة، ومرة عن ابن عباس

(١٥١) أخرجه البخاري في باب الذبائح، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه في باب اللباس، والدارمي في الأضاحي.

(١٥٢) أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله بن عباس، في كتاب الصيد.

(١٥٣) أخرجه أبو داود في باب اللباس، والنسائي، والدارمي في الأضاحي، ومالك في

الموطأ في باب الصيد، وأحمد بن حنبل في المسند.

(٢١٥٣) أخرجه أبو داود، والنسائي، وأحمد بن حنبل.

أَنَّ شَاةَ لَمِيمُونَ، وروي عنه «أَلَا دَبَّعْتُمْ إِهَابَهَا فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ» (١٥٤) وأسقط حديثه أيضاً: «إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ» لأنه منه، وأسقط حديث عبد الله بن حكيم لأنه لم تكن له صحبة، ولأنه قد روي عنه أنه قال: أخبرنا أشياءنا أن كتاب رسول الله ﷺ أتى إلى جهينة، وتقلد حديث عائشة وحده. وكان شيخنا الفقيه أبو جعفر بن رزق رحمه الله يقول: لم يُسقط مالك رحمه الله شيئاً من هذه الآثار بل استعملها كلها وجعل حديث عائشة أن رسول الله ﷺ: «أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِعَتْ» مفسراً لها كلها، فقال قوله في حديث ابن عباس الثاني «إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ» (١٥٥) معناه الانتفاع به، وقوله في حديث عبد الله بن حكيم: «أَلَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» معناه قبل الدباغ، وهو كلام جيد، إذ لا ينبغي أن يطرح شيء من الآثار مع إمكان استعمالها. وأكثر أهل العلم يقولون إن جلد الميتة يطهره الدباغ طهارة كاملة يجوز بها بيعه والصلاة به، وهو قول ابن وهب من أصحابنا في سماع عبد الملك من كتاب الصلاة، وفي الصلاة من المدونة دليل على هذا القول، وروى أشهب مثله عن مالك في جلود الأنعام خاصة في كتاب الضحايا، قال وسئل مالك أترى ما دبغ من جلود الدواب طاهراً؟ فقال ألا يُقال هذا في جلود الأنعام، فأما جلود ما لا يؤكل لحمه فكيف يكون جلده طاهراً إذا دبغ وهو مما لا ذكاة فيه ولا يؤكل لحمه. وقد اختلف في جلد الخنزير فقيل إنه لا يطهر بالدباغ، وقيل إنه يطهر به لعموم الحديث. وقد قال أهل اللغة منهم النضر بن شميل إن الإهاب جلد الأنعام، وما سواه لا يقال له إهاب، وإنما يقال له

(١٥٤) أخرجه مسلم بلفظ: «هَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَّعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ»، وأخرجه كذلك أبو داود، والترمذي، والنسائي.

(١٥٥) في ق ١: في حديث ابن عباس الأول: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا»، وليس فيها شيء عن حديث ابن عباس الثاني. كما أنه ليس في الأصل شيء عن حديث ابن عباس الأول، وربما وقع سقط في كلتا النسختين وكان الصواب ما فيها معاً.

جُلد. وقال إسحاق بن راهويه: هو كما قال النضر، وقال أحمد بن حنبل: لا أعرف ما قال النضر.

مسألة

وسئل أيُغسل الصوف صوف الميتة قبل أن يُلبس؟ فقال إن كان يعلم أنه لم يصبه أذى فلا شيء عليه.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح على أصله أنه طاهر، بدليل أخذه منها في حال الحياة. وقد قال ابن حبيب إنه يغسل، واستحب ذلك في المدونة، ولا معنى له إن علم أنه لم يصبه أذى. وذهب الشافعي إلى أن الصوف من الميتة ميتة، لأنه رأى أن الروح قد حله فمات بموت الشاة. وفي إجماعهم على جواز أخذه حال الحياة مع السلامة دليل على أن الروح لم يحله. وقد قال بعض من احتج له إن ذلك كاللبن يؤخذ من الحي ولا يؤخذ من الميت، ولم يأت بشيء، لأن اللبن من الميت إنما نجس من كونه في الوعاء النجس، لأنه مات بموت الشاة. وأما القرن فقد حله الروح، ولذلك كره مالك أخذه حال الحياة أو الموت، ولم يحرمه لأنه أشبه الصوف في أنه لا يؤثر فيه الموت ولا يؤلم البهيمة أخذه منها حال الحياة.

مسألة

وسأله عن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْلَى السَّرَائِرُ﴾ (١٥٥) أبلغك أن الوضوء من السرائر؟ قال نعم. الوضوء من السرائر، وقد بلغني ذلك فيما يقول الناس، فأما حديث أحدثه فلا، والصلاة من السرائر، والصيام من السرائر، إن شاء قال قد صليت ولم يصل، ومن السرائر ما في القلوب يجزي الله به العباد.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن السرائر ما يسر العبد في نفسه من إيمان أو كفر أو خير أو شر أو إخلاص عبادة أو الرياء بإظهار طاعة، فيعلم الله ذلك من قلبه ويبلوه من فعله ويحاسبه على ذلك بحكمه ويصيره إلى ما شاء من جنة أو نار بعدله، لا راداً لأمره ولا مُعقب لحكمه.

مسألة

وسئل عن الأقطع الرجل الواحدة، أيجوز له أن يمشي بالنعل الواحدة؟ قال نعم.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن النهي عن المشي في النعل الواحدة إنما أريد به من كان ذارجلين، بدليل قوله في الحديث «لِيُنْعَلَهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعاً»^(١٥٦)، فمن كان ذارجل واحدة لم يتناوله النهي، والله تعالى أعلم.

ومن كتاب الصلاة

وسئل عمن مسح مقدم رأسه مثل ما صنع ابن عمر، فقال وما يدريك أن ابن عمر مسح مقدم رأسه، فقال أرى أن يعيد الصلاة. قال أشهب لا إعادة عليه، فقليل له إذا مسح بعض رأسه ولم يعم أعاد؟ قال نعم، أرايت لو غسل بعض وجهه أو ذراعيه أو رجليه.

قال محمد بن رشد: اختلف أهل العلم في جواز مسح بعض الرأس في الوضوء لاحتمال قول الله عز وجل: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾^(١٥٧) أن تكون الباء للتبويض وأن تكون للإلحاق، ولما روي من أن رسول الله ﷺ

(١٥٦) أخرجه البخاري ومسلم في باب اللباس، وكذلك أبو داود، والترمذي، وأحمد ومالك في الموطأ.

(١٥٧) الآية ٦ من سورة المائدة.

«مَسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ» (١٥٨). فأما مالك رحمه الله فلم يجز مسح بعض الرأس كما لم يجز في التيمم مسح بعض الوجه واليدين، وإن كان الله قد قال: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (١٥٩)، كما قال في الوضوء ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾. وذهب الشافعي وأبو حنيفة وجماعة من أهل العلم إلى إجازة مسح بعض الرأس لما ذكرناه، وإلى هذا ذهب أشهب في هذه الرواية. وقال محمد بن مسلمة إن مسح ثلثي رأسه أجزاءه، وقال أبو الفرج إن مسح ثلثه أجزاءه، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن المرأة التي يئست من المحيض تدفق دفقة من دم أو دفقتين، قال يُسأل النساء عن ذلك، فإن كانت مثلها تحيض فلتغتسل وتصل.

قال محمد بن رشد: النساء في الحيض ينقسمن على خمسة أقسام: صغيرة لا يشبه أن تحيض، ومراهقة يشبه أن تحيض، وبالغة في سن من تحيض، ومسنة يشبه أن لا تحيض، وعجوز لا يشبه أن تحيض. ولما لم يرد في القرآن ولا في السنة حدّ يرجع إليه من السنين يفصل به بين المسنة التي يشبه أن لا تحيض والعجوز التي لا يشبه أن تحيض، وجب أن يرجع في ذلك إلى قول النساء كما قال، فيُسئلن عنه، فإن قلن إن هذه المرأة التي دفقت دفقة أو دفقتين من دم بعد أن كانت يئست من المحيض فيما كانت

(١٥٨) لم أقف عليه، وإنما تختلف الأحاديث الصحاح التي وقفت عليها في أنه صلى الله عليه وسلم، مسح رأسه مرة أو مرتين. وفي البخاري: «أَنَّ مَالِكًا سُئِلَ أَيْجِزِيٌّ أَنْ يُمَسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ». ثم ساق هذا الحديث وفيه: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ»، الخ.

(١٥٩) الآية ٦ من سورة المائدة.

ظنت مثلها تحيض، فلتعدّ ذلك الدم حيضاً وتغتسل منه إذا انقطع عنها وتصلي، وإن قلن إن مثلها لا تحيض فلا تعدّ ذلك الدم حيضاً ولا تترك الصلاة له ولا تغتسل منه، قاله ابن القاسم في المجموعة، وقال ابن حبيب إنها تغتسل وليس ذلك بصحيح؛ وإن شككن فيها عدّت ذلك حيضاً لأن ما تراه المرأة من الدم محمول على أنه حيض حتى يوقن أنه ليس بحيض من صغر أو كبر، لقول الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ (١٦٠) والأذى الدم الخارج من الرحم، فوجب أن يحمل على أنه حيض حتى يعلم أنه ليس بحيض، وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً، وبالله التوفيق.

ومن كتاب النذور والجنائز والذبائح

قال مالك: وسألني رجل عمن غسل رأسه بالبيض فقلت له: ما يعجبني ذلك، ولكل شيء وجهه، ماله يدع الغاسول ويغسل بالبيض؟ فقلت له: أرايت الأرز يغسل به اليد؟ أهو مثله؟ قال هذا أخف عندي هذا مثل الأشنان.

قال محمد بن رشد: أما الأرز بإسكان الراء فإذا لم يكن من الطعام فغسل اليد به جائز لا وجه للكره فيه، وأما ما كان من الطعام فغسل اليد والرأس به مكروه، وقد مضى في آخر رسم البز وجه الكراهة فيه والجمع بين ما يعارض ظاهره في ذلك من الروايات. وأما الرواية فيه بتحريك الراء وتشديد الزاء فخطأ لا يستقيم الكلام عليها لأنها من رفيع الطعام فلا وجه لتخفيفه على غيره من الطعام، فإن كان لشجر الأرز ثمر يؤكل عند الحاجة أو على وجه التداوي فقله في تخفيف غسل اليد به وتشبيهه بالأشنان بين، لأن الكراهة في هذا إنما هي بحسب حرمة الطعام، فلا شك أن غسل اليد بدقيق الكرسنة أخف منه بدقيق القمح، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن فارة وقعت في بير فتمعطت فيها، فُعجن بها وطبخ اللحم، أترى أن يؤكل؟ قال لا يعجبني أن يؤكل. قيل له فما يصنع به؟ قال لو أطمعه البهائم، قال فما غسل به من الثياب؟ قال لو غسلت لأجزأهم.

قال محمد بن رشد: قال ها هنا في الخبز الذي عُجن واللحم الذي طُبخ بالماء الذي ماتت فيه الفارة إنه لا يؤكل، وقال في رسم سلف من سماع ابن القاسم في القمح المفلق بالماء الذي ماتت فيه الفارة إنه لا يؤكل أياكلون الميتة. يحتمل أن يكون تكلم في مسألة القمح على أن الماء تغير من ذلك، وفي هذه الرواية على أن الماء لم يتغير من ذلك، ومساواته ها هنا بين الخبز المعجون بذلك واللحم المطبوخ به هو نحو ما في سماع يحيى من كتاب الصيد في البيض الذي يسلق فيوجد في إحداهن فرخ أن أكلهن كلهن لا يصلح، لأن بعضه سقى بعضاً، وخلاف لما في سماع موسى بن معاوية من هذا الكتاب أن اللحم يغسل ويؤكل. وقوله فيما غسل به من الثياب لو غسل لأجزأهم ليس بخلاف لما في آخر السماع من قوله إن الثياب تُنضح ولا تغسل إذا لم يكن الماء فاسداً مُنتنًا. والفرق بين المسألتين أن الثياب ها هنا كانت غسلت بذلك الماء فعمَّتها النجاسة فلم يجز فيها النضح، وفي المسألة التي في آخر السماع لم تغسل الثياب من ذلك الماء، وإنما كان ذلك الماء يصيبها على ما قال فلم تعمَّها النجاسة، وهذا فرق بين من الكتاب بين المسألتين.

مسألة

قال: وسئل عن غسل الجوارى رجلي عبد الله بن عمر للصلاة، قال نعم في رأيي، قيل له لا تخاف أن يكون ذلك من

اللماس؟ قال لا لعمرى، وما كان ابن عمر يفعل ذلك إلا من شغل أو عذر يجده.

قال محمد بن رشد: قوله في حديث ابن عمر ويعطينه الخمرة، يريد للصلاة، دليل على ما قال مالك إن غسلهن لرجليه إنما كان للصلاة، وإذا لم يكن القصد في مس أحد الرجلين صاحبه الالتذاذ فلا وضوء على أحد منهما، إلا أن يلتذ بذلك ويشتهي، فلو التذ عبد الله بن عمر بغسل جواريه لرجليه لما صلى بذلك الوضوء، إذ قد علم من مذهبه أن الملامسة تنقض الوضوء في بعض الروايات إلا من شغل أو ضعف، وفي روايتها بعضها إلا من ضعف أو عذر يجده، وهي الرواية الصحيحة في المعنى. وقد حكى الطحاوي عن طائفة من أهل العلم أن الفضل في أن يلي المغتسل أو المتوضىء أو المتيمم ذلك بنفسه لنفسه، فإن ولى ذلك غيره أجزاءه. وحكى عن طائفة منهم أن ذلك لا يجزئه، قال ومنهم مالك بن أنس. والذي يظهر من مذهبه وقوله في هذه المسألة خلاف ذلك، إلا أن يفعله استكفافاً عن عبادة الله تعالى واستكباراً عنها وتهاوناً بها، والله أعلم وبه التوفيق.

ومن كتاب الوضوء والجهاد

وسئل مالك عن الرجل يكون على وضوء فيجد ريحاً فيريد أن يتوضأ للصلاة ولم يمس شيئاً قدرأ ولا غيره وهي طاهرة، أيغسلها قبل أن يدخلها في وضوئه؟ فقال أحبُّ إليَّ أن يغسلها قبل أن يدخلها في وضوئه، فقيل له وإن كانت يده طاهرة؟ فقال هو أحبُّ إليَّ إلا أن يكون عهدُه بالماء قريباً، فقلت له كان على وضوء فأحدث ثم أراد الوضوء، فقال أحبُّ إليَّ أن يغسلها قبل أن يدخلها في وضوئه.

قال محمد بن رشد: اختلف في غسل اليد قبل إدخالها في الوضوء

إذا أيقن بطهارتها، فقل إن ذلك سنة من السنن التي الأخذُ بها فضيلة وتركها إلى غير خطيئة، وقيل إن ذلك استحباب لا سنة، قيل كان عهده بغسلها قريباً أو بعيداً، وهو أحد قولي مالك في هذه الرواية وقول ابن وهب في سماع عبد الملك من هذا الكتاب وقول ابن القاسم في رسم أسلم من سماع عيسى وفي سماع أبي زيد، وقيل إنما ذلك إذا بعد عهده بالماء، وأما إن كان عهده بالماء قريباً فليس ذلك عليه في سنة ولا استحباب، وهو القول الثاني لمالك في هذه الرواية، وقول أشهب في سماع عبد الملك بن الحسن^(١٦١) من هذا الكتاب. ووجه القول بأنه سنة أن عبد الله بن زيد بن عاصم لما سأله السائل هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، قال نعم، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين مرتين، فكان في توقيت غسلهما مرتين مرتين دليل على أن غسلهما عبادة لا لنجاسة، فثبت كون ذلك سنة في الوضوء إذا لم يأت ما يعارضها. ووجه القول بأن ذلك استحباب أن هذه السنة قد عارضها دليل حديث أبي هريرة: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١٦٢)، لأنه لما علّق الأمر بالغسل بالشك في طهارة يده دل ذلك على أنها لا تغسل إذا أوقن بطهارتها، فالاختلاف في غسل اليد قبل إدخالها في الوضوء إذا أوقن بطهارتها هل هو سنة أو استحباب مبنيٌّ على الاختلاف في القول بدليل الخطاب، وهذا بين لمن تأمل. ويلزم على القول بأنه سنة أن لا يجزىء إلا بنية. وقد اختلف إذا غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء ثم بعد غسلهما مع ذراعيه هل يجزئه ذلك أم لا؟ ففي مصنف عبد الرزاق عن عطاء أن ذلك يجزئه، وقال محمد بن عمر بن لبابة لا يجزئه. قال محمد بن يحيى: وقول

(١٦١) في الأصل: عبد الله بن الحسن.

(١٦٢) هذا جزء من حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري في الصحيح في باب الاستجمار وترأ، واقتصر مالك على هذا الجزء فأخرجه تحت عنوان: وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة.

محمد بن عمر أرجح (١٦٣) لأنه بمنزلة من صلى نافلة فلا تجزئه عن فريضة، إذ أمر النبي ﷺ بغسلهما قبل إدخالهما في الوضوء إنما هو زيادة على ما أمر الله به لا عوضاً منه، وهو ظاهر، والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة

قال وسئل مالك عن المتوضىء للصلاة يدخل يده إذا تمضمض في فيه فيدللك بها أسنانه ولسانه ثم يدخلهما في الإناء قبل أن يغسلهما، فقال لا بأس به إن شاء الله، وأرجو أن يكون واسعاً، وأحبُّ إليَّ أن يغسلهما، وأرجو أن يكون واسعاً.

قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم وجه استحبابه لغسل يده قبل أن يعيدها في وضوئه، فلا معنى لإعادة ذلك وذكره.

مسألة

قال مالك: الأذنان من الرأس، وليستأنف لهما الماء.

قال محمد بن رشد: هذا قول مالك رحمه الله في المدونة وغيرها إن الأذنين من الرأس، وإنما السنة عنده في تجديد الماء لهما. والدليل على أنهما من الرأس قول النبي ﷺ في حديث أبي عبد الله الصنابحي (٢١٦٣) «فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ» (١٦٤) وإنما قال

(١٦٣) في ق ١: أصح، وفي ق ٢: أصح.

(٢١٦٣) سئل ابن معين عن أحاديث الصنابحي. فقال: إنها مرسله، ليس له صحة، وإنما هو من كبار التابعين.

(١٦٤) هذا جزء من حديث الصنابحي الذي أخرجه مالك في الموطأ بتمامه في باب جامع الوضوء.

مالك رحمه الله: من نسي مسح أذنيه حتى صلى إن صلاته تامة، وإن كان من مذهبه أن استيعاب مسح الرأس فرض، لأنه استخفهما ليسارتهما، إذ قد قيل إنه يجزىء مسح بعض الرأس، وإذ قد قيل إنهما ليستا من الرأس فقد قيل إنهما من الوجه، وقيل إنهما سنة على حيالها ليستا من الوجه ولا من الرأس، وقيل إن ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه.

مسألة

وسئل مالك عن يد واحدة للمضمضة والاستنثار، أيجزىء ذلك؟ فقال نعم يجزئه ذلك إن شاء الله.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إن ذلك يجزئه إذا قدر أن يمسك من الماء بكفه ما يكفيه لذلك كله، والاختيار أن يأخذ غرفة فيمضمض بها ويستنثر، ثم يأخذ غرفة أخرى فيمضمض بها ويستنثر أيضاً، ثم غرفة ثالثة فيمضمض بها ويستنثر على ظاهر الحديث، فمضمض واستنثر ثلاثاً، وإن شاء مضمض ثلاثاً بغرفة واحدة أو بثلاث غرفات، ثم استنثر ثلاثاً بغرفة واحدة أو بثلاث غرفات، الأمر في ذلك واسع، واتباع ظاهر الحديث أولى، والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة

وسأله عن الاستنجاء بالعظم والحُمَمَة، فقال: والله ما سمعت فيه بنهي عام، وقد سمعته هكذا. فقلت له فلا ترى به بأساً؟ فقال أما في علمي أنا فلا أرى به بأساً وقد سمعت الذي يقال هكذا.

قال محمد بن رشد: قد تقدم القول على هذا المعنى في رسم سن رسول الله ﷺ من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته.

مسألة

قيل له أفرايت البثر يقع فيه الهر فيموت فيه ما ينزف منها؟ فقال الأبار تختلف، فمنها ما ينزف كل يوم، ومنها ما يكثر ماؤها يستقى منها كل يوم فلا ينزف وتسع البير، فأرى أن ينزف منها قدر ما يطيبها. قلت رأيت ما عجن به من مائها من الخبز؟ فقال لي أما أنا فأرى أن يطرحه أو يعلفه للدواب ولا يؤكل، ولقد جاءني قوم حديثاً خبزوا خبزاً بماء بثر من دارهم، ثم علموا أن الماء الذي عجن به ماتت فيه دابة من هذه الدواب فأمرتهم بذلك. قيل له رأيت من اغتسل به وتطهر حتى صلى صلوات، قال أما نحن فنقول يعيد ما كان في الوقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه.

قال محمد بن رشد: وجه النزف من ماء البير التي ماتت فيه الدابة هو أنه يُخشى أن يكون قد خرج من الدابة مع خروج نفسها شيء يكون على وجه الماء لا ينماع فيه، فلا يؤمن إذا لم ينزف من الماء شيء أن يحصل ذلك الشيء في المقدار الذي يتوضأ به الرجل. فإذا نزف من الماء شيء خرج ذلك الشيء فيما نزف وانماع بالنزف في الماء فطاب بذلك، ولهذا المعنى لم يكن لما ينزف من الماء حد، ووجب أن يكون على قدر قلة ماء البير وكثرته وعلى ما تطيب به النفس. وهذا إذا لم يتغير الماء بذلك، وأما إذا تغير منه فلا بد أن ينزف منه حتى يذهب التغير. ومعنى ما تكلم عليه في هذه الرواية أن الماء لم يتغير من ذلك، ولذلك قال فيما صلى بالوضوء الذي توضأ من ذلك الماء إنه لا يعيد إلا في الوقت. وأما قوله في الخبز الذي عجن بذلك الماء إنه لا يؤكل، فهو مثل ما تقدم في الرسم الذي قبل هذا وعلى طريق التوقي والتحرز من المتشابه على ما ذكرناه في رسم يسلف من سماع ابن القاسم، وليس بحرام بين، فقد روى محمد بن يحيى السبائي عن مالك في

المدنيّة أنه كره أكله إلا من حاجته إليه . وقال عيسى عن ابن القاسم لا يحل أكله إلا إذا حلت له الميتة ، وذلك الطعام بمنزلة الميتة فَشَدَّدَ في ذلك .

مسألة

وسئل مالك عن الذي يصيب امرأته أول الليل فيقوم فيغسل ثم يرجع فيضاجعها ولم تغتسل هي ، أيغسل شيئاً من جلده الذي مسه جلدها؟ فقال لا ولكن يتوضأ إذا قام .

قال محمد بن رشد: وهذا إذا التذ بمضاجعته إياها ولم يكن بجسدها أذى ، وأما إن لم يلتذ بذلك ولا قصد الالتذاذ به فلا وضوء عليه باتفاق . وإن كان فيما مسّ جلده من جلدها أذى يخشى أن يكون قد أصاب جلده فلا بد له أن يغسل ذلك الموضع الذي يخشى أن يكون قد أصابته النجاسة التي في جسدها على المشهور في المذهب أن ما شك فيه من نجاسة البدن فحكمه أن يغسل ولا يجزىء فيه النضح . وقد مضى ذكر الاختلاف في ذلك في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل عن الحائض والجنب من النساء أتخضب يدها وهي حائض أو جنب؟ فقال نعم ، وذلك مما كان النساء يتحرينه ليلاً ينقصن خضابهن للطهر للصلاة .

قال محمد بن رشد: وهذا مما لا إشكال في جوازه ولا وجه لكرهيته ، لأن صبغ الخضاب الذي يحصل في يدها لا يمنع من رفع حدث الجنابة أو الحيض عنها بالغسل إذا اغتسلت ، وقد قال ﷺ لَحَوْلَةَ بنت يسار في الموضع النجس بدم الحيض «يَكْفِيكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ» (١٦٥) ، فكيف بهذا؟

مسألة

وسئل عن الرجل يتوضأ ويلبس ثيابه ثم تأتيه امرأته فتغلبه على نفسه حتى تقبله وهو يشتمها ويكره ذلك منها ولا يجد له لذة ولا شيئاً ولا يحب ذلك منها وهو له كاره، أترى عليه الوضوء؟ قال نعم أرى عليه الوضوء، ولقد استفتاني ابن النبل عن ذلك فأمرته بالوضوء. قيل له فمس ساقها أو عضدها ألا ترى عليه الوضوء؟ قال نعم إلا أن لا يجد لذلك لذة شيئاً والوضوء يسير. قال مالك وقد قالت عائشة زوج النبي ﷺ: «كُنْتُ أَغْرِفُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْءٍ» (١٦٦). قال مالك: ولا خير في هذا التقزز والتنجس إنما هو من الشيطان، ولم أر أحداً كان أخف وضوءاً من ربيعة. قال مالك وكان يقال إنَّ الشيطان إذا يئس أن يطاع أو يُعبد أتى الإنسان من هذا الوجه.

قال محمد بن رشد: أما إيجابه الوضوء عليه من القبلة وإن لم يلتذ بها ولا قصد الالتذاذ بها فهو دليل ما في المدونة، وقول أصبغ في الواضحة، ولا يحمله القياس، لأن القبلة من الملامسة التي عناها الله بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. والمعنى في وجوب الوضوء بها عند مَنْ أوجبه هو وجود اللذة بها وما يُخشى من أن تكون اللذة قد حركت المذي من موضعه وأخرجته إلى قناة الذكر، فإن لم يلتذ بها ولا قصد الالتذاذ بها فالأظهر أن لا وضوء عليه، وهو قول مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم في الواضحة. ووجه ما في الرواية من إيجاب الوضوء فيها وإن لم يلتذ بها

(١٦٦) تكرر حديث عائشة هذا في كتاب الغسل من صحيح البخاري بألفاظ مختلفة، ومنها: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ إِنْءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ».

ولا قصد الالتذاذ أتباعُ ظواهر الآثار التي جاءت في إيجاب الوضوء من القبلة مجملة دون تفصيل، وكأنه يعدّ عنده أن لا يكون التذّب بها. وقوله بإثر ذلك فمس ساقها أو عضدها أترى عليه الوضوء؟ قال نعم إلا أن لا يجد لذلك لذة شيئاً، معناه أنه مسّ ذلك منها لحاجة على غير شهوة ولا إرادة لذة بدليل احتجاجه على ذلك بقول عائشة رضي الله عنها: «كُنْتُ أَعْرِفُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ». وموضع الحجة في ذلك أنهما إذا كانا يغرفان من إناء واحد قد تتماسُ أيديهما فيتماديان على وضوئهما ولا يبتدئانه. فلو قال في جواب المسألة قال لا إلا أن يجد لذلك لذة شيئاً لكان أليق وأولى، وإن كان ذلك عند الاعتبار والتحقيق سواء. ولما ذكر قول عائشة زوج النبي عليه السلام: «كُنْتُ أَعْرِفُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ» تذكّر قول من يقول في الرجل والمرأة إنه لا يتوضأ أحدهما من فضل وضوء صاحبه فقال: ولا خير في هذا التقزز والتنجّس إنما هو من الشيطان إلى آخر قوله. وقد مضى له نحو هذا والقول عليه في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من سماع ابن القاسم.

مسألة

وسئل مالك فقيل له: رأيت رجلاً قد كثر عليه المذي فليس يفارقه منذ كذا وكذا سنة لا يفارقه، أيتوضأ لكل صلاة؟ قال بلغني أن سعيد بن المسيب كان يقول: لو سال على فحذي ما انصرفت. فقيل لمالك فما تقول أنت؟ قال أرى أن يترك هذا ولا يلتفت إليه، فإن هذا من الشيطان، وأرجو أن يكون في تركه ذلك قطع [له عنه] (١٦٧).

ويتهاون به ولا يلتفت إليه . قال وكان يقال إن الشيطان إذا يئس أن يطاع أو يعبد أتى الإنسان من هذا الوجه حتى يلبس عليه دينه .

قال محمد بن رشد: هذا إنما هو إذا كثر عليه المذي ودام به من أبرة، وقد اختلف إذا كثر عليه ودام به وتكرر عليه من طول عزبة دون تذكر، فقل إن ذلك بمنزلة إذا كثر عليه من أبرة لا شيء عليه إلا أنه يستحب له أن يتوضأ لكل صلاة، وقيل عليه أن يغسل ذكره ويتوضأ واجباً بمنزلة إذا وجد ذلك عند التذكار، والقولان قائمان من المدونة من اختلاف الرواية فيها . قال في الرواية الواحدة: وإن كان ذلك من طول عزبة إذا تذكر، فدل ذلك أنه إذا كثر عليه المذي من طول عزبة دون أن يتذكر فلا شيء عليه بمنزلة أن لو كان ذلك من أبرة، وقال في الرواية الأخرى: وإن كان من طول عزبة أو تذكر فدل ذلك على أنه إذا كثر عليه من طول عزبة فعليه أن يغسل ذكره ويتوضأ بمنزلة إذا وجد ذلك عند التذكار .

مسألة

وسئل عن الرجل يمس شعر امرأته أو جاريتها تلذذاً، فقال: إن مسه تلذذاً فأرى أن عليه الوضوء، وإن مسه لغير ذلك استحساناً أو غيره لم أر عليه وضوءاً، وما علمت أن أحداً يمس شعر امرأته تلذذاً .

قال محمد بن رشد: الشعر لالذة في لمسها بمجرد، فيحتمل أن يكون أراد بقوله إن مسه متلذذاً فأرى أن عليه الوضوء إذا مسه على جسمها فيكون في مسه بمنزلة من لمس امرأته أو جاريتها على ثوب متلذذاً بذلك فالتدُّ أن عليه الوضوء باتفاق في المذهب، إلا أن يكون الثوب كثيفاً . وأما إن مسه على غير جسمها فلا يجب عليه الوضوء وإن التدُّ بذلك واشتهى إلا على

ما ذهب إليه ابن بكير أن التذكار مع وجود اللذة دون لمس يوجب الوضوء، فهذا وجه هذه الرواية عندي، والله أعلم.

مسألة

وستل عن الثوب يكون فيه الدم فيتجفف فيه المغتسل،
أَيُغسل الثوب وما أصاب جسده منه؟ فقال ذلك يختلف، أما الدم
اليسير الذي لا يخرج منه بالتجفيف شيء فلا شيء عليه فيه ولا في
جسده ولا في الثوب إلا غسل موضع الدم من الثوب. وأما الدم
الكثير الكثيف الذي يخاف أن يكون التجفيف فيه قد بله فاخرج منه
ما أصاب جسده فإني أرى أن يغسل جسده أو ما أصاب ذلك منه.
قيل له: أفيغسل الثوب؟ قال ما أرى ذلك عليه إلا أن يكون خرج
منه شيء فأصاب الثوب فيغسل ذلك الدم وما خرج منه فأصاب
الثوب. قيل له: أفيعيد الصلاة؟ قال لا أرى ذلك، قال الله عز وجل
﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ (١٦٨).

قال محمد بن رشد: قوله وأما الدم الكثيف الذي يُخاف أن يكون
التجفيف فيه قد بله فاخرج منه ما أصاب جسده فإني أرى أن يغسل جسده
أو ما أصاب ذلك منه، يدل على أن من شك في نجاسة جسده يغسله ولا
يجزیه نضحه بخلاف الثوب، وهو دليل رواية علي بن زياد (١٦٩) في المدونة.
والدليل على أن ما شك في نجاسته من الجسد يغسل قول النبي عليه

(١٦٨) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

(١٦٩) في ق ١ زيادة: رضي الله عنه. وسوف تتكرر، لكننا لن ننبه على ذلك مرة أخرى،
كما لم نعد ننبه على استبدال محمد بن رشد بالقاضي أبي الوليد وما أشبه ذلك في

السلام: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ» (١٧٠)، وقوله للذي سأله لعلِّي: اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَأُنْتَبِهَكَ (١٧١). فأمره ﷺ بغسل أنثيه لما يخشى أن يكون قد أصابه من المذي لأنفراشه. والدليل على أن ما شك في نجاسته من الثياب يُجزىء فيه النضح نضح أنس ابن مالك للنبي، عليه السلام، الحصرير الذي صلى عليه، ونضح عمر ابن الخطاب ما لم ير في ثوبه من الاحتلام إذ غسل ما رأى منه.

مسألة

وسئل عن الغسل من الماء الساخن من الحمام إذا أراد أن يخرج، فقال ما يعجبني ذلك، والغسل من البئر أحبُّ إلي. فقيل له إنه يكون الشتاء فيكون البرد فيغتسل لخروجه بماء الحمام السُّخن، فقال والله ما دخول الحمام بصواب، فكيف يغتسل من ذلك الماء؟

قال محمد بن رشد: أما كراهية الاغتسال من الماء السُّخن من الحمام فلوجهين: أحدهما أنه يسخن بالأقدار والنجاسات، والثاني أنه تختلف فيه أيدي الناس لأخذ الماء منه، فربما تناول أخذه بيده من لا يتحفظ بدينه. وأما كراهيته لدخوله وان دخله مستتراً مع من يستتر فمخافة أن يطلع على عورته أحد بغير ظن إذ لا يكاد يسلم من ذلك من دخله مع الناس لقلّة تحفظهم. وأما دخوله غير مستتر أو مع من لا يستتر فلا يحل ذلك، ومن فعله فذلك جرحة فيه وقدح في شهادته. وقد سأل أصبغ ابن القاسم عن دخول الحمام فقال: أما إن وجدته خالياً أو كنت تدخل مع نفر يسترون ويتحفظون

(١٧٠) أنظر: الهامشين السابقين رقم ١٠٥ و ١٦٢.

(١٧١) أنظر كذلك الهامش السابق، رقم ١٢٥.

لم أرَ بِدُخُولِهِ بِأَسَاءً. وَإِنْ كَانَ يَدْخُلُهُ مِنْ لَا يَبَالِي لَمْ أَرِ أَنْ تَدْخُلَهُ وَإِنْ كُنْتَ أَنْتَ مُتَحَفِظًا فِي نَفْسِكَ. قَالَ أَصْبَغُ: وَأَدْرَكْتَ ابْنَ وَهْبٍ يَدْخُلُهُ مَعَ الْعَامَةِ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ يَدْخُلُهُ مَخْلِيًا. وَقَعَتْ رِوَايَةُ أَصْبَغٍ هَذِهِ فِي الْجَامِعِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ.

مسألة

وسئل عن الرجل يكون معه الماء القليل في السفر فيخاف إن توضع به العطش أيتيمم؟ قال نعم، لا بأس بذلك، إذا علم الله ذلك من قلبه.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن خوفه على نفسه الهلاك إن توضع بالماء الذي معه يبيح له التيمم، كما لو كان الماء منه قريباً وخشي على نفسه إن ذهب إليه ليتوضأ منه لجاز له التيمم. وهذا ما لا خلاف فيه، وقد تقدم هذا المعنى في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم.

مسألة

قيل له أفترى أن يطلب الماء في الرفقة قبل أن يتيمم؟ فقال: أما الشيء القريب والأمر المعروف فنعم.

قال محمد بن رشد: قد ذكر هذا المعنى في أول رسم من هذا السماع، ويأتي منه في سماع أبي زيد، وقد تقدم القول عليه في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم.

مسألة

وسئل عن جنب أدخل يده في ماء مرّكن قبل أن يغسل يده، ثم اغتسل ولبس ثيابه، أترى ذلك مجزياً عنه؟ قال نعم مجزى عنه لا بأس به إذا لم يكن كان بيده دنس حين أدخلها الماء.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذا المعنى في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم، وفي رسم البز منه، ويأتي في هذا السماع بعد في موضعين، وفي سماع موسى بن معاوية.

مسألة

وسئل (١٧٢-١٧٣) عن المتوضي للصلاة يوضيء ذراعه اليسرى أو رجله اليسرى قبل ذراعه اليمنى أو رجله اليمنى، أيجزئ ذلك أم يستأنف الوضوء؟ قال بل أرى ذلك واسعاً.

قال محمد بن رشد: قوله: بل أرى ذلك واسعاً أي أراه في سعة مما قد فعل فلا يستأنف الوضوء، إذ ليس ذلك من واجباته، وإن كان لا ينبغي له أن يفعل ذلك ابتداءً. وهو كما قال، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ (١٧٤) فذكر الوجه قبل اليدين، وذكر اليدين معاً، وإنما بُدئَ اليمينُ منهما على الشمال استحباباً للسنّة. وقول علي ابن أبي طالب وعبد الله بن مسعود: «مَا نُبَالِي بَدَأْنَا بِأَيْمَانِنَا أَوْ بِأَيْسَارِنَا»، معناه لا نبالي بذلك مبالاة من قدم بعض أعضاء الوضوء على بعض، فلا يدل ذلك على نفي استحباب غسل اليمين قبل الشمال، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن قول الله عز وجل: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (١٧٥) أهي أرجلكم أو أرجلكم؟ قال إنما

(١٧٢-٧٣) في ق ٢: وسئل مالك.

(١٧٤) الآية ٦ من سورة المائدة.

(١٧٥) الآية ٦ من سورة المائدة، ولم يتم الآية في الأصل مكتفياً بكلمة الآية بعد: «وَأَرْجُلِكُمْ».

هو الغسل وليس بالمسح، لا تُمسح الأرجل إنما تغسل. قيل له أفرأيت من مسح أجزئه ذلك؟ قال لا.

قال محمد بن رشد: أضرب مالك، رحمه الله، عما سُئل عنه من قراءة وأرجلكم إن كان بالنصب أو بالجرح، وقصد إلى المعنى المراد بذلك فقال إنما هو الغسل وليس بالمسح، لأنه الذي ثبت عن النبي، عليه السلام، قولاً وعملاً، وأجمع عليه علماء المسلمين في جميع الأمصار. وما روي في ذلك مما يتعلق به من يذهب إلى إجازة المسح من المبتدعين لا يثبت، ولو ثبت لكان مما يقضي بنسخه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرَهَقْتَنَا صَلَاةَ الْعَصْرِ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» (١٧٥) ومن زعم أن سقوطهما في التيمم يدل على أنهما يُمسحان كالرأس إذ لم يسقط فيه ما كان يغسل، ينتقض قوله بغسل البدن من الجنابة فإنه يسقط في التيمم مع عدم الماء ويجب غسله بالماء عند وجوده. وأما قراءة من قرأ وَأَرْجُلُكُمْ، فمن قرأها بالنصب عطفًا على اليدين فهو الغسل لا كلام فيه، لأن الشيء يعطف على ما يليه وعلى ما قبله، وهو كثير موجود في القرآن ولسان العرب. وأما من قرأ: وَأَرْجُلِكُمْ بِالْخَفْضِ ففي قراءته لأهل العلم أربعة أوجه: أحدها أنها معطوفة على اليدين وإنما خُفضت للجوار والاتباع كما قالوا جُحِرُ ضَبْ خَرِب، وقد قرئ: يُرْسَلُ عَلَيْكُمْ شَوَاطِئُ مِنْ نَارٍ وَنُحَاسٍ (١٧٦) بالخفض؛ والثاني أنها معطوفتان على مسح الرأس وأن الغسل إنما وجب بالسنة، والثالث أن المراد بذلك المسح على الخفين؛ والرابع أن الغسل يُسمى مسحاً عند العرب لأنها تقول تمسحنا للصلاة، فبين النبي، عليه

(١٧٥) أخرجه البخاري في باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين من كتاب الوضوء

باختلاف يسير في بعض كلماته.

(١٧٦) الآية ٢ من سورة الرحمن.

السلام، أن مراد الله تعالى بقوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ إمرار اليد عليه دون نقل الماء إليه، وأن مراده بأمره بغسل الرجلين إمرار اليد عليهما مع نقل الماء إليهما، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الرجل يتزوج المرأة النصرانية، أله أن يكرهها على الاغتسال من الجنابة؟ فقال لا ما علمت ذلك له. قال وسألته عن اغتسال النصرانية من الحيضة أيجبرها عليه زوجها؟ قال ليس ذلك له.

قال محمد بن رشد: قوله في هذه الرواية إن الرجل لا يُجبر زوجته النصرانية على الاغتسال من الحيضة خلاف قوله في المدونة أن يجبرها على ذلك من أجل أن الحائض عنده لا تُوطأ إذا طهرت من الدم حتى تغتسل بالماء، والاختلاف في هذا جارٍ على اختلافهم في الكفار هل هم مخاطبون بشرائع الاسلام أم لا، لأن المسلم أمر أن لا يطأ من يجب عليها الغسل من الحيضة حتى تغتسل منها، فإذا كانت النصرانية لا يجب عليها الغسل منها على القول بأنها غير مخاطبة بذلك كانت في حكم من قد اغتسل وجاز لزوجها وطؤها، فلم يكن له أن يجبرها على الاغتسال. وإذا كان الغسل عليها واجباً منها على القول بأنها مخاطبة بالشرائع لم يكن للزوج أن يطأها حتى تغتسل كالمسلمة سواء، فكان له أن يجبرها على الاغتسال. فإن قيل: فما فائدة إجبارها على الاغتسال والغسل لا يجزىء عنده إلا بنية والنصرانية لا تصح منها نية؟

قيل له: النية إنما تشترط في صحة الغسل للصلاة، وأما للوطء في حق الزوج فلا، لأنه متعبد بذلك فيها مأمور باغتسالها قبل الوطء، وما كان من

العبادات يفعلها المتعبد في غيره لم يفتقر في ذلك إلى نية، كغسل الميت وغسل الاناء سبعا من ولوغ الكلب فيه، ومن وضأ غيره فلا نية على الموضيء وإنما النية على الموضيء. وكذلك لو كانت لرجل زوجة مسلمة فأبت من الاغتسال من الحيضة لجاز له أن يطأها إذا أكرهها على الاغتسال وإن لم يكن لها فيه نية وكانت هي قد خرجت دونه في ذلك ولزمها أن تغتسل غسلاً آخر للصلاة بنية، إذ لا يُجزئها الغسل الذي أكرهت عليه إذا لم يكن لها فيه نية. وقد قيل إنه إنما لم ير في هذه الرواية أن يجبرها على الاغتسال من أجل أن الغسل لا يُجزىء إلا بنية وهي ممن لا تصح منها نية. وأنه إنما قال في المدونة إنه يجبرها على الاغتسال مراعاةً لقول من يقول إن الغسل يجزىء بغير نية. والتأويل الأول هو الصحيح. وقد ذهب ابن بكير إلى أن الامتناع على مذهب مالك من وطء الحائض إذا طهرت من الدم إلى أن تتطهر بالماء استحباباً لتمضي النية خالصة للاغتسال من الحيضة دون الجنابة، بدليل رواية أشهب هذه، إذ أجاز له فيها وطء النصرانية إذا طهرت من الدم دون أن تغتسل بالماء، فلم ير من حقه أن يُجبرها على الاغتسال، وليس ذلك ببيّن، لأن المعنى في الرواية إنما هو ما ذكرناه من أنه أجاز له وطأها قبل أن تغتسل، إذ لا يجب الغسل عليها على القول بان الكفار غير مخاطبين بالشرائع. والظاهر من مذهب مالك أن وطء المرأة إذا طهرت من الدم قبل أن تغتسل محظور لا مكروه، بدليل قول الله، عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (١٧٨)، لأن المعنى عنده في ذلك، والله أعلم: ولا تقربوهن حتى يَطْهَرْنَ بالماء، فإذا تَطَهَّرْنَ به، إذ قد قرئ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ بتشديد الطاء والهاء، وهي القراءة المختارة، لأن المعنى يدل [على] (١٧٩) أن الطهر الأول هو الثاني

(١٧٨) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

(١٧٩) ساقط من مخطوطي القرويين ١ و٢.

إما من الدم وإما بالماء، فمن حملهما جميعا على أن المراد بهما التطهر بالماء إذ هو الأظهر من التفعّل أن يراد به الاغتسال بالماء لم يُجز وطء الحائض حتى تغتسل بالماء وهو الظاهر من مذهب مالك على ما ذكرناه، ومن حملهما جميعا على أن المراد بهما الطهر من الدم إذ قد يعبر عن الطهر من الدم بالتطهر، كما يقال تكسر الحجر وتبرد الماء، أجاز الوطء إذا ارتفع الدم قبل أن تغتسل بالماء، وإلى هذا ذهب ابن بكير، لأن الاستحباب راجع إلى نفي الوجوب، وهو الأظهر في المعنى والقياس، لأن العلة في منع وطء الحائض وجود الدم بها، بدليل قول الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا فِي النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾ (١٨٠). فإذا ارتفعت العلة بزوال الدم جاز الوطء. وأما قول من قال إن معنى قول الله، عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ أي من الدم. ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي بالماء، فهو بعيد لأن الله أباح وطئهن إذا طهرن بقوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ ثم بين الوطء الذي أباحه إذا طهرن بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَاتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أي على الوجه الذي أذن الله فيه، فلو كان الطهر الأول من الدم والثاني بالماء لجاز بالأول ما لم يجز بالثاني، لأنه أطلق الأول بقوله: ﴿فَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، وقيد الثاني بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَاتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، وهذا لا يصح أن يقال، ولا يستقيم في الكلام لا تفعل كذا حتى يكون كذا فإذا كان كذا لشيء آخر فافعله، وهذا بين. وعن مالك في إيجاب النصرانية على الاغتسال من الحيضة ثلاث روايات: إحداها رواية أشهب هذه أنه لا يجبرها على الاغتسال من الحيضة ولا من الجنابة، والثانية أنه يجبرها على الاغتسال من الحيضة ولا يجبرها على الاغتسال من الجنابة، وهو قوله في المدونة؛ والثالثة أنه يجبرها على الاغتسال من الحيضة والجنابة. وقد مضى وجه الاختلاف في إجبارها على الاغتسال من الحيضة، وأما الاختلاف

على إجبارها على الاغتسال من الجنابة فليس على ظاهره، والمعنى في ذلك أنه لا يجبرها على الاغتسال إذا لم يكن بجسدها أذىً، إذ يجوز له وطؤها قبل أن تتغسل، ويُجبرها على الاغتسال إذا كان بجسدها أذى من الجنابة ليباشرها طاهرة الجسم من النجاسة فلا ينجس^(١٨١) بذلك، والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة

وقال لنا دَعَا عَبْدُ الْمَالِكِ بْنِ صَالِحٍ بوضوء قبل الغداء فتوضأ ثم قال: ناولوا أبا عبد الله، فقلت لا حاجة لي به ليس من الأمر، فقال لي أفترى أن أتركه؟ فقلت له نعم، فما عاد إليه.

قال محمد بن رشد: يريد أنه ليس من الأمر الواجب الذي يَأْتَمُّ من تركه بتركه، وقد رُوي عن النبي ﷺ ما يدلُّ على الترغيب فيه، من ذلك قوله: «الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَبَعْدَهُ يَنْفِي اللَّمَمَ»^(١٨٢)، وإجماعهم على أن النظافة مشروعة في الدين يدل على ذلك أيضاً وما جاء عنه ﷺ من أنه كان إذا توضأ يغسل يديه قبل أن يدخلهما في وَضُوئِهِ هو من هذا المعنى.

مسألة

وسئل عن الكعب الذي يجب إليه الوضوء، فقال هو الكعب الملتزق بالساق والمحاذي العقب، وليس بالظاهر في ظهر القدم.

قال محمد بن رشد: ما قال مالك، رحمه الله، في هذه الرواية أصح ما قيل في الكعب، والدليل على صحته حديث النعمان بن بشير قال: «أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَفِيمُوا صُفُوفَكُمْ، قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ

(١٨١) في ق ١: فلا يتنجس.

(١٨٢) أنظر: الهامش السابق، رقم ١٩.

يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ»^(١٨٣). وقد قيل الكعب هو الظاهر في ظهر القدم، وقيل هو الدائر بمغرز الساق، وهو مجتمع العروق في ظهر القدم. وقال محمد بن الحسن: في القدم كعب وفي الساق كعب، ففي كل رجل كعبان، والعروق مجتمع مفصل الساق من القدم، والعقب تحت العروق.

مسألة

وسألته عن الرجل يدنو من أهله فيصيبها ما دون الختان فينزل على ذلك منها، فيداخلها من مائه ولم تلتذ هي بشيء من ذلك، أعليها فيما داخلها من مائه غسل؟ فقال لي وما يدرىها أن ذلك دخلها، هي لا تعلم هذا، ولكن إن كانت التذت بذلك فعليها الغسل. فقلت له إنها لم تلتذ بذلك ولكن ماء دخلها، أفترى عليها في ذلك غسلا؟ فقال هي لا تعلم هذا أبدا ولا تعرفه، ولكن إن كانت التذت فلتغسل: فقلت له أفرايت إن كان هذا أمر لا يعلم فشكت أفترى تغتسل؟ فقال لي لا، ولكن إن كانت التذت فلتغسل.

قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الروايات أنها إن التذت بذلك وجب عليها الغسل، وقال في المدونة: إذا التذت يريد بذلك أنزلت. وفي الآثار التي فيها عن يزيد بن أبي حبيب وعطاء بن دينار ومشايخ من أهل العلم والليث بن سعيد أنه إذا دخلها من مائه شيء فقد وجب عليها الغسل، فالظاهر أنها ثلاثة أقوال، والأصح منها أنه لا غسل عليها إلا أن تنزل، لأنها لم توطأ فلا يجب عليها الغسل إلا بالإنزال أو مجاوزة الختان، كما لا يجب على الرجل الغسل إلا باحد هذين الوجهين وبالله التوفيق.

(١٨٣) أخرجه البخاري في باب الأذان، وأبو داود في الصلاة، وأحمد بن حنبل في المسند.

مسألة

وسئل عن وقت الدم فقال ليس له عندنا وقت، فقليل له فقليله وكثيره سواء؟ قال لا ولكن لا أجيبكم إلى هذا الضلال إذا كان مثل الدرهم ثم قال رأيت إن كان الدرهم من هذه البغيلة، الدراهم تختلف، تكون وافية كلها وبعضها أكبر من بعض.

قال محمد بن رشد: هذا هو المعلوم من مذهبه أنه يكره الحد في مثل هذه الأشياء التي لا أصل للحد فيها في الكتاب والسنة، وإنما يرجع فيها إلى الاجتهاد. وقد روى علي بن زياد عنه أن قدر الدرهم من الدم قليل. وذكر ابن حبيب عنه أن قدر الدرهم منه كثير وأن قدر الخنصر منه قليل. قال ابن حبيب وقد كان عطاء وغيره من العلماء يرون أن الدرهم منه قليل، والاحتياط أحب إلي أن تعاد الصلاة من قدر الدرهم. وقالوا إن الأصل في حد يسيره بقدر الدرهم عند من رآه الاعتبار بالمخرج، لأن الأحجار لا تزيل عنه النجاسة، فوجب أن يقاس عليه الدم لأنه أمر غالب كما أنه أمر غالب، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عمّن مسّ إبطه وبتفه أترى أن يغسل يده؟ قال نعم، فقليل له من نتف إبطه غسل يده؟ قال نعم، ذلك حسن.

قال محمد بن رشد: ما استحسّن مالك [رحمه الله من هذا] (٢١٨٣) حسن، لأنه مما شرع في الدين من المروءة والنظافة، وإن لم يكن ذلك واجباً كوجوب غسل النجاسة.

مسألة

وسئل أينزع الخاتم الذي فيه ذكر الله منقوش عند الاستنجاء؟ فقال إن نزعه فحسن، وما سمعت أحداً نزع خاتمه عند الاستنجاء. قيل له فإن استنجى وهو في يده فلا بأس به؟ قال نعم.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذه المسألة في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم، وتكررت في رسم مساجد القبائل منه، والحمد لله.

مسألة

وسئل عن ماء البيض إذا أصاب الثوب أترى أن يغسل؟ فقال لا إلا أن يكون له ريح، فليل له ليس له ريح، فقال لا بأس به.

قال محمد بن رشد: قوله إنه يغسل إن كان له ريح هو نحو ما تقدم له في غسل اليد من نتف الإبط، وقد تقدم القول فيه.

مسألة

قال: وسئل مالك عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يمسه ذكره قبل أن يغسل قدميه أينتقض وضوؤه؟ قال نعم.

قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية أن مس الذكر ينقض الوضوء ناسياً كان أو متعمداً، إذ لم يفرق بين ذلك، وأن الإعادة واجبة عليه إن صلى بذلك الوضوء أبداً، خلاف رواية أشهب عنه في كتاب الصلاة، وخلاف ما في سماع سحنون من هذا الكتاب. وقد مضى في رسم اغتسل على غير نية من الكلام على هذه المسألة ما لا وجه لإعادته.

مسألة

وسئل عن الرجل يتوضأ ثم يَطَأُ الموضع القدر الجافَّ قال لا بأس بذلك، إن الله وسع على هذه الأمة، ثم تَلَا: ﴿وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ (١٨٤).

قال محمد بن رشد: معناه أنه موضع قدر لا يوقن بنجاسته، فحملة على الطهارة، لأن الاحتراس من مثل هذا يشق، فهو من الحرج الذي قد رفعه الله في الدين بقوله: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (١٨٥) ولو كان الموضع يوقن بنجاسته لوجب أن يغسل قدميه لأن النجاسة تتعلق بهما وإن كان يابساً من أجل بللهما، وهذا بين.

مسألة

وسئل عن الرجل يضطجع على الفراش الذي فيه الجنابة فتصيبه شدة هذا العرق الذي ترى (١٨٦) فقال أكرهه، أكره أن يضطجع عليه، ولأنه يعرق فيلتصق به، فأنا أكره ذلك، ولكن أرى أن يجعل من فوقه ثوباً ثم ينام عليه إن بدا له. قيل له أفترى إذا اضطجع عليه فعرق أن يجزئه الوضوء؟ قال لا، ولكن لو نظر إلى الشق الذي اضطجع عليه فغسله، فقيل إنه يتقلب إذا كان نائماً، فقال يغسل ما يخاف أن يكون قد أصابه منه شيء. فقيل له ألا ترى هذا بمنزلة الجنب يعرق في ثوبه؟ فقال لا، هذا يلصق به والجنابة في الثوب هكذا يكون كثيفاً، فإذا عرق فيه أصابه منه، وعرق

(١٨٤) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(١٨٥) الآية ٧٨ من سورة الحج.

(١٨٦) كذا في الأصل وق ٢، وفي ق ١: ما الذي ترى فيه؟

الجنب لا بأس به، والدّابة لا بأس بعرقها فكيف بعرق الجنب لا بأس بعرقه.

قال محمد بن رشد: قوله يغسل ما يخاف أن يكون قد أصاب منه شيء هو مثل ما تقدم له في هذا الرسم في الذي يتجفف في الثوب يكون فيه الدم الكثيف، وذلك يدل على أن ما شك في نجاسته من الأبدان أن حكمه أن يغسل ولا يجزىء فيه النضح. وقد ذكرنا الدليل على الفرق في ذلك بين الثوب والجسد في مسألة الدم المذكورة. وفي كتاب ابن شعبان أن النضح يجزىء في الجسد كالثوب وهو شاذ، وقد ذهب ابن لبابة إلى أن النضح لا يجزىء في واحد منهما وهو خروج عن المذهب جملة. وأما قوله في عرق الجنب إنه طاهر إذا لم يكن بجسده نجاسة فهو كما قال، لأن جسمه طاهر، وإنما يغتسل عبادة لانجاسة، فعرق بني آدم تبع للحمومهم في الطهارة. وروى أن رسول الله ﷺ «كَانَ يَقِيلُ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ فَاعْتَدَتْ لَهُ قِطْعًا يَقِيلُ عَلَيْهِ فَكَانَتْ تَأْخُذُ عِرْقَهُ فَتَجْعَلُهُ فِي قَارُورَةٍ فَقَالَ مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلِيمٍ فَقَالَتْ عِرْقُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْعَلُهُ فِي طَيْبِي فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ» (١٨٧)، فدل ذلك على طهارة العرق. وكذلك عرق سائر الحيوان وألبانها تبع للحمومها، فلبن الحمار نجس، قاله يحيى بن يحيى في سماعه. وإنما قال في المدونة لا بأس بعرق البردون والبغل والحمار من أجل أن الناس لا يقدرون على التوقي منه. وأما ما يوكل لحمه فعرقه طاهر كلبنه، إلا أن يشرب ماء نجساً فيختلف في عرقه ولبنه وبوله على أربعة أقوال، أحدها أن ذلك كله طاهر وهو قول أشهب، والثاني أن ذلك كله نجس وهو قول سحنون، والثالث الألبان طاهرة والأبوال والأعراق نجسة، والرابع الأبوال نجسة والأعراق والألبان طاهرة. وكذلك عرق السكران ولبن المرأة التي شربت الخمر يتخرج ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها أن اللبن والعرق نجس

وهو قول سحنون، وذلك قوله في المدونة إنما غذاء اللبن مما يأكلن وهن يأكلن الخنزير ويشربن الخمر، والثاني أنهما جميعاً طاهران وهو قول أشهب، والثالث اللبن طاهر والعرق نجس.

مسألة

قال: وسئل عن الذي يستيقظ من نومه فيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها، فيغسلها مرتين أو ثلاثاً ناسياً ثم يذكر، أيتوضأ بذلك الماء؟ فقال إن كان لا يعلم بيده بأساً ولا شيئاً فلا أرى بذلك بأساً أن يتوضأ به كما هو، وما كان الناس يُشَدِّدُونَ في هذه الأشياء من الوضوء والغسل، والإكثار منه كهيئة الناس اليوم ضيقوا ما لم يَنْبَغِ لهم تضييقه، وشددوا على أنفسهم في هذه الأمور وما كذلك كان الناس. قال مالك: وقد بلغني أن عمر بن الخطاب كان إذا أكل مسح يده بباطن قدمه.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال أن الماء الذي أدخل فيه يده إذا استيقظ من نومه قبل أن يغسلها طاهرٌ يتوضأ منه، لأن يده محمولة على الطهارة حتى يوقن بنجاستها على الأصل في أن الشك لا يؤثر في اليقين، وإن كان الاختيار أن يغسلها للحديث إلا أن لا يمكنه ذلك في مثل المهراس على ما يأتي في آخر هذا السماع، خلاف ظاهر قول أبي هريرة في رسم البر من سماع ابن القاسم، [وقد مضى التكلم على هذه المسألة في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم] (١٨٨). ومعنى ما ذكر عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنه كان إذا أكل مسح يده بباطن قدمه إنما هو في مثل التمر والشيء الجاف الذي لا يتعلق بيده منه إلا ما يذهبه أدنى المسح،

وأما مثل اللحم واللبن وما يكون له الدّسم والودك فلا، لأن غسل اليد منه ممّا لا ينبغي تركه، وقد تمّضمض رسول الله ﷺ من السّويق وهو أيسر من اللّحم واللّبن؛ وغسل عثمان بن عفان يده من اللّحم وتمضمض منه، ذكر ذلك مالك في الموطأ فهذا يدل على ما ذكرناه، والله أعلم.

مسألة

قال: وسئل مالك عن الوضوء بالدقيق والنخالة والبقول أيتوضأ به؟ فقال لا علم لي به، ثم قال ولم يتوضأ به؟ إن أعياه الشيء فليتوضأ بالتراب. قال مالك قال عمر بن الخطاب: إياكم وهذا التنعم وأمر الأعاجم (١٨٩). قال العتبي: وسئل سحنون وأنا أسمع عن الوضوء بالنخالة والغسل بها، فقال: لا يجوز، فقلت له: فهل يغسل الرجل رأسه بالبيض؟ فقال لي لا، فقلت له فالملح؟ فقال لا يغسل بشيء مما يوكل. وروى محمد بن خالد عن ابن نافع أنه لا بأس بالوضوء بالنخالة.

قال محمد بن رشد: تقدم هذا المعنى في رسم النذور والجنائز والذبائح من هذا السماع، ومضى القول في وجه الكراهية في ذلك وجميع ما يعارض ظاهره ذلك من الروايات في آخر رسم البز من سماع ابن القاسم.

مسألة

قال: وسئل مالك عن الوضوء بالماء السخن، فقال لا بأس به، وإنا لنفعل ذلك كثيراً. فقيل له إنما نحوط الوضوء مما مسته (١٩٠) النار قال كيف يصنع بالدهن والله ما يدهن إلا بعد الوضوء.

(١٨٩) في ق ١: العجم.

(١٩٠) في مخطوطتي القرويين ١ و ٢: مست - بدون هاء -.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن الماء القراح لا يخرج عن حكم الطهارة وجواز تأدية الفرض به ميسس النار إياه، كما لا يخرج شيئاً من الطعام ميسس النار إياه عن حكم الطهارة وجواز أكله، والأمر بالوضوء منه كان عبادة قد نسخت. وروى عن جابر بن عبد الله أنه قال: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(١٩١) فلا وجه للاعتبار بذلك في كراهة الوضوء بالماء السخن، وإنما يعتبر بجواز الوضوء بالماء السخن في الأوضوء مما مست النار. وقد روي أن عبد الله بن عمر قال لأبي هريرة لما قال إنه يتوضأ مما مست النار: ما تقول في الدهن والماء السخن يتوضأ منه؟ قال أنت رجل من قريش وأنا رجل من دوس، قال يا أبا هريرة لعلك تلحق إلى هذه الآية ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ لا نتوضأ من شيء نأكله، وقد روي عن مجاهد أنه كره الوضوء بالماء السخن، فيحتمل أن يكون رأى ذلك من التنعم ورأى الصبر على الوضوء بالماء البارد أعظم للأجر، لقول رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ»^(١٩٢). فإن كان ذهب إلى هذا فقد أصاب والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة

وسئل عن الذي يريد أن يبتدىء الوضوء أيغسل يديه أحب إليك أم يفرغ على يده؟ فقال يفرغ على يده. قيل له أي أحب

(١٩١) في باب ترك الوضوء مما مسته النار من الموطأ، عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: «رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

(١٩٢) أخرجه مالك في باب انتظار الصلاة والمشى إليها من الموطأ، عن أبي هريرة.

إليك أن يفرغ على يديه قبل أن يغسلهما، قال نعم أحب إليّ أن يفرغ على يده اليمنى فيغسلهما.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إن الاختيار في غسل اليدين قبل الوضوء أن يفرغ على يده اليمنى فيغسلهما جميعاً اتباعاً لظاهر الحديث، وإن أفرغ على يده اليمنى فغسلها وحدها ثم أدخلها في الإناء فأفرغ بها على يده اليسرى فغسلها أيضاً وحدها أجزاء ولم يكن عليه في ذلك ضيق. وفي أول سماع عيسى لابن القاسم مثل اختيار قول مالك هذا، واختلف اختيارهما هناك في تمام الوضوء هل يدخل يديه جميعاً في الإناء أم يدخل الواحدة ويفرغ بها على الثانية ويتوضأ على ما سنذكره إن شاء الله، ووقع في بعض الكتب أم يفرغ على يديه، فقال بل يفرغ على يديه، وهو خطأ إذ لا يستقيم أن يفرغ على يديه معاً، فتدبر ذلك.

مسألة

وسئل عن الذي ينام في الثوب فيه الجنابة حتى يعرق فيه ثم يقوم أيتوضأ قط؟ فقال بل يغتسل، أحب إليّ أن يغسل جلده. قيل له أيغسل جلده؟ فقال نعم أو يغسل ذلك الموضع الذي أصابه ذلك من جسده.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن المني نجس عند مالك، فإذا عرق في الثوب الذي فيه الجنابة فابتلت النجاسة وتعلقت بجسده وجب غسله. وقوله أحب إليّ ليس على ظاهره، بل غسل ما أصابه من الجنابة واجب عنده لا يراعي في ذلك قول غيره ممن ذهب إلى أن المني طاهر والله أعلم.

مسألة

وسئل عن الذي يكون في رأسه جراح فتصيبه جنابة، أيغتسل ويُنكَب عنها الماء؟ فقال نعم لا بأس بذلك، فقلت له أرأيت إذا برأ أيغسل رأسه؟ فقال أو في هذا شكُّ إنه إذا برأ غسله، نعم يغسله.

قال محمد بن رشد: وهذا بيّن كما قال لا إشكال فيه، إذا نكَب الماء عن موضع الشجة في رأسه فهي لمعة بقيت في رأسه من غسل الجنابة يجب عليه إذا صحَّ أن يغسلها كما لو نسيها سواء.

مسألة

وسئل مالك فقيل له إن خليج الإسكندرية إذا كان جرى النيل جرت فيه السفن وكان ماؤه أبيض صافياً، فإذا ذهب النيل ركد فتغير لونه ورائحته طيبة والسفن تجري فيه على حالها، والماء كثير فيه، والمراحيض تصب فيه، فهو يغسل فيه الثياب ويتوضأ منه للصلاة، فقال إذا كانت تصب فيه هذه المراحيض وقد تغير لونه فما أحب ذلك، وكان ابن عمر من ائتمه الناس، وكان يقول إني أحب أن أجعل بيني وبين الحرام سترة من الحلال، قال مالك فعليك أنت بالذي لا تشك فيه ودع الناس عنك ولعلمهم في سعة.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن الماء وإن كان كثيراً صافياً تجري فيه السفن لا ينبغي أن يتوضأ منه إذا ركد وتغير لونه من أجل أن المراحيض تصب فيه، لاحتمال أن يكون تغير لونه من صب تلك المراحيض فيه، لا من ركوده وسكونه في موضعه. ولو علم أن لونه لم يتغير من صب تلك المراحيض فيه لجاز الوضوء منه، كما أنه لو علم أنه تغير من ذلك لم يحل الوضوء منه وكان نجساً بإجماع، فإذا لم يعلم بم تغير لونه كان

الاحتياط أن يحمل على النجاسة، بخلاف أن لو وجد متغير اللون ولم يعلم لتغيره سبب من نجاسة يشبه أن يكون تغير منه فإنه يُحمل على الطهارة، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن بئر وجد ماؤها مُتنتناً (١٩٣) فترفت ثم ماؤها متنن (١٩٤) على حاله، فقال إني أخاف أن تكون تسقيها قناة مرحاض، فانزفوها يومين أو ثلاثة أيام، فإن طاب ماؤها توضعتم به، وإن لم يطب لم تتوضؤوا به (١٩٥).

قال محمد بن رشد: وجه قوله أنه حمل الماء على أنه إنما أنتن من نجاسته لقنوات المراحيض التي تتخلل الدور في القرى والمدن بخلاف البئر والغدير يجده الرجل في الصحراء قد أنتن وهو لا يدري مما أنتن فإنه يُحمل على الطهارة وأنه إنما أنتن من ركوده وسكونه في موضعه، إذ لا يعلم لنجاستها سبباً يشككه فيه، ولو علم أن نتن ماء البئر ليس من قناة مرحاض إلى جانبه لم يكن به بأس، وقد قاله في آخر هذا الرسم فهو مُبين لقوله ما هنا.

مسألة

وسئل عن الرجل يأتي المهراس بفلاة من الأرض فيريد أن يتوضأ منه فلا يجد شيئاً يأخذُ به فيصب على يديه، أيدخل يده فيه؟ قال نعم يدخل يده فيه، وأين يجد مهراساً بفلاة من الأرض؟ ولكن

(١٩٣) كذا في ق ١، وفي الأصل وق ٢: متنن.

(١٩٤) في ق ٢: ثم وجد ماؤها متنن.

(١٩٥) كذا في ق ٢، وفي الأصل: لم تتوضؤوا هنا، وفي ق ١: لم يتوضأ به.

لو قال غديراً^(١٩٦)، فقيل له إن بعض الناس يقول يأخذ بفيه الماء فيصب به على يديه حتى يغسلهما ثم يدخلهما في المهراس، فقال وما عسى أن يأخذ بفيه، وإنه ليكفي من هذا أنه لم يكن من عمل الناس أن يأخذ بفيه فيصب على يديه.

قال محمد بن رشد^(١٩٧): يده محمولة على الطهارة حتى يوقن بنجاستها ولذلك لم ير عليه أن يأخذ الماء بفيه ليغسلها، ورأى ذلك من التعمق والخلاف لما مضى عليه الناس من التخفيف وترك التشديد على أنفسهم في مثل هذه الأمور. وقد مضى هذا المعنى في الرسم قبل هذا وفي رسم كتب عليه ذكر حق ورسم البز من سماع ابن القاسم. ولو كانت يده نجسة لكان عليه أن يحتال لغسلها قبل أن يدخلها في الماء بما يقدر عليه من أخذ الماء بفيه أو بثوب إن كان معه على ما يأتي في سماع موسى بن معاوية من هذا الكتاب.

مسألة

وسئل عنن توضأ ومسح على خفيه، فلما مشى وجد في أحدهما حصاةً فنزعه فأخرجها ثم رد خفه مكانه في رجله ما ترى عليه؟ فقال أحبُّ إليَّ أن يغسل قدمه مكانه. قيل له: أيجزي عنه أن يغسل قدمه مكانه؟ قال نعم. قيل له إن بعض أهل العراق يقولون إذا نزعت خفيك انتقض وضوؤك، فقال قال الله عزَّ وجل:

(١٩٦) كذا في الأصل وفي ق ٢، وفي ق ١: بقلاة من الأرض من الأرض ولو كان غديراً، وهو تصحيف.

(١٩٧) في ق ١: قال القاضي، وستكرر لكننا لن ننبه على ذلك.

﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ﴾ (١٩٨)، وقال عز وجل: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا
اللَّغْوَ اعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ (١٩٩).

قال محمد بن رشد: وقع في بعض الكتب قدمه وفي بعضها قدميه في الموضوعين، والذي تستقيم به المسألة على ظاهر اللفظ أن يكون الأول قدميه بالثنوية، والثاني قدمه بالإفراد، إذ يبعد أن يقول أحب إلي أن يغسل قدمه بالإفراد لأن ذلك عنده لا يجزىء دونه ومتى لم يفعل انتقض وضوؤه، وإنما يصح أن يتعلق الاستحباب عنده بخلعهما جميعاً، فلما استحب أن يخلعهما جميعاً قيل له أيجزىء عنه أن يغسل قدمه الواحدة مكانه الذي خلع الخف منه لإخراج الحصة، قال نعم. فإذا جاز على هذه الرواية أن يغسل الرجل التي خلع منها الخف ولا يخلع صاحبه، فأحرى إذا لبس خفين على خفين فمسح على الأعلىين ثم نزع فرداً واحداً منها أن يجزئه أن يمسح على الخف الذي تحته ولا يخلع صاحبه. وقال ابن حبيب: لا بد له من خلع صاحبه في المسألتين جميعاً. ومذهب ابن القاسم الفرق بين المسألتين، لأن عيسى روى عنه في الخفين على الخفين إذا نزع فرداً من الأعلىين وقد مسح عليهما أنه يجزئه أن يمسح على الذي تحته وحده ولا يخلع صاحبه. وروى عنه أبو يزيد في الخفين على القدمين إذا مسح عليهما فانخرق أحدهما أنه ينزعهما جميعاً ويغسل رجليه، فتحصل في الجملة ثلاثة أقوال، وفي كل مسألة على انفراد قولان، فقف على ذلك. وإنما قال إذا نزع خفيه وقد مسح عليهما إنه يغسل رجليه ولا ينتقض وضوؤه خلافاً لما حكي له عن بعض أهل العراق قياساً على الجبيرة إذا مسح عليها في غسله ثم برأ أنه يغسل ذلك الموضع ولا ينتقض غسله. وفي مختصر ماليس في المختصر لمالك من

(١٩٨) الآية ١٥٠ من سورة الأنعام.

(١٩٩) الآية ٥٥ من سورة القصص.

رواية زيد بن شعيب عنه أن مَنْ مسح على خفيه ثم نزعهما استأنف الوضوء. ووجه ذلك أنه إن غسل رجله فقد حصل وضوؤه متفرقاً عن غير ضرورة، بخلاف الجبيرة، والأول أظهر.

مسألة

وسئل عن الوضوء من بيوت النصارى، فربما كانوا عبيداً للمسلمين، فقال إني لأكره ذلك هم أنجاس لا يتطهرون. قال محمد بن رشد: فإن فعل فلا إعادة عليه، لأنه أخف من سؤر النصراني الذي قد اختلف فيه قوله على ما قد تقدم القول فيه من أول سماع ابن القاسم.

مسألة: [بثر ماتت فيه دابة] (٢٠٠)

وسئل عن بثر ماتت فيه دابة فكان أهلها يتوضؤون منها ويصيب ماؤها ثيابهم، فقال إن كان ذلك الماء مُتَبَتِّناً فاسداً فأرى أن تُغسل الثياب التي أصابها ذلك الماء، فإن كان ذلك فيه شيئاً خفيفاً (٢٠١) فأرى أن تنضح تلك الثياب نضحاً ولا تغسل. فقيل له إنما هي فارة ماتت فيها فكان أهلها يتوضؤون منها ويصيب ماؤها ثيابهم، فقال نعم إذا كان ذلك الماء فاسداً جداً غسلت منه تلك الثياب، وإن كان ذلك منه شيئاً خفيفاً فيها فأرى أن تُنضح الثياب، فقيل له أرأيت ما صلوا بذلك من صلاة؟ فقال يعاد ما كان من ذلك في الوقت.

قال محمد بن رشد: لا اختلاف بين أهل العلم فيما علمت أن الماء إذا أنتن واشتدت رائحته من موت الدابة فيه أنه نجس، وأن من توضأ به يعيد

(٢٠٠) هذا العنوان ساقط من مخطوطي القرويين ١ و ٢.

(٢٠١) كذا في الأصل وق ٢، وفي ق ١: خفياً، وهو تصحيف.

الصلاة في الوقت وبعده، وتغسل منها الثياب ولا يجزىء فيها النضح . فقله في آخر المسألة يعاد من ذلك ما كان في الوقت لا يعود على جملة المسألة في الماء الممتن وغيره، وإنما يعود على ما اتصل به من قوله: وإذا كان ذلك منه شيئاً خفيفاً فيها فأرى أن تنضح الثياب. ويحتمل أن يعود (٢٠٢) على جملة المسألة في الصلاة بالثياب التي أصابها ذلك الماء الممتن وغيره لا في الوضوء من ذلك الماء، والتأويل الأول أظهر بظاهر الرواية. ومعنى قوله وإن كان ذلك منه شيئاً خفيفاً أي يشك في تغير رائحته لخفته، وأما لوتبين تغير رائحته لوجب أن يعيد من توضع بذلك الماء في الوقت وغيره على مذهب مالك خلاف ما ذهب إليه ابن الماجشون من ترك الاعتبار بالرائحة في صفة الماء. وقوله فأرى أن تنضح الثياب يحتمل أن يريد إن كانت ثياباً يفسدها الغسل على نحو ما ذهب إليه ابن حبيب، ويحتمل أن يكون خفف ترك غسلها وإن كان الغسل لا يفسدها إذا لم يعمها ذلك الماء النجس، بخلاف المسألة التي تقدمت في رسم النذور والجنائز، والله أعلم.

مسألة

وسئل عن الذي يصب الماء لحماره في الشيء يشرب (٢٠٣) منه ويفضل أيتوضأ بفضله؟ قال لا بأس بذلك.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة سواء، وزاد فيها أنه وغيره سواء. قال ابن حبيب: وقد كره بعض العلماء الوضوء من سؤر الدواب التي تأكل أرواثها، ولم ير ابن القاسم بذلك بأساً إلا أن يرى ذلك بأفواهاها عند شربها. قال ابن حبيب: وأما المخلاة التي تقم المزابل وتأكل الأقدار فالتيمم خير من سؤرها لأنه نجس.

(٢٠٢) كذا في ق ١، وفي الأصل وق ٢: يعاد.

(٢٠٣) في ق ٢: فيشرب.

مسألة

وسئل فقيل له إن بيراً لنا قد أنتن ماؤها ونزحناه^(٢٠٤) وماؤها بعد متنن، فقال لا أرى أن يتوضأ منه حتى يأتوا ببعض هؤلاء الذين ينظرون إلى الآبار، فإني أخاف أن يكون من قناة مرحاض إلى جانبه، قال فقلت له: أرايت إن لم يكن نتنه من ذلك؟ فقال لو علم أن نتنه ليس من ذلك ما رأيت بأساً أن يتوضأ به.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح أنه إذا علم أن نتنه ليس من ذلك ينبغي أن يحمل على الطهارة كالغدير الذي تجده في الفلاة قد أنتن ولا يدرى من أي شيء أنتن. وقوله هذا يبين مسألة البئر المتقدمة في هذا الرسم قبل هذا.

مسألة

وسئل عن الرجل يقرأ القرآن في اللوح وهو غير متوضىء، قال لا أرى أن يمسه.

قال محمد بن رشد: معناه إذا كان يقرأ فيه على غير وجه التعلم، لأنه قد خففه في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم إذا كان على وجه التعليم، وقد مضى هناك وجه تخفيفه، وحمل كلامه على أن بعضه مفسر لبعض إذا أمكن ذلك أولى من حمله على الخلاف، وبالله التوفيق.

كامل سماع أشهب

والحمد لله رب العالمين والصلاة الكاملة على مولانا محمد وآله



كتاب الوضوء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم،
صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم^(١)

من سماع عيسى من كتاب نقدها نقدها

قال عيسى: وسئل ابن القاسم عمّن دخل الحمام لغسل جنابة فخرج إلى الطهور فتطهر وهو ناسٍ لجنابته، أيجزئه؟ فقال: أرأيت من أمر أهله أن يضعوا له ماء يغتسل من الجنابة فوضع فجاء فاغتسل ونسي الجنابة وذهب إلى البحر ليغسل الجنابة فاغتسل ونسي الجنابة، أليس ذلك يجزيه في ذلك كله؟

قال محمد بن رشد: قد روي عن سحنون أن ذلك يجزيه في النهر ولا يجزيه في الحمام. ووجه ما ذهب إليه أن النية بعدت عنه لاشتغاله بالتحمم قبل الغسل، وكذلك لو ذهب إلى النهر ليغسل ثوبه قبل الغسل، فغسل ثوبه ثم اغتسل، لم يجزه الغسل على مذهبه، ولو لم يتحّم في الحمام لأجزأه الغسل كالنهر سواء. ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم أنه لما خرج إلى الحمام بنية أن يتحّم ثم يغتسل لم ترتفض عنده النية ولا ضره بُعدها لبقاء حكمها على ما نواه وخرج عليه، ولو خرج إلى الحمام قاصداً للغسل من الجنابة ثم بدا له فتحّم ولم يُجدد النية عند الغسل لما أجزأه

(١) البسمة والصلاة على رسول الله ﷺ ساقطتان من الأصل وق ٢.

عندهما جميعاً، فالأمر في هذا على هذه الثلاثة الأوجه: إذا خرج إلى الحمام للغسل فاغتسل ولم يتحَمَّ أجزاءه الغسل باتفاق، وإذا خرج إليه للغسل ثم بدا له فتحَمَّ ثم اغتسل لم يجزه الغسل باتفاق إلا أن يجدد النية^(٢)، وإذا خرج ليتحَمَّ ثم يغتسل ففعل أجزاءه الغسل عند ابن القاسم ولم يُجزئه عند سحنون إلا أن يجدد النية عند الغسل. والأصل في جواز تقدم النية قبل أول الغسل بيسير إجماعهم على جواز تبييت الصيام من الليل قبل أول النهار، لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(٣) وكذلك يجب في الصلاة إذا تقدمت النية قبل الإحرام بيسير أن يجزىء، وقد فرَّق في هذا بين الغسل والصلاة بتفاريق لا تلزم، من ذلك مراعاة الخلاف في إيجاب النية في الوضوء والغسل، ومن ذلك أن الصلاة يبدأ فيها بتكبيرة الإحرام وهي فرض، والغسل والوضوء يبدأ فيهما بما ليس بفرض من غسل اليد قبل إدخالها في الإناء وغير ذلك من السنن.

مسألة

قال فقلت لمالك كيف الوضوء أيدخل يديه في الإناء فيغسل وجهه؟ أم يدخل يده الواحدة فيفرغها ثم يتوضأ؟ قال: بل يدخل يديه في الإناء. قال ابن القاسم: في غسل اليد قبل أن يدخلها في الإناء فيفرغها ثم يتوضأ أحب إليّ لحديث رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ أَفْرَغَ

(٢) كذا في الأصل وق ١، وفي ق ٢: وإذا خرج للغسل ثم بدا له فتحَمَّ فيه ولم يجدد نية الغسل عند الاغتسال لم يُجزئه باتفاق. والمعنى واحد وإن اختلفت العبارتان.

(٣) أخرجه النسائي، والدارمي في باب الصيام بلفظ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

عَلَى يَدِهِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا»^(٤). قال ابن القاسم وإن أفرغ على يده فغسلها وحدها ثم أدخلها في الإناء أجزأ عنه وأحب إليّ الحديث .

قال محمد بن رشد: اختيار ابن القاسم ها هنا في غسل اليد قبل أن يدخلها في الإناء أن يفرغ على يده الواحدة فيغسلها جميعاً اتباعاً لظاهر الحديث، هو مثل ما تقدم لمالك في آخر سماع أشهب ورأى واسعاً أن يفرغ على يده فيغسلها وحدها ثم يدخلها في الإناء فيفرغ بها على الأخرى فيغسلها أيضاً وحدها، وإن كان اتباع ظاهر الحديث أحب إليه . وأما في بقية وضوئه فاختار مالك في هذه الرواية أن يدخل يديه جميعاً في الإناء فيغرف بهما لوجهه ثم لسائر أعضاء وضوئه . وظاهر قول ابن القاسم أن يفعل في سائر وضوئه كما يفعل في غسل يده ابتداءً، يدخل يده الواحدة في الإناء فيفرغ بها على الثانية فيغسل وجهه ثم يفعل كذلك لسائر أعضاء وضوئه، لقوله فيفرغها ثم يتوضأ، وهو أحسن من قول مالك، لأن ما يغرف من الماء بيده الواحدة يكفيه لغسل وجهه، وهو أمكن له في الوضوء من أن يغرف بيديه جميعاً، ولعل الإناء الذي يتوضأ منه يصغر عن ذلك، وإنما يغرف بيديه جميعاً في الغسل لقوله في الحديث: «ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ»^(٥) والله أعلم .

مسألة

وسئل عمّن كان عليه زوجا خفاف^(٦)، قال يمسح على

(٤) أول حديث في كتاب الطهارة من الموطأ يُرى فيه عبد الله بن زيد بن عاصم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ «... فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ». وهناك روايات أخرى في عدد غسل أعضاء الوضوء بَوَّبَ لها البخاري ثلاثاً: باب الوضوء مرة مرة... مرتين مرتين... ثلاثاً ثلاثاً.

(٥) جزء من حديث عائشة أخرجه مالك في الموطأ في باب العمل في غسل الجنابة .

(٦) في ق ١: زوجا خُف.

الأعلى، قيل له فإن نزع الزوج الأعلى؟ قال فليمسح على الزوج الأسفل إذا نزع الأعلى. قيلَ أَرَأَيْتَ إن نزع فرداً من الزوج الأعلى؟ قال يمسح على الخف الأسفل من تلك الرجل وحدها ويصلي ويجزئه. وهو قول مالك. قال ابن القاسم فإن هو لبس الخف التي نزع ثم أحدث بعد ذلك مسح عليها.

قال محمد بن رشد: قوله فيمن كان عليه زوجا خفاف أنه يمسح على الأعلى منها هو المشهور في المذهب المعلوم من قول مالك في المدونة وغيرها. وقد حكى بعض البغداديين أن قول مالك اختلف في إجازة المسح على خف فوق خف، ووجه المنع من ذلك أن السنة إنما جاءت في المسح على الخفين على القدمين، وهو رخصة فلا يقاس عليها. ووجه الإجازة قياس الخفين على القدمين لاستوائهما في المعنى. وأما قوله إن نزع فرداً من الزوج الأعلى إنه يمسح على الخف الأسفل من تلك الرجل وحدها ويصلي، قد تقدم القول عليه والاختلاف فيه في آخر سماع أشهب. وأما قوله فإن هو لبس الخف التي نزع ثم أحدث بعد ذلك مسح عليهما، فإنه خلاف قول سحنون في المسألة التي بعدها مثل قول مطرف فيها، لأنه لما نزع الخف التي مسح عليها من الرجل الواحدة انتقضت طهارته، فلما مسح على الأسفل صار قد طهر بعد أن مسح على الخف من الرجل الأخرى.

مسألة

قيل لسحنون ما تقول في رجل توضأ فلما فرغ من وضوئه ولم يبق عليه إلا غسل رجليه غسل إحداهما ثم لبس خفه، ثم غسل الأخرى ثم لبس خفه الأخرى، فأحدث بعد ذلك، أيكون له أن يمسح؟ قال لا يجوز له أن يمسح، قلت لم؟ قال من قبل أنه أدخل

إحدى رجله في الخف قبل استكمال الوضوء^(٧). قلت أرأيت إن هو خلعهما قبل أن يحدث ثم لبسهما بعد ذلك فأحدث أيجوز له أن يمسح؟ قال نعم إذا كان خلعهما ثم لبسهما قبل أن يحدث جاز له أن يمسح. قلت له وكذلك لو غسل رجله ثم لبس خفيه وقد نسي مسح رأسه ثم ذكر وقد جف وضوؤه فمسح برأسه ثم أحدث بعد ذلك لم يكن له أن يمسح، قال نعم هي نظيرة ما سألت عنه، إلا أن يخلع خفيه بعد أن مسح برأسه ثم لبسهما قبل أن يحدث فإنه يمسح. وسئل مطرف بن عبد الله عن الرجل يتوضأ فإذا فرغ من جميع وضوئه ولم يبق عليه إلا غسل رجله غسل الواحدة ولبس خفه قبل أن يغسل الأخرى، ثم غسل رجله الأخرى بعد ذلك ولبس خفه ثم انتقض وضوؤه أيجوز له المسح على الخفين؟ قال نعم جائز له ذلك ولا بأس عليه بالمسح على خفيه لأنه لبس خفيه ووضوؤه تام، لا يضره أن يغسل الرجل الواحدة فيدخلها في الخف قبل أن يغسل الأخرى، وكل ذلك واحد.

قال محمد بن رشد: الاختلاف في هذه المسألة جار على اختلافهم في المتوضيء للصلاة هل يطهر كل عضو من أعضائه ويرتفع الحدث عنه كلما غسله بتمام غسله فإذا أكمل وضوءه ارتفع الحدث عنه جملة وطهر للصلاة؟ أم لا يطهر شيء من أعضائه إلا بتمام الوضوء؟ فمن رأى أنه كلما غسل عضواً من أعضاء الوضوء طهر ذلك العضو أجاز له أن يمسح على خفيه إذا لبسهما بعد أن غسل رجله للوضوء وإن كان ذلك قبل أن يستكمل وضوءه، لأنه قد لبسهما عنده ورجلاه طاهرتان بطهر الوضوء على ما جاء في

(٧) في مخطوطتي القرويين ١ و ٢: وضوئه.

الحديث، وسواء أكمل وضوءه بعد ذلك أو لم يكمله، وهو قول ابن القاسم عن مالك في سماع موسى عنه في هذا الكتاب. ومن رأى أنه لا يطهر عضو من أعضاء المتوضىء إلا بتمام وضوئه لم يُجز له أن يمسح على خفيه إذا لبسهما قبل استكمال طهارته، لأنه ما لبسهما عنده إلا ورجلاه غير طاهرتين بطهر الوضوء، وسواء أكمل وضوءه بعد ذلك أو لم يكمله، وهو قول سحنون. وجواز المسح أظهر على القول بأن كل عضو من أعضاء المتوضىء يطهر بتمام غسله، بدليل قول النبي عليه السلام في الحديث: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ فَإِذَا اسْتَشْرَخَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ» الحديث^(٨). وظاهر قول مطرف أنه لو لم يكمل وضوءه لما جاز له أن يمسح. ووجه قوله أن ما غسل المتوضىء من أعضائه يحكم له أنه قد طهر بتمام غسله إن أكمل وضوءه ولم ينتقض قبل تمامه، فهي ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا يمسح على خفيه إلا أن يكون قد لبسهما بعد إكمال وضوئه، والثاني أنه يمسح عليهما إن لبسهما بعد أن غسل رجليه للوضوء وإن لم يتم وضوءه بعد ذلك، والثالث أنه لا يمسح عليهما إلا أن يتم وضوءه ذلك. وقال ابن لبابة: إن الاختلاف في هذه المسألة إنما هو من أجل أن طهارة القدمين بطهر الوضوء ليس بلازم، إذ لم يثبت عن النبي، عليه السلام، ولا عن عمر بن الخطاب في القدمين أن تكونا طاهرتين بطهر الوضوء، وإنما الذي ثبت عنهما طاهرتان لا أكثر.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الرجل يسيل عليه ماء العسكر فيسأل أهله فيقولون إنه طاهر، قال يصدقهم إلا أن يكونوا نصارى فلا أرى ذلك.

(٨) الحديث في الموطأ في باب جامع الوضوء، عن عبد الله الصنابحي.

قال محمد بن رشد: إنما قال إنه يصدقهم وإن لم يعرف عدالتهم لأنه محمول على الطهارة على ما مضى في رسم حلف من سماع ابن القاسم من قوله: أراه في سعة ما لم يستقين بنجس، فسؤالهم مستحب وليس بواجب. ولو قالوا له لما سألتهم هو نجس لوجب عليه أن يصدقهم، لأنهم مقرون على أنفسهم بما يلزمهم في ذلك من الحكم، فالظن يغلب على صدقهم. ولو كان محمولاً على النجاسة لما وجب أن يصدقهم في أنه طاهر إلا أن يعرف عدالتهم، مثل أن يكون العسكر للنصارى فيسأل من كان قاعداً معهم من المسلمين، إذ لا يقبل الخبر حتى يُعلم عدالة نقلته، كما لا تقبل شهادة الشهود حتى تعرف عدالتهم، لقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٩)، وقول عمر بن الخطاب: والذي نفسي بيده لا يوسر رجل في الإسلام بغير العدول. وأما إن عرف أنهم غير عدول فلا إشكال في أنه لا يقبل قولهم، لقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ الآية^(١٠) وبالله التوفيق.

ومن كتاب أوله عبدُ استاذن سيده في تدبير جاريته

وقال إذا كان الرجل في حضر ومعه بئر إلا أن رشاءها بعيد، وهو إن عالجهما طلعت عليه الشمس، قال يعالجهما وإن طلعت عليه الشمس، وقد قال يتيمم ويصلي إذا خاف طلوع الشمس.

قال محمد بن رشد: قوله وقد قال يتيمم ويصلي إذا خاف طلوع الشمس، هو على القول بأن الصبح ليس له وقت ضروري؛ وأما على القول بأن له وقت ضرورة وهو الإسفار، فإنما يعالجهما ما لم يخف أن يسفر، لأن الذي

(٩) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(١٠) الآية ٦ من سورة الحجرات، وقد أتمها في ق ٢: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾.

لا يجد الماء ينتقل إلى التيمم إذا خشي أن يفوته وقت الاختيار. والاختلاف في هذه المسألة إنما هو على اختلافهم في الحاضر العادم للماء هل هو من أهل التيمم أم لا؟ فقوله يعالجهما وإن طلعت الشمس على القول بأنه ليس من أهل التيمم، وقوله يتيمم ويصلي إذا خاف طلوع الشمس على القول بأنه من أهل التيمم. وفي المدونة لمالك قول ثالث أنه يعيد بعد الوقت إذا قدر على الماء، ويتخرج في المسألة قول رابع وهو أن تسقط عنه الصلاة إذا طلعت الشمس عليه قبل أن يصل إلى الماء. وقد اختلف في الذي يكون معه الماء إلا أنه إن توضأ به فاته الوقت وإن تيمم أدرك الوقت، فقليل إنه يتوضأ به على كل حال وإن فاته الوقت، لأنه واجد للماء فليس من أهل التيمم، وقيل إن له أن يتيمم إذا خاف ذهاب الوقت، والأمر محتمل، فانظر ذلك وبالله التوفيق.

ومن كتاب العريّة

وسئل ابن القاسم عن المستحاضة إذا جاءها أيام الدّم التي كانت تحيض فيهن فرأت دماً كثيراً تنكره، فأقامت قدر الأيام التي كانت تحيض ثم رجعت إلى الدّم الذي كانت تصلي به، أو تكون رأت ذلك الدّم يوماً أو يومين ثم رجعت إلى الدّم الذي كانت تعرفه، هل ترى أن تستظهر بثلاثة أيام أم لا؟ فقال ابن القاسم إذا رأت دماً تنكره لا تشك أنه دم حيضة فإنها تترك الصلاة، فإذا طال بها الدم الذي تستنكر استظهرت بثلاثة أيام، وإن كان عاودها^(١١) دم الاستحاضة بعد أيام حيضتها صلت بغير استظهار.

قال محمد بن رشد: قد قيل إنها تستظهر في الدّمين جميعاً، وهو

(١١) في ق ٢: فإن عاودها.

قول ابن الماجشون وأصبغ، وقيل إنها لا تستظهر في الدّمين جميعاً قاله في كتاب ابن المواز. فوجه قوله في الرواية إنها لا تستظهر إن عاودها دم الاستحاضة هو أنها كانت تصلي به قبل أن ترى الدّم الذي استنكرته وكانت به في حكم الطاهر وجب إذا رجعت إليه أن تكون فيه^(١٢) أيضاً في حكم الطاهر فلا تستظهر. ووجه قول ابن الماجشون وأصبغ إنها تستظهر وإن عاودها دم الاستحاضة أن هذا دم اتصل بدم الحيض فوجب أن تستظهر منه كما لو لم تتقدم لها استحاضة. وأما ما في كتاب ابن المواز من أنها لا تستظهر وإن تمادى بها الدّم الذي استنكرت فلا وجه له من النظر إلا الاحتياط للصلاة مراعاةً لقول من لا يرى الاستظهار أصلاً ولقول مالك أيضاً في كتاب ابن المواز إنّ المستحاضة عدتها سنة وإن كانت تميز ما بين الدّمين، لأن الاستحاضة ربية. فإذا كانت الرواية مبنية على هذا من الاحتياط فيجب إذا تركت الاستظهار فصلت وصامت أن تقضي الصيام، وكذلك المعتدة على هذا القياس. وقد قيل إنها تمادى في الدمين جميعاً إلى خمسة عشر يوماً، وهو قول مطرف.

ومن كتاب أوله

يوصى لمكاتبه بوضع نجم من نجومه

قلت: أرأيت إن لم تر الدّم في كل يوم إلا في وقت صلاة واحدة ثم انقطع ذلك عنها في غيرها من الصلوات. أتعدّ ذلك اليوم يوماً تاماً؟ وكيف إن رأيت الدم صلاة الظهر فتركت الصلاة ثم رأيت الطهر قبل العصر أتعيد الصلاة؟ قال ابن القاسم إن رأته وإن كان ساعة فإنها تعدّ ذلك يوماً، وأما الظهر فإنها تعيدها إذا رأيت الطهر نهائراً.

(١٢) في ق ٢: به.

قال محمد بن رشد: هذا ما لا اختلاف فيه أن الحيضة إذا انقطعت ولم يكن بين الدمين من الأيام ما يكون طهراً فاصلاً فإنها تُلَفَّقُ أيام الدَّم وتعدُّ اليوم الذي رأت فيه الدَّم من أيام الدَّم وإن لم تره إلا ساعة أو لمعة، وإنما اختلف هل تُلَفَّقُ أيام الطهر، فالمشهور أنها تُلَغِّيهَا ولا تُلَفَّقُهَا، وقد قيل إنها تُلَفَّقُهَا إن كانت مثل أيام الحيض أو أكثر منها، فتكون في أيام الدم حائضاً وفي أيام الطهر طاهراً أبداً، وهو قول محمد بن مسلمة. وإن انقطع عنها وقد بقي من النهار قدر خمس ركعات قبل غروب الشمس أو أكثر صلَّت الظهر والعصر، وإن [كان] لم يبق من النهار إلا أربع ركعات فأقلَّ صلَّت العصر وسقطت عنها صلاة الظهر. واختلف إذا [١٣] انقطع عنها لمقدار أربع ركعات من الليل قبل طلوع الفجر، فقيل إنه يجب عليها صلاة المغرب والعشاء، وهو مذهب ابن القاسم، وقيل إنه لا يجب عليها إلا صلاة العشاء الآخرة، وهو مذهب ابن الماجشون. وأما قوله فإنها تعيدها فإنه تجاوز في اللفظ لأن حقيقة الإعادة إنما هو لما قد فعل وهي لم تُصَلِّهَا بعد، وقد جاء مثل هذا في القرآن، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ (١٤) وقال الشاعر، وهو النابغة الجعدي:

تَلَكُ الْمَكَارِمُ لَا قَعْبَانَ مِنْ لَبَنِ شِيْبَا بِمَاءٍ فَعَادَا بَعْدُ أَبْوَالَا

مسألة

قال ابن القاسم: سألت مالكا عن المرأة ترى الدَّم عند وضوئها، فقال مالك تشدُّ وتصلِّي وليس عليها غسل ولا تترك الصلاة كما تصنع المستحاضة في أول ما يصيبها.

(١٣) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

(١٤) الآية ٢ من سورة السجدة.

قال محمد بن رشد: يريد ولا تترك الصلاة في أول ما يصيبها كما لا تركها المستحاضة. وقوله وليس عليها غسل يُبين قول مالك في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم، ويردّ تأويل ابن أبي زيد عليه، وقد تكلمنا هناك على وجه قول مالك بما أغنى عن رده. والمعنى في هذه المسألة أنه حكم لها بحكم المستحاضة لَمَّا كان الدم يتكرر عليها عند كل وضوء، لأن معنى قوله ترى الدّم عند وضوئها أي تراه عند كل وضوء فإذا قامت ذهب ذلك عنها على ما قاله في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم. ولا إشكال في أن الدّم إذا تمادى بها على هذه الصفة يكون حكمها حكم المستحاضة وحكم المستنكحة أيضاً لتكرر الدم عليها في أوقات معلومة، وإنما الذي يشكل من المسألة قوله فيها ولا غسل عليها في أول ما يصيبها، لأن ما تراه المرأة من الدّم ابتداء هو محمول على أنه حيض حتى يعلم أنه استحاضة، فقوله إنه لا غسل عليها في أول ما يصيبها معناه إذا كان أول ما يصيبها ذلك في مدة الاستحاضة، مثل أن تكون قد رأت الدم خمسة عشر يوماً ثم جعلت تراه عند كل وضوء، فوجب ألا يجب عليها غسل عند أول ما تراه لأنه استحاضة، إذ لا يمكن إضافته إلى الدم الأول إذ قد تمادى بها خمسة عشر يوماً ولا أن تجعله حيضة ثانية إذ لا فاصل بينهما من الأيام. وكذلك كل ما تكرر على هذه الصفة إلا أن ترى دمًا تنكره وتميز أنه دم حيضة على ما قال في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم. ومعنى ذلك إذا رأت هذا الدم الذي تنكره بعد أن مضى من الأيام ما يكون طهراً فاصلاً من بعد انقضاء الخمسة عشر يوماً، وهو الوقت الذي حكم فيه باستحاضتها، وبالله التوفيق.

ومن كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده

وسئل [ابن القاسم]^(١٥) عن تفسير يتيّم بجدار، فقال:

(١٥) ساقط من الأصل، ومن ق ١.

تفسيره من ضرورة، بمنزلة المريض لا يكون عنده أحد يوضئه ولا ييممه، فيمدّ يده إلى الجدار بجانبه إذا كان جداراً أسود، يريد أن يكون الجدار من طوب نبيء.

قال محمد بن رشد: وجه هذا السؤال أنه سأل عن تفسير ما روي «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فِي سِكَتِهِ مِنَ السَّكِكِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَيَتِيمَمُ»^(١٦)، فقال تفسيره من ضرورة، أي أن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك إلا من ضرورة، إذ لم يصل إلى الصعيد الطيب لكونه في السكك والطرق التي لا تنفك عن النجاسات وخشي أن يفوته الردّ الذي قد أوجبه الله تعالى بقوله: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾^(١٧) إن أخره إلى أن يجد الماء فيتوضأ، إذ لا يكون رداً إلا بالقرب، وذلك أن ذكر الله تعالى على غير طهارة كان في أول الإسلام ممنوعاً ثم نسخ، فأراد أن النبي ﷺ تيمم الجدار من ضرورة، وهي ما ذكرنا، كما يتيممه المريض من ضرورة إذا لم يكن عنده أحد يوضئه أو ييممه. وقوله إذا كان الجدار أسود، يريد أن لا يكون قد كُسي بجص أو جير، فإن كان كذلك لم يجز التيمم عليه، قاله في كتاب ابن المواز، وهو صحيح. وقوله من طوب نبيء صحيح لأنه إن كان آجراً مطبوخاً لم يجز التيمم عليه، وقد قال ابن حبيب إن المريض يتيمم الجدار^(١٨) آجراً كان أو صخراً أو حجارة أو حصباً إذا لم يجد من يناوله تراباً ولا من ينقله إلى موضع الصعيد، وهو بعيد إلا أن يريد آجراً غير مطبوخ، والله أعلم وبه التوفيق.

(١٦) أخرجه البخاري في باب التيمم بلفظ: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ». وأخرج هذا الحديث أيضاً مسلم في باب الحيض، وأبو داود والنسائي في باب الطهارة.

(١٧) الآية ٨٦ من سورة النساء.

(١٨) في ق ٢: بالجدار.

مسألة

وسئل عن مريض دنف لم يجد لذّة النساء ولا انبساطاً أراد أن يجرب نفسه فوضع يدهُ على ذراع امرأته ينظر هل يحرك ذلك منه شيئاً ولم يجد له لذّة، أترى عليه وضوءاً؟ قال نعم، قد وجدها في قلبه حين وضعها لذلك.

قال محمد بن رشد: وهذا ظاهر ما في المدونة أن اللمس مع القصد إلى اللذة يوجب الوضوء وإن لم يلتذ. ووجه ذلك اتباع ظاهر القرآن في قوله ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١٩) لم يشرط وجود لذّة. وقوله قد وجدها في قلبه حين وضعها لذلك لا معنى له، لأن اللذة إذا لم تكن كائنة عن اللمس وموجودة به فلا اعتبار بها إلا على ما ذهب إليه ابن بكير من أن وجود اللذة مع التذكار دون لمس يوجب الوضوء. ويحتمل أن يكون أراد بقوله قد وجدها بقلبه أي قد أرادها وقصدها حين وضعها فتستقيم الرواية على هذا التأويل. وأما إن وجد اللذة بلمسه فلا اختلاف في المذهب أن الوضوء عليه واجب سواء قصدها أو لم يقصدها. وأمّا إن لم يجدها بلمسه ولا قصدها به فلا وضوء عليه باتفاق وبالله التوفيق.

ومن كتاب أوّله سلّف ديناراً في ثوب إلى أجل

قال ابن القاسم من قول مالك في المتيّم يصيب رجله بول إنه يمسحه بالتراب، قال ابن القاسم ويعيد الصلاة في الوقت، مثل الرجل يصلي في الثوب الدنس ولا يجد غيره أنه يعيد في الوقت إن وجد الماء، ومثل المسافر يكون متوضئاً ثم يصيب رجله رجيح

(١٩) الآية ٤٣ من سورة النساء.

أوبول ولا يجد ماء يغسله به أنه يمسحه بالتراب ثم يصلي، يريد أنه يعيد في الوقت.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن مسح قدمه بالتراب لا يرفع حكم النجاسة عنه وإن أزال عينها عند مالك رحمه الله وجميع أصحابه، خلافاً لأبي حنيفة [وغيره] (٢٠) في قوله إن كُُلَّ ما أزال العين رفع الحكم. والوقت في هذا للظهر والعصر إلى الغروب، وللمغرب والعشاء إلى طلوع الفجر، وللصبح إلى طلوع الشمس، قاله ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن المواز، وله فيه في المصلي بثوب نجس ناسياً أن الوقت في ذلك للظهر والعصر الاصفرار، وللصبح إلى الإسفار فكأنه ذهب إلى التفرقة بين المسألتين. ويحتمل أن يكون اختلافاً من القول، فتأتي في المسألة ثلاثة أقوال على ما ذكرنا في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم، ومعنى هذا في بول بني آدم الذي يتفق على نجاسته وتنفك منه الطرق ولو أصاب رجله في مشيه بول الدواب لم يجب عليه إعادة إذا مسحه وصلى به على أحد قولي مالك في المدونة وغيرها. ولو أصاب رجله بول بني آدم وهو غير متوضئ وليس معه من الماء إلا قدر ما يتوضأ به لغسله وتيمم على ما حكاه ابن حبيب عن جماعة من أصحاب مالك في المسافر يتوضأ ويمسح على خفيه فتصيهما نجاسة ولا ماء معه أنه يخلعهما وتيمم، قال لأنه قد أرخص في الصلاة بالتيمم ولم يرخص في الصلاة بالنجاسة، وفي ذلك نظر، فتدبره وبالله التوفيق.

ومن كتاب أوّله إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق

قال: وقال مالك لا بأس أن يسقى النحل العسل الذي وقعت فيه ميتة، قال ابن القاسم: ولا بأس أن يسقى البقر الإناث والغنم

الماء الذي وقعت فيه الميتة. قيل لسحنون: فهل تكونُ أبوال الأنعام إذا شربت من ماء غير طاهر طاهرة؟ فقال: لا وهي نجس. وقال ابن نافع لا يسقى بالماء النجس كل ما يؤكل لحمه، ولا يسقى به البقل^(٢١) إلا أن يغلى بعد ذلك بماء ليس بنجس.

قال محمد بن رشد: قول مالك لا بأس أن يسقى النحل العسل الذي وقعت فيه ميتة، هو مثل ما في المدونة، يريد ويكون العسل طاهراً، وكذلك لبن الماشية التي تسقى الماء النجس طاهر عند ابن القاسم بدليل تخصيصه الإناث في هذه الرواية بخلاف أبوالها، وسحنون يقول إن ألبانها نجسة كأبوالها، وأشهب يرى ألبانها وأبوالها طاهرة. وقول ابن القاسم في تفرقة بين البول واللبن هو أظهر الأقوال وأولها بالصواب. وأما قول ابن نافع لا يسقى بالماء النجس كل ما يؤكل لحمه، فيحتمل أن يكون كره ذلك من أجل الاختلاف في نجاسة ألبانها، فقد كره ذلك أيضاً مالك في رواية ابن وهب عنه لهذه العلة والله أعلم، إذ لا بأس بأكل لحومها وإن شربت ماء نجساً، فقد قال ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب الضحايا في الجدي يرضع الخنزيرة أحب إليّ أن لا يذبح حتى يذهب ما في بطنه، ولو ذبح مكانه لم أر به بأساً. ويحتمل أن يكون ابن نافع كره ذلك مخافة أن يذبحه من لا يعلم قبل أن يذهب ما في جوفه من ذلك الماء النجس على ما استحسب ابن القاسم من أن لا يذبح الجدي إذا رضع الخنزيرة حتى يذهب ما في جوفه من أجل نجاسته، وما يلزمه من غسله والتوقي منه. وأما قول ابن نافع إن البقل لا يسقى بالماء النجس إلا أن يغلى بعد ذلك بماء ليس بنجس فلا وجه له، إذ لو نجس بسقيه بالماء النجس لكانت ذاته نجسة ولما طهر بتغليته بعد ذلك بماء طاهر، وبالله التوفيق.

(٢١) في الأصل وفي ق ١ - هنا وفي كلام ابن رشد بعده - : البقل، وهو تصحيف.

مسألة

قال ابن القاسم: من جسّ امرأته للذة ثم نسي فصلّي ولم يتوضأ إنه يعيد في الوقت وبعد الوقت (٢٢).

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن الملامسة عند مالك وجميع أصحابه في قول الله تعالى ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (٢٣) مادون الجماع، فإذا جسّ الرجل امرأته فالتذ فقد انتقض وضوؤه عند مالك وجميع أصحابه، وإن لم يلتذ بذلك فعلى قولين، وقد مضى ذلك في رسم أوصى، وبالله التوفيق.

ومن كتاب أوله أسلم وله بنون صغار

وسئل عن الرجل يستنجي بحجر واحد ثم يتوضأ فينسى أن يستنجي بالماء فيصلّي ولم يذكر، فقال إن كان أنقى فلا شيء عليه.
قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة في رسم سنّ رسول الله ﷺ من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

مسألة

وسألت ابن القاسم عن الرجل يتوضأ بعد وضوئه ثم يخرج منه ريح فينتقض وضوؤه هل ترى عليه غسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء؟ فقال أحبُّ إليّ أن يغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في غسل اليد قبل إدخالها في الوضوء في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب. ولمّا سأله ها هنا عن غسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء فقال أحبُّ إليّ أن يغسل يده قبل أن

(٢٢) في ق ١: في الوقت وبعده.

(٢٣) أنظر الهامش السابق، رقم ١٩.

يدخلها في الإناء دَلَّ على أن الاختيار عنده في الوضوء أن يدخل يده الواحدة في الإناء فيفرغ بها على الأخرى ويتوضأ، ولا يدخل يديه جميعاً في الإناء فيغرف بهما لوجهه ولسائر أعضاء وضوئه مثل ظاهر قوله في أول رسم نقدها نقدها من هذا السماع خلاف اختيار مالك، وقد بينا ذلك هناك، وبالله التوفيق.

مسألة

قال مالك: إذا نسي الرجل شيئاً من وضوئه فذكر ذلك بحضرة الماء ولم يجف وضوؤه غسل ذلك الشيء بعينه وأعاد ما بعده، وإذا ذكر ذلك وقد تناول ذلك أو جف وضوؤه غسل ذلك بعينه واستأنف ما صلى إن كان مانسي من الوضوء من وضوء الكتاب الذي ذكر الله في كتابه.

قال محمد بن رشد: قوله إذا ذكر ذلك بحضرة الوضوء غسل ذلك الشيء بعينه وأعاد ما بعده، ولم يفرق ما بين أن يكون نسي من مسنون الوضوء أو مفروضه، يدل على أن ترتيب المفروض مع المسنون عنده سنة كترتيب المفروض مع المفروض، خلاف قول مالك في موطاه، لأنه قال فيه فيمن غسل وجهه قبل أن يمضمض إنه يمضمض ولا يعيد غسل وجهه، فجعل ترتيب المفروض مع المسنون مستحباً. وقوله في آخر المسألة إن كان مانسي من الوضوء من وضوء الكتاب الذي ذكره الله في كتابه، إنما يعود على قوله واستأنف ما صلى، لأنه إن كان الذي نسي من مسنون الوضوء فذكر بعد أن صلى لم يكن عليه إعادة ما صلى، وإنما يفعل مانسي لما يستقبل. وما في الموطأ أظهر، فقد قال بعض العلماء: إنما قدمت المضمضة والاستنشاق والاستنثار في أول الوضوء على غسل الوجه وسائر ما يتضمن ذلك من اختبار طهارة الماء، لأنه يخبر طعمه بالمضمضة وريحه بالاستنشاق. فإذا كان تقديم المضمضة على غسل الوجه لهذه العلة ولم يكن ذلك عبادة

لغير علة وجب إذا غسل وجهه قبل أن يمضمض ألا يكون عليه أن يعيد غسل وجهه بعد المضمضة لارتفاع العلة كما قال مالك في موطاه، والله أعلم وبه التوفيق.

ومن كتاب العشور

قال وقال مالك في النفساء التي تمرض فلا تستطيع الغسل إنها تميم، والتميم لها جائز، قال ولا بأس أن يرفع إليها التراب في طبق وهي على سرير. قال: وقال ابن القاسم في الرجل يكون على محمله بموضع ليس فيه ماء، وهو يحتاج إلى التميم ويريد أن يتنفل على محمله، فقال يسأل من يناوله تراباً فتيتم على محمله، كذلك بلغني عن مالك. وقال عيسى وكذلك قال لي ابن وهب.

قال محمد بن رشد: هذا خلاف ما ذهب إليه ابن بكير من أنه لا يُجزىء شيء من ذلك، لأن العبارة إنما هي في القصد إلى الصعيد وهو وجه الأرض. وقول مالك هو الظاهر، والدليل على صحته ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَتُرْبَتُهَا لِي طَهُوراً» (٢٤) ولم يخص وجه الأرض من غيره. وما روي أيضاً من أن رسول الله ﷺ «تَيَّمَمَ جِدَاراً» (٢٥)، وذلك من فعله خلاف ما ذهب إليه ابن بكير، وهذا من قول مالك على أصل مذهبه في أن الجنب يميم خلاف مذهب عمر بن الخطاب وما كان يقول ابن مسعود ثم رجع عنه، وقوله أيضاً على أحد قوليه في أن الحاضر من أهل التميم، وبالله التوفيق.

(٢٤) أخرجه مسلم في باب المساجد.

(٢٥) انظر الهامش السابق، رقم ١٦.

ومن كتاب النِّسْمَةِ

وسئل ابن وهب عن الجب من ماء السماء تقع فيه الدّابة فتموت فيه وقد انتفخت أو انشقت والماء كثير لم يتغير منه شيء إلا ما كان منه قريباً منها، فلما أُخرجت وحرك الماء ذهبت الرائحة، هل يتوضأ به ويشربُ منه؟ قال إذا أُخرجت الميتة من ذلك الماء فلينزع منه حتى يذهب دسم^(٢٦) الميتة وودكها والرائحة واللون إن كان له لون، إذا كان الماء كثيراً على ما وصفت طاب ذلك الماء إذا فعل ذلك به. قال ابن القاسم لا خير فيه، ولم أسمع مالكاَ أرخصَ فيه قط، وبالله التوفيق.

قال محمد بن رشد: قول ابن وهب هو الصحيح على أصل مذهب مالك الذي رواه المدنيون عنه في أن الماء قلّ أو كثير لا ينجسه ما حل فيه من النجاسة إلا أن يتغير من ذلك أحد أوصافه على ما جاء عن النبي، عليه السلام في بئر بضاعة، وقد روى ابن وهب وابن أبي أوس عن مالك [في جباب تحفر بالمغرب فتسقط فيها الميتة فيتغير لونه ووزنه ثم يصيب الماء]^(٢٧) بعد ذلك أنه لا بأس به. وقد قال ابن القاسم في رسم العتق بعد هذا: إن للجنب أن يغتسل في الماء الدائم دون أن يغسل ما به من الأذى إذا كان الماء يحمل ذلك. وتفرقت بين حلول النجاسة في الماء الدائم أو موت الدابة فيه إذا حمل ذلك الماء ولم يتغير منه استحساناً ليس بقياس والله أعلم. وقد مضى في رسم الوضوء والجهاد الوجه الذي به تفرق المسألتان فقف على ذلك، وبالله التوفيق.

(٢٦) في ق ١: دم.

(٢٧) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

ومن كتاب أوله يدبر ماله [في التجارة] (٢٨)

وسألته عن وطىء وجاوز الختان فلم ينزل فاغتسل ثم خرج الماء الدافق، قال يتوضأ ولا غسل عليه.

قال محمد بن رشد: قد قيل إن عليه الغسل، فلقوله إنه لا غسل عليه وجهان: أحدهما أن هذا الماء قد اغتسل له لأنه لم يظهر الآن إلا وقد كان فصل عن موضعه بالجماع وصار إلى قناة الذكر، لأن الماء لا يخرج هكذا سلساً دون لذة قد حركته قبل من موضعه، والثاني أن هذا ماء خرج على غير العادة إذ لم تقترن به لذة، فأشبهه من ضرب بسيف فأمنى أو خرج من دُبْرِهِ دودٌ عليه أذى، فقد قيل إنه لا غسل ولا وضوء فيما خرج من السبيلين من المعتادات إلا أن يخرج على العادة. ولقوله إن عليه الغسل وجه واحد، وهو أن تعتبر اللذة المتقدمة في هذا الماء فتضاف إليه ويصير جنباً بخروجه فيجب عليه الغسل، وليس عليه أن يعيد الصلاة، لأنه إنما صار جنباً بخروج الماء، والوطء قد اغتسل له، فهو فيما بين الغسلين طاهر. وقد قيل إنه يعيد الصلاة، وله وجه على بعد وهو ما يُخشى من أن يكون فصل الماء من موضعه وصار إلى قناة الذكر بعد أن اغتسل لمجاوزة الختان، فصار بذلك جنباً فصلى، ثم خرج بعد الذي كان فصل قبل، وبالله التوفيق.

مسألة

قلت: رأيت من تذكر فحرك اللذة منه ثم مكث بعد ذلك حتى طال وصلوى، ثم خرج منه الماء الدافق بعد ذلك، أعليه غسل؟ أو هل يعيد الصلاة؟ فقال أحسن ذلك أن يغتسل. قال قلت: أذلك أحبُّ إليك؟ قال ما ذلك بالقوي، ثم رجع فقال بل يغتسل.

قال محمد بن رشد: في هذه المسألة أيضاً قولان: أحدهما أنه لا غسل عليه، والثاني أن عليه الغسل. فإذا قلت إن عليه الغسل فهل يعيد الصلاة أم لا؟ في ذلك أيضاً قولان. فوجه القول أنه لا غسل عليه أنه ماء خرج بغير لذة على غير العادة، ووجه القول أن عليه الغسل وإعادة الصلاة، وهو قول أصبغ، أن الماء لم يظهر الآن إلا وقد كان فصل عن موضعه حين اللذة وصار في قناة الذكر فكان جنباً من حيثئذ. ووجه القول إن عليه الغسل ولا إعادة عليه للصلاة، وهو قول ابن المواز، أنه إنما صار جنباً بخروج الماء لأنه خرج بلذة وإن كانت قد تقدمت فاعتبرت حين خروج الماء.

مسألة

وسألته عن جدار المرحاض يكون ندياً يلصق به الرجل بثوبه، قال أما إن كان ندياً شبيهاً بالغبار فليرشه ولا شيء عليه، وإن كان بللاً أو شبيهاً به فليغسله، وبالله التوفيق.

قال محمد بن رشد: إذا كان شبيهاً بالغبار فلا يوقن بتعلقه بثوبه. فلذلك قال إنه يجزيه نضحه، لأن النضح طهر لما شك في نجاسته من الثياب، هذا أمر قد تقرر في المذهب على ما مضى القول عليه في رسم البر من سماع ابن القاسم. وإذا كان بللاً أو شبيهاً به فلا إشكال في وجوب غسله لتعلقه بثوبه وبالله التوفيق.

ومن كتاب الجواب

وسئل عن الحامل ترى قبل نفاسها باليوم واليومين ماء أبيض ليس بصفرة ولا كدرة فيستمر بها، هل عليها غسل؟ وهل تترك الصلاة؟ قال ابن القاسم لا غسل عليها ولا تترك الصلاة، ولتمض على حالها كما كانت قبل أن ترى شيئاً، وليس ذلك بشيء وإنما

هو بمنزلة البول يتوضأ منه فقط، وأول الحمل وأوسطه وآخره في ذلك سواء.

قال محمد بن رشد: الأظهر في هذا أنه لا يجب فيه وضوء، وهو ظاهر ما في آخر رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب في كتاب الصلاة، لأنه ليس من المعتادات، وما خرج من السبيلين من غير المعتادات لا وضوء فيه عند مالك وجميع أصحابه حاشا محمد بن عبد الحكم فإنه أوجب فيه الوضوء وخرج في ذلك عن المذهب.

ومن كتاب القطعان

قال ابن وهب: إذا خطرت اليد على الذكر من غير تعمد فليس فيه عليه وضوء، قال ومالك يقول فيه الوضوء.

قال محمد بن رشد: قول مالك هذا في رواية ابن وهب عنه بإيجاب الوضوء في مس الذكر على غير تعمد هو ظاهر ما مضى في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب، وخلاف رواية ابن وهب عنه في سماع سحنون بعد هذا أنه لا وضوء عليه إلا أن يمسه عامداً. وقد مضى تحصيل قول مالك في هذه المسألة في رسم اغتسل على غير نية من سماع ابن القاسم، فتأمله هناك، وبالله التوفيق.

ومن كتاب أوله باع شاة واستثنى جلدتها

وسئل عن الذي يستنجي بالماء ويؤخر وضوءه، قال لا بأس بذلك، ولو خرج منه ريح بعد الاستنجاء وقبل أن يتوضأ لم يكن عليه إذا توضأ أن يستنجي مرة أخرى.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، ومثله في المدونة، لأن الاستنجاء إنما هو لما يتعلق بالمخرج من الأذى، والريح لا يتعلق منه بالمخرج أذى فلا استنجاء فيه، وبالله التوفيق.

ومن كتاب العنق

قال: وقال مالك في اغتسال الجنب في الماء الراكد وقد غسل الأذى عنه، قال قد نُهي الجنب عن الاغتسال في الماء الراكد وجاء به الحديث، ولم يأت في الحديث أنه إذا غسل الأذى عنه جاز له الاغتسال فيه وقد أدرتُ مالكا في الاغتسال فيه غير مرة ورددت عليه كل ذلك، يقول لا يغتسل الجنب في الماء الراكد وليحتل^(٢٩). قال ابن القاسم: وأنا لا أرى به بأساً إن كان قد غسل ما به من الأذى أن يغتسل، وإن كان الماء كثيراً يحمل ما وقع فيه فلا أرى به بأساً غسل ما به من الأذى أولم يغسله.

قال محمد بن رشد: حمل مالك النهي على أنه عبادة لغير علة فلم يُجز الاغتسال في الماء الدائم على حال، وحمله ابن القاسم على أنه لعدة انتجاس الماء، فإذا ارتفعت العلة عنده زال الحكم بزوال العلة. وهذا الاختلاف قائم من المدونة، وقد مضى هذا المعنى في أول رسم من سماع ابن القاسم، وفي رسم البز منه ومضى الكلام عليه أيضاً، وبالله التوفيق.

ومن كتاب المكاتب

من سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم

قال يحيى: قال ابن القاسم في رجل ترك الاستنشاق والمضمضة عامداً أو ناسياً، فقال أما الناسي فلا شيء عليه، وأما العامد فأحبُّ إليَّ أن يعيد ما كان صلّى في الوقت ولا أرى ذلك واجباً عليه.

قال محمد بن رشد: قوله أما الناسي فلا شيء عليه، يريد أنه

(٢٩) في ق ١: ويحتال.

لا شيء عليه في صلاته، ويفعل ذلك لما يستقبل، ولا يعيد الوضوء من أوله، وهذا مالا خلاف فيه، وأما العائد فقال إنه يعيد الصلاة في الوقت استحباباً، وقال ابن حبيب صلاته تامة لا إعادة عليه لها. ويتخرج في المسألة قول ثالث أنه يعيد أبداً بالقياس على من ترك سنة من سنن الصلاة عامداً كالجهر فيما يسر فيه، وقد قيل إنه يستغفر الله ولا شيء عليه، وهو قول أصبغ، وكذلك قال في هذه المسألة إنه يستغفر الله ولا شيء عليه على أصله فيمن أسرَّ فيما يجهر فيه عامداً، وقيل إنه يعيد في الوقت. وعلى قياس هذا يأتي قول ابن القاسم في هذه المسألة، وقيل إنه يعيد أبداً وهو المشهور في المذهب المعلوم من قول ابن القاسم، فليلزم على قياس هذا القول أن يعيد في هذه المسألة أيضاً أبداً، ولم يتكلم في هذه الرواية هل يستأنف الوضوء من أوله أو يمضمض ويستنشق لما يستقبل ولا يعيد الوضوء من أوله، وذلك يجري على اختلافهم في ترتيب المفروض مع المسنون هل هو سنة أو استحباب؟ فمن رآه سنة فيقول إنه يتدىء في الوضوء من أوله، وهو قول ابن حبيب في الواضحة، وعلى مذهب مالك في الموطأ أنه استحباب يفعل ذلك لما يستقبل ولا يتدىء الوضوء من أوله، والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة

وسئل يحيى بن يحيى عن لبن الحمامة يصيب ثوب الرجل، فقال يعيد الصلاة في الوقت في بعض الروايات، قال أبو صالح: وبعد الوقت على معنى أنه لا يוכל لحمها.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: لأن الألبان تبع للحوم في الطهارة والنجاسة، فما كان من الحيوان لا يוכל لحمه سوى بني آدم المخصوصة لحومهم بالطهارة فألبانهم نجسة قياساً على لبن الخنزير، وما كان منها يוכל لحومها فألبانهم طاهرة قياساً على لبن الأنعام. وأما قول أبي صالح يعيد بعد الوقت، فمعناه إذا صلى به عامداً على القول بأن من صلى بنجاسة

عامداً يعيد أبدأً. وقد قال محمد بن بشير عن مالك في لبن الحمامة إنه لا بأس به، فيحتمل أن يريد أنه لا إعادة على من صلى به في ثوبه أو بدنه، أو أنه لا بأس بالتداعي به لمن احتاج إليه مراعاة للاختلاف في أكل الحمر، فقد روي ذلك عن عباس وعائشة. وهذا نحو ما تقدم من قول سحنون في رسم أوصى من سماع عيسى ومن كتاب الصلاة أنه لا إعادة على من صلى ببول الفأرة لما روي من أن عائشة سئلت عن أكل الفأرة فتلت قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ الآية (٣٠) فكيف بلبن الحمامة فلا تخرج على (٣١) هذا التأويل هذه الرواية عن مالك عن القياس الذي ذكرناه من أن الألبان تابعة للحوم، وبالله التوفيق.

من سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم

وسئل ابن القاسم عمّن يتيمم وعليه خفاه ثم نزعهما، قال لا ينتقض تيممه وهو على حاله.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، لأن الرجلين تسقطان في التيمم، فلا يسقط تيمم من نيم للوضوء وعليه خفاه بنزع خفيه، كما لا ينتقض تيمم من تيمم للجنباء وعليه ثيابه بنزع ثيابه.

مسألة

قال سحنون: واختلف قول ابن القاسم في الرجل يمس ذكره ثم يصلي ولا يتوضأ، فمرة قال لا يعيد الصلاة في الوقت ولا غيره، ومرة قال يعيد الصلاة في الوقت. قال سحنون: وسمعت ابن القاسم

(٣٠) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

(٣١) في ق ١: عن، وهو تصحيف على ما يظهر.

سئل غير مرة عن الذي يمَسُّ ذكره ثم يصلي ولا يتوضأ أيجب عليه لذلك إعادة الصلاة؟ فقال ابن القاسم: لا إعادة عليه للصلاة في الوقت ولا غيره، ويعيد الوضوء. قال سحنون وقد قال لنا ابن القاسم أيضاً في ذلك إنه إن صلى ولم يتوضأ أعاد الصلاة في الوقت، ولقد قال لي غير مرة إن إعادة الوضوء عندي ضعيف. قال سحنون وأخبرني ابن وهب عن مالك أنه قال لا يعيد وضوءه إلا أن يمسه عامداً. قيل فإن مسّه عامداً على غلالة خفيفة؟ قال لا يعيد وضوءه. قيل له بقول ابن القاسم تأخذ أو بقول ابن وهب؟ قال بقول ابن القاسم.

قال محمد بن رشد: رواية سحنون هذه عن ابن القاسم ترجع إلى أن مسَّ الذكر لا ينقض الوضوء بحال، لأن الإعادة في الوقت استحباب كرواية أشهب عن مالك في كتاب الصلاة خلاف ظاهر روايته عن رسم الوضوء والجهاد من هذا الكتاب أنه ينقضه بكل حال، ورواية ابن وهب في الفرق بين أن يمسه عامداً أو غير عامد قولٌ ثالث، وإلى هذا ذهب ابن حبيب فقال: إن مسه عامداً أعاد أبداً، وإن مسّه ناسياً أعاد في الوقت. وقد مضى في رسم اغتسل على غير نية من سماع ابن القاسم القول في هذه المسألة ووجه حصول الاختلاف فيها، وبالله التوفيق.

مسألة

وقال في رجلين يجدان من الماء في السفر مقدار ما يتوضأ به واحد منهما فيتشاحان عليه، قال يتقاومانه.

قال محمد بن رشد: وهذا صحيح، لأن التقاوم شراء، فإذا كان على الرجل الواحد للثمن أن يبتاع الماء لوضوئه بأكثر من قيمته ما لم يرفع عليه في الثمن كما قال في المدونة وغيرها، وجب على كل واحد منهما أن يقاوم

صاحبه في هذا الماء الذي قد صار بينهما بوجودهما إياه معاً إذا احتاج إليه لوضوئه، فإن أسلمه أحدهما لصاحبه بغير مقاومة أو تركه له في المقاومة قبل أن يبلغ عليه القدر الذي لا يلزمه أن يشتريه به وتيمم وصلّى، وجب عليه أن يعيد الصلاة أبداً إذ لم يكن من أهل التيمم لقدرته على اشتراء الماء بما يلزمه شراؤه به. ولو كانا معدمين لكان لهما أن يقتسماه بينهما، أو يبيعانه فيقتسمان ثمنه ويتيممان لصلاتهما، وإن كانا متيممين لم ينتقض تيممهما إلا أن يحبّا أن يتساهما عليه، فمن صار له بالسهم منهما توضأ به وانتقض تيممه إن كان متيمماً، وكان عليه قيمة حظ صاحبه منه ديناً فيكون ذلك لهما. ولو كان أحدهما موسراً والآخر معدماً لكان للموسر أن يتوضأ به ويؤدي لشريكه قيمة نصيبه منه إلا أن يحتاج إلى حظه منه فيكون أحق به ويقسم بينهما. هذا وجه قول ابن القاسم به مرة في هذه المسألة، وقوله فيها معارض لقول سحنون في آخر نوازله في الرجل يكون معه من الماء قدر ما يتوضأ به واحد فيهبه لرجلين أو ثلاثة وهم متيممون فيسلموه لأحدهم أنه لا ينتقض إلا تيمم الذي أسلم إليه وحده، لأن الماء قد وجب لهم بالهبة وصاروا فيه شركاء، كما وجب الماء في هذه المسألة للرجلين بوجوده وصارا فيه شريكين، فوجب أن ينتقض تيمم جميعهم إن لم يتقاهم. وذهب ابن لبابة إلى أن المقاومة لا تلزم عند ابن القاسم اللذين وجد الماء إلا أن يتشاحا، وأنها إن تركاها وأسلم أحدهما الماء لصاحبه جاز للذي أسلم منهما الماء لصاحبه أن يتيمم، وإن كان متيمماً لم ينتقض تيممه، بدليل قول سحنون في هذه المسألة التي ذكرناها، وذلك بعيد لا يصحّ عندي، والله أعلم وبه التوفيق.

مسألة

وقال في الرجل يتوضأ فيمسح على الجبائر وهي في مواضع الوضوء، ثم يدخل في الصلاة فتسقط الجبائر، قال: يقطع ما هو فيه ويعيد الجبائر ثم يمسح عليها ثم يبتدىء الصلاة. وكذلك لو تيمم

ومسح على الجبائر، فلما صَلَّى ركعة أو ركعتين سقطت الجبائر، قال يعيدها ويمسح عليها ويبتدئ الصلاة.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن المسح على الجبيرة ناب عن غسل ذلك الموضع أو المسح عليه في الوضوء أو التيمم، فإذا سقطت في الصلاة انتقضت طهارة ذلك الموضع فلم يصح له التماذي على صلاته، إذ لا تصح الصلاة إلا بطهارة كاملة، ولم يجز له أيضاً أن يرجع إلى صلاته ويبنى على ما مضى منها بعد أن يعيد الجبائر ويمسح عليها، كما لا يجوز البناء في الحدث بخلاف الرعاف، وهذا ما لا أعلم فيه في المذهب اختلافاً. وإنما يصح له أن يعيد الجبائر ويمسح عليها إذا فعل ذلك بالقرب، فإن لم يفعل ذلك حتى طال الأمر استأنف الوضوء أو التيمم من أوله، وبالله التوفيق.

مسألة

قلت لسحنون ما حدّ الوجه عندك الذي إذا قصّر منه المتوضئ وجبت عليه الإعادة؟ فقال لي دور الوجه كله، فقلت فاللحي الأسفل من ذلك والذقن؟ قال نعم، فأخبرته بقول من يقول إن الوجه بياض الوجه وليس اللحي الأسفل من الوجه وكذلك هو من المرأة، وحجته أن مالكا قال في اللحي الأسفل موضحة، فقال لي أخطأ من يقول هذا، وقد قال مالك إن الأنف ليس من الوجه ولا موضحة فيه وإنما هو عظم منفرد، ولو أن متوضئاً ترك غسل أنفه وصلى وجبت عليه الإعادة وكان ناقصاً من وضوئه.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن الوجه مأخوذ من المواجهة، فاللحي الأسفل والأعلى في وجوب الغسل في الوضوء سواء، وكذلك الذقن، وليس عليه أن يغسل ما تحته، وهذا ما لا أعلم فيه اختلافاً.

وإنما اختلف من حد الوجه في البياض الذي بين الأذن والعارض، فقليل إنه من الوجه يغسله المتوضىء، وقيل إنه ليس من الوجه فلا يجب غسله على المتوضىء، وقيل يغسله الأمرؤ ولا يغسله الملتحي، وهذا أضعف الأقاويل، وقيل إن غسله سنة من سنن الوضوء، وبالله التوفيق.

مسألة

قلت: فقول مالك إن اللحية من الوجه وأرى أن يمر الماء عليها، أرأيت لو أن رجلاً غسل وجهه ولم يمر الماء على لحيته، أكان عليه شيء؟ فقال لي نعم، ذلك واجب عليه بمنزلة مسح رأسه، ومن قصر عن ذلك كانت عليه الإعادة وإن صَلَّى.

قال محمد بن رشد: قد قيل إنه ليس عليه أن يغسل من لحيته إلا ما اتصل منها بوجهه، وليس عليه أن يغسل ما طال منها واسترسل، وإنه ليس عليه أيضاً أن يمسح في وضوئه ما طال من شعره وزاد على قدر رأسه، وهو ظاهر ما في سماع موسى بن معاوية عن ابن القاسم عن مالك. ومن حجة من ذهب إلى أن اللحية ليست بوجه وأن شعر الرأس ليس برأس، ألا ترى من طالت لحيته لا يقال طال وجهه، وإنما يقال طالت لحيته، وكذلك شعر الرأس، وإنما أوجب الله تعالى غسل الوجه ومسح الرأس لا سوى ذلك. والقول الأول أظهر وأشهر وهو المعلوم من مذهب مالك وأصحابه في المدونة وغيرها. والدليل على صحته من طريق النظر والقياس أن شعر الرأس واللحية لما نبت في الرأس واللحية وجب أن يحكم له بحكهما وإن خرج عن قدرهما، كما أن ما نبت من الشجر في الحرم وجب أن يحكم له بحكم الحرم في أن لا يجوز قطعه وإن طال حتى خرج من الحرم إلى الحل، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل سحنون عن الزيت تقع فيه الفارة هل يجوز أن ينتفع به؟ قال: لا بأس أن يستصبح به إذا تحفظ منه، وأن يدهن به مثل الحبل والعجلة. قيل له: فهل يجوز أن يعمل به صابوناً يغسل به ثوبه، ولا يعمله للبيع إلا لغسل ثوبه؟ قال نعم إذا طهر ثوبه بماء طاهر.

قال محمد بن رشد: إجازة سحنون الانتفاع بالزيت النجس هو قول مالك في رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وفي غيره من المواضع، وقول جميع أصحابه حاشا ابن الماجشون^(٣٢) فإنه لا يجوز الانتفاع به في وجه من وجوه المنافع. ودليله أن حكمه حكم الميتة لنجاسته. وقد روي «أن رسول الله ﷺ أمر أن لا يُسْتَمَعَ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»^(٣٣) والأول هو الصحيح، لأن الحديث يعارضه ما هو أصح منه، وهو حديث ابن عباس في الموطأ «أن رسول الله ﷺ مرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَى لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»^(٣٤) وفي قوله: ولا يعمله للبيع دليل على أنه لا يُجِيزُ عمله^(٣٥) للبيع وإن بَيَّنَّ عند البيع، وهو المنصوص من قول مالك وأصحابه حاشا ابن وهب وقد وقع من تعليل قول مالك في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة ومن هذا الكتاب في بعض الروايات ومن سماع أشهب من كتاب الضحايا ما يدل على

(٣٢) في ق ٢: ابن المواز.

(٣٣) أنظر الهامش السابق، رقم ١٥٣م.

(٣٤) أنظر الهامش السابق، رقم ١٥٢.

(٣٥) في ق ٢: غسله، وهو تصحيف.

إجازة عمله للبيع إذا بين بذلك عند البيع مثل قول ابن وهب، فتدبر ذلك، وبالله التوفيق.

من نوازل سئل عنها سحنون بن سعيد

قلت لسحنون: رأيت الرجل يكون في السفر ولا يجد الماء فيصبيه المطر، هل يجوز له أن ينصب يديه للمطر ويتوضأ به؟ فقال لي نعم، فقلت له وإن كان جنباً هل يجوز له أن يتجرد ويتطهر بالمطر؟ قال نعم، فقلت فإن لم يكن المطر غزيراً فقال لي إذا وقع عليه من المطر ما يبيل به جلده فعليه أن يتجرد ويتطهر.

قال محمد بن رشد: أما إذا نصب يديه للمطر فحصل فيهما من ماء المطر ما يكون ينقله إلى وجهه وسائر أعضائه المغسولة غاسلاً لها، ومن بلله ما يمسح به رأسه فيكون ماسحاً له، فلا اختلاف في صحة وضوئه، وذهب ابن حبيب إلى أنه لا يجوز له أن يمسح بيديه على رأسه بما أصابه من الرّش فقط، وكذلك على مذهبه لا يجزيه أن يغسل ذراعيه ورجليه بما أصابهما من المطر دون أن ينقل إليهما الماء بيديه من المطر، وحكاه عن ابن الماجشون، وهو دليل قول سحنون في هذه الرواية. وذلك كله جائز على مذهب ابن القاسم، رواه عيسى عنه فيما حكى الفضل. وذلك أيضاً قائم في المدونة في الذي توضأ وأبقى رجله فخاض نهراً فغسلهما فيه أن ذلك يُجزيه إذا نوى به الوضوء وإن كان لم ينقل إليهما الماء بيده. ومثله في سماع موسى بن معاوية ومحمد بن خالد من هذا الكتاب. وقد أجمعوا أن الجنب إذا انغمس في النهر وتدلّك فيه للغسل أن ذلك يجزيه وإن كان لم ينقل الماء بيديه إليه ولا صبّه عليه، وذلك يدلُّ على ما اختلفوا فيه من الوضوء. وأما قوله إذا وقع عليه من المطر ما يبيل به جلده فعليه أن يتجرد ويتطهر، فمعناه إذا وقع عليه في أوّل وهلة من المطر ما يبيل به جلده فعليه أن يتجرد ويتطهر لأنه إذا مكث للمطر تضاعف عليه البلل وكثر الماء على جسمه فأمكنه به التّدلُّك، والاعتسال

لا يكون إلا بإفاضة الماء. ألا ترى إلى قوله في الحديث: «ثُمَّ اغْتَسَلَ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ»^(٣٦) وبالله التوفيق.

مسألة

قيل له: أرأيت الرجل تلبسه امرأته الثوب أوتنزع خفيه أوتفلي رأسه أوتدهنه فيلتدّ بذلك أوتلتذ به المرأة؟ فقال أمّا الفلي والادهان فأرى أن يتوضأ من التذّ منهما واشتهى ذلك، وأمّا التلبس ونزع الخفّ وما أشبه ذلك فلا أرى فيه وضوءاً على واحد منهما وإن التذّ بذلك واشتهى، وقد يكلمها فيلتدّ بذلك وتلتذ المرأة فلا أرى عليهما في ذلك وضوءاً، وهذا مثل مسألتك في نزع الخفين والتلبس.

قال محمد بن رشد: قوله في الفلي والادهان إن من التذّ منهما بذلك واشتهى وجب عليه الوضوء صحيح، لأن المعنى في إيجاب الوضوء من الملامسة هو وجود اللذة بها، فإذا وجدت اللذة بها فقد وجب الوضوء بوجودها وإن لم يقصد باللمس إليها، وهذا ما لا اختلاف فيه في المذهب. وقوله في نزع الخف والتلبس إنه لا وضوء فيه وإن وقعت اللذة به نحو رواية علي بن زياد عن مالك في الجسّة من فوق ثوب كثيف أنه لا وضوء فيها، وقد مضى الكلام على هذا المعنى في رسم اغتسل على غير نية من سماع ابن القاسم في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب، وبالله التوفيق.

مسألة

[قيل لسحنون]^(٣٧): أرأيت إن لم يجد ما يتوضأ به إلا بسؤر

(٣٦) آخر جملة في حديث نافع الذي أخرجه مالك في الموطأ في باب العمل في غسل الجنابة.

(٣٧) ساقط من الأصل.

النصراني، أيتوضأ به؟ قال: بل يتيمّم، وهو عندي بمنزلة الدجاجة المخلاة على القذر أو الكلب يأكل القذر والنجاسة.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة مستوعباً في أول سماع ابن القاسم من هذا الكتاب، فلا فائدة في تكراره وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل سحنون عن الوضوء بالنخالة والغسل بها، قال لا يجوز. قيل له فهل يغسل الرجل رأسه بالبيض؟ فقال لا. قيل له فبالملح؟ فقال لا يغسل بشيء مما يؤكل.

قال محمد بن رشد: قول سحنون في هذه المسألة لا يجوز، يريد بذلك لا يجوز جوازاً مطلقاً دون كراهية، لأن ذلك حرام لا يحل، وقد مضى القول على هذه المسألة في آخر رسم البز من سماع ابن القاسم، وتكررت أيضاً في رسم النذور والجنائز ورسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب والحمد لله.

مسألة

وسئل أصبغ عن رجل تيمّم فلبس خفيه ثم صلى ثم وجد الماء، قال يمسح على خفيه ولا يخلعهما لأنه أدخل رجليه في خفيه^(٣٨) وهما طاهرتان بطهر التيمّم، فإن تيمّم وصلى ثم لبس خفيه فوجد الماء خلع خفيه وغسل رجليه ولا يجزئه المسح عليهما، لأنه لما صلى انتقض تيمّمه ولو أنه لم يلبس خفيه لم يجزه أيضاً أن يصلي بذلك التيمّم صلاة أخرى، فهذا يدل على أنه أدخل رجليه

(٣٨) في مخطوطتي القرويين ١ و٢: أدخل خفيه في رجليه.

وهما غير طاهرتين، ولا يصلي بتيمم واحد إلا صلاة واحدة. قال سحنون لا يمسح عليهما لبسهما قبل الصلاة أو بعد الصلاة.

قال محمد بن رشد: أما على مذهب من يرى أن التيمم يرفع الحدث، وهو قول سعيد بن المسيب وابن شهاب، فالمسح جائز لبسهما قبل الصلاة أو بعد الصلاة، لأن التيمم عنده بدل من الوضوء؛ وأما على مذهب من يرى أن التيمم لا يُستباح به إلا صلاة الفريضة، وهو مذهب عبد العزيز بن أبي سلمة، فلا يجوز المسح عليهما لبسهما قبل الصلاة أو بعد الصلاة، لأن التيمم عنده استباحة للصلاة خوف ذهاب الوقت، فلا مدخل في ذلك للمسح على الخفين. وأما على قول مالك الذي يرى أن التيمم لا يرفع الحدث إلا أنه يستباح به جميع ما يمنع منه الحدث من الفريضة والنافلة ومسّ المصحف وسجدة التلاوة، فالأظهر على مذهبه إجازة المسح على الخفين إن لبسهما قبل الصلاة كما قال أصبغ، وهو ظاهر ما في المدونة، خلاف قول سحنون، لأن الصحيح أن التيمم على مذهبه بدل من الوضوء وإن كان لا يستباح به إلا صلاة واحدة، لأن ذلك كان الأصل فيه وفي الوضوء بظاهر قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية، فخرج من ذلك الوضوء بصلاة النبي ﷺ يوم فتح مكة صلوات بوضوء واحد، وبقي التيمم على الأصل فلم يقس على الوضوء، إذ لا يقوى البدل قوة المبدل منه، وهذا بين لمن تأمله ووقف على معناه، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل سحنون عن مسافر بينه وبين الماء ميلان، هل يعدل عن طريقه إلى الماء؟ فقال أهو في خوف؟ فقال السائل لا، ولكنه يشق عليه، قال أما الميلان فأراه كثيراً، وليس عليه أن يعدل عن طريقه. قيل له: فلو خرج عن قريته إلى قرية بعيدة منه إلا أنه ليس

تقصر في مثله الصلاة فحضرتة الصلاة، هل عليه أن يعدل عن الطريق الميلين إلى الماء؟ فقال لا، وأرى ذلك والسفر واحداً، هذا مما يشق عليه أن يعدل عن طريقه ميلين.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، إن الميلين كثير، فليس عليه أن يعدل عن طريقه ميلين. وقد مضى في رسم أوله الشريكين يكون لهما مال من سماع ابن القاسم في الميل والنصف ميل مع الأمن أن عليه أن يعدل إليه إلى ذلك، وذلك للراكب أو للراجل القادر، يبين ذلك ما وقع في رسم البر من السماع المذكور، وبالله التوفيق.

مسألة

قال سحنون: قال ابن القاسم لا بأس أن يخرج المؤذن خارجاً من المسجد يقيم الصلاة ليسمع من حوله وقربه من الناس، وقعت هذه المسألة في بعض الروايات.

قال محمد بن رشد: وجه هذا أن الإقامة لما كانت إشعاراً للصلاة جاز أن يتوخى ذلك بما ذكر، والله أعلم.

مسألة

وسئل عن الركوب بالمهاميز، فقال لا بأس بذلك وأراه خفيفاً.

قال محمد بن رشد: وهذا خفيف كما قال، لأن الدواب لا تملك إلا بذلك ولا يتأتى فيها ما أذن الله به من ركوبها وتسخيرها إلا به في أغلب الأحوال.

مسألة

قيل له: فإذا سافر الرجلُ بمهاميز هل يجوز له أن يمسح على خفيه ولا ينزح المهاميز؟ فقال لا بأس بذلك وأراه خفيفاً.

قال محمد بن رشد: وهذا كما ذكر، لأن المسح شأنه التخفيف، ألا ترى أنه ليس عليه أن يتبع غصون الخفين، وقد يكون ذلك أكثر مما يستره شراك المهاميز. وقد كان بعض العلماء يمسح ظهور الخفين ولا يمسح بطونهما، ففي هذا دليل وبالله التوفيق.

مسألة

قلت: أرأيت لو أنّ قوماً مسافرين وجدوا ماء فبدرهم إليه رجل فأخذه فتوضأ به ولم يكن في الماء إلا ما يتوضأ به رجل واحد هل ينتقض تيمم هؤلاء الآخرين؟ فقال لي لا، لأنه لم يجب لهم فيه حق، وهو لمن أخذه كالصيد. قيل: فلو أنهم حين وجدوا ذلك الماء قالوا ليس فيه ما يكفينا فخذ يا فلان فأخذه، فقال أرى أنّ تيمم هؤلاء قد انتقض.

قال محمد بن رشد: قوله إذا بدرهم إليه رجل فأخذه فتوضأ به إن تيممهم لا ينتقض، لأنه لم يجب لهم فيه حق، إنما ذلك إذا بدرهم إليه قبل أن يصلوا إليه، لأنهم لا يستحقونه إلا بالوصول إليه دون غيرهم لا برؤيته على بعد إذا وصل إليه غيرهم قبلهم. وكذلك لو غافصهم فيه أحدٌ بفور وصولهم إليه قبل أن يمكنهم أن يتقاوموه فيما بينهم لوجب ألا ينتقض تيممهم أيضاً إذا غلبوا عليه قبل أن يمكنهم الوضوء به. وأما لو تراخوا في تقاومه بينهم حتى بدر إليه رجل فأخذه لوجب أن ينتقض تيممهم بمنزلة إذا دفعوه لرجل باختيارهم وتركوا ما يلزمهم من أن يتقاوموه فيما بينهم، أو قالوا لرجل قبل أن

يصلوا إليه: إذهب يا فلان فخذہ وترکوا ما يلزمهم من التدافع عليه حتى يحكم به بينهم كالصيد فيتقاوموه. وقول سحنون في هذه المسألة مثل ما مضى في سماع سحنون، وقد تكلمنا على مسألة سماع سحنون قبل هذا مما بين معنى هذه المسألة، ولسحنون في المجموعة في هذه المسألة أنه لا ينتقض إلا تيمم الذي أسلم إليه وحده، خلاف ما هاهنا، مثل ما له في آخر النوازل، وبالله التوفيق.

مسألة

قيل: فلو أن رجلاً معه ماء قال لرجلين قد تيمّما قد وهبته لأحدكما ولم يسم واحداً، فقال قد وجب لأحدهما وهو مجهول لا يعرف، وليس لهما رد هذه العطية لأنها من البر، فإن أسلمه أحدهما لصاحبه فقد انتقض تيمّمه. وكذلك لو قاله لثلاثة أو لأربعة هو لأحدكم فأسلموه لواحد منهم انتقض تيمّمه^(٣٩). قيل له فإن أعطى ذلك لجماعة جيش أو لقوم كثير فأعطوه واحداً؟ فقال أما إذا كثروا فأرى تيمّمهم تاماً ولا ينتقض. قيل: فإن قال لثلاثة هذا الماء لكم، فقال ليس مثل الأول، لأن هذا قد وجب لكل واحد نصيبه بلا شك، وليس في نصيبه ما يكفيه لوضوئه، فإذا هو أعطى نصيبه لم ينتقض تيمّمه.

قال محمد بن رشد: تأويل^(٤٠) ابن لبابة على سحنون في هذه المسألة أنه إن قال قد وهبت هذا الماء لأحدكم فسواء كانوا ثلاثة أو اثنين أو عشرة آلاف ينتقض تيمّمهم كلهم، وإن قال قد وهبت هذا الماء لكم

(٣٩) في ق ٢: تيمّمهم، وهو الصواب على ما تدل عليه الفقرة بعده.

(٤٠) في ق ١: تأول.

فلا ينتقض إلا تيمم الذي أسلم إليه وحده، كانوا اثنين أو عشرة آلاف. والظاهر من قوله خلاف ذلك أنه إن كان عددهم كثيراً فسواء قال هذا الماء لكم أو قال هو لأحدكم لا ينتقض إلا تيمم الذي أسلم إليه الماء وحده، وإن كان عددهم يسيراً كالرجلين والثلاثة ونحو ذلك فقال هذا الماء لأحدكم انتقض تيممهم إن أسلموه لواحد منهم. وإن قال هذا الماء لكم لم ينتقض إلا تيمم الذي أسلم إليه وحده. فأما قوله إذا كان عددهم كثيراً فسواء قال هذا الماء لكم أو قال هو لأحدكم لا ينتقض إلا تيمم الذي أسلم إليه وحده فصحيح. وأما قوله إذا كان عددهم يسيراً كالرجلين والثلاثة ونحو ذلك فقال هذا الماء لأحدكم إنه ينتقض تيممهم إن أسلموه لواحد منهم، فيريد أنه ينتقض تيمم من أسلمه منهم إلى صاحبه كما ينتقض تيمم من أسلم إليه. ووجه ذلك أن كل واحد منهم يخشى أن يكون هو صاحب الماء الموهوب له في غيب الأمر، فوجب أن ينتقض تيممهم جميعاً على كل حال. وأما قوله إن قال هذا الماء لكم لم ينتقض إلا تيمم الذي أسلم إليه وحده، فهو خلاف قوله في المسألة التي قبلها وخلاف المسألة التي مضت في سماعه لابن القاسم، ومعترض من قوله إذ لم يوجب المقاومة عليهم لكونهم فيه شركاء بالهبة، والله أعلم، وبه التوفيق.

ومن سماع موسى الصمادحي من ابن القاسم

قال: سئل عبد الرحمان بن القاسم عن الرجل الطويل الشعر يمسح رأسه، هل يجزيه أن يمسح أعلاه بالماء ولا يمر يديه على جميع الشعر إلى أطراف الشعر؟ وكذلك المرأة أيضاً؟ وكيف به إن اغتسل من جنابة وشعره مضافور هل يجزيه أن يصب الماء على رأسه ويحرك شعره وأصوله؟ والمرأة كذلك؟ فقال ابن القاسم: قال مالك يمسح رأسه فيمر يديه على مقدم رأسه إلى قفاه ثم يعيدها من

تحت شعره إلى مقدمها والمرأة مثله. وإن كان مضمفورا الرأس فاغتسل من الجنابة فإنه يضرغه بيديه إذا اغتسل، والمرأة مثله.

قال محمد بن رشد: ظاهر قول مالك في هذه الرواية أن الرجل والمرأة ليس عليهما أن يمسحا على الشعر إلى أطرافه، وإنما عليهما أن يمسحا منه قد رؤوسهما لا أكثر. وقد مضى القول على هذا في سماع سحنون، فتدبره، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الذي يمسح خفيه ببعض أصابعه أو يمسح على رأسه ببعض أصابعه دون الكف ويصلي، هل يجزيه ذلك ولا يمسح ثانية؟ فقال ابن القاسم، إذا عمّ بذلك الرأس وإن مسحه بإصبع واحد أجزأه، وكذلك الخفاف.

قال محمد بن رشد: يريد أن ذلك يجزيه إن فعله، ولا يؤمر بذلك ابتداءً، لأن السنة في مسح الرأس على ما جاء في حديث عبد الله بن زيد قوله: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ فَذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَيْثُ رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ» (٤١).

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الرجل ليس معه من الماء إلا قدر ما يكفيه لوضوئه، فجهل فغسل رجله قبل ولبس خفيه، ثم توضأ ببقية وضوئه، أيجزيه ذلك؟ وكيف الأمر إن كان غسل رجله ولبس خفيه ونام ولم يتوضأ ببقية وضوئه ثم استيقظ أيجزئه أن يمسح على

(٤١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة، والبخاري في باب مسح الرأس كله من كتاب الوضوء، وفي آخره: «ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ» بدل: حيث رجع إلى المكان.

خفيه أم ينزعهما ويغسل رجليه؟ قال قال مالك: أحبُّ إليَّ أن يعيد غسل رجليه بعد وضوئه، وإن لم يفعل لا أرى عليه شيئاً.

قال محمد بن رشد: وجه تخفيف مالك المسح على الخفين في هذه المسألة مبنيٌّ على أن الترتيب في الوضوء غير واجب، وهو مذهبه في المدونة، وعلى أنه كلما غسل المتوضىء عضواً من أعضاء الوضوء ارتفع الحدث عنه بتمام غسله قبل تمام الوضوء على ظاهر حديث أبي عبد الله الصنابحي^(٤٢)، وقد تقدم القول على هذا المعنى في رسم نقدها نقدها من سماع عيسى، وهذا على ما ذهب إليه ابن لبابة وغيره من أن المعنى في قول مالك أحبُّ إليَّ أن يعيد غسل رجليه بعد وضوئه، أي أحبُّ إليَّ إذا توضأ بعد أن نام أن يغسل رجليه ولا يمسخ على خفيه، وأن معنى قوله وإن لم يفعل لم أر عليه شيئاً، أي فإن لم يغسل ومسح لم أر عليه شيئاً. والأظهر أنه إنما أجاب على حكم التنكيس وسكت عن حكم المسح إذا توضأ ثانية بعد أن أحدث، فقال أحبُّ إليَّ أن يعيد غسل رجليه في آخر وضوئه ويلغي غسلهما أولاً، وإن لم يفعل ذلك لم يكن عليه شيء على أصله في أن الترتيب غير واجب في الوضوء على ما ذكرناه من مذهبه في المدونة، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن المسافر يكون معه النبيذ ولا يوجد الماء، أيتوضأ بالنبيذ أم يتيمم؟ قال ابن القاسم: قال لي مالك لا يجزىء الوضوء بالنبيذ على حال من الأحوال، وإن لم يكن معه ماء تيمم، ولا يجزىء النبيذ من غسل جنابة ولا وضوء، ولا يغسل به شيئاً وإن كان مما يحل شربه. قال موسى: وحدثني وكيع عن

(٤٢) أنظر الهامش رقم ١٦٣م.

سفيان الثوري عن رجل عن الحسن البصري أنه قال: لا يتوضأ بالنيذ ولا بالبن.

قال محمد بن رشد: إنما وقع هذا السؤال عن الوضوء بالنيذ لما روي عن عبد الله بن مسعود: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجَنِّ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتاج إلى ماءٍ يتوضأ به ولم يكن معه إلا النبيذ، فقال رسول الله ﷺ ثمرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ فَتَوَضَّأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٤٣). وفي حديث آخر «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ لَيْلَةَ الْجَنِّ أَمَعَكَ يَا بَنَ مَسْعُودٍ مَاءٌ فَقَالَ مَعِيَ نَبِيذٌ فِي إِذَاوَاتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْبُبْ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ بِهِ وَقَالَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ»^(٤٤)، وهو حديث لا يُثبتُه أهل العلم بالحديث. ومما يضعفه أنه روي عن عبد الله بن مسعود من رواية علقمة أنه قال لم أكن مع رسول الله ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ وَلَوِدِدْتُ أَنِّي كُنتُ مَعَهُ. وروى عن علقمة أيضاً أنه قال: سألت ابن مسعود هل كان مع النبي ﷺ ليلة الجن أحداً؟ فقال لم يصحبه من أحد، ولكن فقدناه ذات ليلة استطير أم اغتيل، فتفرقنا في الشعاب والأودية نلتمسه، فبتنا بشر ليلة بات بها قومٌ نقول استطير أم اغتيل، فقال إنه أتاني داعي الجن فذهبت أقرئهم القرآن فأرانا آثارهم، وتعلّق به أبو حنيفة وبعض أصحابه على ضعفه فقالوا إن من لم يجد في السفر إلا نبيذ التمر توضأ به، وهم مع تعلقهم بالحديث قد تركوه إذ لم يجيزوا الوضوء بنبيذ في المصر ولا فيما حكمه حكم المصر، ولم يكن رسول الله ﷺ مسافراً ولا خارجاً عن حكم مكة، لأنه إنما خرج يريدكم وهو يتم الصلاة، ولو ثبت بهذا الأثر الوضوء بنبيذ التمر لجاز الوضوء به في السفر والحضر ومع وجود الماء وعدمه، فلما أجمعوا أن ذلك لا يجوز خرج نبيذ

(٤٣) أخرجه ابن ماجه في السنن في باب الوضوء بالنيذ، وبعض ألفاظه تختلف عما هنا.

(٤٤) أخرجه كذلك ابن ماجه في نفس الباب باختلاف في بعض ألفاظه.

التمر عن حكم المياه ولم يجز الوضوء به على حال من الأحوال. وأما الوضوء باللبن أو بالخل أو بما عدا نبيذ التمر من الأنبذة فلا اختلاف بين أهل العلم في أن ذلك لا يجوز. وإنما ذكر ما روي عن الحسن البصري من أن الوضوء لا يجوز بالنبيذ ولا باللبن حجة على من يجيز من أهل العراق الوضوء بالنبيذ، لأنه إمام من أئمتهم، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الذي يتيمم للنافلة يبتدىء ذلك في وقت صلاة أو قبل دخول وقت صلاة مفروضة، هل يجوز ذلك له؟ فقال ابن القاسم إذا تيمم للنافلة ثم صلى مكانه أجزاءه وإن كان في غير وقت صلاة مكتوبة، وإن أحر الصلاة بعد التيمم لم يجزه ذلك التيمم.

قال محمد بن رشد: وهذا صحيح على مذهب مالك، لأنه يستباح عنده بالتيمم جميع ما يمنع منه الحدث بشرط عدم [الماء مع] (٤٥) طلبه أو طلب القدرة على استعماله. فإذا أراد الرجل أن يصلي نافلة وعدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، فطلب الماء فلم يجده، أو طلب من نفسه قدرة على استعمال الماء فلم يجدها، أجاز له أن يتيمم ويصلي ما شاء من النوافل إذا اتصلت، لأنها باتصالها في حكم النافلة الواحدة. فإن أحر الصلاة بعد التيمم أو جلس بعد أن صلى نافلة واشتغل ثم أراد أن يصلي نافلة أخرى وجب عليه أن يعيد التيمم، لوجوب تكرار ما هو شرط في صحة التيمم من طلب الماء أو طلب القدرة على استعماله. وهذا كله بين والحمد لله، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الرجل يجد الماء في حوض قد تغير ريحه ولا يرى فيه جيفة ولا ميتة، هل يتوضأ منه؟ أو يكون قد نظر إلى حمار أو بغل أو ما لا يؤكل لحمه من الدواب والسباع يشرب منه وهو ينظر، هل يتوضأ منه؟ فقال ابن القاسم: إذا لم ير فيه ميتة أو شيئاً علم أن فساد الماء جاء منه فلا بأس به.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، وهو معنى ما في المدونة، لأن المياه محمولة على الطهارة، لقول الله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٤٦) وقوله: ﴿وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾^(٤٧) فإذا وجد الرجل في الصحراء ماءً في غدير أو حوض قد تغير ريحه فهو محمول على أنه إنما تغير من ركوده وسكونه في موضعه، ما لم يوقن أنه تغير من نجاسة حلت فيه. ولا ينجس ذلك الماء بشرب الدواب والسباع منه، فقد قال رسول الله ﷺ: «لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابًا وَطَهُورًا»^(٤٨)، وذلك بخلاف البثر في المدن يُنتن ماؤها فيحمل على أنه إنما أنتن من نجاسة لما يتخلل الدور من مجاري النجاسات على ما مضى في آخر سماع أشهب، وقد مضى الكلام عليه، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الذي يرد الحياض وفيها الماء وهو عريان ليس عليه ثوب إلا ثوب نجس، وليس عليه ما يأخذ به الماء،

(٤٦) الآية ٤٨ من سورة الفرقان.

(٤٧) الآية ١١ من سورة الأنفال.

(٤٨) أخرجه ابن ماجه في السنن في باب الحياض، عن أبي سعيد الخدري، بلفظ: «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورًا».

ويده قدرة كيف يصل إلى الماء؟ وهل له أن يتيمّم ولا يدخل يده في الحوض ويصلي؟ أم لا يتيمّم ويدخل يده في الحوض فيتوضأ ويغتسل؟ قال ابن القاسم: أرى أن يحتال بما قدر عليه حتى يأخذ من الماء ما يغسل به يده، إما بفيه أو بثوب إن كان معه أو بما يقدر عليه، وإن لم يقدر على حيلة فإني لا أدري ما أقول فيها إلا أن يكون ماءً كثيراً معيناً فلا بأس أن يغتسل به.

قال محمد بن رشد: وهذه المسألة صحيحة، لأن معنى قوله ويده قدرة أي قدرة من نجاسة، فإذا كانت يده نجسة لم يجز له أن يدخلها في الماء الذي يغتسل فيه قبل أن يغسلها، لأنه ينجس على نفسه الماء بذلك، إلا أن يكون ماءً كثيراً معيناً يحمل ذلك المقدار من النجاسة. ولا بد له أن يحتال في غسل يده قبل أن يدخلها في الماء كما قال، إما بفيه أو بثوب طاهر إن كان معه أو ما أشبه ذلك. وإن كان الماء إذا أخذه بفيه يضاف بما يخالطه من ريقه فلا تطهر بذلك يده ولا يرتفع عنها حكم النجاسة على مذهب مالك رحمه الله، فإن عينها يزول به من يده وإن بقي حكمها عليه في أنه لا يجوز له أن يصلي حتى يغسل يده بماء ليس بمضاف. وإذا أزال عين النجاسة من يده بذلك لم ينجس الماء الذي أدخلها فيه، وهذا ما لا خلاف فيه. ولو لم يعلم بيده نجاسة لجاز له أن يدخلها في الماء إذا لم يمكنه صب الماء على يده، ولا يكن عليه أن يحتال لغسلها قبل على ما قال في آخر سماع أشهب، خلاف ظاهر قول أبي هريرة في رسم البز من سماع ابن القاسم. فإن علم بطهارة يده أدخلها فيه ولم يكن عليه أن يحتال لغسلها بما ذكره من أخذ الماء بفيه أو بثوب. وإن علم بنجاستها لكان عليه أن يحتال لذلك بما ذكره، وإن لم يعلم بها نجاسة ولا تيقن بطهارتها كان عليه أن يحتال لغسلها بما ذكره على ظاهر قول أبي هريرة، ولم يكن ذلك عليه على ما في آخر سماع أشهب، وقد مضى القول فيه، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الجنب يصيبه المطر فيقف فيه وينزع ثيابه فيغتسل مما يصيبه من المطر هل يجزيه؟ فقال ابن القاسم: إذا تدلّك وأعمّ بذلك جسده أجزاءه.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إن الغسل يجزيه إذا وقف للمطر فوقع عليه منه قدر ما يتأتى له به الغسل فاغتسل به وتدلّك وعمّ جميع جسده. وقد مضى القول في هذا المعنى وما يتعلق به مبيّناً في أول نوازل سحنون [وبالله التوفيق] (٤٩).

مسألة

وسئل ابن القاسم عن النصراني يتوضأ وضوء الصلاة ويصيب وضوء السنة ثمّ يسلم، هل يجزيه وضوؤه الذي كان توضأ وهو كافر؟ وهل يكون عليه أن يغتسل إذا أسلم ولا يجزيه وضوؤه؟ وكيف به إن كان اغتسل قبل أن يسلم ثمّ أسلم بعد هل يجزيه غسله في الكفر؟ فقال مالك: لا يجزئه إلا أن ينوي بغسله الإسلام، فيغتسل وهو يريد أن يسلم فإن ذلك يجزيه، وإذا اغتسل وأصاب السنة في الغسل فإن ذلك لا يجزيه إذا لم ينو به الإسلام، ولا يجزيه الوضوء وإن كان نوى به، لأن النصراني إذا أسلم لم يُجزه إلا الغسل.

قال محمد بن رشد: الغسل والوضوء عند مالك رحمه الله وجميع أصحابه لا يجزيان إلا بنية، والكافر لا تصح منه نية. فإن اغتسل قبل أن يعتنق الإسلام بقلبه ويظهره بلسانه لم يجزه الغسل عند مالك. وقوله في هذه الرواية إن الغسل لا يجزيه إلا أن ينوي به الإسلام يغتسل وهو يريد أن يسلم،

معناه إلا أن ينوي به الإسلام وهو يعتقد بقلبه قبل أن يظهره بلسانه، لأنه إذا اعتقده بقلبه فهو مسلم عند الله حقيقة، إلا أنا لا نحكم له بحكم الإسلام حتى يظهره إلينا بلسانه ويستهل به على نفسه. فقوله وهو يريد أن يسلم معناه وهو يريد أن يظهره بلسانه ويستهل على نفسه بالإسلام الذي اعتقده بقلبه لتجري عليه في الدنيا أحكامه. ولو اخترمته المنية قبل أن يلفظ بكلمة التوحيد بعد أن اعتقدها لكان عند الله مؤمناً. ألا ترى أن الأبكم الذي لا يتكلم يصح إيمانه لأنه من أفعال القلوب. وإنما يجب على الكافر الغسل إذا أسلم إذا كان قد جامع في حال كفره أو أجنب، قاله ابن القاسم في سماع سخنون من كتاب الصلاة، وهو مفسر لجميع الروايات. فإذا اغتسل نوى باغتساله الجنابة، فإن لم ينو الجنابة واغتسل للإسلام أجزأه، لأنه أراد الطهر من كل ما كان فيه. وقد روى ابن وهب عن مالك أنه لا غسل على من أسلم، وهو بعيد في النظر، لأنه لو لم يكن عليه الغسل للجنابة التي كانت منه في حال الكفر لوجب أن لا يكون عليه الوضوء للحدث الذي كان منه في حال الكفر، وكان له إذا أسلم أن يصلي بغير وضوء إلا أن يحدث بعد إسلامه، وهذا ما لا يقوله أحد.

مسألة

قال زياد بن عبد الرحمان في الرجل إذا أسلم وهو نصراني إنه لا يغسل من ثيابه إلا ما يعلم فيها نجاسة.

قال محمد بن رشد: وفي رسم الصلاة من سماع أشهب من كتاب الصلاة أنه لا يصلي فيها حتى يغسلها، يريد وإن لم يعلم فيها نجاسة، من أجل عرقه الذي لا تنفك منه ثيابه، خلاف قول زياد إذ لم يلتفت إلى ذلك في ظاهر قوله، فالاختلاف في هذا راجع إلى الاختلاف في نجاسة عرقه. وقد مضى القول في ذلك في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الإناء تقع فيه قطرة بول الصبي أو دابة أو فارة أو خفاش أو خرو دجاج أو بول بغير أو ثور أو بردون أو قطرة من دم أو بول هرّ أو لعاب كلب أو لعاب فرس أو حمار أو بغل، أو يصبّ الماء من الجرة فتخرج من الماء روثة حمار أو بغل أو بردون، فقال ابن القاسم: إذا كان الماء كثيراً مثل الجرار فوقعت فيه قطرة من دم أو بول صبي أو دابة كان مما يؤكل لحمه أو ممّا لا يؤكل لحمه فإن ذلك لا يفسده، وإن كان إناء قدر ما يتوضأ به فإن ذلك يفسده، وما أصاب الماء الذي يكون في الإناء من لعاب كلب أو دابة أو فرس أو حمار فإن ذلك لا يفسده. قال وروث الدابة مثل بولها إذا كان الماء كثيراً فوقع منه الشيء القليل أو الكثير أو يقع في الزير فإن ذلك لا يفسده إلا أن يكون ماءً قليلاً قدر ما يتوضأ به.

قال محمد بن رشد: هذه الرواية مبنية على رواية المصريين عن مالك أن الماء اليسير تفسده النجاسة اليسيرة وإن لم تُغيره، وحدّ فيها أن اليسير الذي تفسده القطرة من الدم والبول وإن لم تُغيره هو مقدار ما يتوضأ به، وإن كان فوق ذلك كالجرار والزير لم يفسده ما وقع فيه من نجاسة قليلة أو كثيرة، يريد إلا أن يتغير من ذلك. والمعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أن ما كان من الماء مثل الجرار أو الزير وإن كان لا يفسد بالقطرة من الدم أو البول يفسد بما هو أكثر من ذلك وإن لم يتغير منه، بخلاف الماء الكثير كالبير والجب والماجل ذلك لا يفسده بما حل فيه من النجاسات قلّت أو كثرت، إلا أن يتغير من ذلك، فقد قال في المدونة في الجنب يغتسل في القرصية ولم يغسل ما به من الأذى إن ذلك يفسد الماء، فيأتي في حد الماء

اليسير^(٥٠) الذي تفسده النجاسة اليسيرة وإن لم تغيره على هذا قولان. وفرق ابن القاسم أيضاً بين حلول النجاسة في الماء الكثير وبين موت الدابة فيه على ما مضى في رسم النسمة، ومساواة ابن القاسم في هذه الرواية بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه من الدواب في أن القطرة منه تفسد الماء اليسير ليس على أصل المذهب، إذ لم يختلف قول مالك في أن أبوالأنعام وأروائها طاهرة، وكذلك كل ما يؤكل لحمه في المشهور عنه، وهو مذهبه في المدونة، وإنما راعى ابن القاسم في هذه الرواية مذهب أبي حنيفة الذي يرى أن أبوالجميع الحيوان وأروائها نجسة كانت تؤكل لحومها أو لا تؤكل، وأن اليسير من ذلك ينجس الماء وإن كثر. وقوله في لعاب الكلب والدابة والفرس والحمار إنه لا يفسد الماء، هو على ما في المدونة من أنه لا بأس بأسئرها. وقد قال مالك في الكلب يوكل صيده فكيف يكره لعابه؟.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الجب من ماء السماء تقع فيه الفارة أو الحية وما أشبه ذلك مما لا يعيش في الماء من دواب الأرض، أو يقع فيه الروث فيوجد فيه الروث طافياً على الماء رطباً أو يابساً، فقال مالك: لا خير فيه. قال ابن القاسم أمّا الروث يقع في الجب فيوجد طافياً على الماء فلا بأس به.

قال محمد بن رشد: تسهيل ابن القاسم في الروث يوجد في الجب طافياً على الماء هو الصحيح على أصل المذهب في أن النجاسة لا تفسد الماء الكثير إلا أن تغير أحد أوصافه. ومساواة مالك بين ذلك وبين موت الفارة أو الحية فيه في أنه لا خير في ذلك ينحو إلى مذهب أهل العراق في أن

(٥٠) في الأصل: الكثير، وهو تحريف.

الماء الكثير تنجسه النجاسة اليسيرة، وقد روى علي بن زياد عن مالك في المجموعة نحوه، فقف على ذلك وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل ابن القاسم عما وقع في الجب أو البئر من النجس ثم يعجن به العجين أو يطبخ به قدر أو يصنع به شيء من الطعام ثم يعلم به، أيؤكل ذلك الطعام؟ فقال ابن القاسم أما ما عجن به من الطعام فلا يؤكل، وأما ما طبخ به من اللحم فإنه يغسل ويؤكل اللحم. قال موسى: وحدثني بعض أهل العلم عن ابن عباس عن القدر يطبخ بماء أصابه نجس، فقال يهرق المرق ويغسل اللحم ويؤكل، قال فهذا الحديث قوة لابن القاسم.

قال محمد بن رشد: هذه رواية حائلة خارجة عن أصل المذهب، لأنه حكم للماء الكثير بحكم النجس بحلول النجاسة فيه، فقال إن ما عجن بذلك الماء من الخبز لا يؤكل، وهم لم يقولوا ذلك إلا في موت الدابة فيه لا في حلول النجاسة. ثم ناقض بقوله إن ما طبخ من اللحم بذلك الماء يغسل ويؤكل، خلاف ما في رسم النذور والجنائز من سماع أشهب، وخلاف ما في سماع يحيى من كتاب الصيد في مسألة البيض يسلق فيوجد في إحداهن فرخ. وغسل اللحم لا يصح إذا طبخ بماء نجس لمخالطة النجاسة لجميع أجزائه ومدخلته إياها، وإنما يصح غسله إذا سقطت فيه النجاسة بعد طبخه، وهو الذي روي عن ابن عباس فيما رأيت، فأرى هذه الرواية عنه غلطاً، والله أعلم. روي عن علي بن مسهر أنه قال: كنا عند أبي حنيفة فأتاه عبد الله بن المبارك فقال له ما تقول في رجل كان يطبخ قدراً فوقع فيه طائر فمات؟ فقال أبو حنيفة لأصحابه ما تقولون فيها؟ فرووا له عن ابن عباس أنه قال: يهرق المرق ويؤكل اللحم بعد غسله، فقال أبو حنيفة هكذا نقول إلا أن

فيه شريطة إن كان وقع فيها في حال غليانها ألقى اللحم وأريق المرق، وإن كان قد وقع فيها في حال سكونها غسل اللحم وأكل ولم يوكل المرق، فقال ابن المبارك من أين قلت هذا؟ قال لأنه إذا وقع فيها في حال غليانها فقد وصل من اللحم إلى حيث يصل منه الخل والماء، وإذا وقع في حال سكونها ولم يمكث لم يداخل اللحم، وإذا نضج اللحم لم يقبل ولم يدخله من ذلك شيء، فقال ابن المبارك رزير يعني الذهب بالفارسية، وعقد بيده ثلاثين كأنه نسب كلام أبي حنيفة إلى الذهب.

قال محمد بن رشد: وكلام أبي حنيفة في هذه المسألة هو عين الفقه، فقد روي أن رسول الله ﷺ قال في الفارة تموت في السمن «إِنْ كَانَ جَامِداً فَكُلُوهُ وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ»^(٥١)، فاللحم بمنزلة الجامد من السمن إذا وقعت فيه النجاسة بعد طبخه يوكل بعد أن يغسل مما تعلق به من المرق والنجس، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الرجل يعلم الرجل الوضوء بالماء، هل يجزيه ذلك من وضوئه للصلاة؟ أو يعلمه التيمم في موضع لا يجد فيه ماء وقد دخل وقت ذلك الصلاة، هل يجزيه ذلك التيمم؟ فقال ابن القاسم: يجزيه الوضوء إذا نوى به للصلاة، والتيمم مثله إذا نوى به الصلاة. قال موسى ابن معاوية: فإن لم ينوه لم يجزه.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن الوضوء والتيمم لا يُجزئان إلا بنية، فإذا توضع أو تيمم لما لا يتوضأ له ولا يتيمم فرضاً ولا نفلاً لم يُصَلَّ بذلك الوضوء ولا بذلك التيمم، إلا أن ينوي به طهر الصلاة. وقد مضى القول على هذا المعنى في رسم يتخذ الخرقه لفرجه من سماع ابن القاسم.

(٥١) أخرجه بالفاظ مختلفة البخاري في الذبائح، وأبوداود والترمذي في الأطعمة.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الذي يتوضأ للصلاة ثم يرتد عن الإسلام ثم يستتاب فيراجع الإسلام، هل عليه أن يتوضأ للصلاة أم يجزيه الوضوء الأول؟ فقال ابن القاسم: أحب إلي أن يتوضأ.

قال محمد بن رشد: وقال يحيى بن عمر بل واجب عليه أن يتوضأ لأن الكفر أحبط عمله. وهذا الاختلاف جار على اختلافهم في الأعمال هل تحبط بنفس الكفر بظاهر قول الله، عز وجل: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٥٢) أو لا تحبط إلا بشرط الوفاة على الكفر لقول الله، عز وجل: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأَلَيْكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ (٥٣)، والقولان قائمان من المدونة. فمن قال بدليل الخطاب لم ير أن تحبط الأعمال بنفس الكفر، ومن لم يقل به رأى أنها تحبط به، ولهذا تفسير، وذلك أن قول الله، عز وجل: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، ظاهره أن الأعمال تحبط بنفس الشرك، وفي قوله، عز وجل: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأَلَيْكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ دليل على أن من ارتد ولم يمتهن كافرًا لم يحبط عمله ولا كان مخلدًا في النار. فأما كونه غير مخلد في النار فالإجماع على ذلك يُغني عن الدليل فيه، وأما كون عمله غير محبط بالارتداد فيعارضه ظاهر قوله، عز وجل: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، فمن لم يقل بدليل الخطاب من هذه الآية حمل قوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ على ظاهره فقال إن الأعمال تحبط بنفس الارتداد، وهو قول ابن القاسم وروايته

(٥٢) الآية ٦٥ من سورة الزمر.

(٥٣) الآية ٢١٧ من سورة البقرة.

عن مالك في كتاب النكاح الثالث من المدونة في الذي يحج حجة الإسلام ثم يترد ثم يراجع الإسلام أن الحج الذي حج قبل ارتداده لا يجزيه، وكذلك قال على قياس هذا إن ماضيع من الفرائض قبل ارتداده لا يلزمه قضاؤه، بدليل قوله، عز وجل: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّبِعُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾. ومن قال بدليل الخطاب من هذه الآية أن من ارتد ولم يمت على الكفر لم يحبط عمله فسر به قوله، عز وجل: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ لمعارضته له في الظاهر، فقال معناه لئن أشركت ووافيت على الكفر ليحبطن عملك وهو قوله في هذه الرواية، لأنه استحب له إذا توضأ ثم ارتد ثم رجع الإسلام أن يعيد الوضوء ولم ير ذلك عليه والقول الأول أظهر أن يحتمل قوله عز وجل: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ على ظاهره بأنه يحبط بنفس الكفر وإن رجع الإسلام، وما في الرواية الثانية من إن مات وهو كافر حبط عمله وخلد في النار زيادة بيان على ما في الآية الأولى، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الذي يتوضأ وينسى غسل رجله فيمر بنهر ويدخل فيه ويخوضه، هل يجزيه من غسل رجله؟ قال: قال مالك إذا ذلك إحدى رجله بالأخرى أجزاءه. قال ابن القاسم: وإذا ذلك إحدى رجله بالأخرى وكان يستطيع ذلك فلا بأس به.

قال محمد بن رشد: ولا بد له من تجديد النية لأنه لما نسي غسل رجله وفارق وضوءه على أنه قد أكمله ارتفضت النية المتقدمة فيلزمه تجديدها، وكذلك قال في المدونة في الذي توضأ وأبقى رجله فخاض نهراً وغسلهما فيه إن ذلك لا يجزيه إلا بنية، لأن معنى ذلك أنه أبقى رجله ظناً منه أنه قد أكمل وضوءه. ولو أبقاهما قاصداً ليغسلهما في النهر لم يحتج في ذلك إلى تجديد النية وأجزاء غسلهما في النهر دون تجديد نية إن كان النهر

قريباً حتى لا يكون في فعله ذلك مفراً لوضوئه، ولو كان على النهر فلما فرغ من وضوئه أدخلهما فيه فذلك إحداهما بالأخرى لم يحتج في ذلك إلى تجديد نية. وستأتي المسألة في سماع محمد بن خالد. وفي إجازة ذلك إحدى رجليه بالأخرى دون أن يغسلهما بيديه ما يدل على أن الأصابع لا تُخلَّل، وقد مضى ذلك في رسم اغتسل على غير نية من سماع القاسم.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الذي نسي أن يمسح أذنيه حتى صلى أو يمسح بعض رأسه مقدمه أو مؤخره أو صدغيه ويصلي، قال: قال مالك لا يعيد الصلاة من نسي مسح أذنيه أو نسي المضمضة أو الاستنشاق من جنابة أو غيرها. قال ابن القاسم وإن نسي بعض رأسه ومسح بعضه فإنه يعيد في الوقت وبعد الوقت.

قال محمد بن رشد: الأذنان عند مالك من الرأس، وإنما السنة عنده في تجديد الماء لهما، فإنما قال فيمن نسيهما في الوضوء إنه لا إعادة عليه مع أن استيعاب مسح جميع الرأس عنده واجب مراعاة لقول من قال إنهما ليسا من الرأس، إذ قيل أيضاً إنه لا يلزم استيعاب مسح الرأس، وقد مضى ذلك في رسم الصلاة من سماع أشهب. ولو ترك غسلهما في الغسل لأعاد لأنهما لمعة من جسده، وأما المضمضة والاستنشاق فلا يعيد من تركهما في غسل أو وضوء، لأنهما سنة فيهما جميعاً، وهذا كله بين، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الرجل يتيمم بالتراب ثم يأتي نفر آخرون هل لهم أن يتيمموا بفضل تراب الأول الذي تيمم به. قال ابن القاسم لا بأس به.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن التراب لا يتعلق به من أعضاء التيمم ما يخرج عن حكم التراب كما يتعلق بالماء من أوساخ أعضاء المتوضئ فينضاف بذلك ويخرج به عند أصبغ عن حكم الماء المطلق إلى أن يسمى غسالة، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن النفر المسافرين يكون معهم من الماء ما يكفي رجلاً منهم للغسل، فيموت رجل منهم، هل يكون الميت أولاهم بذلك الماء؟ وكيف به إن كان الماء بينهم فمات واحد منهم وأجنب الثاني وانتقض وضوء الثالث، من أولاهم بذلك الماء؟ وكيف ينبغي لهم أن يصنعوا؟ فقال ابن القاسم: إذا كان الماء للميت فهو أولى به، وإن كان الماء بينهم وكان قدر ما يكفي واحداً يغتسل به فالحي أولى به يتوضأ به، ويؤمُّ الميت.

قال محمد بن رشد: قوله إذا كان الماء بينهم قدر ما يغسل به واحد منهم فمات أحدهم وأجنب الثاني وانتقض وضوء الثالث فالحي أولى به يتوضأ به، أي الحي الذي انتقض وضوؤه أولى بنصيبه منه يتوضأ به ويؤمُّ الميت، يريد ويتيمم الحي الجنب أيضاً، إذ ليس فيما بقي من الماء بعد أخذ الذي كان عليه الوضوء نصيبه منه ما يكفي واحداً منهما للغسل. ولو كان فيه ما يكفي واحداً منهما لكان الحي أولى به على ما في سماع عبد المالك من كتاب الجنائز، إذ لا يقاوم على الميت ويغرم قيمة حصة الميت لورثته إن كان الماء له ثمن. ولو كان بين رجلين وهو قدر ما يكفي أحدهما للوضوء أو الغسل لتقاوماه فيما بينهما. وأما إن كان الماء لأحدهم فصاحبه أولى به حياً كان أو ميتاً.

مسألة

وسئل عن الذي يتوضأ في صحن المسجد وضوءاً طاهراً، فقال لا بأس بذلك، وترك ذلك أحبُّ إليّ وسئل عنها سحنون فقال لا يجوز ذلك.

قال محمد بن رشد: لا وجه للتخفيف في ذلك، وقول سحنون أحسن، لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ﴾ (٥٤)، فأحب أن ترفع وتنزه عن أن يتوضأ فيها لما يسقط من غسالة أعضائه فيها من أوساخ قد تكون فيها، ولتضمنه فيها أيضاً، وقد يُحتاج إلى الصلاة في ذلك الموضع فيتأذى المصلي بالماء المهراق فيه. وقد رُوي أن رسول الله ﷺ قال: «اجْعَلُوا مَطَاهِرَكُمْ عَلَى أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ» (٢٥٤) ولقد كره مالك أن يتوضأ رجل في المسجد وأن يسقط وضوءه في طست. وذكر أن هشاماً فعله فأنكر ذلك الناس عليه.

من سماع محمد بن خالد

وسؤاله عبد الرحمن بن القاسم

مسألة

قال محمد بن خالد: سألت عبد الرحمن بن القاسم عن الرجل يتوضأ على نهر فإذا فرغ من وضوئه ولم يبق إلا غسل رجله خضخض رجله في الماء، فقال: سألت مالكا عن ذلك فقال: يغسلهما بيديه ولا يجزيه ما صنع، فقلت لابن القاسم: فإن غسل

(٥٤) الآية ٣٦ من سورة النور.

(٢٥٤) أخرجه ابن ماجه في السنن في باب المساجد بلفظ: «وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ».

إحداهما بالأخرى، فقال إنه لا يقدر على ذلك، فقلت له بلى، فقال إن كان يقدر على ذلك فذاك يجزيه إن شاء الله.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن الغسل لا يعقل في اللغة على الحقيقة إلا بصب الماء وإمرار اليد أو ما يقوم مقام ذلك من ذلك إحدى رجله بالأخرى في داخل الماء إن كان يستطيع ذلك. وقد روي عن محمد بن خالد أنه قال لا يجزيه حتى يغسلهما بيده، فيحتمل أن يكون رأى أن ذلك إحدى رجله بالأخرى لا يمكنه، ولعله جعل ذلك من فاعله استخفافاً بوضوئه وتهاوناً به إذا فعله من غير حاجة إلى ذلك ولا ضرورة وإن ذلك ليشبهه، وقد مضى في أول نوازل سحنون ما يتخرج من الخلاف في غسلهما بيديه في داخل النهر دون أن ينقل إليهما الماء، وبالله التوفيق.

مسألة

وقال ابن القاسم: مَنْ تيمّم فيمّم وجهه ويديه قط، فإنه يعيد ما كان في الوقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه. وكذلك قال أصبغ في الذي يتيمم إلى الكوعين إنه يعيد في الوقت، وكذلك قال مالك. وقال ابن القاسم: فيمن تيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه إلى المرفقين ناسياً لم يكن عليه شيء، ثم سألته عن ذلك فقال هو كما أخبرتك، وكذلك قال مالك.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذه المسألة وذكر الاختلاف فيها في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم، فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

ومن سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب

قال عبد الملك بن الحسن: سألت عبد الله بن وهب عن الرجل يستنجي بالماء فإذا فرغ من ذلك قطر منه بول فمس ذكره

وحلبه، هل عليه أن يعيد غسل يديه بالماء قبل أن يدخلها في الإناء أم يجزيه الذي كان حين استنجى أولاً؟ فقال نعم عليه أن يغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء. ولو انتقض وضوؤه بريح يخرج منه رأيت له أن يعيد غسل يديه أيضاً قبل أن يعيدهما في وضوئه، وهو قول مالك في هذا، وإنما هذا يستحب له ويؤمر به وليس ذلك عليه بواجب. وقال أشهب: إن كان أصاب يده نجس غسل ما أصاب يده من ذلك النجس، وإن لم يكن أصابها شيء توضأ ولم يكن عليه غسل يديه مرة أخرى وعهده بغسلهما قريب، وإن كان غسله إياهما كان بعيداً فإني أرى أن يتدىء وضوؤه ويغسلهما.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذه المسألة موعباً في أول رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب، فمن أراد الوقوف عليه تأمله هناك.

مسألة

وسئل ابن وهب عن المبطون إذا كان لا يقدر على الوضوء، هل ترى بأساً أن يتيمم، فقال نعم لا أرى بذلك بأساً. وسألته عن المائد في البحر إذا كان لا يقدر على الوضوء، هل ترى أن يتيمم؟ قال: لا أرى بذلك بأساً.

قال محمد بن رشد: قول ابن وهب هذا إن المبطون والمائد في البحر إذا لم يقدرًا على الوضوء يتيممان هو مثل مالملك في المدونة، لأن ذلك مرض من الأمراض، والمريض إذا لم يقدر على مس الماء وإن كان واجداً له يتيمم على مذهبه فيها، وهو الذي يأتي على قول من حمل آية التيمم على تلاوتها وجعل فيها إضماراً ولم يقدر فيها تقديماً ولا تأخيراً،

وأما من قدر فيها تقديماً وتأخيراً، وهو قول محمد بن سلمة من أصحابنا، فلا يجيز للمريض الذي لا يقدر على مس الماء إذا كان واجداً له التيمم ولا للحاضر العادم الماء، لأنه يعيد شرط عدم الماء على المَرَضِ والسفر خاصة، وإلى هذا ذهب مالك في رسم أوله الشريكين يكون لهما مال من هذا الكتاب، وقد ذكرنا ذلك هناك وبيننا وجهه. وسواء إذا كان الماء معهما كانا لا يقدران على الوضوء لضعفهما عن تناوله بأنفسهما لمرضهما أو لضرر الماء بهما. وأما لو كان الماء غائباً عن موضعهما فلم يَجِدَا من ينقلهما إلى موضعه ولا من يناولهما إياه لجاز لهما التيمم قولاً واحداً، لأنهما عادمان للماء، والمريض العادم للماء من أهل التيمم بإجماع، حاضراً كان أو مسافراً، وبالله التوفيق.

ومن سماع أصبغ من ابن القاسم من كتاب الزكاة والصيام

قال أصبغ: سمعته يذكر أنه بلغه عن مالك في رجل طبخ بَاناً^(٥٥) بالمدينة، فلما غلى الدهن وجد فيه فارة ميتة لم تنفسخ أو قد انفسخت وهي من ماء البير حين صبه فيه وقد طبخه بعد، قال فأمره مالك أن يتم طبخه ويأخذ الدهن الأول الذي عجن فيه فيطبخه بماء طيب مرتين أو ثلاثاً، وقاله أصبغ إذا كان كثيراً، وإن كان يسيراً لا كبير ضرر فيه فليطرحه.

قال محمد بن رشد: قد نصّ في الرواية أن الفأرة وجدت في الدهن بعد أن غلي وهي قد انفسخت أو لم تنفسخ، وذلك يوجب أن يكون الدهن قد نجس بإجماع، وإن كانت الفأرة لم تمت إلا في ماء البير فيجب على

(٥٥) البَانُ: دهن.

قياس قول مالك هذا أن يجوز غسل الزيت الذي تموت فيه الفأرة، إذ لا فرق بين صب الماء على الدهن وطبخه حتى يذهب الماء ويخلص الدهن وصب الماء على الزيت وغسله بهرق الماء عنه حتى يخلص الزيت. ويؤيد هذا أنه قد روى ذلك عن مالك علي بن زياد وابن نافع، وما روي عن يحيى بن عمر أنه قال إنما خفف مالك مسألة الدهن لاختلاف الناس في ماء البير تموت فيه الفأرة ولم يتغير ماؤها ليس بصحيح، لما تضمنته الرواية من أن الفأرة إنما خرجت من الدهن بعينه بعد أن غلت فيه لا من ماء البئر. وكذلك ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن ابن الماجشون أنه قال: ولو فعل ذلك فاعل بالزيت الذي تموت فيه الفأرة ما جاز، لأن الفأرة لم تمت في زيت البان وإنما ماتت في ماء البير ليس بصحيح أيضاً، لأنها وإن كانت لم تمت في زيت البان فقد غلت فيه ميتة فنجس بذلك بإجماع كما لومات فيه. وإذا طهر الماء الدهن بصبه عليه لتخلله إياه ووصوله إلى جميع أجزائه، وإن لم تمت الفأرة إلا في الماء الذي عجن به فكذلك يطهر الزيت الذي ماتت فيه الفأرة إذا غسل به لتخلله إياه ووصوله إلى جميع أجزائه، إذ لا فرق بين ذلك في المعنى والقياس، ومراعاة الاختلاف خارج عن القياس، فثبت ما ذهبنا إليه من حمل مسألة الزيت على مسألة الدهن بالقياس، وتفرقة أصبغ بين أن يكون الدهن قليلاً أو كثيراً في هذه المسألة وجهها مراعاة الاختلاف الذي ذكرناه في جواز غسله، إذ لا اختلاف في نجاسته لما ذكرناه، فرأى أن يغسل الكثير لحرمة الطعام وحفظ المال، والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة

قال أصبغ: قال ابن القاسم وسفيان بن عيينة: الفرق ثلاثة أصع، وهو الذي كان يتوضأ منه رسول الله ﷺ ويتطهر.

قال محمد بن رشد: يقال: الفَرْقُ والْفَرْقُ - بتحريك الراء وإسكانها - وهو مكيال معروف. ورُوي عن ابن وهب أنه مكيال من خشب،

ولا اختلاف أعلمه أن في كيله ثلاثة أصع، وأن في كل صاع أربعة أمداد. وإنما اختلفوا في المد فقيل إنه زنة رطلين، وقيل إنه زنة رطل وثلث، قيل بالماء وقيل بالوسط من الطعام. وقد رُويت في هذا الباب آثار ظاهرها التعارض لاختلافها في مقدار ما كان يتوضأ به رسول الله ﷺ ويغتسل من الماء. منها ما روي «أن رسول الله ﷺ كان يَغْتَسِلُ مِنْ إِنْاءٍ هُوَ الْفَرْقُ مِنْ الْجَنَابَةِ»^(٥٦)، ومنها ما روي عن عائشة أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»^(٥٧) ومنها ما روي عن أنس بن مالك: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكُوكِ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِي»^(٥٨). والذي أقول به في ذلك أن ذلك ليس باختلاف تعارض، وإنما هو اختلاف تخيير وإباحة وإعلام بالتوسعة، فكان يغتسل مرة بثلاثة أصع على ما في الحديث الأول، ومرة بصاع ونصف على ما في [الحديث الثاني، ومرة بصاع على ما في الحديث الثالث، ومرة بصاع ومد إذا كان المَكُوكُ مُدًّا على ما في] ^(٥٩) حديث أنس وأن عائشة قصدت في الحديث الثالث إلى الإعلام بأقل ما رأت رسول الله ﷺ يتوضأ به ويغتسل من الماء، وقصد أنس بن مالك في حديثه أيضاً إلى الإعلام بأقل ما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ به ويغتسل من الماء، وهي كلها

(٥٦) أخرجه بالفاظ مختلفة مالك في كتاب الطهارة من الموطأ، والبخاري في كتاب الغسل، ومسلم في الحيض، وأبوداود والنسائي في الطهارة، والفرق - بالتحريك - مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مداً عند أهل الحجاز. (٥٧) أخرجه البخاري في باب الوضوء من التور من كتاب الوضوء عن أنس بالفاظ مختلفة.

(٥٨) أخرجه كذلك بالفاظ مختلفة مسلم في باب الحيض، والترمذي في الجنة، والنسائي في الطهارة والدارمي في الوضوء، وأحمد بن حنبل. والمَكُوكُ - جمعه مَكَاكِي ومَكَاكِيك - المُدُّ، وقيل الصَّاعُ والأول أشبه، لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد، من النهاية لابن الأثير.

(٥٩) ما بين قوسين ساقط من ق ٢.

بجملتها تقتضي أن تقليل الماء مع إحكام الغسل هو المختار في الوضوء والغسل، وأنه لا حد في ذلك من الماء يجب الاقتصار عليه. ومن الناس من ذهب إلى أنه لا اختلاف في الأحاديث في مقدار ما كان يتوضأ به رسول الله ﷺ ويغتسل من الماء، فصرفها كلها بالتأويل إلى حديث أنس بن مالك بأن قال: يحتمل أنه أراد بالمشكوك المد، فقله إنه كان يتوضأ بالمشكوك هو مثل ما في حديث عائشة من أنه كان يتوضأ بالمد. وقوله إنه كان يغتسل بخمس مكأبي يريد أنه كان يتوضأ أولاً بالمشكوك منها ثم يغتسل بالأربعة مكأبي، مثل ما في حديث عائشة من أنه كان يغتسل بالصاع لأنه يحتمل أن تكون أرادت أنه كان يغتسل بالصاع بعد أن كان يتوضأ بالمد. وقول عائشة «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءِ هُوَ الْفَرْقُ» يحتمل أن لا يكون الفرق مملوءاً من الماء وأن يكون فيه قدر صاعين ومدين فيتوضأ كل واحد منهما في أول غسله بمد ثم يغتسل بأربعة أمداد وهو صاع، وما روي من أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء هو الفرق يحتمل أن يكون كان يغتسل منه بقدر الصاع ويفضل من الماء فيه بعد غسله منه قدر صاعين، ويحتمل أن لا يكون مملوءاً من الماء وأن يكون قدر صاع لا أكثر. والذي ذكرته أولاً هو الصحيح، ولا يمتنع عندي أن يكون ﷺ يغتسل أيضاً في بعض المرات بأكثر من ثلاثة أصع، بل هو الظاهر من حديث الموطأ في صفة غسله «أنه كان ﷺ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصْوَلَ شَعْرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ» (٦٠)، والله أعلم.

من مسائل نوازل سئل عنها أصبغ بن الفرج

قال شهدت ابن وهب في داره بالفسطاط توضأ ومسح على

(٦٠) هذا الحديث مروى عن عائشة، رضي الله عنها، وهو في باب العمل في غسل الجنابة من الموطأ.

خفيه وقال لي اشهد عليّ . قال أصبغ : المسح لا شك فيه هو أثبت من كل شيء عن النبي ﷺ وكبراء أصحابه، قال وأنا أمسح في الحضر وأفتي به .

قال محمد بن رشد : قول ابن وهب وأصبغ في إجازة المسح في الحضر كما يجوز في السفر هو الذي رجع إليه مالك، رحمه الله، ومات عليه، بعد أن كان اختلف قوله فيه . وقد مضى القول في هذه المسألة بكماله في رسم البز من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق .

من سماع أبي زيد من ابن القاسم

قال أبو زيد : سئل ابن القاسم عن رجل جنب لا يستطيع أن يفيض الماء على جلده وهو ممن يجد ماء، قال يتيمم لكل صلاة . قيل له رأيت إن تيمم فصلى بذلك التيمم صلواتٍ أترى أن يعيد الصلوات؟ قال نعم .

قال محمد بن رشد : قوله إن الذي يجد الماء ولا يقدر على مسه يتيمم لكل صلاة هو قول مالك في المدونة على أصله في أن آية التيمم على تلاوتها لا تقديم فيها ولا تأخير، وقد قيل إنه ليس من أهل التيمم، وهو قول مالك في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم، ومن متأخري أصحابنا من قال إن له أن يجمع صلاتين بتيمم واحد . وأما الذي لا يجد الماء في السفر أو لا يجد من يناوله إياه وهو مريض في الحضر فلا اختلاف في المذهب في أنه لا يجوز له أن يجمع صلاتين بتيمم واحد إلا ما روي عن أبي الفرج في ذكر صلوات أنه يجوز له أن يصلّيها بتيمم واحد . وقوله إنه يعيد الصلوات إن صلى بذلك التيمم صلوات، يريد ما بعد الصلاة الأولى من الصلوات، ويريد الوقت وبعده، وهو ظاهر الرواية . وقد قيل إن كانت الصلاتان اللتان صلى بتيمم واحد مشتركتي الوقت أعاد الثانية في الوقت، والوقت في ذلك إلى

الغروب، وقيل الوقت في ذلك وقت الصلاة المفروضة: القامة للظهور والقامتان للعصر. وإن لم تكونا مشتركتي الوقت أعاد الثانية أبداً. وقد قيل يعيد الثانية ما لم يطل مثل اليومين وأكثر من ذلك. وقد اختلف في المعنى الذي من أجله لم يجز للتميم أن يصلي صلاتين بتيمم واحد، فقيل إن المعنى في ذلك أن الله أوجب الوضوء لكل صلاة أو التيمم إن لم يجد الماء بقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ (٦١)، فخصت السنة الوضوء لأن رسول الله ﷺ «صَلَّى يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ» (٦٢)، وبقي التيمم على الأصل. وقيل بل المعنى في ذلك أن الله لم يبيح التيمم إلا أن لا يوجد الماء، ولا يكون غير واجد له إلا إذا طلبه فلم يجده، فصار الطلب للماء شرطاً من صحة التيمم للصلاة عند القيام إليها بعد دخول وقتها، وكذلك صار طلب القدرة على استعمال الماء للمريض الذي لا يقدر على مس الماء شرطاً في صحة التيمم للصلاة عند القيام إليها عند مَنْ جعله من أهل التيمم. فعلى هذا المعنى أجاز مالك في رواية أبي الفرج عنه لذاكر صلوات أن يصليها بتيمم واحد، لأنه جعل الصلوات المذكورة في حكم صلاة واحدة لوجوب صلاتها عليه جميعاً حين يذكرها في الوقت الذي يذكرها فيه، ولم يجز ذلك في رواية غيره لأنه رأى أن طلب الماء واجب عليه كلما سلم من صلاة وأراد القيام إلى أخرى، فالطلب على هذا القول شرط من صحة التيمم لكل صلاة عند القيام إليها، وعلى رواية أبي الفرج هو شرط في صحة التيمم لما اتصل من الصلوات المفروضات. وعلى هذا المعنى أيضاً أجاز مَنْ أجاز من متأخري أصحابنا للمريض الذي لا يقدر على مس الماء أن يصلي صلاتين بتيمم واحد، لأنه لما كان الأغلب من حاله أنه لا يقدر على مس الماء لم يوجب عليه طلب القدرة على استعماله، والأظهر

(٦١) الآية ٦ من سورة المائدة.

(٦٢) أخرجه بألفاظ مختلفة الترمذي، والنسائي، وابن ماجه في كتاب الطهارة.

أن ذلك عليه واجب، إذ قد يتحامل فيقدر، وليس لما يلزمه من التحامل على نفسه في ذلك حد لا يتجاوز، وإنما هو مصروف إلى استطاعته وموكول إلى أمانته. وأما على المعنى الأول فلا يتجه هذا القول ولا رواية أبي الفرج في ذاك صلوات والله أعلم، والقياس على المذهب فيمن صلى صلاتين بتيمم واحد أن يعيد الأخيرة أبداً، ومن قال إنه يعيدها في الوقت وفرق بين المشتركين في الوقت وغير المشتركين فليس قوله بقياس، وإنما هو استحسان لمراعاة قول من قال من العلماء إن التيمم يرفع الحدث كما يرفعه الوضوء، وإنه لا وضوء عليه وإن وجد الماء ما لم يحدث، وبالله التوفيق.

مسألة

وقال فيمن قام من نومه وقد أصابه احتلام فغسل ما أصاب منه ثوبه ولم يرشّ وصلى بذلك الثوب، قال يرش الثوب ويعيد كل صلاة صلاها في ذلك الثوب إذا كان في وقتها، وما فات الوقت فلا إعادة عليه فيه.

قال محمد بن رشد: إنما يجب عليه أن ينضح من ثوبه إذا غسل الاحتلام منه ما شك أن يكون أصابه الاحتلام منه ولم يره لا جميعه، إلا أن يكون شك في جميعه لكثرة تقلبه فيه، وجعل ذلك واجباً فأوجب عليه الإعادة في الوقت إن لم يفعله، وهو القياس على أصولهم في أن النضح ظهور لما شك فيه، وهذا قد شك فيه. وقال ابن حبيب إن نضح ما لم ير إذا غسل ما رأى لتطيب النفس فلا إعادة عليه إن تركه، خلاف تركه نضح ما شك فيه، وهو قول ابن نافع في تفسير ابن مزين، وقد مضى ذلك في آخر رسم البزم سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

مسألة

وقال في رجل توضأ ومسح على خفيه ثم صلى الظهر فلم يأت العصر حتى انخرق خفه بقدر ما لا يمسخ على مثله ثم

حضرت صلاة العصر، قال ينزع خفيه ويغسل رجليه ويصلي ولا يعيد الوضوء. وقال أصبغ فيمن انتقض وضوؤه فمسح على خفيه ثم نزع الخف الواحد غسل تلك الرجل الواحدة وصلى ولم يخلع الأخرى، قال أبو عمرو ويوسف بن عمر: فعاودته في ذلك وأنكرته فثبت على هذا القول وأبي الرجوع عنه.

قال محمد بن رشد، رضي الله عنه: وقع في بعض الكتب قال ينزع خفه ويغسل رجليه على الأفراد، وذلك خطأ والله أعلم، وإنما هو ينزع خفيه ويغسل رجليه، بدليل إدخال العتيبي قول أصبغ عقبه، لأنه إنما أدخله على الخلاف لابن القاسم، إذ لا وجه له إلا ذلك، ولو لم يدخله على الخلاف لاكتفى بأن يقول: وقال أصبغ مثله. وقد تقدم لابن القاسم في رسم نقدها نقدها من سماع عيسى في الذي يلبس الخفين على الخفين فيمسح على الأعلى منهما ثم ينزع فرداً منهما أنه يمسح على الخف الأسفل من تلك الرجل وحده ويصلي، فمذهبه الفرق في ذلك بين أن يكون الخفان على القدمين أو على خفين. وساوى مالك بينهما في آخر سماع أشهب من هذا الكتاب في الجواز، وابن حبيب في المنع، فيتحصل في ذلك ثلاثة أقوال. وقد بينا ذلك في سماع أشهب المذكور وفي قوله في هذه الرواية: فلم يأت العصر حتى انخرق خفه ثم حضر العصر أنه ينزع خفيه نظر، إذ يقتضي ظاهر قوله إنه إن انخرق خفه بقدر ما لا يمسح عليه قبل العصر فأخر خلعهما إلى أن حضرت صلاة العصر أنه يخلعهما حينئذ ويغسل رجليه ولا ينتقض وضوؤه، والصواب أن وضوءه ينتقض إن لم يخلعهما حين انخرق الخف خرقاً لا يمكنه المسح عليه، ولم يبين في الرواية حد الخرق الذي يجوز المسح عليه من الذي لا يجوز، ولا وقع ذلك في الأمهات ما فيه شفاء وجلاء، لأنه قال في المدونة: إن كان كثيراً فاحشاً يظهر منه القدم فلا يمسح، وإن كان سيراً لا يظهر منه القدم فليمسح، وقال في الواضحة: إن كان فاحشاً لا يعد به

الخفُّ خفًّا لتفاحش خرقه وقلة نفعه فلا يمسح، وإن لم يكن متفاحشاً مسح، وإن أشكل عليه خلع. وروى ابن غانم عن مالك أنه يمسح عليه ما لم تذهب عامته، وقال في آخر الرواية إذا كان الخرق خفيفاً لم أرَ بالمسح عليه بأساً. وقال ابن القاسم: معنى قول مالك في الخف الذي أجاز المسح عليه هو الذي لا يدخل منه شيء. فاستفدنا من مجموع هذه الروايات أنه يمسح على الخرق اليسير ولا يمسح على الخرق الكثير، وإذا كان ذلك كذلك بإجماع وقامت الأدلة من الكتاب والسنة على أن الثلث هو آخر حد اليسير وأول حد الكثير، وجب أن يمسح على ما كان الخرق فيه أقل من الثلث، ولا يمسح على ما كان الثلث فأكثر، أعني ثلث القدم من الخف لا ثلث جميع الخف. وإنما يمسح على الخرق الذي يكون أقل من الثلث إذا كان ملتصقاً بعضه ببعض كالشق لا يظهر منه القدم، وأما إن اتسع الخرق وانفتح حتى يظهر منه القدم فلا يمسح عليه إلا أن يكون يسيراً جداً ليس بفاحش. فمحصول هذا أنه إذا كان الخرق في الخف الثلث فأكثر فلا يمسح عليه ظهرت القدم أم لم تظهر، وإن كان الخرق أقل من الثلث فإنه يمسح عليه ما لم يتسع وينفتح حتى تظهر منه القدم فلا يمسح عليه إلا أن يكون يسيراً كالثقب اليسير الذي لا يمكنه أن يغسل منه ما ظهر من قدمه، لأنه إذا ظهر من قدمه ما يمكنه غسله لم يصح له المسح من أجل أنه لا يجتمع مسح وغسل، فعلى هذا يجب أن تُخرَج الرواياتُ المسطورة المشهورة. وقد روى عليُّ بن زياد وأبو المصعب والوليد بن مسلم عن مالك أنه يمسح على الخفين اللذين يقطعهما المحرم أسفل من الكعبين، وقاله الأوزاعي، وزاد أنه يمر الماء على ما بدا من قدمه، وهو شذوذ، وبالله التوفيق.

مسألة

وقال في المريض الذي لا يجد من يناوله الماء ولا تراباً يتيّم

به ولا يستطيع شيئاً، قال يصلي ويعيد وإن فات الوقت إذا وجد من يناوله الماء.

قال محمد بن رشد: قوله إنه يصلي ثم يعيد أبداً استحساناً على غير قياس، لأن الصلاة إذا كانت لا تُجزئه بغير طهارة فلا وجه لفعلها. والصواب قول من قال إنه لا يصلي حتى يجد الماء فيتوضأ، لقول رسول الله عليه السلام: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ» (٦٤) وما أشبه ذلك من الآثار المتواترة في هذا المعنى. وقد قيل إنه إذا لم يجد الماء حتى خرج الوقت فقد سقطت عنه الصلاة، وهي رواية معز بن عيسى عن مالك. ووجه ذلك أنه إذا لم يقدر على الصلاة كان كالمغلوب عليه في حكم المُغْمَى عليه، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عمن يخرج من داخل الحمام وقد نزل الحوض النجس فتطهر بالطهور ويغسل يديه ثم يتوضأ منه وليس معه إناء يغسل يده إذا توضأ قبل أن يرجعها في الطهور، فهو يرفع من الطهور إلى وجهه ثم يردهما في الطهور قبل أن يغسلهما وقد أمرهما على وجهه، وفي وجهه ذلك الماء النجس من الماء الحار الذي يخرج منه ومثله من مواضع الوضوء، فقال ليس بهذا بأس ورآه سهلاً، وقد قال هذا ممّا أجازهُ الناس.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن ماء الحوض ليس بنجاسة محضة كالبول والدم، وإنما هو نجس بما يغلب على الظن من حصول النجاسة فيه بكثرة المنغمسين فيه، إذ يبعد أن تكون أجسام جميعهم طاهرة.

(٦٤) أخرجه بالفاظ مختلفة البخاري في كتاب الزكاة، ومسلم، وأبوداود، والترمذي والنسائي، وابن ماجه في الطهارة.

ولو وقع في قدر ما يتطهر به الرجل من الماء قطرة من البول أو الدم أو الخمر لما نجس الماء بذلك على مذهب مالك، وقد مضى بيان ذلك في سماع موسى بن معاوية وغيره، فكيف برد يديه في الطهور قبل أن يغسلهما إذا اغتسل وفي وجهه ذلك الماء المحكوم بنجاسته، هذا مما ينبغي أن لا يبالي به وأن يسهل فيه وأن يستجاز إذ قد أجازته الناس. ولو نجس طهوره برد يديه فيه بعد أن مس بهما جسمه في نقل الماء إليه وغسله لوجب أن ينجس الماء الذي نقله إليه بملاقاته إيّاه فلا يطهر أبداً. وفي الإجماع على فساد هذا ما يقضي بفساد قول من قال إن الطهور ينجس بذلك وإن الغسل لا يجزىء به وبالله التوفيق.

مسألة

قال: ومن تيمم للوضوء وقد كان أجنب وهو ناس للجنابة إن ذلك التيمم لا يجزىء عنه من الجنابة حتى يتيمم له ثانية، ولو تيمم للجنابة أجزاء من تيمم الوضوء.

قال محمد بن رشد: قد روي عن محمد بن مسلمة أن من تيمم للوضوء وهو ناس للجنابة أجزاء، لأنه فرض ينوب عن فرض. وروى ابن وهب عن مالك في أصل سماعه أن من فعل ذلك أعاد التيمم والصلاة في الوقت، فإن خرج الوقت لم يعد لأن التيمم لهما واحد، وذلك راجع إلى قول محمد بن مسلمة، لأن الإعادة في الوقت استحباب. ووجه رواية أبي زيد أن التيمم للوضوء إنما يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء خاصة، والتيمم للجنابة يرفع الحدث عن جميع جسمه وإن كان الفعل لهما واحداً فافتراق النية فيهما يُفترق بين أحكامهما، كما أن من أفرد الحج أو قرنه بالفعل فيهما جميعاً واحداً عند مالك، وإنما تفترق أحكامهما عنده بالنية، وأن من صحى عن نفسه خاصة أو أشرك في أضحيته أهل بيته بالفعل فيهما سواء، وإنما يفترق حكمهما بافتراق النية، وما أشبه ذلك كثير. ووجه قول ابن مسلمة ورواية ابن

وهب عن مالك أن حدث الوضوء وحدث الجنابة لما كانا يستويان في وجوب منعهما من الصلاة ويستويان في صفة رفعهما بالتييم، ناب التيمُّ لكل واحد منهما عن التيمم عن صاحبه، لأنه قصد به الطهارة للصلاة. أصل ذلك المرأة تجنب ثم تحيض فتغتسل إذا طهرت من الحيضة للحيضة وتنسى الجنابة أن الغسل يجزيها باتفاق، وكذلك لو اغتسلت للجنابة ونسيت الحيضة على الصحيح من الأقوال، ورواية أبي زيد أظهر من قول ابن مسلمة ورواية ابن وهب عن مالك والحجة لهما أقوى. ومن قال إن مسألة الجبيرة في المدونة تعارضها وأنه يلزم على قياسها أن يُجزىء تيمُّ الوضوء عن الجنابة، فليس قوله بصحيح، والفرق بين المسألتين أن التيمم للوضوء إنما هو بدلاً عن غسل أعضاء الوضوء خاصة، فوجب أن لا يُجزىء عن تيمم الجنابة الذي هو بدل عن غسل جميع الجسم، وغسل موضع الجبيرة التي كان مسح عليها في الغسل إذا سقطت أصل في نفسه ليس ببدل من غيره، ولا يلزم طهارة سواه، إذ قد غسل سائر جسمه فوجب أن يُجزىء غسله بنية الوضوء عن غسله بنية الجنابة، كما يجزيء غسل الجنابة عن غسل الحيضة على الصحيح من الأقوال. ولو غسل بنية الجنابة ما عليه غسله بنية الوضوء لأجزأه قولاً واحداً، مثل أن تكون الجبيرة [في موضع من مواضع الوضوء فيمسح عليها في وضوئه، ثم يظن أن عليه جنابة فيغتسل لها وقد سقطت الجبيرة] (٦٥) ثم يعلم أنه لم تكن عليه جنابة لكان على وضوئه ما لم يحدث باتفاق. والإجماع على هذه المسألة يضعف قول ابن أبي زيد في مسألة الماسِّ لذكره في أثناء غسله، يريد وينويه في إمرارِ يده على مواضع الوضوء في باقي غسله وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن رجل توضأ فغسل وجهه ويديه ثم أحدث، قال

(٦٥) ما بين قوسين ساقط من ق ٢.

يعيد الوضوء من أوله ولا يدخل يديه في الإناء حتى يفرغ عليهما الماء.

قال محمد بن رشد: قد مرت هذه المسألة ومضى الكلام عليها في غير ما موضع، ومضى الكلام عليها موعباً في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عمّن نسي الاستنجاء بالماء فذكر بعد ما صلى، قال عليه الإعادة في الوقت.

قال محمد بن رشد: يريد أنه لم يستنج بماء ولا بحجارة وقد تعلق بمخرجه أذى أو لم يتعلق بمخرجه أذى، وكان قد استنجى بالحجارة، لم تكن عليه إعادة على ما قال في المسألة التي تليها، أو بحجر واحد فأنقى على ما في رسم أسلم من سماع عيسى، أو بمدرة على ما في رسم المحرم من سماع ابن القاسم، وقد مضى الكلام على هذه المسألة في رسم سنّ منه، وبالله التوفيق.

مسألة

قال وسألت مالكا عن استنجى بالحجارة ثم توضأ وصلى، هل عليه إعادة؟ فقال لا إعادة عليه في وقت ولا غيره. وقد كان بعض الناس يقولون إن عدا المخرج فسألت مالكا عنها فلم يذكر عدا المخرج ولا غيره. ومن الحجة في ذلك إن قال قائل إن من مضى إنما كانوا يبعرون رأيت البول أليس هو واحداً منهم ومنا، فقد جعلوه في الأمرين جميعاً إذا عدا المخرج فليس هو كذلك، قد كانوا يبعرون وإن كانوا يأكلون السمن واللبن وغيره مما يُلين

البطون . وقد كان عبد الله بن عمر وغيره من الناس يستنجون بالحجارة ولا يستنجون بالماء، فلم يُسمع منهم في ذلك حدًّا، ولست أرى الإِعادة عليه إذا استنجد بثلاثة أحجار، ولكن لو أن رجلاً نسي أن يستنجد بالحجارة حتى توضأ وصلّى أعاد ما دام في الوقت، لأنه إذا لم يستنجد بمنزلة ما لو صلى به في جلده أو ثوبه . وكذلك بلغني عن مالك قال: لو بالغ بحجر أو بحجرين فلا إعادة عليه أيضاً .

قال محمد بن رشد: حَكَمَ مالِكُ رحمه الله لِمَا قَرَّبَ مِنَ الْمَخْرَجِ مِمَّا لَا يَنْفَكُ مِنْ وَصُولِ الْأَذَى إِلَيْهِ وَلَا لَهُ مِنْهُ بَدٌّ بِحُكْمِ الْمَخْرَجِ فِي أَنَّ الْأَحْجَارَ تُجْزَى فِيهِ، وَذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى أَنَّ الْأَحْجَارَ لَا تُجْزَى فِي ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ فِي الْمَدِينَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي الْوَاضِحَةِ . وَأَمَّا مَا بَعْدَ مِنَ الْمَخْرَجِ مِمَّا يَنْفَكُ عَنْ وَصُولِ الْأَذَى إِلَيْهِ وَلَهُ مِنْهُ بَدٌّ فَلَا يُجْزَى فِيهِ إِلَّا الْمَاءُ بِاتِّفَاقٍ فِي الْمَذْهَبِ، وَقَوْلُ مَالِكٍ أَظْهَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ مَضَى فِي رِسْمِ سَنٍّ مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

مسألة

قال ابن القاسم في الذي يطلب الماء في رحله فلا يجد، فيسأل بعض من معه في الرفقة فيقولون ليس عندنا ماء فتييمم، ثم يجد عندهم الماء، قال: إن كان رفاقه ممن يُظن أن لو علموا بالماء عندهم لم يمنعوه فإن وجد الماء في رحله فليُعيد في الوقت، وإن كان يُظن أن لو كان معهم ماء منعوه فلا أرى عليه إعادة . وقد قال مالك لو نزلوا في صحراء وليس معهم ماء فتييمموا وصلوا ثم وجدوا بئراً أو غديراً قريباً منهم لم يعلموا به فإنهم يعيدون ما كان في الوقت .

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن وجوده الماء عند من يقرب منه ويليه ممن كان يلزمه أن يطلبه منه ويسأله إياه بعد أن كان سأله أو طلبه كوجوده عند نفسه، فيعيد في الوقت استحباباً، إذ إنما فعل ما افترض الله عليه من الصلاة بالتييم بعد أن طلب الماء فلم يجده. وقال أصبغ يعيد أبداً لأنه قد انكشف أنه كان من أهل الماء، فليس جهله به مما يسقط عنه فرض الوضوء. وقول مالك هو الصحيح، لأنه لم يُكَلَّفَ علم ما غاب علمه عنه مما لا طريق له إلى معرفته، وإنما تعبد بطلب الماء إذا لم يجده، فإذا بلغ الحد الذي يلزمه في الاجتهاد في طلبه فلم يجده وتيمم وصلى فقد أدى فرضه على ما أمره الله به، ووجب ألا يكون عليه إعادة إلا في الوقت استحباباً. ولو ترك أن يطلب الماء عند من يليه ممن يرجو وجوده عنده ويظن أنه لا يمنعه إياه وتيمم وصلى لوجب أن يعيد أبداً إذا وجد الماء. أصل هذه المسألة الذي تخفى عليه القبلة في المفازة أنه إن اجتهد في الاستدلال عليها ثم صلى فانكشف له أنه صلى إلى غير القبلة لم تجب عليه الإعادة إلا في الوقت استحباباً، وإن صلى تلقاء وجهه دون أن يجتهد في الاستدلال عليها أعاد أبداً، لأنه ترك الفرض الواجب عليه في ذلك. وقد مضى في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم في أول سماع أشهب التكلم في حد ما يلزمه من طلب الماء إذا لم يجده، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عمّن تيمم وصلى فقعد يذكر الله حتى طلعت عليه الشمس، أترى أن يركع ركوع الضحى بتيممه ذلك؟ قال لا.

قال محمد بن رشد: إنما قال إنه لا يركع ركوع الضحى بتيمم صلاة الصبح، لأن الأصل كان ألا يصلي بالتييم إلا صلاة واحدة على ما مضى القول فيه في أول سماع أبي زيد، وأن لا يصلي نافلة بتيمم فريضة وإن اتصلت بها، وإنما تصلى النافلة بتيمم الفريضة إذا اتصلت بها استحساناً

ومراعاة لقول من يقول إن التيمم يرفع الحدث كالوضوء بالماء، فإذا لم تتصل بها وطال الأمد بينهما واتسع الوقت لطلب الماء ثانية للنافلة وجب أن ينتقض التيمم على الأصل، وأن لا يراعى في ذلك الخلاف كما روعي إذا اتصلت بها، لكونها في اتصالها بها في معنى الصلاة الواحدة، وبالله التوفيق.

مسألة

قيل له: أرأيت لو أن رجلاً تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد لحاجة ثم رجع، أترى أن يتنفل بتيممه ذلك؟ قال لا، ولا يقرأ به في المصحف. قيل له: أرأيت إن تيمم لنافلة فصلى ثم لم يزل في المسجد في حديث ثم أراد أن يقوم يتنفل بذلك التيمم؟ قال إن تناول ذلك فليتيمم تيمماً آخر، وإن كان شيئاً خفيفاً فأرجو أن يجزيه.

قال محمد بن رشد: القول في هذه المسألة كالقول في التي قبلها، وهو أن الأصل كان أن لا يصلي صلاتين بتيمم واحد نافلة ولا فريضة، وأن لا يجوز التيمم للصلاة عند عدم الماء إلا عند القيام إليها بظاهر قول الله عز وجل، فأجيز أن يصلي بتيمم واحد ما اتصل من النوافل والنافلة إذا اتصلت بالفريضة استحساناً ومراعاة للخلاف لكونها باتصالها في حكم الصلاة الواحدة، فإذا تباعد ما بينها سقط مراعاة الخلاف ورجعت المسألة التي حكم الأصل، فوجب إعادة التيمم، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الحائض تكتب القرآن في اللوح وتمسك اللوح فتقرأ فيه، قال لا بأس به على وجه التعليم.

قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم شك في طوافه من سماع

ابن القاسم وجه القول في هذه المسألة والمعنى الذي من أجله وقع التخفيف فيها، فمن أراد الوقوف عليه تأمله هناك وبالله التوفيق.

مسألة

وقال في التي تستحاض فترك الصلاة في أيام حيضتها وفي الاستظهار، وترك الصلاة بعد الاستظهار أياماً جاهلة. قال: قال مالك لا تعيد الصلاة للأيام التي تركت الصلاة فيها جاهلة. قال ابن القاسم: ولو أعادت كان أحب إليّ، ولكن قد قال مالك لا تعيد.

قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية أنه لا قضاء عليها لصلاة الأيام التي تركت الصلاة فيها بعد أيام استظهارها جاهلة متأولة وإن زادت على خمسة عشر يوماً، ومثله في مختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان، قال ولو طال بالمستحاضة والنفساء الدم فلم تصل النفساء ثلاثة أشهر ولا المستحاضة شهراً لم تقضيا ما مضى إذا تأولتا في ترك الصلاة دوام ما بهما، ولتصلياً من حين يستيقنان بال غسل للنفساء والوضوء للمستحاضة. وقد قيل في المستحاضة إن كانت تركت بعد أيام أقرائها يسيراً أعادته، وإن كان كثيراً فليس عليها قضاؤه بالواجب. ووجه هذا القول أن الحائضة لما كانت مأمورة بترك الصلاة في الحيض فترك الصلاة بعد أيام استظهارها ظناً منها أن ما بها من الدم من الحيض الذي أمرت بترك الصلاة فيه، سقط عنها القضاء بسقوط الاثم في الترك بالتأويل، كما سقطت الكفارة عنمن أفطر في رمضان من غير عذر متأولاً، إذ لا يجب قضاء الصلاة إلاً على من نسيها أو نام عنها أو تركها مفرطاً فيها، وهذه ليست بمفرطة ولا نائمة ولا ناسية.

وقد سألت شيخنا الفقيه أبا جعفر بن رزق رحمه الله عن معنى رواية أبي زيد هذه، فقال معنى قول مالك فيها لا تعيد الصلاة للأيام التي تركت الصلاة فيها جاهلة أنه أراد ما بينها وبين الخمسة عشر يوماً مراعاة لقول من

يقول إنها لا تغتسل ولا تصلي قبل الخمسة عشر يوماً، وهو أحد قوليهِ. وأما ما تركت الصلاة فيه بعد خمسة عشر يوماً فلا بد لها من القضاء، إذ لا اختلاف في أنه يجب عليها أن تغتسل وتصلي بعد الخمسة عشر يوماً، فلا تعذر في ذلك بجهل، لأن المتعمد والجاهل في حكم الصلاة سواء. وكذلك قال ابن حبيب في الواضحة. وقد اختلف في المرأة إذا تمادى بها الدم فاغتسلت بعد الاستظهار إلى تمام الخمسة عشر يوماً، فقيل إن حكمها حكم المستحاضة تصلي إيجاباً وتصوم ويجزيها صومها ويطؤها زوجها، وإنها تغسل عند تمام الخمسة عشر يوماً غسلًا ثانيًا، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة، بدليل قوله في كتاب الحج الثالث منها إنها تطوف بعد الاستظهار، إذ قال يحبس عليها كريضها أيامها المعتادة والاستظهار، خلاف ما تأول ابن أبي زيد عليه من أنها لا تطوف ويفسخ الكراء بينها وبينه إن تمادى بها الدم أكثر من أيام الاستظهار. وقيل إنها تغتسل بعد الاستظهار استحباباً وتصلي احتياطاً وتصوم وتقضي الصيام ولا يطؤها زوجها ولا تطوف حتى تبلغ خمسة عشر يوماً، فتغتسل حينئذ غسلًا واجباً وتكون من حينئذ مستحاضة، وهو دليل رواية ابن وهب عن مالك في المدونة، فرأيت أن أحاط لها فتصلي وليس ذلك عليها أحب إليّ من أن تترك الصلاة وهي عليها، فإن تركت الصلاة ما بين الاستظهار والخمسة عشر يوماً وجب عليها أن تقضيها على قياس رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة، واستحب لها ذلك على رواية ابن وهب عن مالك فيها، وهو قول ابن القاسم في سماع أبي زيد، وقول مالك فيه لا قضاء عليها لها قول ثالث، فقف على ثلاثة أقوال منصوص عليها في هذا الموضع.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الحياض التي تكون بالريف يغتسل فيها النصراني والجنب، أيتوضأ منها؟ قال: لا. قلت: فإن اغتسل

فيها جنبٌ أيجزيه الغسل؟ قال لا، لأنه هو نجس. قيل له: فإن كان لا يغتسل فيها جنب ولا نصراني؟ قال فلا بأس بالوضوء منها وإن كانت الكلاب تشرب منها، وإن كانت الخنازير تشرب منها فلا يتوضأ منها.

قال محمد بن رشد: قوله في الحيض التي من شأنها أن يغتسل فيها الجنب والنصراني إنها نجسة لا يتوضأ منها ولا يجزي أحداً الغسل فيها صحيح، لما يغلب على الظن من حصول النجاسة الكثيرة فيه وإن لم يتبين تغير أحد أوصافه عن ذلك. ومثل هذا في الواضحة. ولمالك في رسم حلف ألا يبيع سلعة سمّاهما من سماع ابن القاسم في بعض الروايات من هذا الكتاب. وقوله إنه لا بأس بالوضوء منها وإن كانت الكلاب تشرب منها صحيح أيضاً، لقول عمر بن الخطاب للذي سأله عمرو بن العاص هل ترد حَوْضُهُ السباع: لا تُخبرنا يا صاحب الحوض، فإننا نرد على السباع وترد علينا، ولقول النبي ﷺ: «لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي بَطُونِهَا وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَاباً وَطَهُوراً»^(٦٦). والكلب أيسر مؤنة من السباع، إذ قد قيل إنه محمول على الطهارة حتى يوقن أنّ فيه نجاسة، وإن أمر النبي عليه السلام بغسل الإناء سبعاً من ولوغه فيه إنه تعبد لا لنجاسة. وأما قوله وإن كانت الخنازير تشرب منها فلا يتوضأ منها فهو بعيد، إذ لم يفرق النبي ﷺ بين الخنزير وغيره من السباع في قوله: «لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي بَطُونِهَا وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَاباً وَطَهُوراً»، ولا فرّق عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، بين ذلك أيضاً في قوله لصاحب الحوض، لا تُخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا. ولو كان الخنزير يفترق في ذلك من سائر السباع لسألاً صاحب الحوض عن ذلك ولبيّننا الحكم في ذلك والله أعلم. وفي التفريع لابن الجلاب أن سؤر الكلب والخنزير من

(٦٦) انظر الهامش السابق، رقم ٤٨.

الماء مكروه، ومن الطعام مستعمل إلا أن يكون في خطمهما نجاسة، ومعناه في كراهية سؤرهما من الماء إنما هو إذا شربا من الماء اليسير، وأما إذا شربا من الحوض والماء الكثير فلا وجه للكراهة فيه لما ذكرناه مما جاء فيه عن النبي ﷺ وعمر بن الخطاب في جماعة من الصحابة وبالله التوفيق [لا شريك له وهو نعم المولى ونعم النصير] (٦٧).

[تمّ كتاب الوضوء الثاني بحمد الله وحسن
عونه، وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى
نبيه وعبده. يتلوه كتاب الصلاة الأول] (٦٨)



(٦٧) زيادة في الأصل.

(٦٨) زيادة في ق ١.

بسم الله الرحمن الرحيم،
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الصلاة الأول

من سماع ابن القاسم من كتاب القبلة

قال سحنون: أخبرني ابن القاسم قال: سمعت مالكا يقول في تفسير الذين هم في صلاتهم خاشعون^(١) قال الإقبال عليها والخشوع فيها.

قال محمد بن رشد: الخشوع في الصلاة هو التذلل لله فيها والاستكانة والخضوع بالخوف الحاصل في قلب المصلي باستشعاره الوقوف بين يدي خالقه في صلاته ومناجاته إياه فيها، فمن قدر الأمر حق قدره ولم يفارق الخوف قلبه خشع في صلاته وأقبل عليها ولم يشغل سره بسواها وسكنت جوارحه فيها ولم يعث بيده ولا التفت إلى شيء من الأشياء بعينه، وتوجهت المدحة من الله تعالى إليه على ذلك بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾. وقد روي أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وهو يعث بلحيته في صلاته فقال لم يخشع هذا في صلاته ولو خشع لخشعت جوارحه ثم قال تفقهوا واسكنوا في صلاتكم^(٢). وروي عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ النُّبُوَّةَ الإسْتِكَانَةَ فِي الصَّلَاةِ»^(٣) وكان عبد الله بن

(١) الآية ٢ من سورة المؤمنين.

(٢) رواه أحمد في المسند.

(٣) لم أقف عليه.

مسعود إذا قام في صلاته كأنه ثوب ملقى . فقليل من الصلاة مع الإقبال عليها والفكرة فيها خير من الكثير مع اشتغال القلب عنها . وروى أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ فِي صَلَاتِهِ رَفَعَ بَصَرَهُ نَحْوَ السَّمَاءِ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(٤) جَعَلَ يَصْرَهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ بِتَوَاضُعٍ وَاسْتِشْعَارِ خَوْفٍ . وليس جعل المصلي بصره في موضع سجوده بواجب عليه، والذي ذهب إليه مالك، رحمه الله، أن يكون بصره أمام قبلته من غير أن يلتفت إلى شيء أو ينكس بصره، وهو إذا فعل ذلك خشع بصره ووقع في موضع سجوده على ما جاء عن النبي ﷺ، وليس بضيق عليه أن يلحظ ببصره الشيء من غير التفات إليه، فقد جاء ذلك عن النبي ﷺ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال ابن القاسم: وسمعت مالكا وسئل عن الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا أقيمت، قال لا أرى بذلك بأساً ما لم يسع أو يخب.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ وَأُتُوها وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»^(٥) الحديث . فإذا خاف الرجل أن تفوته الصلاة أو شيء منها فلا بأس أن يزيد في مشيه ويسرع فيه ما لم يخرج بذلك عن حد السكينة والوقار المأمور به في ذهابه إلى الصلاة . وقد فعل ذلك عبد الله بن عمر، رضي الله عنه، سمع الإقامة

(٤) انظر الهامش السابق، رقم ١ .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في باب ما جاء من النداء للصلاة، عن أبي هريرة؛ وأخرجه كذلك مسلم في باب المساجد من صحيحه، وأحمد بن حنبل في المسند .
والتشبيب: إقامة الصلاة . وأصله أن يحيى الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر . أنظر: النهاية، لابن الأثير .

وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد. وكذلك إن كان الرجل راكباً لا بأس أن يحرك دابته ليدرك الصلاة، قاله في آخر رسم يسلف بعد هذا، ومعناه ما لم يخرج بذلك عن حد السكينة والوقار كالماشي سواء، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو يظن أنها ظهر، فلما ركع ركعة أو ركعتين سلم إمامهم فتبين له أنه العصر، قال يقطع صلاته بتسليم ثم يستأنف الظهر ثم يصلي العصر، لأنه لا ينبغي أن يصلي نافلة ولم يصل الفريضة. وإن كان الإمام سلم وقد صلى معه ركعة أو ثلاثاً فليشفع بأخرى ثم يسلم ثم يتدىء صلاتيه كليهما.

قال محمد بن رشد: لا اختلاف في المذهب أنه لا يجوز للرجل أن يأتى في صلاته بمن يصلي غير تلك الصلاة، لأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة إمامه، وإنما الاختلاف فيمن ائتم به من يصلي تلك الصلاة بعينها على غير الصفة التي يصلها هو كالسفر والحضر أو الظهر والجمعة، على ما سيأتي بعد هذا في هذا الرسم، وفي رسم استأذن من سماع عيسى، وفي أول سماع سحنون. ولهذا قال في هذه المسألة في الذي دخل مع القوم وهو يظن أنها ظهر ركع ركعتين وسلم إمامهم تبين له أنها العصر، إنه يقطع صلاته بتسليم ثم يستأنف الصلاتين، لأنه لو أتم الصلاة معه لم تجزه باتفاق ولوجب عليه إعادتها أبداً. وقوله في آخر المسألة وإن كان الإمام سلم وقد صلى معه ركعة أو ثلاثاً فليشفع بأخرى خلاف قوله في أولها إنه يقطع من الركعة والركعتين، لأنه لا ينبغي له أن يصلي نافلة ولم يصل الفريضة، فهما قولان قالهما مالك في وقتين، فأخطأ المؤلف بأن جمع بينهما فنسق القول الثاني على الأول كأنه تفسير له. فالقول الأول على ما ذهب إليه ابن حبيب من أنه من ذكر

صلاة الظهر وهو يصلي العصر أو صلاة المغرب وهو يصلي العشاء وحده أو مع إمام أنه يقطع متى ما ذكر كان على شفع أو على وتر، ويصلي الصلاة التي ذكر لأنه في خناق من وقتها، ثم يستأنف التي كان فيها، بخلاف من ذكر صلاة قد خرج وقتها وهو في صلاة أنه يتمها إن كان مع الإمام، ويشفع بركعة إن كان وحده وذكر وهو في وتر. والقول الثاني على ما في المدونة في الذي يذكر الظهر وهو مع الإمام يصلي العصر إنه يتمادى معه ثم يعيد. وعلى ما في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب في الذي يذكر الظهر وهو يصلي العصر لنفسه أنه يتم ركعتين. وسيأتي الكلام عليهما في موضعها إن شاء الله. ولو علم ساعة دخل مع القوم في صلاتهم أنها العصر لتمادى مع الإمام إلى تمام ركعتين على القول الثاني ولم يتم مع الصلاة، إذ لا تجزيه باتفاق لاختلاف نيته ونية إمامه، بخلاف الذي يذكر الظهر وهو في العصر مع الإمام ويقطع متى ما ذكر على القول الأول. ويحتمل على بعد في التأويل أن يريد بقوله ثم يستأنف الظهر ثم يصلي العصر أي يستأنفهما ولا يتنفل قبلها نافلة يبتدئها بعد سلامه من الصلاة التي كان فيها مع الإمام، فيعود قوله لأنه لا ينبغي له أن يصلي نافلة ولم يُصَلِّ الفريضة على نافلة يبتدئها بعد سلامه من الصلاة التي كان فيها مع الإمام، وإن كان لم يتقدم لذلك ذكر، ذلك مثل قوله في المدونة: إن من ذكر صلاة نسيها فلا يتطوع قبلها، ويكون آخر المسألة مفسراً لأولها لا اختلافاً من القول، وبالله التوفيق.

مسألة

قال ابن القاسم: وسمعت مالكا قال وسئل عن قامت عليه صلاة الجماعة وهو في مكتوبة يصليها لنفسه في المسجد، قال إن طمع أن يفرغ منها ويدرك الصلاة مع الإمام أتمها ثم سلم ودخل مع الإمام، وإن أيس من ذلك قطعها ثم دخل مع الإمام فصلى، فإذا

فرغ رجع فاستأنف الصلاتين كليهما: التي كانت قبلها ثم التي كانت بعدها التي كان مع الإمام فيها. قال ابن القاسم: وأحبُّ إليَّ أن يُتِمَّ ركعتين إن كان قد ركع ركعة ولا يطمع أن يدرك. قال أصبغ: إلا أن يخاف الفوات من ركعة الإمام فيقطع من ركعته بسلام.

قال محمد بن رشد: قوله إن طمع أن يفرغ منها ويدرك الصلاة مع الإمام أتمها، يريد إن طمع أن يفرغ منها قبل أن يركع الإمام الركعة الأولى من صلاته فيدرك الصلاة كلها مع الإمام، وسواء أقيمت عليه الصلاة قبل أن يركع أو بعد أن يركع. وهذا ما لا اختلاف فيه لوجوب الصلاة التي كان فيها عليه قبل الصلاة التي قامت عليه، بخلاف من قامت عليه الصلاة وهو يصلي تلك الصلاة بعينها لنفسه، هذا قد قال فيه في المدونة إنه إن لم يركع قطع وإن كان يدرك أن يصلي ركعتين قبل أن يركع الإمام. وقوله وإن يئس من ذلك قطعها، ظاهره إن يئس من إتمام صلاته قبل أن يركع الإمام قطع كان قد ركع أو لم يركع، وإن كان يدرك أن يتم ركعتين قبل أن يركع الإمام خلاف ما استحَبَّ ابن القاسم. وفي قوله ثم دخل مع الإمام فصلى فإذا فرغ استأنف الصلاتين نظراً، لأنه إنما يصلي مع الإمام على أنها نافلة إذ لا يجوز له أن يصلي العصر قبل الظهر، وقد قال في المسألة التي قبل هذه إنه لا ينبغي له أن يصلي نافلة ولم يصل الفريضة. ومثله في المدونة، وإنما استحَبَّ ذلك في هذه المسألة لما عليه في الخروج من المسجد بعد إقامة الصلاة من أن يعرض نفسه لسوء الظن، ولم يلتفت إلى هذا المعنى في المدونة. وقال في سماع سحنون إنه يضع يده على أنفه ويخرج. وإذا جاز له أن يصلي مع الإمام وتكون صلاته معه نافلة، فالقياس على هذا إذا كان قد ركع أن لا يقطع إن كان يدرك أن يشفع ركعة بركعة أخرى قبل أن يركع الإمام، لأنه قد حصل معه ركن من عمل الصلاة فلا ينبغي له أن يبطله، لقول الله عز وجل:

﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٦) إلا في موضع لا يجوز له التنفل فيه على ما استحب ابن القاسم، فلم يجز مالك في هذه المسألة على قياس، وبالله التوفيق.

مسألة

قال ابن القاسم: وسمعت مالكا قال فيمن صلى وفي ثوبه دم من دم الحيضة قد علم به قبل أن يدخل في الصلاة ثم نسيه حتى فرغ من صلاته أو لم يكن رآه، قال مالك: إن كان يسيراً لم أر عليه إعادة، وإن كان كثيراً رأيت أن يعيد الصلاة ما كان في وقتها. قال ابن القاسم: قال لي مالك دم الحيضة وغيره سواء. قال سحنون وروى علي بن زياد وابن نافع وابن الأبرش [والتونسي]^(٧) عن مالك أن دم الحيضة كالبول والرجيع والاحتلام يرجع من الصلاة من قليله وكثيره [وتعاد الصلاة من قليله وكثيره]^(٨) في الوقت.

قال محمد بن رشد: وجه رواية ابن القاسم عن مالك في مساواته بين دم الحيضة وغيره [من الدماء أن الدم اليسير لما خُفف وسومح فيه للمشقة الداخلة على الناس في التوقي منه لأنه غالب]^(٩) كدم البراغيث، وإذا لينفك الإنسان في غالب الأحوال من بثرة تكون في جسمه، وجب أن يخفف ذلك للحائض لأنها لا تنفك في الغالب من أن يصيب ثوبها ذلك، وأن يخفف للرجل أيضاً لحاجته أن يصلي في ثوب امرأته، ولأنه لما استخف له الدم اليسير كان حكم ما لم يخرج من بدنه حكم ما خرج من بدنه. وكذلك

(٦) الآية ٣٣ من سورة محمد.

(٧) ساقط من الأصل، ومن ق ١.

(٨) ما بين قوسين ساقط من الأصل.

(٩) ما بين قوسين ساقط من ق ١.

دم الميتة على هذه الرواية إذ لا تأثير للذكاة في تطهير الدم، فلا فرق بين دم ما ذُكِّي ودم الميتة كما لا فرق بينه وبين دم الحي (١٠)، وبالله التوفيق.

مسألة

قال ابن القاسم: وسمعت مالكا قال: حدثني نافع أن عمر بن الخطاب كره دخول الكنائس والصلاة فيها. قال مالك وغيره: أحبُّ إليَّ لموضع وطء أقدامهم ونجسهم. قال سحنون: أحبُّ إليَّ أن يعيد من صلى في كنيسة كان لضرورة أو لغير ضرورة ما كان في الوقت، وإنما هي عندي بمنزلة من صلى بثوب النصراني أنه يعيد الصلاة كان لضرورة أو لغير ضرورة.

قال محمد بن رشد: الظاهر من مذهب عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، على ما وقع له ها هنا وفي المدونة وفي رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب أنه كره دخول الكنائس والصلاة فيها لكونها بيوتاً متخذة للشرك بالله والكفر به، فلا ينبغي الصلاة فيها على مذهبه وإن بسط ثوباً طاهراً لصلاته. وأما مالك، رحمه الله، فإنما كره الصلاة فيها لما يُتَقَى من نجاستها، فإن صلى فيها على مذهبه دون حائل طاهر أعاد في الوقت، إلا أن يكون اضطر إلى النزول فيها فلا يعيد صلاته إذا لم تتحقق عنده نجاستها. يبين هذا من مذهبه ما وقع في المدونة وفي رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب. وأما سحنون فحملها على النجاسة، وحكم للمصلي فيها بحكم من صلى بثوب النصراني، فاستوت في ذلك عنده الضرورة وغير الضرورة. وإلى هذا ذهب ابن حبيب، إلا أنه قال يعيد أبداً إن صلى فيها دون حائل طاهر على أصله فيمن صلى على موضع نجس أو بثوب نجس عامداً أو جاهلاً أنه يعيد أبداً. وقول سحنون أظهر أنه لا إعادة عليه إلا في الوقت إذ لم يوقن بنجاسة

(١٠) كذا في الأصل، وفي ق ٢، وفي ق ١: دم الحيض.

الموضع الذي صلى عليه. وهذا في الكنائس العامرة، وأما الدارسة العافية من آثار أهلها فلا بأس بالصلاة فيها، قال ابن حبيب، ولا اختلاف أحفظه في ذلك إذا اضطر إلى النزول فيها، وأما إذا لم يضطر إلى النزول فيها فالصلاة فيها مكروهة على ظاهر مذهب عمر بن الخطاب، ولا تجب إعادتها في وقت ولا غيره. وقد قال في هذا الحديث في رسم اغتسل من هذا السماع من كتاب الجامع إنه كان يكره الصلاة في الكنائس التي فيها الصور، وفي ذلك دليل على أنه إنما كره الصلاة في الكنائس العامرة لأن العامرة هي التي تكون فيها الصور. وفي أول رسم البز مسألة فيها معنى من هذه سنتكلم عليه إذا مررنا به إن شاء الله تعالى، وبه التوفيق.

مسألة

قال ابن القاسم: وسمعت مالكا قال لا ينبغي لقوم سفر أن يقدموا مقيماً يتم بهم الصلاة لكي يتموا الصلاة، فإن صلى بهم فصلاتهم تامة، ولكن إن قدموه لسنه أو لفضله أو لأنه صاحب المنزل فليصلوا بصلاته صلاة المقيم.

قال محمد بن رشد: هذا نحو ما يأتي في رسم شك في طوافه وفي رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب ومذهب مالك، رحمه الله، وجميع أصحابه الذي تأتي عليه مسائله ومسائلهم أن قصر الصلاة في السفر سنة من السنن التي الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غير خطيئة، فلذلك قال إنه لا ينبغي أن يقدموا مقيماً يتم بهم الصلاة، لأن فضيلة السنة في القصر آكد من فضيلة الجماعة، واستحب أن يقدموا ذا السن والفضل لما في الصلاة خلفه من الرغبة، أو صاحب المنزل لما في ترك اهتمامهم به من بخسه حقه إذ هو أحق بالإمامة في منزله منهم، وبالله التوفيق.

مسألة

قال مالك: فِيمَنْ مَرَّ بِقَوْمٍ فَصَلَّىٰ مَعَهُمْ، فلما صلوا ركعتين سلم إمامهم، فتبين له أنهم مقيمون وسبقوه بركعتين، وكان يظن أنهم قوم سفر، قال يعيد أحب إليّ. قال سحنون: وذلك إذا كان الداخل مسافراً.

قال محمد بن رشد: قول سحنون مفسر لقول مالك، لأنه لو كان مقيماً لأتم صلاته ولم يضره وجوده القوم على خلاف ما حسبهم عليه من القصر والإتمام، لأن الإتمام واجب عليه في الوجهين، فلا تأثير لمخالفة نيته لنية إمامه في ذلك. وقول مالك يعيد أحب إليّ، يريد في الوقت وبعده، أتمّ صلاته بعد صلاة الإمام أو سلم معه من الركعتين على ما اختاره ابن المواز وقاله ابن القاسم في رسم استأذن من سماع عيسى. وقال ابن حبيب: إنه يتم صلاته ويعيد في الوقت، وقيل لا إعادة عليه وهو قول أشهب في أول سماع سحنون. ووجه قول مالك في إيجاب الإعادة عليه أبداً مخالفة نيته لنية إمامه، لأنه إن سلم معه من الركعتين فقد خالفه في النية والفعل، ففسدت صلاته عنده بذلك، وإن أتم صلاته فقد خالفه في النية خاصة وأتم صلاته على خلاف ما أحرم به. ولم يراع ابن حبيب شيئاً من ذلك فقال إنه يعيد في الوقت على أصله في المسافر إذا أتم صلاته أنه يعيد في الوقت وإن كان صلى في جماعة ما لم تكن الجماعة في المساجد الثلاث أو جوامع الأمصار، ولا راعى أشهب شيئاً من ذلك فقال إنه لا إعادة عليه. وأما إذا دخل المسافر مع القوم وهو يظنهم حضريين فألفاهم مسافرين سلموا من ركعتين، فقال مالك: فيما يأتي بعد هذا في هذا الرسم إن صلاته تجزئه، وذلك خلاف أصله في هذا المسألة في مراعاة مخالفة نيته لنية إمامه، وخلاف مذهبه في المدونة لأنه قال فيها في المسافر إذا أحرم بنية أربع ركعات ثم بدا له فسلم من ركعتين إنها لا تجزئه. وقال ابن حبيب وأشهب: إن صلاته جائزة على

أصله في ترك مراعاة مخالفة نيته لنية إمامه في الحضر والسفر وإتمامه على خلاف ما أحرم به من ذلك. ولابن القاسم في كتاب ابن الموزان أن صلاته لا تجزيه على أصل مالك في هذه المسألة، وهو اختيار ابن الموزان، أن صلاته لا تجزئه في الوجهين جميعاً لمخالفة نيته لنية إمامه في ذلك. وقال سحنون في هذا الرسم إنه يعيد في الوقت. ولودخل المسافر خلف القوم يظنهم مقيمين فلما صلوا ركعتين سلم إمامهم فلم يدر إن كانوا مقيمين أو مسافرين لأتم صلاة مقيمين أربعاً، ثم أعاد صلاة مسافر، قاله في رسم استأذن من سماع عيسى، لاحتمال أن يكون الإمام مسافراً. ولودخل خلفهم ينوي صلاتهم وهو لا يعلم إن كانوا مقيمين أو مسافرين لأجزأته صلاته قولاً واحداً. والحجة في ذلك ما جاء من أن علي بن أبي طالب وأبا موسى الأشعري قَدِمَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُحْرَمِينَ، فَسَأَلَهُمَا، عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِمَ أَحْرَمْتُمَا فِكِلَاهُمَا قَالَ قُلْتُ لَبَيْكَ إِهْلَالًا كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَوَّبَ فَعَلَهُمَا وَأَمْرَهُمَا بِمَا يَعْمَلَانِ فِي بَقِيَّةِ إِحْرَامِهِمَا^(١١).

ومما يتعلق بهذه المسألة ويختلف هل يوافقها في المعنى والقياس أم لا، مسألة الرجل يأتي المسجد يوم الجمعة وهو يظنه يوم الخميس، أو يوم الخميس وهو يظنه يوم الجمعة، فقبل إنهما متفقان في المعنى، وإن الذي يأتي يوم الخميس وهو يظنه يوم الجمعة بمنزلة المسافر يدخل خلف القوم وهو يظنهم مسافرين فيجدهم مقيمين، لأنهما دخلا مع الإمام جميعاً بنية ركعتين فصليا معه أربعاً؛ وإن الذي يأتي يوم الجمعة ويظنه يوم الخميس بمنزلة المسافر يدخل مع القوم وهو يظنهم مقيمين فيجدهم مسافرين، لأنهما جميعاً دخلا مع الإمام بنية أربع فصليا معه ركعتين. فعلى هذا يدخل في كل مسألة منهما ما في صاحبها من الأقوال، فيتحصل في كل واحدة منهما أربعة

(١١) أخرجه بالفاظ مختلفة البخاري في المغازي، ومسلم في الحج، والنسائي في المناسك. والإهلال: هورفع الصوت بالتلبية.

أقوال: أحدها أن الصلاة جائزة في الوجهين جميعاً، والثاني أنها لا تجوز في الوجهين جميعاً، والثالث الفرق بين الوجهين، فتجوز إذا دخل بنية أربع ركعات فصلى اثنتين، ولا تجوز إذا دخل بنية ركعتين فصلى أربعاً، وهو الذي يأتي على قول مالك في هذا الرسم في مسألة الحضر والسفر، والرابع الفرق بين الوجهين أيضاً بعكس هذه التفرقة، وهو الذي يأتي على ما في المدونة في مسألة الخميس والجمعة. وقيل إنهما مفترقان في المعنى، وإلى هذا ذهب أشهب وابن المواز، فقال كل واحد منهما في مسألة الخميس والجمعة خلاف قوله في مسألة الحضر والسفر. رأى أشهب الصلاة جائزة في مسألة الحضر والسفر وغير جائزة في مسألة الخميس والجمعة، ووجه الفرق بينهما في المعنى عندهما أن صلاة الجمعة والخميس لا تنتقل واحدة منهما عما هي عليه في حق الرجل بدخوله مع الإمام فيها وهو يظنه غير ذلك اليوم، فإذا صلاهما معه رأى ابن المواز أنهما تجزئانه لأنه صلاهما كما وجبتا عليه، ولم يضره عنده أن يحرم بنية الجمعة ويصلي ظهراً، ولا أن يحرم بنية الظهر ويصلي جمعة، قياساً على ما قال مالك في الرجل يدخل خلف الإمام يوم الجمعة بعد أن رفع رأسه من الركوع وهو يظنه في الركعة الأولى فإذا هو في الثانية إنه يَقُومُ إذا سلم الإمام فيصلي أربعاً بذلك الإحرام، ورأى أشهب أنهما لا تجزئان لإحرامه بهما على غير الصفة التي وجبت عليه؛ ورأى ابن القاسم في المدونة أن تجزئه نية الجمعة عن نية الظهر ولا تجزئه نية الظهر عن نية الجمعة، قال: لأن الجمعة لا تكون إلا بنية. ووجه قوله أن الأصل هو الظهر والجمعة طارئة عليه فلا تؤثر نية الفرع في الأصل، وتؤثر نية الأصل في الفرع لأن المسافر تنتقل صلاته من القصر إلى الإتمام بدخوله خلف الإمام المقيم، علم أنه مقيم أولم يعلم، فرأى ابن المواز أنه إذا دخل خلف المقيم وهو يظنه مسافراً فوجده مقيماً، أو وهو يظنه مقيماً فوجده مسافراً، فلا تجزئه صلاته مراعاةً لقول من يرى أن القصر عليه واجب وأنه إن أتم وحده أو في جماعة أعاد أبداً؛

ورأى أشهب أن صلاته جائزة مراعاة لقول من يرى أنه مخير بين القصر والإتمام، فهذا وجه القول في هذه المسألة موعباً، وبالله التوفيق.

مسألة

قال ابن القاسم: وسمعت مالكا قال في من أوتر فظن أنه لم يوتر فأوتر مرة أخرى ثم تبين له أنه قد أوتر مرتين، قال أن يشفع وتره الآخر ويجتزىء بالأول.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأنه لا يكون وتران في ليلة واحدة، فيشفع وتره الآخر يريد إذا كان بقرب ذلك ويكون نافلة له، إذ يجوز لمن أحرم بوتر أن يجعله شفعاً، كما يجوز لمن صلى صلاة الفريضة ركعة ثم علم أنه قد كان صلاها أن يضيف إليها أخرى وتكون له نافلة، ولا يجوز لمن صلى ركعة من شفع أن يجعلها وترًا ولا أن يبني عليها فرضاً، لأن نية السنة أو الفرض مقتضية لنية النفل، ولا تقتضي نية النفل نية السنة ولا الفرض، وهذا كله بين، وبالله التوفيق.

مسألة

قال ابن القاسم: قال مالك لا أرى أن يؤم الأغلغ والمعتوه الناس. قلت لسحنون: فإن أمَّ الأغلغ والمعتوه أترى على القوم إعادة؟ قال: أما إذا أمهم أغلغ فلا إعادة عليهم، وأما المعتوه فإنهم يعيدون.

قال محمد بن رشد: الأغلغ هو الذي لم يختن، والمعتوه الذاهب العقل. فقول سحنون مُبَيَّنُّ لقول مالك لأن المعتوه لا تصح منه نية، فوجب أن يعيد أبداً من أتم به، وأما الأغلغ فلا يخرج منه ترك الاختتان عن الإسلام ولا يبلغ به مبلغ التفسيق كشارب الخمر وقاتل النفس الذي يعيد من أتمَّ بهما

على ما في سماع عبد الملك، إلا أن ذلك نقصان في دينه وحاله، لأن الختان طهرة الإسلام وشعاره. روي عن المسيب بن رافع قال: أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ إِبْرَاهِيمَ أَنْ تَطَهَّرَ فَتَوَضَّأَ، فَأَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ تَطَهَّرَ فَاغْتَسَلَ فَأَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ تَطَهَّرَ فَاخْتَتَنَ، فصار ذلك من ملته التي أمر الله باتباعها، فلا تجوز إمامته ابتداءً لأن الإمامة أرفع مراتب الإسلام، فلا ينبغي أن يؤم إلا أهل الكمال، فإن لم تجب الإعادة على من ائتمَّ به لأن صلاته إذا جازت لنفسه فهي تجوز لغيره، وإنما قرن مالك بينه وبين المعتوه في الأيؤتمَّ بهما ابتداءً، ولم يتكلم على الحكم في ذلك إذا وقع. وهذا الذي قلنا هو الذي يأتي على مذهبه. وقد روي عن ابن عباس أنه قال: الأغلف لا توكل ذبيحته ولا تقبل له صلاة ولا تجوز له شهادة، وذلك تشديد ليس على ظاهره. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الْأَغْلَفُ لَا يَحُجُّ حَتَّى يَخْتَتِنَ»^(١٢)، ومعناه أنه ينبغي له أن يقدم الاختتان عن الحج فيحج وهو كامل المرتبة، لا أن الحج قبل الاختتان لا يجزيه عن حجة الإسلام والله أعلم. وقد روي عن الحسن أنه رخص للشيخ يُسلم أن لا يختتن ولم ير بإمامته ولا شهادته ولا ذبيحته ولا حجه بأساً. وروي عن الليث بن سعيد أنه قال: لا يتم إسلامه حتى يختتن وإن بلغ ثمانين سنة، وبالله التوفيق.

مسألة

قال مالك فيمن يدخل مع قوم مسافرين وهو يظن أنهم مقيمون يتمون الصلاة وهو في سفر، فيدخل يريد الإتمام معهم فسلموا من ركعتين أجزأتا عنه. قال سحنون: لا تجزي عنه وعليه الإعادة في الوقت لأن نيته كانت على الإتمام، وهذه خطأ لا أعرفها.

(١٢) في باب البيوع من صحيح البخاري... ورجل أغلف إذا لم يكن مختوناً.

قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة قبل هذا والقول فيها موعباً فلا معنى لرده، وبالله التوفيق.

مسألة

قال مالك فيمن صلى بقوم صلاة السفر وهو في الحضر ناسياً استأنف الصلاة هو ومن خلفه.

قال محمد بن رشد: معنى قوله ناسياً أي ناسياً لكونه في حضر يرى أنه في سفر، فلذلك قال إنه يستأنف الصلاة هو ومن خلفه، لأنه لما أحرم بنية صلاة السفر لم يجز له أن يبني على صلاته تمام صلاة الحضر، وإذا لم يجز ذلك له وفسدت صلاته لم يجز لمن خلفه البناء أيضاً على ما صلوا معه وإن كانوا أحرموا خلفه بنية الإقامة. ولو كان أحرم بنية الإقامة ثم نسي أنه مقيم وظن أنه مسافر فسلم من ركعتين لجاز له البناء ما كان قريباً، فإن سلم ومضى ولم يرجع أتموا هم صلاتهم إن كانوا أحرموا بنية الإقامة، وبالله التوفيق.

مسألة

قال: وسمعت مالكا قال: من صلى صلاة الحضر وهو في السفر ناسياً استأنف الصلاة هو ومن خلفه في الوقت. قال سحنون: وبعد الوقت أبداً، وإن أتم الصلاة عامداً أو جاهلاً فلا إعادة عليه إلا في الوقت من قبل أنه متأول، فأما الناسي فإن عليه إعادة أبداً من قبل أن ابن القاسم قال لي غير مرة من زاد في صلاته مثل نصفها ساهياً أعاد الصلاة أبداً. قال سحنون: ولو صلى وهو ناس لسفره يرى أنه في حضر أربعاً لم تكن عليه إعادة إلا في الوقت، ولا يكون أسوأ حالاً من الذي يتم جاهلاً أو متعمداً. قال وجميع ما أخبرتك من جميع هذه المسألة من الجاهل والمتعمد والناسي

لسفره لا إعادة عليه إلا في الوقت، فأما الذي يقوم لصلاته وهو مسافر فيسهو فيتم ساهياً فهذا يعيد أبداً.

قال محمد بن رشد: قصر الصلاة في السفر على مذهب مالك سنة، فإذا أتم المسافر الصلاة في السفر جاهلاً أو متعمداً أو متأولاً أو ناسياً لسفره يرى أنه في حضر فلا إعادة عليه إلا في الوقت على طريق الاستحباب ليدرك فضل السنة. واختلف إن أحرم بنية صلاة السفر ركعتين ثم أتم صلاته متعمداً أربعاً على قولين: أحدهما أنه يعيد في الوقت وبعده، ووجه ذلك أنه لما أحرم بنية القصر فكأنه قد التزم قول من يوجب القصر فلم يصح له الإتمام على ذلك الإحرام، وقيل إنه يعيد في الوقت. ووجه ذلك أن القصر لما لم يكن عليه واجباً لم يوجبه عليه التثبيت بالصلاة، فعلى القول الأول: المسافر مخير بين القصر والإتمام ما لم يتثبت بالصلاة، فإذا تشبث بها لم يكن له أن يتم على خلاف ما أحرم عليه من القصر أو الإتمام، وهو الذي يأتي على ما في المدونة؛ وعلى القول الآخر المسافر مخير بين القصر والإتمام مطلقاً، فإذا أتم صلاته وإن كان قد أحرم بنية القصر أعاد في الوقت استحباباً ليدرك فضل السنة. وأما إن أحرم بنية صلاة السفر ثم أتم ساهياً ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أنه يعيد في الوقت لأن سهوه صادف فعلاً صحيحاً بمنزلة من صلى خامسة ساهياً ثم ذكر سجدة من أول ركعة من صلاته؛ والقول الثاني أنه يعيد أبداً، وهو قول سحنون هاهنا قياساً على ما روي عن ابن القاسم أن من زاد في صلاته مثل نصفها ساهياً فعليه إعادة أبداً؛ والقول الثالث أنه يسجد سجديتين بعد السلام وتجزئه صلاته، وهو الذي يأتي على ما في رسم إن أمكنتني من سماع عيسى في الذي يصلي المغرب خمس ركعات ساهياً، وعلى ما في سماع أبي زيد في الذي صلى ركعتي الفجر أربعاً ساهياً، وعلى ما في المدونة في الذي سها فأضاف إلى الوتر ركعة أخرى أنه يجزئه ويسجد لسهوه، وبالله التوفيق.

مسألة

قال ابن القاسم: وسمعت مالكا قال في إمام سَهَا فلم يسجد، قال أرى أن يسجد من كان خلفه إن كان سهوه يسجد له.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن السجود قد وجب عليهم فلا يسقط عنهم بسهوه، فإن كان السجود مما تبطل الصلاة بتركه ولم يرجع الإمام إلى السجود بالقرب بطلت صلاته وصحت صلاتهم، لأن كل ما لا يحمله الإمام عن خلفه فلا يكون سهوه عنه سهواً لهم إذا هم فعلوه، وهذا أصل، وبالله التوفيق.

مسألة

قال مالك فيمن شك في صلاته فبنى على اليقين فلم يرد عليه من خلفه حتى سلم فسألهم فقالوا قد تمت صلاتك، قال مالك إن أيقنوا ذلك له فلا سجود عليه، وإن لم يوقنوا سجد وسجدوا. قال مالك وقد أصاب حين سألهم. قال ابن القاسم: وذلك رأيي، ولا يجوز هذا إلا فيمن كان معه في الصلاة.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح، والأصل في ذلك أن رسول الله ﷺ لَمَّا سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَسَأَلَهُمْ وَرَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمْ لِمَا دَخَلَهُ مِنَ الشُّكِّ بِقَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ (١٣). وقوله إنه لا يجوز ذلك إلا فيمن كان معه في الصلاة هو مثل ما في المدونة. ووجه ذلك أن السنة قد أحكمت إذا شك الرجل في صلاته أن يرجع إلى يقينه، فقوله ﷺ إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى

(١٣) في الموطأ، في باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً، عن أبي هريرة.

ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رُكْعَةَ الْحَدِيثِ»، فكان الأصل بهذا الحديث إذا شك الرجل في صلاته أن يرجع إلى يقينه لا إلى يقين من سواه، فذأ كان أو إماماً، فخرج من ذلك رجوع الإمام إلى يقين من خلفه بحديث ذي اليدين، وبقي ما عداه على الأصل في أن الصلاة واجبة عليه بيقين فلا يخرج منها إلا بيقين، ولا يحصل معه يقين بقول من ليس معه في صلاة لاحتمال أن يكون أخطأ فيما قاله، إذ لم يلزمه من حفظها ورعايتها ما يلزم من معه في الصلاة. وكذلك لو شك هل صلى أم لا فأخبرته زوجته وهي ثقة أو رجل عدل أنه قد صلى، لم يرجع إلى قول واحد منهما إلا أن يكون يعتريه ذلك كثيراً، روى ذلك ابن نافع عن مالك في المجموعة^(١٤). وفي التفریع لأشهب: إن شهد رجلان عدلان^(١٥) أنه قد أتم صلاته أجزاءه، وقد خفف ذلك مالك أيضاً في الطواف في رسم شك في طوافه من كتاب الحج، والطواف بالبيت صلاة. ووجه ذلك القياس على الحقوق، وذلك بعيد، لأنهما أصلان مفترقان في المعنى، وبالله التوفيق.

مسألة

قال ابن القاسم: في مسافر حضر الجمعة [فأصاب الامام حدث فقدمه، قال لا أرى أن يصلي بهم، لأن الجمعة]^(١٦) ليست عليه، فإن فعل فأحب إلي أن يعيدوا الخطبة والصلاة في الوقت، فإن فات الوقت أعادوا ظهراً أربعاً. [قال سحنون: إذا جاء لها فأراه

(١٤) في الموطأ كذلك في باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته، عن عطاء بن يسار. ووصل هذا الحديث بعض الرواة، منهم: مسلم، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ.

(١٥) زيادة في ق ١.

(١٦) ما بين قوسين ساقط من ق ٢.

من أهلها وأراها لهم تامة، وقال أشهب مثل قول سحنون، وكذلك العبد أيضاً^(١٧).

قال محمد بن رشد: في بعض الروايات وكذلك العيد أيضاً، أي أنه يجوز للمسافر أن يؤم القوم في صلاة العيد كما يجوز له أن يؤمهم في صلاة الجمعة، وفي بعضها وكذلك العبد أيضاً، أي أن إمامة العبد تجوز في الجمعة كما تجوز فيها إمامة المسافر، والروايتان جميعاً صحيحتان في المعنى، لأنه يجوز عند أشهب وسحنون للمسافر والعبد أن يؤم في الجمعة والعيد. وأما ابن القاسم فلا يجوز على مذهبه وروايته عن مالك في المدونة أن يؤم المسافر ولا العبد في الجمعة ولا في العيد، ولا أن يستخلفهما الإمام فيهما بعد إحرامهما معه، لأن صلاة العيد لا تجب عليهما كما لا تجب عليهما الجمعة. وقد نص على ذلك في المدونة في العبد، والمسافر مقيس عليه عنده. ويجوز على مذهب ابن حبيب للعبد والمسافر أن يؤم في صلاة العيد لأنها تجب عليهما عنده، ولم يجز للمسافر أن يؤم في الجمعة، وأجاز للإمام أن يستخلفه فيها بعد الإحرام، وحكى ذلك عن مطرف وابن الماجشون. فإن أمَّ المسافر أو العبد في الجمعة على مذهب من لا يجيز إمامتهما فيها أعاد القوم صلاة الجمعة في الوقت، وقد اختلف فيه فقيل ما لم يدخل وقت العصر. قال أبو بكر الأبهري: فإن أدرك ركعة بسجديتها قبل دخول وقت العصر أتمها جمعة، وإن لم يدرك ذلك أتمها ظهراً أربعاً، وقيل ما لم تصفر الشمس، وقيل ما بقي للعصر ركعة إلى الغروب، وهو قول ابن القاسم في رسم استأذن من سماع عيسى. وظاهر قوله في المدونة وإن كان لا يدرك العصر إلا بعد الغروب، وقيل ما لم تغرب الشمس، وهي رواية مطرف عن مالك وما في بعض روايات المدونة من قوله وإن كان لا يدرك العصر إلا بعد الغروب وأعاد ظهراً أربعاً بعد الوقت، وأعاد المسافر الصلاة

(١٧) ساقط كذلك من ق ٢.

أيضاً، قيل في الوقت وبعده، وقيل في الوقت، وقيل لا إعادة عليه. وهذا على اختلافهم في من جهر في صلاته متعمداً. وأما العبد فقيل إنه لا إعادة عليه، وقيل إنه يعيد أبداً، وبالله التوفيق.

ومن كتاب أوله سلعة سماها

وسئل عما يتخذ الناس في المساجد التي تكون في القرى يتخذونها للضيفان يبيتون فيها ويأكلون فيها، قال أرجو أن يكون خفيفاً، وكره الطعام في المساجد مثل ما يصنع الناس في رمضان. ولقد أدركت ناساً في مسجدنا وأن الرجل ليوتى بالشربة السويق، وما أكره ذلك، كأنه يعني الشربة، إلا لموضع المضمضة، ولو خرج إلى باب المسجد فشرب عليه وأكل لكان أحب إلي.

قال محمد بن رشد: المساجد إنما اتخذت لعبادة الله، عز وجل بالصلاة والذكر والدعاء، فينبغي أن تنزه عما سوى ذلك ما أمكن. قال الله عز وجل: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾^(١٨)، أي أمر بذلك، فمن ترفيعها أن تخلص لأعمال الآخرة فلا يباع فيها ولا يشتري ولا تعمل فيها الصناعات، ولا توكل فيها الألوان ولا يلغظ فيها ولا ينشد فيها شعر، ولا تنشد فيها ضالة، ولا توقد فيها نار، ولا يغسل فيها شيء، ولا يرفع فيها صوت. فقد كره أهل العلم ذلك حتى في العلم. وبنى عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، رحبة بناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال من كان يريد أن يلغظ أو ينشد شعراً أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة. وخفف مالك، رحمه الله، في هذه الرواية للضيفان المبيت والأكل في مساجد القرى، وأن تتخذ لذلك للضرورة إلى ذلك بمعنى أن الباني لها للصلاة فيها يعلم أن الضيفان سيبيتون فيها لضرورتهم إلى ذلك، فصار كأنه قد بناها لذلك وإن كان أصل

بنائه لها إنما هو للصلاة فيها لا لما سوى ذلك من مبيت الضيفان. وكذلك يجوز لمن لم يكن له منزل أن يبيت في المسجد، وكره الطعام فيه والشربة من السوق لموضع المضمضة، وأجاز شرب الماء فيه. وهذه المعاني مذكورة في مواضع من هذا الكتاب بألفاظ مختلفة ومعان متفقة، منها ما وقع عند آخر رسم شك بعد هذا، وفي رسم اغتسل على غير نية، وفي رسم الشجرة وسماع عبد المالك زونان، في كتاب السلطان في رسم شك في طوافة من سماع ابن القاسم عقب كتاب ذكر الحق في المسجد ما لم يطل، وفي رسم تأخير صلاة العشاء منه إجازة قضاء الحق فيه ما لم يكن على وجه التجارة والصرف، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الرجل يركع ركعتي الفجر في منزله ثم يأتي المسجد، أترى أن يركعهما؟ قال مالك: كل ذلك قد رأيت من يفعله، فأما أنا فأحب إليّ أن يقعد ولا يركع. قال لي ابن القاسم: وقد قال لي قبل ذلك أحب إليّ أن يركع، وكأني رأيت وجه الشأن عنده. قال سحنون: إذا ركعهما في بيته فلا يعيدهما في المسجد.

قال محمد بن رشد: هذا الاختلاف إنما هو اختلاف في الاختيار وفي أي الأمرين أفضل، وإنما وقع من أجل أن رسول الله ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ» (١٩) وقال أيضاً: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» (٢٠) فتعارض الحديثان في الظاهر، وكل واحد منهما يحتمل أن يكون مخصصاً لعموم صاحبه، احتمالاً واحداً. ألا ترى أنه لو قال ﷺ لا صلاة بعد الفجر سوى ركعتي الفجر إلا لمن دخل المسجد

(١٩) في البخاري: سوى ركعتي الفجر.

(٢٠) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة.

لكان كلاماً مستقيماً، ولو قال أيضاً من دخل المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس إلا أن يكون بعد الفجر وقد ركع ركعتي الفجر لكان أيضاً كلاماً مستقيماً، فلما لم يتحقق أي المعنيين أراد ﷺ وقع الاختلاف المذكور. ووجه القول بأن الركوع أفضل هو أن الصلاة فعل بر فلا يقال إن تركها في هذا الوقت أفضل إلا أن يتحقق النهي عن ذلك؛ ووجه القول بأن ترك الركوع أفضل هو أن النهي أقوى من الأمر، لقول رسول الله ﷺ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا عَنْهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢١). وأيضاً فإن قوله: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» أولى بالتخصيص في هذا الموضع، إذ قد خصص في غيره من المواضع وهي الأوقات المنهية عن الصلاة فيها، فيحمل هذا الموضع عليها. وهذا القول أظهر. واستحب من رأى الركوع أفضل لقول رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» أن يركعهما بنية الإعادة لركعتي الفجر رغبة فيما جاء فيهما من الثواب، والله أعلم.

مسألة

وسئل عن قراء مصر الذين يجتمع الناس إليهم يقرئونهم، فكل رجل منهم يُقرىء النفر يفتح عليهم. قال ذلك حسن. قال ابن القاسم ولا أرى بذلك بأساً.

قال محمد بن رشد: كان مالك يكره هذا ولا يراه صواباً ثم رجع فخففه ولم ير به بأساً، وقع اختلاف قوله بعد هذا في رسم حلف من هذا السماع، وقال ها هنا ذلك حسن. ووجه الكراهة فيه بين، وذلك إذا قرأ عليه

(٢١) أخرجه بالفاظ مختلفة مسلم في باب الحج، والنسائي في المناسك، وهو أول حديث في سنن ابن ماجه، عن أبي هريرة بلفظ: مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا.

جماعة في كرة واحدة لا بد أن يفوته سماع ما يقرأ به بعضهم ما دام يصغي إلى غيرهم ويشتغل بالرد على الذي يصغي إليه، فقد يخطئ في ذلك الحين ويظن أنه قد سمعه وأجاز قراءته فيحمل عنه الخطأ ويظنه مذهباً له. ووجه تخفيفه ذلك للمشقة الداخلة على المقرئ بإفراد كل واحد من القراء عليه إذا كثروا. ووجه تحسينه لذلك في هذه الرواية إنما معناه، والله أعلم، إذا كثرت القراء عليه حتى لم يقدر أن يعم جميعهم مع الأفراد، فرأى جمعهم في القراءة أحسن من القطع ببعضهم، فهذا تأويل ما ذهب إليه عندي، والله أعلم.

مسألة

وسئل عن عشور المصحف، فقال يعشر بالسواد وأكره الحمرة، وذكر تزيين المصاحف بالخواتم فكرهه كراهية شديدة، فقليل له فالفضة؟ قال: الفضة من ورائه ولم ير به بأساً، ثم قال إني لأكره لأمهات المصاحف أن تشكل، وإنما أرخص فيما يتعلم فيه الغلمان، فأما الأمهات فإني أكرهه.

قال محمد بن رشد: قوله من ورائه أي من خارجه، يريد أنه لا بأس أن تحلى أغشيته بالفضة، ويروى من ورائه أي من زينته، يريد زينة أعلاه وخارجه. وقد اختلف قوله في إجازة تحليته بالذهب، فأجاز ذلك في كتاب ابن المواز، وهو ظاهر ما في كتاب البيوع من مؤطأه، وكرهه في كتاب ابن عبد الحكم. ووجه كراهيته لتزيين داخله بالخواتم وتعشيره بالحمرة بين وذلك أن القارئ فيه ينظر إلى ذلك فيلهيه ويشغله عن اعتباره وتدبر آياته. وقد جعل رسول الله ﷺ في نعليه شراكين جديدين ثم نزعهما ورد فيهما الخلقين وقال: «إِنِّي نَظَرْتُ إِلَيْهِمَا فِي الصَّلَاةِ» (٢٢)، وصلى، عليه السلام، في

خَمِيصَةٌ شَامِيَةٌ لَهَا عَلَمٌ فَلَمَّا انصرفت من الصلاة ردها إلى مُهْدِيهَا إِلَيْهِ أَبِي جَهْمٍ وَقَالَ: «إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنُنِي» (٢٣). وإذا كان، عليه السلام، خشي على نفسه الفتنة في صلاته، فهي على من سواه متيقنة غير مأمونة، وفي هذا بيان، ولهذا المعنى كره تزويق المسجد. وأما كراهيته لشكل أمهات المصاحب فالمعنى في ذلك أن الشكل مما قد اختلف القراء في كثير منه، إذ لم يجيء مجيئاً متواتراً فلا يحصل العلم بأي الشكلين أنزل، وقد يختلف المعنى باختلافه، فكره أن يثبت في أمهات المصاحف ما فيه اختلاف. وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الصلاة يقرأ فيها في الركعة الأولى بالشمس وضحاها، ويقرأ بعد ذلك في الركعة الثانية فلا أقسم بهذا البلد، قال لا بأس بذلك، لم يزل هذا من عمل الناس، قيل له: أفلا يقرأ على تأليفه أحب إليك؟ قال هذا كله سواء.

قال محمد بن رشد: ذهب ابن حبيب إلى أن القراءة على تأليفه أفضل، وحكى ذلك عن مالك من رواية مطرف عنه. وقال ابن الحكم قال ابن حبيب وأما أن يقرأ في الركعة الثانية سورة أخرى ليست بإثرها إلا أنها تحتها فلا بأس به، وهو أجوز من أن يقرأ سورة فوقها. ولعمري إن القراءة في الركعة الثانية بما بعد السورة التي قرأ في الركعة الأولى أحسن من أن يقرأ فيها بما قبلها، لأنه جل أعمال الناس الذي مضوا عليه، والأمر في ذلك واسع، لقوله عز وجل: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾ (٢٤)، وبالله التوفيق.

(٢٣) في باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها، من الموطأ، عن عائشة، رضي الله عنها.

(٢٤) الآية ٢٠ من سورة المزمل.

مسألة

وسئل عن الصلاة في السفينة قائماً أو قاعداً؟ قال بل قائماً، فإن لم يستطيعوا فقعوداً. قيل ويؤمهم قعوداً؟ قال نعم إذا لم يستطيعوا أن يقوموا.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن القيام في الصلاة من فروضها قال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٢٥) وقال: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾^(٢٦)، فلا يجوز أن يصلي جالساً من يستطيع الصلاة قائماً، فإذا لم يستطيعوا الصلاة في السفينة قياماً كانوا كالمرضى وجاز أن يؤمهم الإمام قعوداً وهو قاعد.

مسألة

وسئل عن القراءة في المسجد، فقال لم يكن بالأمر القديم، وإنما هو شيء أحدث، ولم يأت آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، والقرآن حسن.

قال محمد بن رشد: يريد أن التزام القراءة في المسجد يثر صلاة من الصلوات أو على وجه ما مخصوص حتى يصير ذلك كأنه سنة مثل ما يفعل بجامع قرطبة إثر صلاة الصبح، فرأى ذلك بدعة. وأما القراءة على غير هذا الوجه فلا بأس بها في المسجد، ولا وجه لكرهيتها. وقد قال في آخر رسم المحرم بعد هذا من هذا السماع ما يعجبني أن يقرأ القرآن إلا في الصلاة والمساجد لا في الأسواق والطرق. وفي هذا بيان ما قلناه، والله أعلم،

(٢٥) الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.

(٢٦) الآية ٤٨ من سورة الطور.

وسياتي ما يشبه هذا المعنى في أول رسم سن من هذا السماع وفي رسم لم يدرك من سماع عيسى، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن القرى التي لا يكون فيها إمام إذا صلى بهم رجل منهم الجمعة أيخطب بهم؟ قال نعم، لا تكون الجمعة إلا بخطبة. قيل له: أيؤذن قدامه؟ قال لا، وعندنا ها هنا - يعني المدينة - إذا لم يكن إمامنا حاضراً فصلى بنا القاضي أو القاص الجمعة فإنما يؤذن فوق المنارة.

قال محمد بن رشد: القاصُّ الواعظ الذي يحض الناس على الصلاة ويعلمهم الخير، والأذان بين يدي الامام في الجمعة مكروه لأنه محدث، ولذلك نهى عنه مالك، وكان لا يفعله القاضي ولا القاص، إذا غاب الإمام. وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك. وإنما كان ﷺ إذا زالت الشمس وخرج رقى المنبر، فإذا رآه المؤذنون وكانوا ثلاثة قاموا فأذنوا في المدينة واحداً بعد واحد كما يؤذنون في غير الجمعة، فإذا فرغوا أخذ رسول الله ﷺ في خطبته، ثم تلاه على ذلك أبو بكر وعمر، وزاد عثمان، رضي الله عنه، لما كثر الناس أذاناً بالزوراء عند زوال الشمس، يؤذن الناس بذلك أن الصلاة قد حضرت، وترك الأذان في المدينة بعد جلوسه على المنبر على ما كان عليه، فاستمر الأمر على ذلك إلى زمان هشام بن عبد الملك، فنقل الأذان الذي كان بالزوراء إلى المدينة، ونقل الأذان الذي في المدينة بين يديه، وأمرهم أن يؤذنوا معاً، وتلاه على ذلك مَنْ بعده من الخلفاء إلى زماننا، وهو بدعة. والذي كان يفعله رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون بعده هو السنة، وبالله التوفيق.

مسألة

قال ابن القاسم: واستحب لكل من خطب في جمعة أو عيدين أو استسقاء أن يتوكأ على عصي.

قال محمد بن رشد: مثل هذا في المدونة وغيرها، ولا يكتفى بعمود المنبر كان ممن يرقى عليه أو يخطب إلى جانبه، وهي السنة من فعل رسول الله ﷺ كان إذا خطب توكأ على عصي أو قوس، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون بعده. وقد قال رسول الله ﷺ «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»^(٢٦)، وفي آخر رسم البز بعد هذا ما يدل أن ذلك مباح، وهو الصحيح، وبالله التوفيق.

ومن كتاب أوله شك في طوافه

قال مالك: كان بعض أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون أن يترك يوم الجمعة العمل ليلاً يصنعوا فيه كما فعلت اليهود والنصارى في السبت والأحد.

قال محمد بن رشد: وهذا لما روي أن رسول الله ﷺ كان يأمر بمخالفة أهل الكتاب، وينهى عن التشبه بهم، وروي عنه أنه قال: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»^(٢٧)، وأنه قال: «الْحَدُّوْا وَلَا تَشْقُوا فَإِنَّ اللَّحْدَ لَنَا وَالشَّقَّ لِأَهْلِ الْكِتَابِ»^(٢٨)، وأنه قال: «فَصَلِّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ

(٢٦) هذا آخر حديث العرياض بن سارية، أخرجه ابن ماجه في باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين من المقدمة.

(٢٧) أخرجه البخاري في كتابي الأنبياء واللباس، ومسلم وابن ماجه في اللباس، والنسائي في الزينة.

(٢٨) أخرجه في كتاب الجنائز كل من أبي داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ» (٢٩)، ومثل هذا كثير.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يتنفل في الصلاة أychصي الآي بيده؟
قال لا بأس بذلك ولعله يريد أن يحصي بذلك.

قال محمد بن رشد: لا وجه لإحصائه ما يقرأ به في نافلته من الآيات إلا أن يكون أوجب على نفسه قدرأ ما من القراءة فيها، فيحتمل أن يكون ذلك وجه الرواية، ويدل على ذلك قوله في آخرها ولعله يريد أن يحصي بذلك أي يحصي ما أوجب على نفسه من ذلك، إأمًا بندور وإما بالنية مع الدخول في الصلاة على مذهب أشهب في أن من افتتح الصلاة قائمأً ووجب عليه تمامها قائمأً، لأنه رأى أن ذلك يجب عليه بالنية مع الدخول في الصلاة خلاف ما في سماع موسى عن ابن القاسم أنه من أحرم بالصلاة ونوى سورة طويلة، ثم أدركه كسل وملل أنه ليس عليه أن يتمها، وإجازته إحصاء الآي بيديه لهذا المعنى هو نحو ما يأتي في رسم طلق من إجازته تحويل الخاتم في أصابعه عند ركوعه لسهوه، فتدبر ذلك، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الرجل يكون في الصلاة فيقعده للتشهد فيضيق به
الصف أيتقدم عنه؟ قال لا بأس بذلك، وقد رأيت بعض أهل
العلم يفعل ذلك.

قال محمد بن رشد: الخروج عن الصف في الصلاة منهي عنه،
فإنما أجاز ذلك للضرورة، ولو فعله من غير عذر لكان قد أساء ولم تكن عليه

(٢٩) أخرجه في كتاب الصيام كل من مسلم، والترمذي، والنسائي، والدارمي، وكذلك أحمد بن حنبل في المستند.

إعادة، قاله ابن حبيب. وروى ابن وهب عن مالك أن عليه إعادة لقول النبي ﷺ لأبي بكر لما أتى وقد حفزه النفس فرجع دون الصف: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ (٣٠) لأنه حمل قوله ﷺ وَلَا تَعُدْ أَي لَا تَعُدْ إِلَى الرُّكُوعِ دُونَ الصَّفِ. وقد قيل إن المعنى في ذلك لا تعد إلى التأخير (٣١) عن الصلاة حتى تأتي وقد حفرك النفس، وهو الأظهر إذ لم يأمره بإعادة تلك الصلاة لذلك. وقد روي عن وابصة بن معبد أن رسول الله ﷺ رَأَى رَجُلًا فِي الصَّفِ وَحَدَّهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ (٣٢)، وهذا لا دليل فيه، إذ قد يحتمل أن يكون إنما أمره أن يعيد لمعنى كان منه في الصلاة، لا لأنه صلى في الصف وحده. وكذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِ» (٣٣)، لا دليل فيه أيضاً لاحتمال أن يريد لا صلاة له متكاملة، كقوله: لَا صَلَاةَ لِحَجَّارٍ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ (٣٤) وقوله: لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ (٣٥) وما أشبه ذلك، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن القاريء إذا أخطأ في الصلاة أيتعوذ وهو يُلقن ولا يفقه، قال أرجو أن يكون خفيفاً. فقيل له يا أبا عبد الله فإذا

(٣٠) أخرجه البخاري في باب الأذان، وأبو داود في الصلاة، والنسائي في الإمامة.

(٣١) في ق ٢: التأخر، وهو أنسب.

(٣٢) في باب صلاة الرجل خلف الصف وحده من سنن ابن ماجه، عن علي بن شيبان:

... فرأى رجلاً فرداً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِ، قال: فوقف عليه نبي الله ﷺ حين

انصرف وقال: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتِكَ، لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِ».

(٣٣) آخر جملة في الحديث السابق، وفيها: للذي بدل لفرد.

(٣٤) لم أفق على هذا الحديث بهذا اللفظ، وهناك أحاديث بمعناه، منها ما أخرجه ابن ماجه في

كتاب المساجد والجماعة عن ابن عباس: «مَنْ سَمِعَ الْبِدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا

مِنْ عُدْرٍ».

(٣٥) أخرجه ابن ماجه من طرق متعددة في كتاب الطهارة بلفظ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ

اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

لم يستطع أن ينفذ فيها أيركع أم يقرأ سورة غيرها؟ قال ذلك واسع .
قال ابن القاسم : وأحبُّ إليَّ أن يبتدىء سورة أخرى .

قال محمد بن رشد : خفف مالك التعوذ للقارىء في الصلاة إذا أخطأ في قراءته . لأن ذلك من الشيطان ، لما روي أن رسول الله ﷺ عَرَضَ له الشيطان في صلاته فقال : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، ووسع له إذا لم ينفذ فيها أن يركع ، واستحب ابن القاسم أن يبتدىء سورة أخرى . ووجه استحبابه أنه لما افتتح بسورة فقد نوى إتمامها ، فاستحب له أن لا يركع حتى يقرأ قدر ما كان نوى قراءته ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل مالك عن رعف بعدما سلّم الإمام ، أترى أن يسلم ويجزىء ذلك عنه؟ قال نعم إذا أصابه بعد سلام الإمام فإنني أرى ذلك مجزياً عنه أن يسلم ، فإن رعف قبل أن يسلم الإمام خرج فغسل الدم عنه ثم رجع بغير تكبير فيجلس ثم يتشهد ويسلم .

قال محمد بن رشد : هذا صحيح على أصله ، لأن الرعاف ليس بحدث ينقض الطهارة على مذهبه ، فإذا رعف بعد سلام الإمام جاز له أن يسلم وتجزئه صلاته لأنه على طهاره ، وإن رعف قبل سلامه جاز له البناء عنده بعد غسل الدم ، وقال إنه يرجع بغير تكبير لأنه لم يخرج من صلاته بالرعاف ، وإنما يرجع إلى تمام صلاته بتكبير من خرج منها بسلام ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل مالك عن المسافر إذا زالت الشمس ، أترى أن يصلي الظهر؟ قال أحبُّ إليَّ أن يؤخر ذلك قليلاً .

قال محمد بن رشد: استحب مالك - رحمه الله - أن يؤخر ذلك قليلاً لوجهين: أحدهما أن المبادرة في أول الوقت من فعل الخوارج الذين يعتقدون أن تأخير الصلاة عن أول وقتها لا يحل، والثاني أن يستبين دخول الوقت ويتمكن، لأن أول الزوال خفي لا يتبين إلا بظهور زيادة الظل، والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الذي يدخل في صلاة الصبح والإمام قاعد فيقعد معه، أترى أن يكبر حين يقعد أم ينتظر حتى يفرغ فيركع ركعتي الفجر ثم يصلي؟ قال أما إذا قعد معه فأرى أن يكبر. قال ابن القاسم: ويركع ركعتي الفجر إذا طلعت الشمس.

قال محمد بن رشد: لابن حبيب في الواضحة أنه لا يكبر ويقعد معه، فإذا سلم قام هذا فركع ركعتي الفجر. وقول مالك أولى وأحسن، لقول النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» (٣٦) وان فاتته ركعتا الفجر في وقتها فقد أدرك فضل الجماعة بدخوله مع الإمام في آخر صلاته على ما جاء من أن من أدرك القوم جلوساً فقد أدرك فضل الجماعة، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الصلاة في البرنس، قال هي من لباس المصلين، وكانت من لباس الناس القديم، وما أرى بها بأساً، واستحسن لباسها وقال هي من لباس المسافر للبرد والمطر. قال ولقد سمعت عبد الله بن أبي بكر وكان من عباد الناس وأهل الفضل

(٣٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، عن أبي قتادة بهذا اللفظ.

وهو يقول: ما أدركت الناس إلا ولهم ثوبان، برنس يغدو به وخميصة يروح بها، ولقد رأيت ناساً يلبسون البرانس، فقيل له ما كان ألوانها؟ قال صفر.

قال محمد بن رشد: البرانس ثياب متان في شكل الغفائر عندنا مفتوحة من أمام تلبس على الثياب في البرد والمطر مكان الرداء، فلا تجوز الصلاة فيها وحدها إلا أن يكون تحتها قميص أو إزار وسراويل، لأن العورة تبدو من أمامه. وهذا في البرانس العربية، وأما البرانس الأعجمية فلا خير في لباسها في الصلاة ولا في غير الصلاة، لأنها من زي العجم وشكلهم. أما الخمائن فهي أكسية من صوف رفاق معلمة وغير معلمة يلتحف بها، كانت من لباس الأشراف في أرض العرب، فقلوه برنس يغدو به، يريد يلبسه على ماتحته من الثياب، وخميصة يروح بها، يعني يلتحفها على ما عليه من الثياب، والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة

قال مالك: بلغني أن أبا سلمة رأى رجلاً قائماً عند المنبر وهو يدعو ويرفع يديه، فأنكر عليه وقال: لا تُقَلِّصُوا تَقْلِيصَ الْيَهُودِ. فقيل له ما أراد بالتقليص؟ قال: رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين.

قال محمد بن رشد: إنما كره رفع الصوت بالدعاء لقول رسول الله ﷺ: «ارْفُقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا» (٣٧) وقد روي أن قول الله عز وجل: «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا» (٣٨) نزلت في الدعاء. وأما رفع اليدين عند الدعاء فإنما أنكر الكثير منه مع رفع الصوت لأنه

(٣٧) أخرجه بالفاظ مختلفة البخاري في كتب المغازي والجهاد والدعوات والقدر والتوحيد، ومسلم في الذكر، وأبوداود في الوتر، والترمذي في الدعوات.

(٣٨) الآية ١١٠ من سورة الإسراء.

من فعل اليهود، وأما رفعهما إلى الله عز وجل عند الرغبة على وجه الاستكانة والطلب فإنه جائز محمود من فاعله، وقد أجازته مالك في المدونة في مواضع الدعاء وفعله فيها، واستحب في صفة أن تكون ظهورهما إلى الوجه وبطنهما إلى الأرض، وقيل في قول الله عز وجل: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ (٣٩) إن الرغب بكون بطون الأكف إلى السماء، والرهب بكونها إلى الأرض، وقد وقع لمالك بعد هذا في رسم المحرم من هذا السماع أنه لا يعجبه رفع اليدين في الدعاء، ومعنى ذلك الاكثار منه في غير مواضع الدعاء حتى لا يختلف قوله، والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة

وسئل عن السدل في الصلاة وليس عليه قميص سوى إلا أن يُرخيه وبطنه مكشوف، قال لا بأس بذلك، إذا كان عليه غير ذلك. قال محمد بن رشد: صفة السدل أن يسدل طرفي ردايه بين يديه فيكون صدره وبطنه مكشوفاً، فأجاز ذلك إذا كان عليه غير ذلك، يريد - والله أعلم - إن كان عليه مع الإزار غير ذلك من ثوب يستر سائر جسده. وأجازته في المدونة وإن لم يكن عليه إلا إزار أو سراويل تستر عورته، وحكى أنه رأى عبد الله بن الحسن وغيره يفعل ذلك، ومعنى ذلك إذا غلبه الحر، إذ ليس من الاختيار أن يصلي الرجل مكشوف الصدر والبطن من غير عذر، وقد روي عن النبي ﷺ من رواية أبي هريرة وأبي حنيفة أنه نهى عن السدل في الصلاة (٤٠) فكره لذلك بعض أهل العلم أن يسدل الرجل في صلاته وإن كان [عليه مع الإزار قميص وقال] (٤١) ذلك فعل اليهود، والله أعلم، وبه التوفيق.

(٣٩) الآية ٩٠ من سورة الأنبياء.

(٤٠) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، وأبو داود كذلك في الصلاة، وأحمد بن حنبل في المسند.

(٤١) ساقط من ق ٢.

مسألة

وسئل مالك: هل بلغك عن سعيد بن المسيب أنه كان إذا ذكر له البادية والخروج إليها قال: فأين صلاة العشاء؟ قال: نعم قد بلغني أن سعيد بن المسيب كان إذا ذكر له البادية والخروج إليها قال: فأين صلاة العشاء.

قال محمد بن رشد: إنما كان، رضي الله عنه، يقول ذلك إشفاقاً على فوات الصلاة في مسجد النبي ﷺ وخص بالذكر صلاة العشاء لما جاء من الفضل في شهودها، فقد قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَهَا»^(٤٢) أونحو هذا. وقال عثمان بن عفان، رضي الله عنه، من شهد العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة، ومن شهد الصُّبْحِ فكأنما قام ليلة، وذلك لا يكون إلا عن توقيف، إذ لا مدخل في ذلك للقياس، ولا يقال مثله بالرأي، ولعله أراد أن أهل البادية لا يصلون العشاء والصبح في جماعة، ولا يرى لنفسه اختياراً أن ياتم بأثمهم لجهلهم بالسنة، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن المراوح أيكره أن يروح بها في المساجد؟ قال: نعم إني لأكره ذلك.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قاله لأن المراوح إنما اتخذها أهل الطول للترفيه والتنعم، وليس ذلك من شأن المساجد، فالإتيان إليها بالمراوح من المكروه البين. وستأتي هذه المسألة مكررة في سماع أشهب في أول رسم منه، وبالله التوفيق.

(٤٢) في باب ماجاء في العتمة والصبح من الموطأ، عن سعيد بن المسيب، بهذا اللفظ.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يقعد مع الإمام في الركعتين، فينعس فلا ينتبه إلا لقيام الناس، أيقوم أم يتشهد؟ قال: بل يقوم ولا يقعد للتشهد.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قاله، لأن التشهد قد فاته بنعاسه وذهب موضعه ووجب عليه أن يقوم إذا قام الإمام، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا»، الحديث (٤٣)، ولا شيء عليه في التشهد لأنه مما يحمله عنه الإمام، ولا ينتقض وضوؤه بهذا المقدار من النوم لأنه يسير، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يتشهد وهو ملتفٌ بساجه فيُشير من تحت الساج بأصبعه، قال: لا بأس بذلك.

قال محمد بن رشد: أما الإشارة بالأصبع في التشهد فقد استحسنته في رسم المحرم بعد هذا، وخير فيه في رسم نذر سنة. وقوله ها هنا لا بأس بذلك يدل على التخفيف وأن ما سواه أحسن، فلا يعود ذلك إلا إلى الإشارة من تحت الساج، لا إلى نفس الإشارة، لأنها السنة من فعل الرسول، عليه السلام، على ما في الموطأ من رواية ابن عمر. ولابن القاسم في تفسير ابن مزين أنه كان لا يحركهما، وفي سماع أبي زيد عنه أنه قال: رأيت مالكا إذا

(٤٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة وكتب أخرى، ومسلم، وأبوداود، والترمذي في الصلاة كذلك، والنسائي في الأئمة وغيره، وابن ماجه في الإقامة، والدارمي في الصلاة، وأحمد بن حنبل في المسند في مواضع كثيرة. وهو في الموطأ في باب النداء.

صلى الصبح يدعو ويحرك أصبعه التي تلي الإبهام ملحاً. ووجه تحريكها استشعار كونه مقبلاً على صلاته ليلا يشتغل باله بما سواها. وقد قيل فيها لهذا المعنى إنها مذبة الشيطان ومقمة له. ووجه مدها دون تحريك أن يتأول فاعل ذلك بها أن الله وحده لا شريك له، وبالله التوفيق.

مسألة

قال مالك: صلى رسول الله ﷺ في منى إلى غير سترة، ولقد كرهت بنيان مسجد عرفة، وذلك أن الرجل يأتي يمسك بعيه وما أشبه ذلك وليس لكل الناس من يمسك إبلهم. ولقد أدركت عرفة وما بها مسجد حتى بني بعد، فقبل له ما اتخذ الناس من البنيان بمنى، فكره ذلك وقال ذلك مما يضيّق على الناس، ولم يعجبه البنيان بها.

قال محمد بن رشد: قوله صلى رسول الله في منى إلى غير سترة، أي إلى غير سترة مبنية مسجد ولا غيره، لأنه صلى إلى غير سترة أصلاً، فإنه كان ﷺ إذا صلى في الصحراء تركز له الحربة أو توضع بين يديه العنزة فيصلي إليها. وقد بين العلة في كراهيته للبنيان بمنى ولبنيان مسجد عرفة، ومثل ذلك كله في الحج الأول من المدونة، وقال فيها إنما أحدث مسجدها بعد بني هاشم بعشر سنين.

مسألة

وسئل مالك عن الأثناء التي تعلق في مسجد النبي ﷺ، أكان ذلك من الأمر القديم؟ قال: نعم، قد كان على عهد النبي، عليه السلام، وإنما كان لمكان من كان يأتي إلى النبي ﷺ، فكان لموضع ضيافتهم يأكلون منه وأراه حسناً أن يعلق فيه، فقبل له:

أفترى لو عمل ذلك في مساجد الأمصار؟ فقال: أما كل بلد فيه تمر فلا أرى بذلك بأساً. قال ابن القاسم: ولم ير مالك بأساً بأكل الرطب التي تجعل في المسجد، مثل رطب ابن عمير، وقد جعل صدقة.

قال محمد بن رشد: الأَقْنَاءُ العراجين من التمر، وواحداهما قِنْوٌ ويجمع على أَقْنَاءٍ وَقِنْوَانٍ. قال الله عز وجل: ﴿قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ﴾^(٤٤)، وفي هذا ما يدل على أن الغرباء الذين لا يجدون مأوى يجوز لهم أن يأووا إلى المساجد ويبيتوا فيها ويأكلوا فيها ما أشبه التمر من الطعام الجاف كله، وقد تقدم هذا المعنى في أول الرسم الذي قبل هذا، ويأتي في غير ما موضع، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن المرأة التي ليس لها الزوج الشابة تضع الخضاب ولبس القلادة ولبس القرطين، قال: لا بأس بذلك. فقيل لمالك: أتصلي بغير قلادة ولا قرطين، قال: نعم لا بأس بذلك، وإنما يفتيهن بهذا العجائز.

قال محمد بن رشد: إنما وقع السؤال عن المرأة التي ليس لها الزوج الشابة تضع الخضاب ولبس القلادة ولبس القرطين، من أجل ما روي أن امرأة جاءت إلى النبي، عليه السلام، تُبايعه فقال لها: «مَالِكٌ لَا تَخْتَضِبِينَ أَلَاكَ زَوْجٌ». قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَاخْتَضِبِي فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَخْتَضِبُ لِأَمْرَيْنِ إِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَلتَخْتَضِبُ لِزَوْجِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ فَلتَخْتَضِبُ لِخَطْبِهَا»، ثم قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُدْكَرَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمُؤْتَنِينَ مِنْ

(٤٤) الآية ٩٩ من سورة الأنعام.

الرِّجَالِ»^(٤٥)، فلم يكره مالك للمرأة الشابة إذا لم يكن لها زوج أن تدع الخضاب ولبس القلادة والقرطين، وقال: لا بأس بذلك، ومعناه إذا لم تفعل ذلك قصداً منها للتشبه بالرجال. وأما إن كان لها زوج فالخضاب ولبس القلادة والقرطين مما يستحب لها بدليل الحديث، فهو مستحب في حال ومباح في حال ومحظور في حال. والخضاب المأمور به هو أن تخضب المرأة يديها إلى موضع السوار من ذراعيها. وروى أن عمر بن الخطاب خطب فقال: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا اخْتَضَبْتَنَّ فَإِيَاكُنَّ وَالنَّقَشَ وَالتَّطْرِيفَ، وَلْتَحْضِبْ إِحْدَاكُنَّ يَدَيْهَا إِلَى هَذَا، وأشار إلى موضع السوار. وأما صلاتها بغير قلادة ولا قرطين فأجاز ذلك مالك - رحمه الله - ولم ير فيه كراهة، وقال: لا بأس بذلك وإنما يفتيهن بذلك العجائز، وقوله يَبِينُ لا إشكال فيه، لأن هذه الأشياء من المعاني التي أبيع للمرأة أن تتزين بها. قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(٤٦)، فليست مما يجب عليها في صلاة ولا غير صلاة، وأرى من كان أصل الفتوى بوجوب ذلك عليهن في الصلاة تأول قول الله عز وجل: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٤٧)، وليس ذلك بصحيح، لأن الآية إنما نزلت في الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة، فلا يحتاج منها على الوجوب إلا في ستر العورة خاصة، وأما حسن الهيئة في اللباس وما كان في معناه وإنما يستدل من الآية على استحبابه. وإنما نزع بها مالك في كراهية الصلاة في مساجد القبائل بغير أردية، وقد كره جماعة السلف للمرأة أن تصلي بغير قلادة، رُوي ذلك عن ابن سيرين قال: قلت لم؟ قال: لأن تشبه بالرجال. وروى أن أم الفضل ابنة غيلان كتبت إلى أنس بن مالك: أتصلي المرأة وليس في عنقها قلادة؟ فكتب إليها: لا تصلي

(٤٥) أخرجه أحمد في المسند.

(٤٦) الآية ٣٢ من سورة الأعراف.

(٤٧) الآية ٣١ من سورة الأعراف.

المرأة إلا وفي عنقها قلادة، وإن لم تجد إلا سيراً. ولم يكره مالك، رحمه الله، أن تصلي بغير قلادة ولا قرطين، وإن كانت القلادة والقرطان للمرأة من زينتها وحسن هيئتها، كما كره للرجل أن يصلي بغير رداء من أجل أن الرداء من زينته وحسن هيئته والفرق بينهما عنده والله أعلم أن القلادة والقرطين من الزينة التي أمر الله تعالى أن لا تبديها إلا لزوجها أو لذي المحرم منها، وبالله التوفيق.

مسألة

وحدثنا مالك عن عبد الرحمان بن المحبر أنه كان مع سالم بن عبد الله في بعض المناهل، فأقيمت الصلاة في المسجد، قال: فقلت له: الصلاة قد أقيمت، قال: نصلي مكاننا، ولا نصلي صلاتين صلاة السفر وصلاة الحضر.

وسئل مالك عن القوم يخرجون إلى السفر فيشيعهم الرجل الذي له الفضل والسنّ فيقدّمونه لفضله ولحاله فيجلونه، فقال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس.

قال محمد بن رشد: رأى سالم بن عبد الله أن القصر أفضل من الصلاة في الجماعة، وهو مذهب مالك لأنه يرى القصر أفضل من الإتمام في جماعة، فإن أتم في جماعة لا يعيد لأن معه فضل الجماعة مكان ما فاته من فضل القصر، وإن أتم وحده أعاد في الوقت ليدرك فضيلة القصر. وإن قدم المسافرون مقيماً لفضله لم يكن بذلك بأس عنده. وقد تقدم هذا المعنى في رسم القبلة، وسيأتي في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب، وبالله التوفيق.

مسألة

وقال مالك: ما رأيت أحداً ممن كنت أفتدي به يرجع على صدور قدميه في الصلاة.

قال محمد بن رشد: يريد بين السجدين، وهذا كما قاله، لأن سنة الصلاة أن يكون جلوسه بين السجدين كهيئة جلوسه في التشهد وقد رأى المغيرة بن حكم عبد الله بن عمر يرجع في سجدين في الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكر ذلك لي، فقال: *إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلَاةِ*، وإنما أفعل ذلك من أجل أبي أشتكي. وقال في حديث آخر *إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتُثْبِتِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى*. والسنة إذا أطلقت فهي سنة النبي، عليه السلام، حتى تضاف إلى غيره، كما قيل سنة العمرين - والرجوع على العقبين بين السجدين هو الإقعاء المنهية عنه عند أهل الحديث، وعند أهل اللغة جلوس الرجل على أليته ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع، وبالله التوفيق.

مسألة

ولقد بلغني أن ابن عمر كان يروح بعد الزوال ثم يسير أميالاً قبل أن يصلي الظهر، فقيل له: فأبي ذلك أحب إليك؟ قال مالك: مثل الذي فعل ابن عمر يؤخر ذلك، فقيل له: فالجمع بين الصلاتين في السفر؟ قال: *إِنِّي لِأَكْرَهُ ذَلِكَ*. قيل له: فالنساء؟ قال ذلك أخف عندي، لأن المرأة تستر وخففه فيها. وقال مالك: *«بَلَّغْنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَسَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ لِلنَّاسِ اجْلِسُوا قَالَ: فَسَمِعَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ فَجَلَسَ مَكَانَهُ فِي الطَّرِيقِ*

لِمَوْضِعٍ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فقيل له: فأحبُّ إليك إذا جمع في أي وقت قال: في وسط ذلك بين الصلاتين.

قال محمد بن رشد: رواح عبد الله بن عمر، رضي الله عنه، بعد الزوال قبل أن يصلي الظهر يدلُّ على أنه كان يتحرى أن لا يصلي في أول الوقت حتى يتمكن ويمضي منه بعضه، وهو الذي استحب مالك هنا وفي صدر هذا الرسم، لأن البدار بالصلاة في أول الوقت من فعل الخوارج، وأن الذي يتحرى أول الوقت لا يَأْمُنُ أن يخطيء في تحريه فيصلي قبل أول الوقت. وكراهية مالك جمع الصلاتين في السفر^(٤٨) معناه إذا لم يجد في السير، وهو مثل قوله في المدونة، وخففه في المرأة لمشقة النزول عليها لكل صلاة مع حاجتها إلى الاستتار، مع أنه قد أجزى للرجل أيضاً وإن لم يجد به السير، وإليه ذهب ابن حبيب، وقد روي ذلك عن النبي ﷺ، وهو الذي يدل عليه حديث معاذ بن جبل في الموطأ قوله فيه: «فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا»^(٤٩)، لأن قوله ثم خرج ثم دخل يدل على أنه كان نازلاً غير ماش في سفره. وقول مالك إنه يجمع في وسط ذلك بين الصلاتين يريد في آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية، وهو مثل قوله في المدونة وحديث عبد الله بن رواحة وقع في أثناء المسألة ولا تعلق له بشيء منها، وفيه دليل على أنه يستحب لمن أتى الجمعة أن يترك الكلام في طريقه إذا علم أن الإمام في الخطبة وكان بموضع يمكن منه أن يسمع كلام الإمام. وقد قيل إن الإنصات لا يجب عليه حتى يدخل المسجد، وهو قول ابن الماجشون ومطرف، وقيل

(٤٨) في ق ١: الجمع في السفر.

(٤٩) جزء من حديث معاذ بن جبل في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر من

إنه يجب عليه منذ يدخل رحاب المسجد التي تصلى فيه الجمعة من ضيق المسجد، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الجمع بين المغرب والعشاء إذا جمعتهما في المطر أية ساعة يجمعان؟ قال: يؤخر المغرب قليلاً. فقيل: أيوتر مَنْ جمع قبل أن يغيب الشفق؟ قال: لا، أفلا يستطيع أن يُوتر في بيته؟

قال محمد بن رشد: قوله إن المغرب تؤخر قليلاً في الجمع بينهما هو معنى ما في المدونة، وفي رسم أخذ يشرب خمراً بعد هذا، وهو المشهور في المذهب المعلوم من قول مالك أن ينصرف الناس وعليهم إسفار قبل مغيب الشفق وإظلام الوقت. وقد روي عن مالك أنه يجمع بينهما عند الغروب، وهو قول محمد بن عبد الحكم، ورُوي ذلك عن ابن وهب وأشهب. وهذا القول يأتي على قياس القول بأن المغرب ليس لها في الاختيار إلا وقت واحد، فلما لم يجز على هذا القول تأخير المغرب بعد الغروب إلا لعذر ولا تعجيل العشاء قبل الشفق إلا لعذر أيضاً، واستوى الطرفان، رأى التعجيل أولى لما للناس من الرفق في الانصراف والضوء متمكن بعد. وأما القول الأول فإنه يأتي على مراعاة قول من يرى أن المغرب وقتها في الاختيار إلى مغيب الشفق، وهو ظاهر قول مالك في موطاه، فرأى أن يكون الجمع في وسط وقت المغرب المختار ليدرك من فضيلة وقت المغرب بعضها وتكون العشاء قد عجلت عن وقتها المختار للرفق بالناس كي ينصرفوا وعليهم إسفار قبل تمكن الظلام. وقوله إنه لا يُوتر قبل أن يغيب الشفق صحيح، لأن الوتر من صلاة الليل، ولا ضرورة تدعو إلى تعجيله قبل مغيب الشفق، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل ينصرف من منى إلى مكة وهو من أهل مكة، فتدركه الصلاة من قبل أن يصل إلى مكة، أترى يتم الصلاة؟ قال: نعم. وأهل المحصب يتمون وراءهم مثلهم، وأرى أن يحصب الناس بالمحصب حتى يصلوا العشاء. وقد حصب رسول الله ﷺ. قال لي بعد ذلك أرى أن يصلوا ركعتين حين ينزلون بالمحصب إذا أدركهم الوقت فيما بين منى ومكة، وإن تأخروا بمنى صلوا ركعتين. قال ابن القاسم: وقوله الأول أعجب إلي أن يتموا قبل أن يأتوا المحصب. قال مالك: حج معاوية بن أبي سفيان فصلى بمنى ركعتين، فكلمه مروان في ذلك وقال: أنت القائم بأمر عثمان، تصلي ركعتين وقد صلى عثمان أربعاً، فقال: ويلك أنا صليتهما ها هنا مع رسول الله ﷺ ركعتين، قال: فلم يزل به مروان حتى صلى أربعاً.

قال محمد بن رشد: أما من قدم مكة ولم ينو المقام بها أربعاً حتى خرج إلى الحج فلا اختلاف في أنه يقصر بمنى وفي جميع مواطن الحج لأنه مسافر بعد على حاله، وإنما اختلف أهل العلم فيمن نوى الإقامة بمكة أو كان من أهلها فخرج إلى الحج، ف قيل إنه يتم لأنه ليس في سفر يقصر في مثله الصلاة، وهو مذهب أهل العراق، وقيل إنه يقصر لأنها منازل سفر وإن لم يكن سفيراً يقصر في مثله الصلاة. وإلى هذا ذهب مالك، ودليله أن رسول الله ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، فأقام بمكة إلى يوم التروية، وذلك أربع ليال، ثم خرج فقصر بمنى، فلم يختلف قول مالك إنه يقصر بمنى وعرفة وفي جميع مواطن الحج إلا في رجوعه من منى إلى مكة بعد انقضاء حجه إذا نوى الإقامة بمكة أو كان من أهلها على ما تقدم، فكان أولاً

يقول إنه يُتم مراعاة لمن يرى أنه يُتم إذ ليس في سفر تقصر في مثله الصلاة، ثم رجع فقال إنه يقصر حتى يأتي مكة بناء على أصله في أنه من أهل القصر دون مراعاة منه لقول غيره. وكذلك اختلف في ذلك اختيار ابن القاسم، وستأتي هذه المسألة متكررة في رسم الشريكين وفي رسم المحرم وفي بعض الروايات. وأما إتمام عثمان، رضي الله عنه، بمنى فقد روي أن الناس لما أنكروا عليه الإتمام قال لهم: إني تأهلت بمكة، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدَةٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا»^(٥٠)، ولعله تأول أن رسول الله، عليه السلام، لم يقصر بمنى إلا من أجل أن إقامته بمكة لم تكن إقامة تخرجه عن سفره، ولذلك قصر بمنى. وأما معاوية بن أبي سفيان فالوجه فيما ذكر عنه في هذه الرواية والله أعلم أنه كان مقيماً بمكة فقصر بمنى، لأنه تأول أن رسول الله ﷺ قصر بها وقد كان مقيماً بمكة، فلم يزل به مروان حتى صرفه عن تأويله على رسول الله ﷺ أنه كان مقيماً بمكة إلى أنه إنما قصر، عليه السلام، لأنه لم يكن مقيماً بمكة إقامة تخرجه عن سفره. فالاختلاف هل كان، عليه السلام، مقيماً بمكة قبل خروجه إلى منى أو غير مقيم هو أصل الاختلاف في هذه المسألة، فذهب مالك إلى أنه قصر بمنى وقد كان مقيماً، وذهب أهل العراق إلى أنه إنما قصر بمنى من أجل أنه لم يكن مقيماً بمكة، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الصلاة في النوافل في البيوت أحب إليك أم في المسجد؟ قال: أما في النهار فلم يزل من عمل الناس الصلاة في المسجد يجرون ويصلون، وأما الليل ففي البيوت. وقد كان الرسول، عليه السلام، يصلي الليل في بيته. وقال مالك: يستحب

(٥٠) في مسند الإمام أحمد.

للذي يصلي بالليل في منزله أن يرفع صوته بالقرآن. وكان الناس إذا أرادوا سفرًا تواعدوا لقيام القرآن وبيوتهم شتى، وكانت أصواتهم تسمع بالقرآن، فأنا أستحب ذلك.

قال محمد بن رشد: استحب مالك صلاة النافلة بالنهار في المسجد على صلاتها في البيت، لأن صلاة الرجل في بيته وبين أهله وولده وهم يتصرفون ويتحدثون ذريعة إلى اشتغال باله بأمرهم في صلاته، ولهذه العلة كان السلف يهجرون ويصلون في المسجد، فإذا أَمِنَ الرجلُ من هذه العلة فصلاته في بيته أفضل، لقول رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»^(٥١)، لأنه حديث صحيح محمول على عمومه في الليل والنهار مع استواء الصلاة في الإقبال عليها وترك اشتغال البال فيها. وقد سئل مالك في أول الرسم بعد هذا عن الصلاة في مسجد النبي، عليه السلام، في النوافل، أفیه أحب إليك أم في البيوت؟ قال: أما الغرباء فإن فيه أحب إلي، يعني بذلك الذين لا يريدون إقامة، فدل هذا من قوله أن الصلاة بالنهار في البيوت لغير الغرباء أحب إليه من الصلاة في المسجد. ومعنى ذلك إذا أمنوا من اشتغال بالهم في بيوتهم بغير صلاتهم، وأما إذا لم يأمنوا ذلك فالصلاة في المسجد أفضل لهم، فقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَكَعَ رُكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٥٢). وإنما كانت صلاة النافلة للغرباء في مسجد النبي ﷺ أفضل منها لهم في بيوتهم بخلاف المقيمين، لأن الصلاة إنما كانت أفضل في البيوت منها في مسجد النبي ﷺ وفي جميع المساجد من أجل فضل عمل السر على عمل العلانية، قال الله

(٥١) في باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد من الموطأ، عن زيد بن ثابت. وفيه

صلاة - بدون أل -، وفي سنن الترمذي في كتاب الصلاة.

(٥٢) أخرجه البخاري في كتابي: الوضوء والصوم؛ ومسلم؛ وأبوداود؛ والنسائي في

الطهارة.

عز وجل: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (٥٣). قال النبي، عليه السلام: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمٌ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»، فذكر فيهم: «مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» (٥٤). والغرباء لا يعرفون في البلد ولا يذكرون بصلاتهم في المسجد، فلما لم تكن لصلاتهم في بيوتهم مزية من ناحية السِّرِّ وَجِبَ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُمْ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلَ لَمَّا جَاءَ مِنْ: «أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» (٥٥). فعلى هذا تتفق الروايات ولا يكون بينها تعارض ولا اختلاف. ووجه استحباب مالك للذي يصلي الليل في بيته أن يرفع صوته بالقرآن ليشيع الأمر ويعلمو ويكثر فيرتفع عنه الرياء، ويحصل بفعله الاقتداء، فيحصل له أجر من اقتدى به، وذلك من الفعل الحسن لمن صحت نيته في ذلك، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن البيوتة في المسجد، فقال: أما من كان له منزل فإنني أكره له ذلك، وأما من ليس له منزل والضيفان فلا أرى بذلك بأساً.

(٥٣) الآية ٢٧١ من سورة البقرة.

(٥٤) في باب ماجاء في المتحابين في الله من الموطأ، عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة. وأخرجه البخاري في كتب الأذان، والرقاق، والزكاة، والحدود، والترمذي في الزهد، والنسائي في القضاء.

(٥٥) أخرجه بألفاظ مختلفة مالك في باب القبلة من الموطأ، والبخاري في مسجد مكة، ومسلم في الحج، والترمذي في المواقيت، والنسائي في المناسك، وابن ماجه في الإقامة.

قال محمد بن رشد: قد مضى هذا المعنى في هذا الرسم وفي أول الرسم الذي قبله فلا معنى لإعادة القول فيه.

مسألة

وسئل عن المرأة إذا كان عليها الخضاب وهي طاهرة أتصلي به؟ قال: غيره أحسن منه. قال ابن القاسم: وقد قال لي قبل ذلك لا بأس به وأنا لا أرى به بأساً إذا كانت على وضوء.

قال محمد بن رشد: لم يبين في هذه الرواية إن كان الخضاب على يديها أو على رجلها وقد ربطت عليه بالخرق، فلذلك لم ير به بأساً، ثم رأى غيره أحسن منه، واختيار ابن القاسم أنه لا بأس به إذا كانت على وضوء، يريد أنها لو لم تكن على وضوء لم يجوز لها أن تمسح على خضابها وتصلي. واختلف إذا لبست على خضابها خفين وهي غير طاهرة لتقيه بذلك، فروى مطرف عن مالك أنه لا يجوز لها أن تمسح عليهما، وقد قيل إنه يجوز المسح، وإلى هذا ذهب أبو إسحاق التونسي. وقال مالك في المدونة: لا يعجبني، فهي ثلاثة أقوال: المنع والإباحة والكرهية. وأما إذا كان الخضاب على يديها وقد ربطت عليه فلا ينبغي لها أن تصلي به حتى تنزعه قولاً واحداً، يُبين هذا ما يأتي في رسم البرّ أن الرجل إذا حضرته الصلاة وعليه الأصابع والمضرية وهو يرمي أنه ينتعهما وكذلك يصلي إلا أن يكون في حرب ويخاف أن يطول ذلك به لأن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن صلاة أهل مكة ووقوفهم في السقائف للظل لموضع الحر، قال: أرجو أن يكون خفيفاً. فقيل له: فأهل المدينة ووقوفهم في الشق الأيمن من مسجدهم وتنقطع صفوفهم في الشق

الأيسر، قال أرجو أن يكون واسعاً لموضع الشمس. ثم قال: كان رجل يحمل بَطْحَاءً ليسجد عليها، فقيل له: أفكره ذلك؟ قال: نعم. ويسجد على ثوبه أحب إلي من أن يحمل بَطْحَاءً يَضَعُهَا يسجد عليها.

قال محمد بن رشد: خَفَّفَ انقطاع الصفوف لضرورة الشمس، لأن التراص في صفوف الصلاة مستحب. وهذا نحو قوله في المدونة إنه لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد، وهو بين أن قوله فيها لا بأس أن تقف طائفة عن يسار الإمام في الصف ولا تلتصق بالطائفة التي عن يمين الإمام، معناه لا بأس بالفعل إذا وقع لَأَنَّ ذلك يجوز ابتداءً من غير كراهة والله أعلم. والبطحاء التراب، فكره وضعها في المسجد وحملها من موضع منه إلى غيره لما في ذلك من حفر المساجد وتغيير سطوحها، ورأى السجود على ثوبه أخف من ذلك، وهو كما قاله: وسيأتي في رسم المحرم التكلم على المصلي وحده في السقائف أو مع غيره إن شاء الله تعالى، وبه التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن أبوالأنعام، قال: أبوالها خفيف قيل له: فالظبي من الأنعام؟ قال: لا، إنما الأنعام الإبل والبقر والغنم. قال الله تبارك وتعالى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾^(٥٦)، قال الظُّبِيُّ ليس من الأنعام ولا أرى أن يتقرب إلى الله عز وجل بشيء منها، يريد في الضحايا والعقائق وما أشبه ذلك من سنن الإسلام.

قال محمد بن رشد: أما أبوالأنعام فلم يختلف قول مالك أنها طاهرة، ووقع في سماع أشهب من كتاب الجامع أنه فرق بين أبوالأنعام

(٥٦) الآية ١٤٣ من سورة الأنعام.

وبين أبوال ما يؤكل لحمه من غيرها. وتأول ابن لبابة أنه إنما فرق بين ذلك في إجازة التداوي بشربها لا في نجاستها، للحديث الذي جاء في إجازة النبي ﷺ بشرب أبوال الإبل للرهط الغربيين الذين قدموا على النبي، عليه السلام، فاستوخموا المدينة. والمشهور من قول مالك في المدونة وغيرها المساواة بين أبوال الأنعام وبين أبوال ما يؤكل لحمه من غيرها، والذي في هذه الرواية محتمل، ودليلها إجازة الضحايا والعقائق بجميع الأنعام، وهو ظاهر ما في سماع أشهب من كتاب الضحايا خلاف ما في سماع يحيى من كتاب العقيقة لمالك أن العقيقة لا يُجزىء فيها إلا الغنم.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يسمع تسليم الإمام فيسلم تسليمه واحدة ثم يسلم الرجل ثم يسمعه يسلم الأخرى، قال: أرى أن يسلم أخرى.

قال محمد بن رشد: اختلف قول مالك في سلام المأموم والفقْد، فكان يقول إنهما يسلمان تسليمين ثم يرد المأمومُ منهما على الإمام، ثم رجع إلى أنهما يسلمان تسليمه واحدة ثم يرد المأمومُ منهما على الإمام، والقولان قائمان في المدونة. وفي رسم المحرم بعد هذا أن المنفرد لا بأس أن يسلم تسليمين، وأما الإمام فقال فيه: ما أدركت الأئمة إلا على تسليمه واحدة، زاد في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب، وإنما أحدث تسليمين منذ كانت بنو هاشم. وقوله في هذه الرواية يأتي على قول مالك الثاني، لأنه لم ير أن يسلم تسليمه أخرى اتباعاً للإمام، وهو نحو ما في رسم نذر سنة من أنه إذا فاته من صلاة الإمام شيء لا يقوم إلى قضائه حتى يفرغ الإمام من سلامه كله.

مسألة

وسئل عن السيجان الابريسمية وقياسها حرير، والملاحف التي يكون لها العلم الحرير قدر الأصبعين، أيلبس ذلك؟ قال: ما أحب ذلك وما يعجبني لنفسي ولا أراه حراماً.

قال محمد بن رشد: المحرّم على الرجل لباسه هو الثوب المصمت الخالص من الحرير، وأمّا ما كان من ثياب الحرير مشوباً بغيره من قطنٍ أو كتّانٍ أو صوف فليس بحرام، أجازته ابن عباس، وكرهه ابن عمر، وبكراهية لباسه أخذ مالك هذا قوله هنا وفي الحج الثاني من المدونة وفي غير ما موضع. وأجاز ابن حبيب الخبز من ذلك خاصة، وكره ما سواه، اتباعاً لمن استجاز لباس الخبز من السلف، وليس قوله بقياس. وأمّا العلم الحرير فكرهه مالك أيضاً وأجازته جماعة من السلف وقد رُوي عن عمر بن الخطاب أنه أجازته على قدر الاصبع والاصبعين والثلاثة والأربعة، وقع ذلك في مختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان، وبالله التوفيق.

ومن كتاب قطع الشجر

مسألة

قال ابن القاسم: سئل مالك عن طول السجود في النافلة في المسجد، قال أكره ذلك وأكره الشهرة.

قال محمد بن رشد: وجه كراهيته لذلك ما يخشى أن يدخل على فاعل ذلك ممّا تفسد به نيته. وبالله التوفيق.

ومن كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة

وسئل عن الزيت تقع فيه الفارة فيطبخ صابوناً، أترى أن يباع

وأن يغسل بذلك الصابون؟ فقال إني أكره ذلك وما يعجبني . قال :
وينتصح على الناس عند غسلهم [فلا يعجبني .

قال محمد بن رشد : كره في هذه الرواية بيعه ثم قال^(٥٧) : وينتصح على الناس عند غسلهم، فكأنه علل الكراهة بذلك . فعلى تعليله لو بين لجواز البيع . والذي يأتي على المعلوم من مذهبه في المدونة وغيرها أن البيع لا يجوز، وهو قول جميع أصحاب مالك حاشا ابن وهب . وأما غسل الثوب به فجائز على مذهبه، وهو قول سحنون نصاً في سماعه من كتاب الوضوء، وقول جميع أصحاب مالك حاشا ابن الماجشون .

مسألة

وسئل عن الأكل في المسجد فقال : أمّا الشيء الخفيف مثل السويق والطعام اليسير فأرجو أن يكون خفيفاً، وأمّا الطعام مثل الألوان واللحم فما يعجبني ذلك، فمن الناس من يشتد عليه الصيام، ليس كل الناس في الصيام سواء . أما الرجل الضعيف وما أشبهه فأرجو إذا كان الشيء الخفيف فلا بأس به . فقيل له : فرحاب المسجد؟ قال لا الرحاب من المسجد للطعام الكثير فلا يعجبني، وكره أكل الإمام الطعام في المسجد .

قال محمد بن رشد : قد مضى هذا في رسم شك وفي أول رسم سلعة سماها فلا معنى لإعادته .

مسألة

وسئل عن الخيل الحصن ينزل أهلها للصلاة فلا يستطيعون

(٥٧) ما بين معقوفتين ساقط من ق ١، وفيها: عند غسله - بالإفراد.

أن ينضموا لموضع تحصن خيلهم^(٥٨) فيصلون أفراداً وإمامهم أمامهم، قال: لا بأس بذلك. فقليل له: فإن الرجل ربما فزع إلى فرسه ونسي رسنه فلا يجد بدأً من أن يمسك عنان فرسه ولا يستطيع أن يضع يده على الأرض، قال أرجوه أن يكون خفيفاً.

قال محمد بن رشد: أما إجازته لصلاتهم متفرقين مأمنين بإمامهم من أجل تحصن خيلهم فصحيح، وأما تخفيفه ألا يضع يده في الأرض عند سجوده لمكان عنان فرسه فوجه ذلك الضرورة الداعية إليه إذا لم يجد بدأً من ذلك كما قال، لقول رسول الله ﷺ: «السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ»^(٥٩)، وهذا مثل ما في آخر سماع موسى، وهو أحسن مما يأتي في رسم اغتسل، لأنه قال فيه أرجو أن يكون في سعة ولا أحب له أن يتعمد ذلك.

مسألة

وسئل مالك عن أهل أذنة^(٦٠) وما أشبهها من المسالحي، أترى أن يصلوا الجمعة؟ قال إن كانوا في قرى فأرى أن يصلوا، فإنما الجمعة على أهل القرى، فإن كانوا في قرية ولهم عدد فأرى أن يصلوا.

(٥٨) في ق ٢: لموضع حضر خيلهم.

(٥٩) أخرجه ابن ماجه في باب الإقامة، عن العباس بن عبد المطلب، بلفظ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ وَجْهَهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ». وأخرجه كذلك أبو داود والترمذي في باب الصلاة، والنسائي في التطبيق.

والآراب: جمع إرب - بكسر الهمزة وسكون الراء - وهو الحاجة والعضو، والمراد هنا الأعضاء.

(٦٠) أذنة - ثلاث فتحات: بلدٌ من الثغور قرب المصيصة - من ثغور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم - قديم، ثم بناه المسلمون سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومائة. انظر: ياقوت، معجم البلدان، في حرفي الهمزة والميم.

قال محمد بن رشد: هذا نحو ما في رسم أوله صلى نهاراً ثلاث ركعات، وهو معلوم من مذهب مالك أن الجمعة تجب على أهل القرية المتصلة البنيان إذا كان لهم العدد، أعني لأهل القرية دون المقيمين للرباط، ولم يُحدِّد في ذلك حدّاً على مذهبه في كراهية الحد في الأشياء، وحدّ ابن حبيب في ذلك الثلاثين، كما تجب على أهل الأمصار خلاف ما يذهب إليه أهل العراق أنّ الجمعة لا تجب إلا في مصر جامع.

مسألة

وحدثنا سحنون عن ابن القاسم عن مالك «أن رسول الله ﷺ جعل في نعليه شراكين جدّين فأمر أن ينزعا وأن يردّ فيهما الخلقتين اللتين كانتا فيهما ف قيل له لم يا رسول الله فقال إنني نظرت إليهما في الصلاة» (٦١) قال مالك: ولقد كره الناس تزويق المسجد حين جعل بالذهب والفسيفساء، وأوّل ذلك ممّا يشغل الناس في صلاتهم.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة في كراهية تزويق المسجد. ومن هذا المعنى كره تزيين المصاحف بالخواتم، وقد مضى ذلك في رسم سلعة سمّاهما، وكره في أوّل سماع موسى أن يكتب في قبلة المسجد بالصبغ آية الكرسي أو غير ذلك من القرآن لهذه العلة. ولابن نافع وابن وهب في المبسوطة إجازة تزيين المساجد وتزويقها بالشيء الخفيف ومثل الكتاب في قبلتها، ما لم يكثر ذلك حتى يكون ممّا نُهي عنه من زخرفة المساجد.

مسألة

وسئل عن صلاة الجالس، فقال متربعا فإذا أراد أن يسجد

(٦١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند.

ثنى رجله، قيل له: فالمحمل؟ قال متربّع مثل الجالس، فقيل له يثني رجله عند السجود؟ قال إن صاحب المحمل يشق عليه أن يثني رجله، فإن لم يشق عليه فليفعل ذلك، ولكن أخشى أن يشق عليه.

قال محمد بن رشد: مثل هذا في المدونة، وهو أمر لا اختلاف فيه، في المذهب أن الاختيار للمصلي جالساً في النافلة أن يكون متربّعاً، وأن الذي لا يقدر على القيام في صلاته يصلي متربّعاً. وقد روي عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى مُتْرَبِّعاً» (٦٢)، وما روي عن ابن مسعود أنه قال: لَأَنْ أَجْلِسَ عَلَى رِضْفَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتْرَبِعَ فِي الصَّلَاةِ، يحتمل أن يكون معناه على التربع في موضع الجلوس. ومن أهل العلم من ذهب إلى العاجز عن القيام في صلاته يجلس بدلاً من قيامه كجلوسه في تشهده، وهو قول زفر وما ذهب إليه الجمهور، وهو القياس، أن يفرق بين القعود الذي هو بدل من القيام، وبين القعود الذي هو للتشهد. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ غَيْرُ مُتْرَبِّعٍ» (٦٣) وهذا يدل على نقصان صلاة القاعد في النافلة متربّعاً عن صلاته غير متربّع، إلا أنه حديث ليس بالصحيح.

ومن كتاب أوله حلف بطلاق امرأته ليرفعن أمراً

وسئل مالك عن الصلاة في مسجد النبي ﷺ في النوافل،

(٦٢) في باب صلاة الإمام وهو جالس من الموطأ، عن عائشة قالت: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا...» وعن أنس بن مالك: «فَصَلَّى صَلَاةً، مِنْ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ».

(٦٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمد بن حنبل في المسند. وفي الموطأ عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ».

أفيه أحبُّ إليك أم في البيوت؟ قال مالك: أمَّا الغرباء فإن فيه أحبُّ إليّ، يعني بذلك الذين لا يريدون إقامة.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة في رسم شك فلا فائدة في تكريره.

مسألة

وقال مالك في الرجل يهلك يوم الجمعة فيتخلف عليه الرجل من إخوانه ينظر في أمره مما يكون من شأن الميت، قال مالك: ما أرى بذلك بأساً أن يتخلف في أمره، ورآه سهلاً.

قال محمد بن رشد: شهود الجمعة فرض واجب على الرجال الأحرار البالغين، فلا يحل لأحد منهم التخلف عنها إلا من عذر أو علة، لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَلَا عِلَّةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(٦٤). فمن العذر عند مالك ما ذكره من الاشتغال بشأن الميت، ومعناه إذا لم يكن له من يكفيه أمره وخاف عليه التغيير، وكذلك إذا كان في الموت وجود بنفسه يجوز له التخلف عنها بسببه قاله مالك بعد هذا. وقد روي أن عبد الله بن عمر استصرخ على سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يوم الجمعة وهو على الخروج إليها، فتركها وخرج إليه بالعقيق.

مسألة

وسئل مالك عن أيّ النداء يُمنع فيه الناس البيع يوم الجمعة؟ قال النداء الذي يُنادى به والإمام جالس على المنبر، فإذا أذن تلك الساعة رفعت الأسواق فلم يبع فيه عبد ولا غيره.

(٦٤) في باب القراءة في صلاة الجمعة ومن تركها من غير عذر من الموطأ، عن صفوان بن سليم، وأخرجه الشافعي في الأم وأصحاب السنن بلفظ مشابه.

قال محمد بن رشد: ستأتي هذه المسألة متكررة في رسم نذر سنة وفي رسم العارية من سماع عيسى، وهي مثل ما في المدونة وغيرها، لقول الله عز وجل: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (٦٥). قوله فلم يبع فيها عبد ولا غيره، يريد أن الأسواق يمنع أن يتبايع فيها العبيد أو غيرهم ممن لا تجب عليهم الجمعة، كما يمنع من ذلك من تجب عليه للذريعة، فإن باع فيها من لا تجب عليه الجمعة لم يفسخ بيعه. وأما في غير الأسواق ففائز للعبيد والنساء والمسافرين وأهل السجون والمرضى أن يتبايعوا فيما بينهم، فإن باع منهم من لا تجب عليه الجمعة ممن تجب عليه فسخ بيعه، كما يفسخ بيع من تجب عليه ممن لا تجب عليه ما كانت السلعة قائمة، فإن فاتت مضت بالثمن، وقيل إنها ترد إلى القيمة وقت البيع، وقيل بعد أن تحل الصلاة، وقيل إن البيع لا يفسخ وإن كانت السلعة قائمة وقد باء المتبايعان بالاثم ويتصدقَّ البائع بالربح، وقيل ليس ذلك عليه.

مسألة

وسئل مالك عن التكبير، أيكبر الناس أيام منى فيما بين الصلوات؟ قال نعم. فقيل له: أفرأيت الناس في الآفاق، أترى أن يكبروا كذلك؟ قال إن كبروا لم أر بذلك بأساً، فأما الذين أدركت والذين أقتدي بهم فلم أرهم يكبرون إلا خلف الصلوات. علي بن زياد عن مالك في التكبير بعد الصلوات في أيام التشريق: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ولم يحدَّ فيها مالك ثلاثاً إلا أنا نستحسن ثلاثاً، ولو زاد أحد أو نقص من ثلاثة لم أر به بأساً.

قال محمد بن رشد: مثل هذا كله في المدونة، إلا أن التحديد في رواية علي بن زياد وقع فيها من قول مالك، وهنا من قول علي بن زياد. واستحب ابن حبيب التهليل والتحميد مع التكبير، وهو أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد، وذلك كله واسع.

مسألة

وسئل مالك عن الجلوس يوم عرفة في المساجد في البلدان بعد العصر للدعاء، فكره ذلك، فقليل له فإن الرجل يكون في مجلسه فيجتمع إليه الناس ويكبرون، قال ينصرف، ولو أقام في منزله كان أحب إليّ.

قال محمد بن رشد: كره مالك هذا وإن كان الدعاء حسناً وأفضله يوم عرفة، لأن الاجتماع لذلك بدعة. وقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الهدى هدى محمدٍ وشرُّ الأمور مُحدثاتها وكُلُّ بدعة ضلالة» (٦٦)، وسيأتي هذا المعنى متكرراً في رسم صلى نهاراً.

مسألة

وسئل مالك عن الذي يدرك الناس وهم يقنتون في صلاتهم الصبح وقنوتهم بعد الركوع، فقنت معهم ثم صلى، قال: هذا لم يدرك من الصلاة شيئاً وعليه القنوت، ولم يره مثل من أدرك معهم ركعة فقنت، ذلك القنوت مجزئ عنه ولا يقنت في الأخرى.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح، لأنه إذا لم يدرك الركوع من الركعة الثانية فلا يعتد بالقنوت كما لا يعتد بما أدرك من السجود. وأما إذا

(٦٦) أخرجه بألفاظ مختلفة البخاري في كتاب الأدب والاعتصام، ومسلم في الجمعة، والنسائي في السهو والعيدين، وابن ماجه والدارمي في المقدمة.

ركع الركوع من الركعة الثانية فلا يقنت في الركعة التي يقضي، كان الإمام ممن يقنت بعد الركوع فقنت معه أو ممن يقنت قبل الركوع فلم يدركه معه، وهذا على القول بأن الذي أدرك مع الإمام هو آخر صلاته، وأما على القول بأن ذلك أول صلاته وعلى مذهب أشهب الذي يقول إنه بان في القراءة وصفة القيام والجلوس، فعليه أن يقضي القنوت أدركه مع الإمام أولم يدركه، والله أعلم.

مسألة

وسئل مالك عن نفر يكونون في المسجد فيخف أهل المسجد فيقولون لرجل حسن الصوت إقرأ علينا يريدون حسن صوته، فكره ذلك وقال إنما هذا يشبه الغناء. فقيل له: أفرأيت الذي قال عمر لأبي موسى: ذكّرنا ربنا، قال من الأحاديث أحاديث قد سمعتها وأنا أتقيها، ووالله ما سمعت هذا قط قبل هذا المجلس، وكره القراءة بالألحان وقال هذا عندي يشبه الغناء، ولا أحب أن يعمل بذلك، وقال إنما اتخذوها يأكلون بها ويكسبون عليها.

قال محمد بن رشد: إنما كره مالك رحمه الله للقوم أن يقولوا للحسن الصوت إقرأ علينا إذا أرادوا بذلك حُسن صوته كما قال، لا إذا قالوا ذلك له استدعاءً لرقة قلوبهم بسماع قراءته الحسنة، فقد رُوي أن رسول الله، عليه السلام، قال: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَّا أَذِنَ لِنَبِيِّيَ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ» (٦٧)، أي ما استمع لشيء مما استمع لنبي يحسن صوته بالقرآن طلباً لرقة قلبه بذلك. وقد كان عمر بن الخطاب إذا رأى أبا موسى الأشعري قال ذكّرنا ربنا فيقرأ

(٦٧) أخرجه البخاري في كتابي التوحيد وفضائل القرآن، ومسلم في المسافرين، وأبوداود في الوتر، والترمذي في ثواب القرآن، والنسائي في الافتتاح، والدارمي في كتابي الصلاة وفضائل القرآن.

عنده، وكان حسن الصوت، فلم يكن عمر ليقصد الالتذاذ بسماع صوته، وإنما استدعى رقة قلبه بسماع قراءته القرآن، وهذا لا بأس به إن صح من فاعله على هذا الوجه. وقول مالك إن من الأحاديث أحاديث قد سمعتها وأنا أتقيها، إنما اتقى أن يكون التحدث بما روي عن عمر بن الخطاب من هذا ذريعة لاستجازه القرآن بالألحان ابتغاء سماع الأصوات الحسان والالتذاذ بذلك حتى يقصد أن يقدم الرجل للإمامة لحسن صوته لا لِمَا سوى ذلك مما يرغب في إمامته من أجله. فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتًّا» (٦٨) فذكرها أحدها بشر يتخذون القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليُغنيهم وإن كان أقلهم فقهاً، فالتحذير إنما وقع في الحديث لإيثارهم تقديم الحسن الصوت على الكثير الفقه، فلو كان رجلان مُستويان في الفضل والفقه وأحدهما أحسن صوتاً بالقراءة لما كان مكروهاً أن يقدم الأحسن صوتاً بالقرآن، لأنها مزية زائدة محمودة خصّه الله بها. وقد قال رسول الله ﷺ لأبي موسى الأشعري تغيباً له بما وهبه الله من حسن الصوت: «لَقَدْ أُوتِيَتْ مِزْمَاراً مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُودَ» (٦٩). وأما ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» (٧٠)، فقيل معناه من لم يستغن به، أي من لم ير أنه به أفضل حالاً من الغني بغناه، وقيل معناه من لم يحسن صوته بالقرآن استدعاء لركة قلبه بذلك. وقد قيل لابن أبي مليكة أحد رواة الحديث فَمَنْ لم يكن له حلق (٧١) حسن، قال يحسنه ما استطاع. والتأويل الأول أولى، لأن

(٦٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند.

(٦٩) في باب فضائل القرآن من صحيح البخاري، والمسافرين من صحيح مسلم، والمناقب من سنن الترمذي، وافتتاح سنن النسائي، والإقامة من سنن ابن ماجه، والصلاة وفضائل القرآن من سنن الدارمي.

(٧٠) في كتاب التوحيد من صحيح البخاري، والوتر من سنن أبي داوود، والصلاة وفضائل القرآن من سنن الدارمي.

(٧١) في ق ٢: صوت.

قوله في الحديث «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» يدل على أن من لم يفعل ذلك فهو مذموم، وليس من قرأ القرآن ابتغاء ثواب الله عز وجل من غير أن يحسن صوته به مذموماً على فعله، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الغلمان في الكتاب، أيصلي بهم بعضهم ولم يحتلم؟ فقال: ما زال ذلك من فعل الصبيان وخفقه، فقيل له: فالنساء في قيام رمضان؟ فقال إن النساء ليفعلن ذلك، وغير ذلك أعجب إليّ أن يقدموا المحتلم أو العبد.

قال محمد بن رشد: إنما خفف للغلمان أن يأتوا بالغلام، وكره ذلك للنساء في النافلة وإن كانت الصلاة للغلمان نافلة، لأن الغلمان غير مكلفين فلم يلزمهم انتقاء من يأتون به، وإن كان ائتمامهم بالبالغ الذي تلزمه المحافظة على الطهارة والنية أولى بهم، والنساء مكلفات داخلات في عموم قول النبي، عليه السلام: «أُيْمَتُكُمْ شُفَعَاؤُكُمْ فَانظُرُوا بِمَنْ تَسْتَشْفِعُونَ» (٧٢)، فمن النظر لهن أن لا يأتمنن في صلاتهن النافلة بمن لم يحتلم إذ لا يأمن أن يصلي بهن بغير طهارة، إذ لا حرج عليه في ذلك. ألا ترى إلى شهادته إذا ردت من أجل أنه لا يؤمن أن يشهد بالزور إذ لا حرج عليه في ذلك.

مسألة

وسئل مالك عن الصَّماء كيف هي؟ قال: يشتمل الرجل ثم يلقي الثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحت الثوب وليس عليه إزار، فقيل له: أفرأيت إن لبس هكذا وعليه إزار؟ قال لا بأس بذلك. قال ابن القاسم: ثم كرهه بعد ذلك وإن كان عليه إزار. قال

(٧٢) لم أفق عليه.

ابن القاسم: وتركه أحب إليّ للحديث، ولست أراه ضيقاً إن كان عليه إزار.

قال محمد بن رشد: القول الأول هو القياس، لأن الحكم إذا ثبت لعلّة وجب أن يزول الحكم بزوال العلة. ووجه القول الثاني مخافة الذرائع ولثلا يرى الجاهل الذي لا يعلم علة نهى النبي، عليه السلام، عن اشتغال الصّماء ما هي، فيرى العالم يشتمل الصّماء على ثوب فيشتملها على غير ثوب.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يقعد إليه النفر إبان الصلاة فيقرأ لهم فيمر بسجدة فيسجد، أترى أن يسجدوا؟ قال لا أحب له أن يسجد ولا يسجدوا معه، وأرى أن ينهى عن ذلك، فإن أبي أن ينتهي وإلا لم يقعد إليه. فقليل له فإنهم جلسوا إليه وشأنهم القرآن فلا يسجدون إذا مروا بسجدة إذا سجد؟ فقال أما أنا فلم أكن أفعل ذلك ولا أحب لأحد أن يفعله.

قال محمد بن رشد: قوله في إبان الصلاة، أي في وقت تجلّ فيه الصلاة. وجلوس القوم إلى الرجل الذي يقرأ القرآن ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها أن يجلسوا إليه للتعليم، فهذا جائز أن يجلسوا إليه وواجب أن يسجدوا بسجوده إذا مر بسجدة فسجد فيها، واختلف إن لم يسجد فيها، فقليل إنهم يسجدون وإن لم يسجد، وهو قول ابن القاسم في المدونة، وقيل إنه لا سجود عليهم إذا لم يسجد، وهو قول ابن حبيب في الواضحة، ومثله في الأثر الواقع في المدونة. وقد اختلف في المقرء الذي يقرأ عليه القرآن، فقليل إنه يسجد بسجود القارئ إذا كان بالغاً في أول ما يمر بسجدة، وليس عليه السجود فيما بعد ذلك، وقيل ليس ذلك عليه بحال. والثاني أن يجلسوا

إليه ليستمعوا قراءته ابتغاء الثواب في استماع القرآن، فهذا جائز أن يجلسوا إليه، ويختلف أن يجب عليهم أن يسجدوا بسجوده إذا مرَّ بسجدة فسجد، فقال في آخر هذه الرواية إنهم لا يسجدون بسجوده، وقال ابن حبيب إنهم يسجدون بسجوده إلا أن يكون من لا يصح أن يُتَمَّ به من امرأة أو صبي. والذي في المدونة محتمل للتأويل، والأظهر منها أنهم لا يسجدون بسجوده مثل هذه الرواية. والثالث أن يجلسوا إليه ليقراً ويسجد بهم، فهذا يكره أن يجلسوا إليه وأن يسجدوا بسجوده، وهو معنى قوله في أول هذه الرواية ونصّ قوله في المدونة.

مسألة

قال: وسئل عن الرجل يدخل في رمضان وقد صلى الناس ركعة من الركعتين الأوليين من التسليمة، كيف يصنع إذا سلّم الإمام من الركعة الثانية؟ قال لا يسلم وليدخل معهم في الركعة الثالثة بإحرامهم فإذا فرغوا من الركعة قعد فتشهد ثم سلم ثم قام معهم فأدركهم في صلاتهم، فإذا فرغ الإمام قام فصلّى الركعة الأخرى وهي الرابعة.

قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية أنه يدخل معهم لركعته الثانية التي فاتته في ركعتهم الثالثة التي ابتدؤوا بها مؤتمماً بهم فيها، وقد نصّ على ذلك ابن حبيب عن ابن القاسم، وهو بعيد، لأنه يصير مؤتمماً بهم في الثالثة التي يدخل فيها معهم وهو قد أحرم قبلهم ثم يسلم من صلاته أيضاً قبلهم، وهذا خلاف سنة الائتمام بالإمام في الصلاة، إلا أنه نحو ما كان من فعل أبي بكر، رضي الله عنه، إذا صلى بالناس في مرض النبي ﷺ، فلما خرج رسول الله ﷺ وهو يصلي، استأخر فجلس رسول الله ﷺ إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي، عليه السلام، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر

إذا قلنا إن النبي ﷺ كان الإمام في تلك الصلاة على ما يدل عليه ما وقع في البخاري من أن رسول الله ﷺ كان عن يسار أبي بكر، لأن أبا بكر قد عاد مؤتماً به ﷺ في بقية الصلاة وقد أحرم قبله فيها، فهذا نحو ظاهر هذه الرواية وما حكى ابن حبيب عن ابن القاسم. وقد قيل إن أبا بكر، رضي الله عنه، لم يخرج عن إمامته في هذه الصلاة وإنه كان الإمام فيها بالنبي، عليه السلام، وهو الصحيح في النظر. ويصح أن يتأول عليه ما في الأثر والذي في سماع أشهب مخالف لظاهر هذه الرواية، وذلك أنه قال فيها يقضي لنفسه الركعة التي فاتته ويتوخى أن يكون قيامه موافقاً لقيامهم وركوعه موافقاً لركوعهم وسجودهم موافقاً لسجودهم من غير أن يأتهم بهم فيها، وهو أحسن وأصح في المعنى والنظر. وسحنون وابن عبد الحكم يقولان إنه يقضي لنفسه الركعة التي فاتته ويخفف فيها ثم يدخل مع الإمام، وهذا أولى ما قيل في هذه المسألة، والله أعلم.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يكون مع صاحبه فيمرض مرضاً شديداً، أيدع الجمعة؟ قال لا إلا أن يكون في الموت.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة في أول هذا الرسم فلا وجه لإعادته.

مسألة

قال: وسئل عن الذي يكون في المسجد فتقام الصلاة، أقيم الصلاة في نفسه، قال لا، قيل له: ففعل؟ قال: هذا مخالف.

قال محمد بن رشد: قوله هذا مخالف، أي مخالف للسنة، لأن السنة أن يقيم المؤذن الصلاة دون الإمام والناس، بدليل ما روي أن رسول

الله ﷻ لَمَّا ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ جَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَإِنَّمَا الَّذِي يَجِبُ لِلنَّاسِ فِي حَالِ الْإِقَامَةِ أَنْ يَدْعُوا لِأَنَّهَا سَاعَةُ الدَّعَاءِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَاعَتَانِ تُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَقَلَّ ذَاعٌ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ حَضْرَةُ النَّدَاءِ وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (٧٣).

مسألة

قال: وسئل مالك عن الذي يمر تحت السقائف فيقع عليه ماء، قال: أراه في سعة ما لم يستيقن بنجس.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة في هذا الرسم بعينه من هذا السماع من كتاب الوضوء، وزاد فيها من سماع عيسى منه زيادة فيها تفسير.

مسألة

وسئل عن الذي يصلي في السقائف وبينه وبين الإمام والصفوف فضاء مثل ما يصيب الناس في مكة من الحر، قال: أما من خاف حرَّ الشمس ولم يقو عليه فلا أرى به بأساً، والفضل في التقدم.

قال محمد بن رشد: استخف ترك تقدمه إلى الصفوف لضرورة حرَّ الشمس، ولو فعل ذلك من غير ضرورة لجازت صلاته إن كان معه غيره باتفاق، وإن لم يكن معه غيره على اختلاف، وقد مضت العلة في ذلك في أول رسم شك في طوافه.

(٧٣) أخرجه مالك في الموطأ في باب ما جاء في النداء للصلاة، عن سهل بن سعيد الساعدي، وفيه زيادة كلمة «للصلاة» بين النداء والصف.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يُبطن خُفَّيه بدم الطحال، قال لا أحبه، وكره أن يبطن به الخف. قال سحنون: فإن صلى بها لم تكن عليه إعادة.

قال محمد بن رشد: وهذا صحيح، لأن الطحال قد خرج عن أن يكون دماً بقول رسول الله ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَاتَانِ وَدَمَانِ الْكَبِدُ وَالطُّحَالُ وَالْحَوْتُ وَالْجِرَادُ»^(٧٤)، وإنما الطحال طعام يُكره أن يبطن به الخف لحرمته، كما يكره غسل اليد بشيء من الطعام.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يكون في أرض خوف من اللصوص، هل يجوز له أن يخفف صلاته؟ قال رب تخفيف لا ينقص من الصلاة، فأما أن ينقص من صلاته فلا.

قال محمد بن رشد: الذي يباح له من التخفيف أن ينقص من طول القيام والركوع والسجود والجلوس، وأقل ما يجزئه من القيام قدر ما يقرأ فيه أم القرآن، ومن الركوع والسجود أن يتمكن راکعاً وساجداً، ومن الجلوس مثل ذلك، فإن نقص من شيء من ذلك بطلت صلاته، وإن لم يزد على هذا القدر فترك التشهد وما سوى أم القرآن من القراءة كان قد أساء ولم تجب عليه إعادة الصلاة إن كان قد اعتدل في القيام من الركوع والرفع من السجود، وإن كان لم يعتدل في ذلك أعاد، وقيل يستغفر الله ولا يعيد، وبالله التوفيق.

(٧٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأَطْعَمَةِ مِنَ السَّنَنِ، عن عبد الله بن عمر، بلفظ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَاتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَاتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجِرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطُّحَالُ».

مسألة

وقال مالك: لا أحب لأحد أن يترك الجمعة من دينٍ عليه يخاف في ذلك غرماءه.

قال محمد بن رشد: معناه عندي إذا خشي إن ظفر به غرماؤه أن يبيعوا عليه ماله بالغاً ما بلغ وينتصفوا منه ولا يؤخروه، وهو يرجو لتغيبه أن يتسع في بيع ماله إلى القدر الذي يجوز تأخيره إليه عند بعض العلماء. وأما إن خشي أن يسجنه غرماؤه وهو عديم، فقال سحنون في كتاب ابنه: أنه لا عذر له في التخلف، وفي ذلك نظر، لأنه يعلم من باطن حاله ما لو تحقق لم يجب عليه سجن، لقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(٧٥)، فهو مظلوم في الباطن محكوم عليه بحق في الظاهر. وأما إن خشي أن يعتدي عليه الحاكم فيسجنه في غير موضع سجن أو يضربه أو يخشى أن يقتل فله أن يصلي في بيته ظهراً أربعاً ولا يخرج.

مسألة

وسئل عن الملاحف يكون فيها العلم من الحرير قدر الأصبع والأصبعين والثلاثة، فكره ذلك وقال لا أحب لباسها.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد تقدمت والقول فيها في آخر رسم شك، فلا فائدة في إعادة ذلك.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يأتي بالصبي إلى المسجد، أيستحب ذلك؟ قال إن كان قد بلغ موضع الأدب وعرف ذلك ولا يعث في

(٧٥) الآية ٢٨٠ من سورة البقرة.

المسجد فلا أرى بأساً، وإن كان صغيراً لا يقرّ فيه ويعبث فلا أحب ذلك.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة مكشوف لا يفتقر إلى بيان، إذ لا إشكال في إباحة دخول الولد إلى المساجد، قال الله عز وجل: ﴿وَكَفَلَهَا زَكْرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ﴾ (٧٦). وفي الحديث: «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ التَّمْرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِالْبَرَكَةِ فِي التَّمْرِ وَلِلْعَامِ ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلَدِ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ إِيَّاهُ» (٧٧). ومحمل أمره أنه كان في المسجد. وكان رسول الله ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ فَيَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ، وَإِلَّا فَالْكَرَاهَةُ فِي إِدْخَالِهِمْ فِيهِ إِذَا كَانُوا لَا يَقْرُونَ فِيهِ وَيَعْبَثُونَ، لِأَنَّ الْمَسْجِدَ لَيْسَ بِمَوْضِعِ الْعَبَثِ وَاللَّعِبِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

مسألة

وسئل عن القراء الذين يقرؤون للناس عندنا، فكرهه وعابه وقال: ما كان يُعمل هذا على عهد عمر بن الخطاب، ولا أرى هذا صواباً، ولو كان يقرأ واحد ويثبت من قرأ عليه ويفتي لم أر به بأساً، فأما أن يقرأ ذا ويقرأ ذا فلا يعجبني. قال لي ابن القاسم: ثم خففه بعد ذلك وقال لا بأس فيه، قال ابن القاسم: وهذا رأيي.

(٧٦) الآية ٣٧ من سورة آل عمران.

(٧٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وفي كتاب الزكاة من صحيح البخاري عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يُؤْتِي بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا، الحديث. وفي باب الاستقراض منه عن جابر بن عبد الله: «... فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي تَمْرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَجَدَّدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا».

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة في رسم سلعة سمّاها موفّي فليس لإعادة ذلك معنى .

مسألة

وسئل مالك عن أمير المدينة وخرج على مسيرة ثلاثة أميال من المدينة وهو يريد الإقامة به حتى يتكامل ظهْرُهُ فيه ويأتي أكرياؤه بإبلهم ويجتمع إليه حشمه، أترى أن يقصر الصلاة؟ قال لا، لأن هذا لم يخرج يريد المسير، وإنما خرج ليقيم حتى تتكامل له حوائجه، فلا يقصر إلاّ من أجمع على المسير.

قال محمد بن رشد: قال مالك في هذه المسألة إنّ الإمام يتم، وقال في رسم صلى نهاراً ثلاث ركعات بعد هذا في الذي يخرج من الفسطاط إلى بير عميرة وهو يقيم ثمّ اليوم واليومين مثل ما يصنع الأكرياء حتى يجتمع الناس ويفرغوا إنّهُ يقصر الصلاة. والفرق عندي بين المسألتين أن الأمير إنما خرج ليقيم حتى يجمع حشمه ويأتي أكرياؤه قرب ذلك أو بعد، وحينئذ يسير، فوجب أن لا يقصر، إذ لم يعزم على المسير قبل أربعة أيام. ولو خرج على أن يقيم اليوم واليومين حتى يجتمع إليه حشمه ويأتي أكرياؤه ثم يسير لوجب أن يقصر كما قال في مسألة جُبِّ عميرة، إذ قد عزم على أن يسير قبل أربعة أيام. وقد كان بعض الشيوخ يفرق بينهما بأن الأمير لما كان لا يمكنه السفر إلا مع حشمه وقد لا يجتمع إليه حشمه، وجب أن يتمّ، ولما كان الخارج إلى جُبِّ عميرة يمكنه السفر وإن لم يجتمع الناس وجب أن يقصر، وليس هذا بصحيح، إذ المنفرد لا يمكنه السفر أيضاً. ومنهم من كان يحمل المسألتين على التعارض ويرى ذلك اختلافاً من القول، ويقول الأمير كان أحقّ بالقصر من المسافر لأنه قادر على أن يجبر حشمه على الخروج معه، ولا يقدر المسافر على إخراج الناس معه، وليس ذلك أيضاً بصحيح، إذ المعنى إنما

هو في عزمه على التحرك من المكان الذي تقدم إليه قبل أربعة أيام، لا على قدرته على جبر من يخرج معه، بدليل أنه لو كان قادراً على أن يجبر من يخرج معه على الخروج بعد أربعة أيام من خروجه لوجب أن يتم ولم يصح له القصر، وإنما وجب أن يقصر إذا خرج على أن يتحرك من المكان الذي تقدم إليه مع من يجتمع من الأكرباء وإن كان لا يتأتى له السفر دونهم، لأن الغالب من أمرهم أنهم يخرجون إلى الميعاد الذي جرت عادتهم بالخروج إليه ولا يتأخرون عنه، وكون غلبة الظن كاليقين أصل في الشرع، وبالله التوفيق.

مسألة

قال: وقيل لمالك أيحصب الرجل أحداً يوم الجمعة إذا تكلم والإمام يخطب؟ قال لا، وليُقْبَلِ على شأنه.

قال محمد بن رشد: قد روى مالك في موطاه عن نافع أن عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة، فحصبهما أن اصمتا، فالأمر في ذلك واسع إن شاء الله تعالى.

مسألة

وسئل مالك عن التكبير في العيدين يغدو الرجل قبل الفجر أو بالغسل قرب الصلاة، أيكبر بالطريق وفي قعوده؟ قال مالك ليس يكون التكبير إلا قرب طلوع الشمس في الإسفار البين الذي يكون عند طلوعها، فيكبر الرجل تلك الساعة وفي المصلّى حتى يخرج الإمام، فقل له: التكبير في العيدين جميعاً؟ قال: نعم. قال سحنون: أخبرني علي بن زياد أنه لا تكبير إلا على من غدا بعد طلوع الشمس، وهي السنة، وقاله سعيد بن المسيب.

قال محمد بن رشد: الأصل في التكبير في الغدو إلى صلاة عيد الأضحى تكبير الحاج عند رمي جمرة العقبة، فهو الذي يتحرى، ولذلك قال مالك في رواية علي بن زياد عنه إنه لا تكبير إلا على من غدا بعد طلوع الشمس، لأنه وقت الاختيار في الرمي. ومن أهل العلم من يرى أن الرمي لا يجزىء قبل طلوع الشمس، ورأى في رواية ابن القاسم عنه التكبير إذا غدا قرب طلوع الشمس أولى من تركه، لقرب ما بين الوقتين، ولجواز الرمي في ذلك الوقت عنده، وإن كان الاختيار أن يكون بعد طلوع الشمس. والتكبير عند الغدو إلى صلاة عيد الفطر محمول على ذلك عند جميع من يرى التكبير من العلماء، وهم الجمهور، لقوله عز وجل: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ (٧٨) فيكبر عند مالك في العيدين إذا غدا إلى المصلّى، وفي المصلّى حتى يخرج الإمام. فيكبر بتكبيره وقد قيل إنه يكبر في الطريق ولا يكبر في المصلّى، وإلى هذا ذهب الطحاوي لأنه حكى عن ابن عمر وأبي قتادة أنهما كانا يكبران في غدوهما إلى المصلّى حتى يأتيا المصلّى، وحكي عن شعبة مولى ابن عباس قال: كنت أقود ابن عباس إلى المصلّى فيسمع الناس يكبرون فيقول: ما شأن الناس أكبّر الإمام؟ فأقول لا، فيقول أمجانين الناس؟ قال فيحمل إنكار ابن عباس التكبير على التكبير في المصلّى حتى لا يختلف ما روي في ذلك عن الصحابة. قال وقد روي عن ابراهيم النخعي أنه أنكر التكبير يوم الفطر وقال إنما يفعله الحواكون، قال وما رويناه عن سواه أولى.

ومن كتاب طلق بن حبيب

وسئل عن الرجل يكون في الصلاة فيحول خاتمه في أصابعه أصبع أصبع للركوع في سهوه، قال لا بأس بذلك وليس عليه فيه سهو، وإنما ذلك بمنزلة الذي يحسب بأصابعه لركوعه.

قال محمد بن رشد: هذا نحو ما تقدم له في أول رسم شك في الذي يُحصي الآي بيديه في صلاته، فأجاز ذلك وإن كان الشغل اليسير مكروهاً في الصلاة، لأنه إنما قصد به إصلاح صلاته. وقوله إنه ليس عليه فيه سهو، يريد أنه لا سجود عليه فيه صحيح لأنه لم يفعل ذلك ساهياً، ولو فعله ساهياً مثل أن ينسى أنه في صلاة، لَتَخَرَّجَ إيجاب السجود عليه لذلك على قولين.

مسألة

وسئل مالك عن الإمام إذا طَوَّل القعود في اثنتين فسبَّح به أصحابه فقام، أترى عليه سجود سهو؟ قال لا. قال سحنون: إن طول القعود جداً حتى يخرجها عن حدها ينبغي أن يسجد.

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم هو الصواب، لأن تقصير الجلسة الوسطى من مستحبات الصلاة لا من سننها، ولا يجب السجود إلا في نقصان السنن لا في نقصان الاستحباب. وكذلك يقول ابن القاسم أيضاً إنه لا سجود عليه إذا أطال القيام بعد الركوع أو الجلوس بين السجدين، مثل أن يشك في شيء من صلاته فيثبت على حاله متفكراً فيما شك فيه حتى يذكر، قاله في سماع موسى، وأشعب يرى عليه في هذا السجود، بخلاف إذا كان ثبوته للتذكر في موضع شرع تطويله في الصلاة، فهو قول ثالث في المسألة أصح من قول ابن القاسم ومن قول سحنون، لأن ترك تطويل القيام بعد الركوع وفيما بين السجدين من السنن لا من الاستحباب^(٧٩).

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يتنفل ويقول أخاف أن أكون ضيعت

(٧٩) في ق ١: الاستحبابات.

في حدائتي فأنا أجعل هذا قضاء لتلك إن كنت فرطت، قال ما سمعت أحداً من أهل الفضل فعل هذا، وما هو من عمل الناس.

قال محمد بن رشد: وجه هذا السؤال ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلَّا قِيلَ أَنْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أَكْمَلَتِ الْفَرِيضَةَ مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ يُفَعَّلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»^(٨٠)، وهذا معناه والله أعلم فيمن سها عن فريضة ثم ذكرها فكان عليه أن يصلّيها ثم نسيها ولم يذكرها إلى أن مات، وأما من نسيها ولم يذكرها أصلاً إلى أن توفي فلا يحاسب بها لقول النبي، عليه السلام: «تَجَاوَزَ اللَّهُ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ» - الحديث^(٨١) وأما من تركها عمداً أو نسيها ثم ذكرها فلم يصلّيها فلا تجزئه النافلة عنها، لأن الأعمال بالنيات، ولا تجزىء نافلة عن فريضة. وكذلك إذا شك في أن يكون ضيغ شيئاً من صلواته لا تجعل نافلتها قضاءً مما شك فيه، بل ينبغي له أن يصلي بنية القضاء حتى يوقن أنه قد صلى أكثر مما ضيغ، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يصلي فيما بين الأسطوانتين، فيكون مقعده مستقبل القبلة، فيصلّي في مجلسه وبينه وبين سترته قدر مصلى صفيين، قال ليس ذلك بصواب أن يصلي كذلك. قال والعلماء مختلفون، فمنهم من يقوى على أن يعظ الناس ومنهم من

(٨٠) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، عن أنس بن حكيم الضبي عن أبي هريرة. وأخرجه أيضاً أبو داود، والترمذي، والنسائي والدارمي في الصلاة.

(٨١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، عن أبي ذر الغفاري بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». ورواه أيضاً عن أبي هريرة وعن ابن عباس بالفاظ شبيهة بهذه.

لا يقوى على ذلك، وذكر ذلك في موعظة الذين يصلون إلى غير سترة أو واجبٍ هو؟ قال لا أدري ما واجب، ولكنه حسن.

قال محمد بن رشد: زيادته في الجواب قال والعلماء مختلفون إلى آخر قوله، يدل على أنه سقط من السؤال ما تفتقر إليه هذه الزيادة، وأراه قال في سؤاله كما يفعل الناس فلا ينكر العلماء عليهم. وقوله إن موعظة الذي يصلي إلى غير سترة حسن وليس بواجب صحيح، لأن وعظ من ترك الواجب واجب، ووعظ من ترك المستحب حسن، والصلاة إلى السترة من مستحبات الصلاة ليس من واجباتها.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يصلي مع الإمام في رمضان الوتر فيوتر معه، فيريد أن يصلي وتره بركعة أخرى ويوتر هو بعد ذلك، قال لا، ولكن يسلم معه ويقوم فيصلّي بعد ذلك لنفسه ما أحب، قال قال لي مالك قبل ذلك: ويتأني قليلاً أعجب إليّ.

قال محمد بن رشد: وجه كراهيته للداخل مع الإمام في الوتر أن يشفع وتره، يريد وقد صلى بعد العتمة أشفاعاً يوترها له هذا الوتر، قول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» (٨٢). وإذا لم يسلم بسلامه وشفع وتره فقد خالفه في أن ائتم به في شفع وهو في وتر. وأما لو أوتر مع الإمام بعد أن صلى العتمة قبل أن يصلي نافلة لشفع وتره كما قال في المدونة: إذا أوتر معه قبل أن يصلي العتمة. ومن أهل العلم من يقول إن الوتر لا يكون إلا في آخر ما يُصلى من النوافل، وأن من صلى نافلة بعد أن أوتر انتقض وتره وأوتر مرة أخرى، ومنهم من يقول إذا أوتر أول الليل بعد أن صلى نافلة ثم أراد أن يصلي آخر الليل يشفع وتره بركعة ثم يصلي ما شاء

(٨٢) في باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام من الموطأ.

ويوتره مرة أخرى، وهذا القول مشهور في السلف ويسمونه مسألة نقض الوتر، ولهذا الاختلاف وقع هذا السؤال ها هنا. وأما استحبابه إذا سلم معه أن يتأني قليلاً قبل أن يصلي فهو مثل ماله في المدونة، ووجهه مراعاة ما روي من أن رسول الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مَنْ صَلَّى أَنْ لَا يَتَنَفَّلَ حَتَّى يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَكَلَّمَ^(٨٣)، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الرقيق العجم يُشْتَرُونَ فِي رَمَضَانَ وَهُمْ مَقِيمُونَ فِي بَلَدٍ فَيُرِيدُونَ أَنْ يَطْعَمُوا وَيُعَلِّمُوا الْإِسْلَامَ وَالصَّلَاةَ، فَيَجِيبُوا إِلَى أَنْ يَصَلُّوا كَمَا يُعَلِّمُونَ وَيُرِيدُونَ الْأَكْلَ فَيُخْبِرُونَ بِذَلِكَ وَلَا يَفْقَهُونَ مَا يَرَادُ بِهِ مِنْهُمْ، أَتَرَى أَنْ يَجْبُرُوا عَلَى ذَلِكَ أَمْ يَطْعَمُوا؟ قَالَ أَرَى أَنْ يَطْعَمُوا وَلَا يَمْنَعُوا الطَّعَامَ وَيُرْفِقُ بِهِمْ حَتَّى يَعْلَمُوا وَيَعْرِفُوا الْإِسْلَامَ.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قاله، لأنهم إذا لم يفقهوا معنى ما يراد منهم فلا معنى لتجويعهم، إذ لا فائدة لصيامهم بغير نية، ولا تصح النية إلا ممن يفقه معناها.

مسألة

قال مالك: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ الْمَقْصُورَةَ مِرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ حِينَ طَعَنَهُ الْيَمَانِيُّ، قَالَ فَجَعَلَ مَقْصُورَةَ مِنْ طِينٍ وَجَعَلَ فِيهَا تَشْبِيكًا.

(٨٣) في باب ما جاء في صلاة النافلة، حيث تصلى المكتوبة من سنن ابن ماجه، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «أَيُعْزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَن يَمِينِهِ أَوْ عَن شِمَالِهِ». وعن المغيرة بن شعبة بلفظ: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ».

قال محمد بن رشد: وجه قوله الإعلام بأن المقصورة محدثة لم تكن على عهد النبي ولا عهد الخلفاء بعده، وإنما أحدثها الأمراء للخوف على أنفسهم، فاتخاذها في الجوامع مكروه، فإن كانت ممنوعة تفتح أحياناً وتغلق أحياناً فالصف الأول هو الخارج عنها اللاصق بها، وإن كانت مُباحة غير ممنوعة فالصف الأول هو اللاصق بجدار القبلة في داخلها. روي عن مالك ذلك. وقوله جعل فيها تشبيكاً يريد تخريماً يرى منه ركوع الناس فيها وسجودهم للاقتداء بهم.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل لا يدرك من الجمعة إلا التشهد فيقعد مع الإمام بتكبيره فيتشهد ثم يسلم الإمام، أيركع ركعتين نافلة؟ أو يقوم يصلي أربعاً؟ قال لم يتنفل استنكاراً لذلك، ثم قال بل يصلي أربعاً كما هو إذا سلم الإمام. قال مالك: وأحبُّ إليَّ أن يبتدئ بتكبيره أخرى، ولو صلى بذلك التكبير أجزأ عنه.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة لا اختلاف فيها، لأنه إذا أدرك الإمام في التشهد فإنه يحرم على أن يصلي أربعاً لأنه قد علم أن الجمعة قد فاتته، واستحبابه أن يبتدئ بتكبيره أخرى هو مثل استحبابه في المدونة لمن دخل مع الإمام في التشهد الأخير أن يقوم بتكبير، وخلاف أصله فيمن أدرك من صلاة الإمام ركعة أو فاتته منها ركعة في غير المغرب أنه يقوم بغير تكبير. ومن الناس من ذهب إلى أن يفرق بين الموضعين، وليس بصحيح. وأما مسألة الاختلاف لو أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الركوع فأحرم معه وهو يظن أنه في الركعة الأولى فإذا هوفي الركعة الثانية، فقال مالك في كتاب ابن المواز: إنه يبني على إحرامه مع الإمام أربعاً، واستحب أن يجدد إحراماً آخر بعد سلام الإمام من غير أن يقطع. ويأتي على قول

أشهب في أول سماع سحنون على رواية ابن وهب عن مالك في الذي يعرف يوم الجمعة قبل عقد ركعة أنه لا يبيني على الإحرام، بخلاف من رعى في غير الجمعة قبل عقد ركعة أنه لا يبيني على إحرامه في هذه المسألة، لأنه أحرم بنية الجمعة ركعتين.

مسألة

وسئل عن الرجل يدعو في الصلاة فيقول: يا لله يا رحمان، قال: يقول يا رحمان، ثم قال واللهم أبين عندي. فقيل له: يدعو بما دعت به الأنبياء؟ قال نعم، في كتاب الله تبارك وتعالى اللهم. قال محمد بن رشد: قوله واللهم أبين عندي أي أحب إلي، لا أن إجازة الدعاء بيا رحمان غير بين، إذ لا اختلاف بين المسلمين أن الرحمان اسم من أسماء الله تعالى المختصة به.

مسألة

وسئل مالك عن الفرجة يراها الرجل وأمامه صف، أيشقه إليها؟ قال: لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: هذا جائز لا بأس به كما قال، لما جاء من الترغيب في سدّ الفرج.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يقطع اللحم النيء فتقام الصلاة، أترى أن يصلي قبل أن يغسل يديه؟ قال ليغسل يديه قبل أن يصلي أحب إلي.

قال محمد بن رشد: ما استحب مالك من غسل يديه قبل الصلاة من اللحم النيء كما استحبه لأن المروة والنظافة مما شرع في الدين، وقد استحب في المدونة أن يتمضمض من اللبن [واللحم]^(٨٤) ويغسل الغمد إذا أراد الصلاة، فكيف باللحم النيء.

مسألة

قال مالك: وقد كان ابن حزم يطيل القراءة في الظهر، فقيل له قدر كم؟ فقال الكهف وما أشبهها، فقيل أفيقرأ المسافر بسبح وويل للمطّفين، فإن الأكرياء يسرعون بهم؟ قال: لا بأس بذلك، فقيل له فإذا زلزلت وما أشبهها؟ قال هذه قصار جداً، كأنه يقول لا . قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن إمام مسجد عشيرة وما أشبهه يقرأ بقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وما أشبهها في صلاة الصبح، قال الصلاة تامة. قال سحنون: وقد أخبرني ابن وهب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ما من القرآن شيء إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يوم بالناس به^(٨٥)، فلذلك رأيت أن يجزىء.

قال محمد بن رشد: التطويل في قراءة الصبح والظهر مستحب غير واجب، وهما سيان فيما يستحب فيهما من التطويل. ألا ترى أنه استخف في المدونة للمسافر في الصبح من التخفيف القدر الذي استخفه له ها هنا في الظهر. ويستحب أن تكون الركعة الأولى أطول قراءة من الثانية في الصبح والظهر، لما جاء من أن رسول الله ﷺ كان يُطِيلُ أَوَّلَ رَكْعَةٍ مِنَ الظُّهْرِ وَأَوَّلَ رَكْعَةٍ مِنَ العُدَاةِ^(٨٦)، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى الاختيار في الظهر دون

(٨٤) ساقط من ق ٢ .

(٨٥) كذا بالأصل، وفي ق ١: يؤم به الناس، وفي ق ٢: يؤم الناس بذلك.

(٨٦) أخرجه النسائي في افتتاح السنن.

الصبح أن تكون الركعتان الأوليان متساويتين في القراءة، كما أن الركعتين الأخرتين متساويتان في القراءة. ويستحب أن لا يقرأ في الصبح والظهر في مساجد الجماعات بدون طوال سور المفصل، ويقرأ في المغرب بقصارها، وفي العشاء الآخرة بوسطها. واختلف في العصر فقبل هي والمغرب سيان في قدر القراءة، وإلى هذا ذهب ابن حبيب، وقيل إنها والعشاء الآخرة سيان فيما يستحب فيهما من قدر القراءة. واختلف في حدّ المفصل فقبل إنه من الحجرات، وقيل إنه من سورة ق، وقيل إنه من سورة الرحمان، روي ذلك عن ابن مسعود، والصحيح قول من قال إنه من سورة ق، لأن سورة الحجرات مدنية، والمفصل مكي. روي عن ابن مسعود أنه قال: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ الْمُفْصَلَ بِمَكَّةَ فَكُنَّا حِجَجًا نَقْرَأُ وَلَا يَنْزِلُ غَيْرَهُ. ومن الدليل على ذلك ما روي عن أوس بن حذيفة قال: سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف كنتم تحزبون القرآن؟ قالوا: نحزبه ثلاث سور وخمس سور وسبع سور وتسع سور وإحدى عشرة سورة وثلاث عشرة سورة، وفي بعض الآثار كيف كان رسول الله ﷺ يحزب القرآن فذكر نحوه، لأن القرآن يأتي على هذا سبعة أحزاب بعدد الأيام، المفصل منها حزب من أول سورة ق^(٨٧)، ولأن الستة الأحزاب^(٨٨) تتم إذا عدت السور بسورة الحجرات، ويحتمل أن تكون سورة الرحمان في مصحف ابن مسعود بعد سورة الحجرات، فلذلك قال فيها إنها أول المفصل والله أعلم. وأما جواز صلاة من لم يقرأ في الصبح إلا بقل هو الله أحد فهو إجماع. ومن الدليل على ذلك قول الله عز وجل: ﴿فَأَقْرؤُوا مَا تيسر منه﴾^(٨٩). وقول الرسول ﷺ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ

(٨٧) في ق ٢: سورة قاف.

(٨٨) كذا في ق ٢، وفي الأصل وق ١: ستة الأحزاب.

(٨٩) الآية ٢٠ من سورة المزمل.

خراج»^(٩٠). وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي استدل به فلا دليل فيه، إذ ليس فيه أنه سمع النبي ﷺ يؤمُّ الناس في الصبح بقلُّ هو اللُّهُ أَحَدٌ، فالذي يحمل عليه أنه إنما سمعه يؤمُّ الناس بها في المغرب، والله أعلم.

مسألة

وسمعت مالكا يقول: إن أول من أحدث الاعتماد في الصلاة حتى لا يحرك رجله رجل قد عُرفَ وَسُمِّيَ إِلَّا أَنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ أذكره، وقد كان مسمتاً، ف قيل له: أفعيب ذلك عليه؟ قال: قد قال سحنون: عيب ذلك عليه، وهذا مكروه من الفعل.

قال محمد بن رشد: قال سحنون: الرجل المسمت هو عبّاد بن كثير، ويروى مسبباً أي يسبأ الثناء عليه، فجائز عند مالك أن يروح الرجل قدميه في الصلاة، قاله في المدونة، وإنما كره أن يقرنهما حتى لا يعتمد على أحدهما دون الآخر، لأن ذلك ليس من حدود الصلاة، إذ لم يأت ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من السلف والصحابة المرضيين الكرام، وكان من محدثات الأمور. وأما الاعتماد على اليدين عند القيام من الجلسة الوسطى فمرة استحبه مالك وكره تركه، ومرة استحبه وخفف تركه، ومرة خير فيه، وسيأتي القول على هذا في رسم باع غلاماً، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الذي يقوم الليل أوجله فيأتي إلى صلاة الصبح وهو ناعس، أفيستحبُّ ذلك له؟ فقال: أما الذي يغلبه النوم

(٩٠) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وفي باب ما جاء في أم القرآن من الموطأ، عن جابر بن عبد الله: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ».

في صلاته فلا أحبه، فقيل له: إنه يصيبه النوم والنعاس، قال: أما
النعاس والكسل والتكسير فلا بأس به ما لم يصبه نوم يغلبه في
ذلك.

قال محمد بن رشد: أما قيام جل الليل إذا لم يوجب ذلك عليه أن
يغلبه النوم في صلاة الصبح فذلك من المستحب المندوب إليه، قال الله عز
وجل: ﴿يَأْتِيهَا الْمُزْمَلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نَفْسُهُ أَوْ انْقُصَ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ
عَلَيْهِ﴾ (٩١). واختلف قول مالك في قيام جميعه مع أن لا يوجب ذلك عليه أن
يغلبه النوم في صلاة الصبح، فمرة أجازه لأن قيام الليل فعلٌ برٌّ فاستيفاء
جميعه نهاية في ذلك، ومرة كرهه مخافة السامة عليه والممل، فقد قال رسول
الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرَفْقٍ فَإِنَّ الْمُتَبِتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ
وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى» (٩٢). ولما قيل له في الحولاء بنت تويت إنها لا تنام الليل كره
ذلك ﷺ حتى عُرفت الكراهية في وجهه وقال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا
اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ» (٩٣). وقال، عليه السلام، في الذي صام
الدهر لا صام ولا أفطر (٩٤). وقع اختلاف قوله في رسم باع غلاماً بعد هذا.
وأما إذا كان إذا قام الليل لا يصلي الصبح إلا وهو مغلوب عليه فذلك مكروه
له، قام الليل أو جلّه قولاً واحداً، لقوله عليه السلام: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي
صَلَاتِهِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ

(٩١) الآية ١ من سورة المزمل.

(٩٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند.

(٩٣) هو في الموطأ بهذا اللفظ عن إسماعيل بن أبي حكيم، في باب ما جاء في صلاة
الليل، وأخرجه البخاري في كتاب الصوم، عن عائشة بلفظ: «خُدُّوا مِنَ الْعَمَلِ
مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد عن
أبي هريرة بلفظ: «اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ خَيْرَ الْعَمَلِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ».

(٩٤) في كتاب الصوم من صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو: قال النبي ﷺ:
«لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»، مرتين.

يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ» (٢٩٤). فيحصل بين أمرين: إما أن يصلي على هذه الحال التي قد نُهي عن الصلاة فيها، أو يرقد فتفوته صلاة الصبح في جماعة. وقد قال عثمان بن عفان، رضي الله عنه: لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً، وذلك لا يقوله إلا عن توقيف، وبالله التوفيق.

ومن كتاب سنن رسول الله

قال ابن القاسم: قال مالك في القوم يجتمعون جميعاً فيقرؤون في السورة الواحدة مثل ما يفعل أهل الاسكندرية، فكره ذلك وأنكر أن يكون من فعل الناس.

قال محمد بن رشد: إنما كرهه لأنه أمر مبتدع ليس من فعل السلف، ولأنهم يبتغون به الألحان وتحسين الأصوات بموافقة بعضهم بعضاً وزيادة بعضهم في صوت بعض على نحو ما يفعل في الغناء، فوجه المكروه في ذلك بين والله أعلم. وقد مضى من هذا المعنى في رسم سلعة سماها، وتأتي المسألة متكررة في رسم لم يدرك من سماع عيسى.

مسألة

وقال مالك: إذا علم الإمام أنه لا يستطيع أن يصلي قائماً فليأمر غيره يُصَلِّ بالناس، وليقعد، وليس من هيئة الناس اليوم أن يصلوا جلوساً. قال مالك: لم يفعل ذلك أبو بكر ولا عمر بعد النبي ﷺ فيما بلغنا، ولعل هذا شيء نسخ، والعمل على حديث ربيعة أن أبا بكر كان يصلي والنبي ﷺ يصلي بصلاته. وقال مالك عن ربيعة: ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته.

(٢٩٤) في باب ما جاء في صلاة الليل من الموطأ، عن عائشة، رضي الله عنها، وفيه: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى»، بدل فإنه إذا صلى.

قال محمد بن رشد: قوله ليس من هيئة الناس اليوم أن يُصلُّوا جلوساً، أي ليس من هيئتهم أن يصلي المريض الجالس بالأصحاء قياماً، يريد أن ذلك إنما كان من هيئة النبي ﷺ لمرتبته التي لا يشاركه فيها غيره، فكان ذلك من خواصه ﷺ. وقوله بعد ذلك ولعل هذا شيء نسخ والعمل على حديث ربيعة إلى آخر قوله، يدلُّ على أنه لم يرد ذلك من خواصه ﷺ، وأنه كان شرعاً شرعه لأتمته ثم نسخه عنهم بما كان من فعله أيضاً في ذلك المرض الذي توفي فيه. وقد تعارضت الآثار في ذلك فجاء في بعضها ما دلَّ على أن النبي ﷺ لما خرج في مرضه وأبو بكر يصلي بالناس تأخر أبو بكر عن الإمامة وتقدّم رسول الله ﷺ فصلّى بالناس بقية صلاتهم وهو جالس والقوم خلفه قياماً، وجاء في بعضها ما يدلُّ على أن أبا بكر لم يتأخر عن الإمامة، وأن رسول الله ﷺ إنما صلى مؤتماً بأبي بكر، فمن الناس من صحح ما دلَّ منها أن النبي ﷺ كان الإمام ورأى ذلك شرعاً لأتمته ثم لم ينسخه عنهم ولا اختص به دونهم، فأجاز إمامة المريض جالساً بالأصحاء قياماً، وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك، وفي هذا نظر، كيف أم النبي ﷺ الناس في صلاة قد دخلوا فيها قبله، إلا أن يتأول أنه أحرم خلف أبي بكر ودخل في الصلاة معه، ثم حينئذ تقدم فصار هو الإمام ورجع أبو بكر مأموماً، فيستقيم معنى الحديث ويصح التعلق به لمن أجاز إمامة الجالس منه. ومنهم من صحح أيضاً ما دلَّ منها أنه كان الإمام إلا أنه رأى ذلك من خواصه، فلم يجز لأحد بعده إذا كان مريضاً أن يؤم الأصحاء قياماً، وهو قول مالك في هذه الرواية على ما قلناه. ومنهم من ذهب إلى أن ذلك كان منه ﷺ في صلاتين فكان في الصلاة الأولى هو الإمام، واثم في الثانية بأبي بكر، فكان فعله في الصلاة الثانية ناسخاً لفعله في الصلاة الأولى. وإلى هذا ينحو آخر قول مالك في هذه الرواية على ما قلناه. فعلى هذا التأويل تخلص الآثار من التعارض، فهو أولها بالصواب، والله أعلم. فإن أم المريض جالساً بالأصحاء قياماً على ما في رواية ابن القاسم عن مالك أجزأته وأعاد القوم

أبداءً، وقد قيل إنهم لا يعيدون إلا في الوقت مراعاة لقول من يُجيز ذلك ابتداءً، وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك. وقد قال بعض أصحاب مالك إن الإمام يُعيد، وهو بعيد، وستأتي هذه المسألة أيضاً في آخر رسم استأذن من سماع عيسى. وأما ما روي عن النبي ﷺ من أنه صَلَّى وهو شاكٍ فصلَّى جالساً وصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً^(٩٥) فلا اختلاف بين أهل العلم أن ذلك منسوخ إلا ما جاء عن أسيد بن الحضير وجابر بن عبد الله أنهما عملا بعد النبي ﷺ بذلك، وهو شذوذ، فإن صَلَّى المريض بالأصحاء جلوساً أعادوا في الوقت وبعده، وقد قيل إنهم لا يعيدون إلا في الوقت، وهو بعيد لضعف الاختلاف في ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

قال مالك: من السنة أن يكبر الإمام إذا صعد المنبر في العيدين، ويكبر في الخطبة الثانية.

قال محمد بن رشد: التكبير من شعار العيد. روي عن الحسن بن علي أنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أَنْ نَلْبَسَ أَحْسَنَ مَا نَجِدُ وَأَنْ نُضَحِّيَ بِأَسْمَنِ مَا نَجِدُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُورَ عَنْ عَشْرَةٍ وَأَنْ نُظْهِرَ التَّكْبِيرَ وَعَلَيْنَا السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ»^(٩٦). ولم يحد مالك، رحمه الله، في تكبير الإمام في الخطبة حداً، قاله في رسم اغتسل بعد هذا، وقال ابن حبيب إنه يكبر في

(٩٥) في الموطأ كذلك عن عائشة في باب صلاة الإمام وهو جالس.

(٩٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ويوجد محتواه مفرقاً في أحاديث، منها ما أخرجه ابن ماجه في كتاب الأضاحي عن ابن عباس: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي الْجَزُورِ عَنْ عَشْرَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

مبتدأ الخطبة الأولى تسع تكبيرات، وفي مبتدأ الثانية سبع تكبيرات، وفي خلال كل فصل ثلاث تكبيرات، وحكي ذلك عن مطرف وابن الماجشون، قال وقد روي عن أبي هريرة أنه يكبر في مبتدأ الخطبة خمس عشرة تكبيرة، والاقتصار على الأولى أحبُّ إلينا.

مسألة

قال: ولا يصلي المريض المكتوبة على المحمل وإن اشتد مرضه حتى ينزل بالأرض فيصلّي عليها وإن كان يومئذ إيماء، ولا يصلي مكتوبة على المحمل. قال ابن عبد الحكم: إنما ذلك إذا كان المريض يقوى إذا نزل بالأرض على الصلاة جالساً وساجداً، لأنه لا يجوز له أن يصلي المكتوبة على المحمل إيماء وهو ممن يقوى على السجود، فإذا كان ممن إذا نزل بالأرض لم يقو على الصلاة إلا مضطجعاً وإيماء فلا بأس أن يصلي على المحمل، لأن الحالة قد استوت به، ورواه يحيى عن ابن القاسم عن مالك.

قال محمد بن رشد: مذهب ابن القاسم وظاهر روايته هذه عن مالك وما في المدونة أن المريض لا يصلي المكتوبة على المحمل أصلاً وإن لم يقدر على السجود بالأرض ولا على الجلوس، ورواية يحيى عن ابن القاسم عن مالك أنه يجوز له أن يصلي على المحمل إذا لم يقدر على السجود وإن قدر على الجلوس، ومثله رواية أشهب عن مالك بعد هذا، فهي ثلاثة أقوال على ما ذكرناه، فرواية يحيى عن ابن القاسم عن مالك مخالفة لقول عبد الحكم ولرواية أشهب عن مالك، فسياقة العتيبي لرواية يحيى على أنها مثل قول ابن عبد الحكم سياقة فاسدة، فتدبر ذلك وقف عليه إن شاء الله، وبه التوفيق.

مسألة

وقال لا بأس بالصلاة على السرير، وهو عندي مثل الفراش
يكون على الأرض للمريض.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، وهو أمر لا اختلاف فيه، لأن
الصلاة على السرير كالصلاة في الغرف وعلى السطوح، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يكون في الصلاة فيخرج الرجل من
الصف، قال إن كان إلى جنبه فإني أرى أن يشير إليه بالتسوية إذا
كان ذلك شيئاً يسيراً، فأما الصف يتعرج فإني أرى أن يقبل على
صلاته ولا يشتغل به.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن اشتغاله بالإقبال على
صلاته أكد عليه من الاشتغال بتقويم الصف إذا اعوجَّ، لأن الإقبال على
صلاته مما يخضه بخلاف تقويم الصف.

مسألة

وسألته عن الذي ينام وهو قاعد، قال مالك: لا أرى عليه
وضوءاً إلا أن يتناول ذلك، ومن الرجال من ينام في المسجد
فيتناول به النوم عامة الليل حتى يذهب ليل طويل وهو قاعد،
فأما إذا كان مثل يوم الجمعة وما أشبهه فلا أرى في ذلك شيئاً، فقليل
له: يا أبا عبد الله ربما رأى الرؤيا في ذلك، فقال إنما ذلك أحلام
وليست برؤيا، فلا أرى في مثل هذا وضوءاً. وحدث ابن القاسم
عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان ينام وهو جالس ثم يصلي

ولا يتوضأ. قال مالك فلا أرى الوضوء إلا على من تطاول ذلك عليه، فأما الرجل ينام يوم الجمعة والإمام يخطب وما أشبهه فلا أرى عليه وضوءاً.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قاله، لأن النوم ليس بحدث فتنقض الطهارة بقليله وكثيره، وإنما هو سبب للحدث. قال رسول الله ﷺ: **الْعَيْنَانِ وَكَأَنَّ السَّهَّ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطَلَقَ الْوُكُوءَ** (٢٩٦)، فلا يجب الوضوء إلا من النوم الذي يمكن إذا كان منه الحدث ألا يشعر به، فالقدر الذي يحكم على النائم بانتقاض وضوئه من أجله يختلف باختلاف هيئته في نومه، وهو على أربع مراتب: أقربها إلى انتقاض وضوئه فيها بالنوم الاضطجاع، ثم السجود، ثم الجلوس والركوب، ثم القيام والاحتباء. واختلف في الركوع ف قيل إنه كالقيام، وقيل إنه كالسجود، واختلف أيضاً في الإسناد ف قيل إنه كالجلوس وقيل إنه كالاضطجاع. فإذا نام الرجل مضطجعاً وجب عليه الوضوء بالاستئصال وإن لم يطل، وإذا نام ساجداً لم يجب عليه الوضوء إلا أن يطول، وقيل إنه يجب عليه بالاستئصال وإن لم يطل، وإذا نام جالساً أو راكعاً فلا وضوء عليه إلا أن يطول، وإذا نام قائماً أو محتبياً فلا وضوء عليه وإن طال، لأنه لا يثبت، فهذا تحصيل القول في هذه المسألة.

مسألة

قال مالك: فيمن أصابه الرعاف يوم الجمعة بعد أن صلى ركعة فغسل الدم عنه، قال: أرى أن يرجع إلى المسجد فيركع ركعة، وإن صلى في بيته ابتداءً أربعاً، لأن الجمعة لا تُصلى في البيوت. قال محمد بن رشد: ظاهر قوله أرى أن يرجع إلى المسجد، أنه

(٩٦م) أخرجه أحمد في المسند، وأصحاب السنن. وهو في كتاب الطهارة من سنن ابن ماجه، عن علي بن أبي طالب، بلفظ: **الْعَيْنُ وَكَأَنَّ السَّهَّ**.

يرجع إلى المسجد الذي ابتداء فيه، وهو المشهور في المذهب. ومن أصحابنا من يقول إنه يتم صلاته في أقرب المساجد إليه، وهو الذي يدل عليه تعليقه بأن الجمعة لا تصلى في البيوت. وجه القول الأول أن المسجد شرط في صحة الجمعة، فإذا دخل في الجمعة في مسجد ما تعين عليه إتمام الصلاة في ذلك المسجد. ووجه القول الثاني أنه لا يتعين عليه إلا إتمام الصلاة في مسجد لا في ذلك المسجد بعينه. ويدل تعليقه أيضاً على أن الجمعة لو أقيمت في مسجد سوى المسجد الجامع لأجزأت خلاف ما ذهب إليه القاضي أبو الوليد من أن ذلك لا يجوز إلا أن تنتقل إليه الجمعة على التأييد.

مسألة

قال ابن القاسم فيمن نسي صلوات كثيرة فذكرها في وقت صلاة، إن كانت صلاة يوم وليلة فأدنى بدأ بها ثم صلى الصلاة التي حضرته وإن فات وقتها، وإن كانت أكثر من ذلك بدأ بالصلاة التي حضرته ثم قام فقصى ما فاته.

قال محمد بن رشد: جعل في هذه الرواية حد الصلوات الكثيرة الذي يبدأ بما حضر وقته عليها ست صلوات فزائداً، وروى ابن سحنون عن أبيه أن حداها خمس صلوات فزائداً، وقد قيل إن حداها أربع صلوات فزائداً على ظاهر ما في المدونة. والصواب أن حداها أكثر ما قيل في ذلك وهي الست الصلوات للاتفاق على أنها كثيرة، لأن ظاهر قول النبي ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَرَعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا»^(٩٧)، يقتضي بحمله على عمومها، إذ الصلاة من ألفاظ العموم، أن يبدأ بالفوات، قلت أو كثرت ساعة يذكرها قبل ما هو في وقته، فلا يخصص من هذا العموم إلا ما يتفق على تخصيصه منه وهو الكثير، وبالله التوفيق.

(٩٧) هذا جزء من حديث زيد بن أسلم الذي أخرجه مالك في باب النوم عن الصلاة من الموطأ.

ومن كتاب أوله أخذ يشرب خمراً

قال: وسئل مالك عن الرجل يصلي في الإزار والرداء فيجد الحر ويكون متربعاً فيطرح رداءه على منكبيه، قال: أما النافلة فأرجو أن يكون خفيفاً.

قال محمد بن رشد: يكره للرجل أن يصلي مكشوف الظهر والصدر، فاستخف ذلك في النافلة لشدة الحر، ولولم يفعل لكان أحسن.

مسألة

وسئل عن الوتر يقرأ فيه الرجل بأمر القرآن وحدها ثم يركع، فإذا رفع رأسه ذكر أنه لم يقرأ فيه إلا بأمر القرآن وحدها، كيف يصنع؟ قال أرى أن يمضي وتره على حاله، فقليل له: أترى عليه سجود سهو؟ قال لا وخففه وقال: ألا ترى أن ركعتي المكتوبة اللتين تكونان في آخر الصلاة ليس يقرأ فيهما إلا بأمر القرآن وحدها، فلا أرى في مثل هذا سجود سهو.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن سجود السهو إنما يجب لنقصان السنن لا لنقصان الاستجابات، وقراءة ما عدا أم القرآن في الوتر مستحب.

مسألة

وسئل عن الجمع بين المغرب والعشاء كيف هو يكون المطر دائماً لا ينقطع وليس لتعجيلها أمر يتعجلان فيه منفعة لأن المطر كما هو، قال أرى أن تجمعا، وما زال الناس يجمعون، فأرى أن تعجل العشاء قليلاً عن وقتها وتؤخر المغرب إلى العشاء. قيل له فإنهم إذا

فرغوا من المغرب قام المؤذنون يؤذنون واحداً بعد واحد كأنهم يريدون أن يبطئوا بالعشاء قليلاً، قال: ذلك أحسن ولا أرى به بأساً، وذلك رفق بالناس في جمع الصلاتين. ف قيل له إنه ربما تجلت السماء وانقطع المطر إلا أنه يكون الطين والوحل فيجمعون، فكأنه لم ير به بأساً، قال ما زال الناس يجمعون.

قال محمد بن رشد: سلّم السائل قوله إن الجمع لا منفعة لهم فيه لتمادي المطر، وليس ذلك بيّين، بل هم مع تمادي المطر في الجمع أعذر، والرخصة لهم فيه أكثر، للمشقة الداخلة عليهم في الذهاب والرجوع مرتين مع تمادي المطر. وظاهر هذه الرواية أنه أجاز الجمع في الطين والوحل وإن لم يكن مطر ولا ظلمة، إذ لم يشترط الظلمة، وذلك خلاف قوله في المدونة والواضحة، وخلاف ما في قرب آخر الرسم الأول من سماع أشهب، وقد مضى التكلم في وقت الجمع بينهما في رسم شك في طوافة فلا وجه لإعادته.

مسألة

وسئل مالك عن التكبير خلف الصلوات بأرض العدو، وقال ما سمعته، إنما هوشيء أحدثه المسوودة، ف قيل له: فإن بعض البلدان يكبرون دبر المغرب والصبح، فقال هو ما أحدثه المسوودة.

قال محمد بن رشد: المسوودة هم القائمون على بني أمية بدولة بني العباس، وكانت لهم ألوية سود فانسبوا إليها، وأنكر في هذه الرواية التكبير دبر الصلوات بأرض العدو، وسكت عنه في غير دُبر الصلوات، وأجازه في الجهاد من المدونة، وفي سماع أشهب من كتاب الجهاد بحضرة العدو وبغير حضرتهم وسكت عن دبر الصلوات، فكل واحدة من الروايتين مُبَيَّنَةٌ لصاحبها. وحكى ابن حبيب أن أهل العلم يستحبون التكبير في العساكر

والثغور والمرابطات دبر صلاة العشاء وصلاة الصباح تكبيراً عالياً ثلاث تكبيرات، ولم يزل ذلك من شأن الناس قديماً، وسمعتهم يكرهون التطريب في ذلك وأن يتقدمهم واحد بالتكبير أو التهليل ثم يجيبه الآخرون بنحو من كلامه جمماً غفيراً، ولا بأس أن يخترق تكبيره، وما ذهب إليه مالك من كراهية التكبير دبر الصلوات أظهر، لأنه أمر محدث لم يكن في الزمن الأول، ولو كان لذكر ونقل، والله أعلم.

ومن كتاب أوله يسلف في المتاع والحيوان

وسألت مالكا عن الصلاة في مثل مساجد الحرس، أيصلي فيها الظهر والعصر يجمع فيها مرتين؟ فكره ذلك وقال: لا أحب أن تجمع في المسجد صلاة واحدة مرتين يجمع فيها بعد الصلاة (٩٨). قال ابن القاسم: إذا كان المسجد يجمع فيه بعض الصلوات ولا يجمع فيه بعضها فلا تجمع فيه صلاة مرتين. قال ابن القاسم: قال لي مالك كل مسجد يجمع فيه بعض الصلوات ولا يجمع فيه بعض فلا أرى أن يجمع فيه مرتين ما يجمع فيه وما لا يجمع. قال مالك: وقد كان بالمدينة ها هنا مساجد يجمع فيها المغرب والعشاء والصبح ولا يجمع فيها الظهر والعصر. قال ابن القاسم: ولا أعلم إلا أنه كان من قوله فلم يكن يجمع فيها صلاة واحدة مرتين مما لم يكن يجمع فيه. وفي رواية أشهب وابن نافع من كتاب الصلاة قال: وسئل مالك عن مساجد بالاسكندرية يحرس فيها يصلي فيها المغرب والعشاء والصبح بالأذان والإقامة، ولا يصلي فيها الظهر والعصر، فربما شهدنا الجنازة بالنهار فصلينا فيها الظهر

(٩٨) في مخطوطتي القرويين ١ و٢: يجمع فيه بعض الصلاة.

والعصر فتجتمع فيها الصلاة منها مرتين، أترى ذلك واسعاً؟ قال نعم لا بأس بذلك، وأما الصلوات التي تجمّع فلا أرى ذلك.

قال محمد بن رشد: رواية ابن القاسم في المنع من الجمع مرتين في المسجد الذي يجمع فيه بعض الصلوات التي لا تجمّع فيها، تأتي على أن الجمع في مسجد واحد مرتين كره لوجهين: أحدهما تفريق الجماعة، والثاني ليلاً يكون ذلك ذريعة لأهل البدع في اعتزالهم أهل السنة وتفرقتهم بأئمتهم، لأن الصلاة التي لا تجمّع فيه إذا جمّع فيه مرتين كلّ ذلك ذريعة لأهل البدع إلى ما يذهبون إليه من إظهار بدعهم وإن لم يكن في ذلك تفريق جماعة، إذ ليس لتلك الصلاة في ذلك المسجد جماعة تفرق. ورواية أشهب تأتي على أن الجمع مرتين في مسجد واحد إنما كره لعله واحدة وهي تفريق الجماعة، فإذا لم يكن لتلك الصلاة في ذلك المسجد جماعة تفرق جاز الجمع فيه مرتين، فهذا وجه الروايتين.

مسألة

وسئل عن الرجل يصلي العصر لنفسه ثم ينسى أنه صلى فيقوم يصلي الثانية فيركع ركعتين ثم يذكر أنه قد صلى، قال: أرى أن يضمّ إليها أخرى، فقلت له: يا أبا عبد الله أتكون صلاة بعد العصر؟ فقال قد كان المنكدر يصلي، وقد كان عمر ينهاه عن ذلك، وقد جاء فيها بعض ما جاء، فالشيء إذا كان صاحبه لا يريد به خلاف السنة، وإنما يفعله على غير خلاف السنة رأيت أن يفعل ذلك للذي جاء فيه من الرخصة، وإنما كره من ذلك ما كان صاحبه يتعمد به خلاف الحق.

قال محمد بن رشد: النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس نهى ذريعة، وإنما حقيقة الوقت

المنهي عن الصلاة فيه عند الطلوع وعند الغروب: ألا ترى أن رجلين لو كان أحدهما قد صلى العصر والثاني لم يصلها لجاز للذي لم يصل العصر أن يتنفل ولم يجز ذلك للآخر والوقت لهما جميعاً وقت واحد، وإنما نهي الذي صلى العصر عن الصلاة بعد العصر حمايةً للوقت المنهي عن الصلاة فيه، لَا لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ حَرَامٌ. رُوِيَ عَنِ الْمَقْدَامِ ابْنِ شَرِيحٍ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، قَالَتْ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، قَالَ فَقُلْتُ فَأَنَا رَأَيْتُ عَمْرَ يَضْرِبُ رَجُلًا رَأَى يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ صَلَّاهُمَا عَمْرٌ وَلَقَدْ عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا، وَلَكِنَّ قَوْمَكَ أَهْلَ الْيَمَنِ قَوْمٌ طَعَامٌ فَكَانُوا إِذَا صَلَّوْا الظُّهْرَ صَلَّوْا بَعْدَهَا إِلَى الْعَصْرِ وَإِذَا صَلَّوْا الْعَصْرَ صَلَّوْا بَعْدَهَا إِلَى الْمَغْرِبِ فَقَدْ أَحْسَنَ» (٢٩٨). فلما كان هذا الذي صلى ركعة من العصر ثم ذكر أنه قد صلاها في وقت ليس بوقت منهي عن الصلاة فيه لأن الصلاة فيه حرام، وجب أن يتم ركعتين ولا يبطل عمله، لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (٩٩)، فهذا وجه قول مالك والله أعلم. ولو ذكر قبل أن يركع لكان الأظهر أن يقطع على قياس قوله في مسألة رسم أوله مرض بعد هذا، ولو ذكر قبل أن يركع من صلاة يصلي بعدها لجرى ذلك على اختلاف قول ابن القاسم وأشهب في كتاب الصيام من المدونة في الذي يظن أن عليه يوماً من رمضان فيصبح صائماً، ثم يعلم أنه لا شيء عليه، وبالله التوفيق.

(٢٩٨) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وفي الموطأ في باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ». وفيه عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر.

(٩٩) الآية ٣٣ من سورة محمد.

مسألة

وسئل عن القرآن يكتب أسداساً وأسباعاً في المصاحف، فكره ذلك كراهية شديدة وعابه وقال لا يُفَرَّقُ القرآن وقد جمعه الله تعالى، وهؤلاء يُفَرِّقونه، لا أرى ذلك.

قال محمد بن رشد: أنزل الله تبارك وتعالى القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا، ثم أنزل على النبي ﷺ شيئاً بعد شيء حتى كمل الدين، واجتمع القرآن جملة في الأرض كما أنزله الله تعالى من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، فوجب أن يحافظ على كونه مجموعاً، فهذا وجه كراهية مالك لتفريقه والله أعلم.

مسألة

قال مالك: لا أرى بأساً بالصلاة في الحمام وأن يقرأ فيه بالآية والآيتين والثلاث.

قال محمد بن رشد: قوله لا أرى بأساً بالصلاة في الحمام، معناه إذا أيقن بطهارته، لأنه قد رُوي عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة في سبعة مواطن، أحدها الحمام، ومعنى النهي عن ذلك عند مالك لما يُتَّقَى من نجاسته إذ هو موضع يُتخذ للاغتسال من النجاسة وغيرها، فينبغي أن يحمل داخله على النجاسة حتى يوقن بطهارته، وخارجه حيث يخلع الناس ثيابهم على الطهارة حتى يوقن فيه بالنجاسة. ولعله تكلم في هذه الرواية على خارج الحمام ولذلك لم يشترط أن يعلم طهارة الموضع الذي صلى فيه، وتكلم في المدونة على داخله، ولذلك اشترط طهارة الموضع فقال: إذا كان مكانه طاهراً فلا بأس به، ولم يجز أن يقرأ فيه بالآية والآيتين والثلاث، على سبيل الارتياح والتعود لأنه قرآن كريم، فوجب أن يُجَلَّ على أن يتلى في المواضع

المكروهة، وقد كره في رسم المحرم للرجل أن يقرأ بقية حزه في طريق مسيره إلى المسجد^(١٠٠)، فكيف بالتلاوة في الحمام، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يغدو يوم الجمعة إلى المسجد ليصلي الصبح فيغتسل ويريد بذلك غسل الجمعة فيقيم في المسجد حتى يصلي، قال مالك لا يعجبني ذلك، وكره ذلك الرواح تلك الساعة إلى الجمعة، ولم يعجبه غسل الجمعة تلك الساعة.

قال محمد بن رشد: غسل الجمعة عند مالك لا يكون إلا متصلاً بالرواح إليها، لقول رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(١٠١). وقوله: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ» خرج على المجيء المعروف الذي يكون ساعة الرواح على ما بينه عليه السلام بقوله: «مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً» الحديث^(١٠٢)، فلما اغتسل هذا الرجل في غير وقت الرواح الذي ندب رسول الله عليه السلام إلى الرواح فيه بالحديث المذكور بإجماع لم يُجْزِهِ الغسلُ عنده وإن كان متصلاً بخروجه. وفي سماع زونان لابن وهب أنه يجوز له أن يروح إلى الجمعة بالغسل الذي اغتسله بعد الفجر، قال والفضل أن يكون غسله متصلاً برواحه، ومثله في سماع أبي قرة عن مالك، وهو خلاف المشهور من قوله.

مسألة

وسئل مالك عن المطر إذا كان الطين والأذى في الطريق،

(١٠٠) كذا في مخطوطتي القرويين ١ و٢، وفي الأصل: في مسيره إلى المسجد.

(١٠١) في الموطأ عن ابن عمر، أخرجه في باب العمل في غسل يوم الجمعة.

(١٠٢) في الموطأ أيضاً عن أبي هريرة في نفس الباب السابق الذكر.

أبصلي الرجل في منزله ويكون في سعة من ترك إتيانه إلى المسجد؟ قال: نعم أرجو أن يكون في سعةٍ إن شاء الله تعالى .

قال محمد بن رشد: هذا من نحو إجازته الجمع بين المغرب والعشاء في الطين والوحل على ما تقدم في الرسم الذي قبل هذا، لأن فضيلة الوقت أكثر من فضيلة الجماعة، فإذا جاز ترك فضيلة الوقت لهذه العلة جاز ترك فضيلة الجماعة لها. وقد روي عن زياد عن مالك أن صلاة الصبح في أول الوقت فذاً أفضل من صلاتها في آخر الوقت في جماعة.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يخرج إلى الحرس فيسمع مؤذن المغرب في الحرس فيحرك فرسه ليدرك الصلاة، قال مالك: لا أرى بذلك بأساً.

قال محمد بن رشد: معناه ما لم يسرع حتى يخرج بذلك عن حد السكينة المأمور بها في الإتيان إلى الصلاة، وقد مضى هذا المعنى في أول رسم من هذا الكتاب.

مسألة

قال مالك: الاضطباع أن يرتدي الرجل فيخرج ثوبه من تحت يده اليمنى. قال ابن القاسم: وأراه من ناحية الصّماء.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال ابن القاسم، لأنه إذا أخرج ثوبه من تحت يده اليمنى انكشف جنبه الأيمن فبدت عورته، ولهذه العلة جاء النهي في اشتمال الصّماء.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يقعد للتشهد يوم الجمعة في نافلة فيخرج الإمام، فأراد أن يدعو إلى أن يقوم الإمام قبل أن يسلم، قال بل يسلم ولا يدعو.

قال محمد بن رشد: قد استحب مالك في رواية ابن وهب عنه إذا لم يبق من صلاته إلا السلام أن يدعو ولا يسلم مادام المؤذنون يؤذنون والإمام جالس، والقياس ما في الكتاب لما جاء من «أَنَّ خُرُوجَ الإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ»^(٢١٠٢). فإذا كان خروجه يقطع الصلاة وجب أن لا يكون له أن يدعو ولا يسلم بعد خروجه، كما ليس له أن يدعو ولا يسلم بعد قيامه، وبالله التوفيق.

ومن كتاب أوله تأخير صلاة العشاء

وسئل مالك عن الرجل يجعل الخاتم في يمينه أو يجعل فيه الخيط لحاجة يريدتها، قال لا أرى بذلك بأساً.

قال محمد بن رشد: وجه إجازة هذا أو تخفيفه واضح، وذلك أن التختم في اليسار ليس بواجب، وإنما كان هو المختار لأن الأشياء إنما تتناول باليمين، فهو يأخذ الخاتم بيمينه فيجعله في يساره، فإذا جعله في يمينه ليتذكر بذلك الحاجة فلا حرج عليه في ذلك. وأما جعله فيه الخيط فليس فيه أكثر من السماجة عند من يبصره ويراه ولا يعرف وجه مقصده بذلك ومغزاه إن شاء الله، وبه التوفيق.

(٢١٠٢) في الموطأ أيضاً عن ابن شهاب.

مسألة

وسئل عن الخمر إذا اضطر إليها الرجل، أيشرب؟ قال: لا، ولن تزيده الخمر إلا شراً لقول بقطع جوفه. قيل لأصيح: ما الفرق للمضطر بين الميتة والخمر، أرخص للمضطر في الدم وكره له شرب الخمر إذا اضطر إليها؟ فقال لأن الله ذكر تحريم الميتة فقال: **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** الآية (١٠٣) ثم استثنى فقال: **﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ﴾** الآية (١٠٤)، وذكر تحريم الخمر فقال: **﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾** الآية (١٠٥)، فلم يستثن فيها للمضطر ولا غيره.

قال محمد بن رشد: كذا وقع في الرواية ما الفرق للمضطر بين الميتة والخمر أرخص للمضطر في الدم وكره له شرب الخمر، وكان الصواب في الكلام أن يكون أرخص للمضطر في الميتة وكره له شرب الخمر، إلا أنه ذكر الدم مكان الميتة لما كان حكمهما سواء عند الجميع في جميع الأحوال. ووقع في بعض الروايات: ما الفرق للمضطر بين الميتة والدم؟ وهو خطأ

(١٠٣) الآية ٣ من سورة المائدة، وفي ق ٢ ذكر الآية بتمامها: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾**. وفي ق ١: لم يورد الآية، وإنما ذكر معناها فقال: «لأن الله جل ذكره ذكر تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، ثم استثنى...».

(١٠٤) الآية ١٧٣ من سورة البقرة، وفي مخطوطتي القرويين ١ و ٢ ذكرت الآية تامة: **﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾**. ونشير إلى أن الاستثناء في آية المائدة المذكورة سابقاً هو: **﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾**، وهي من تمام الآية الثالثة من المائدة.

(١٠٥) الآية ٩٠ من سورة المائدة. وقد وردت تامة في مخطوطتي القرويين كذلك: **﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾**.

لا يصح له معنى . وقد قال ابن القاسم أيضاً في سماع أصبغ من كتاب الصيد: إنَّ المضطر يشرب الدم ولا يشرب الخمر، وقال أيضاً إنه يأكل الميتة ولا يقرب ضوال الإبل . واحتج ابن وهب هناك للفرق بينهما وبين الميتة والخمر بمثل حجة أصبغ هنا سواء، وليست بحجة، إلا من جهة التعلق بالظاهر، وليس مذهبنا التعلق به وترك القياس والفرق بين الدم والخمر من جهة القياس أن تحريم الدم عبادة لا لمعنى يتوقع من شربه، وتحريم الخمر لما يتوقع من شربه من وقوع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة . والفرق بين الميتة وضوال الإبل من جهة القياس أن الميتة لا ملك لأحد عليها بخلاف ضوال الإبل، فلا يكون باستباحتها عند الضرورة متعدداً على أحد كما يكون إذا استباح ضوال الإبل . فإذا قلنا بالفرق بين ذلك من جهة القياس أو من جهة التعلق بالظاهر، فهل يمتنع من الخمر وضوال الإبل وإن لم يجد الميتة؟ أو هل إنما يلزمه الامتناع منهما مع وجود الميتة؟ فالظاهر من قول أصبغ أنه يمتنع منهما بكل حال، والظاهر من قول ابن وهب إنما يلزمه الامتناع منهما إذا وجد الميتة، ويأتي على ما في الموطأ لمالك من أن المضطر إذا وجد مالاً لقوم وأمن أن يعد سارقاً فتقطع يده كان أكل ما وجد للقوم أولى من أكل الميتة، أنه إذا وجد الميتة وضوال الإبل أكل الضوال ولم يأكل الميتة، فهي مسألة يتحصل فيها أربعة أقوال: أحدها المساواة بينهما، والثاني أن الأولى به إذا وجدتهما أن يأكل الميتة، والثالث أن الأولى به إذا وجدتهما أن يأكل ضوال الإبل، والرابع أن لا يقرب ضوال الإبل بحال . وتعليل قول مالك لقوله إن المضطر لا يشرب الخمر بأنها لا تزيد إلا شراً يدل على أنه لو كان له في شربها منفعة لجاز له أن يشربها، وأن لا فرق عنده بين الميتة والخمر في إباحتهما للمضطر . وقد استدل محمد بن عبد الحكم في كتاب المولدات على أن هذا مذهب مالك بهذا التعليل الذي علل به قوله، واحتج على صحته بأن من غصَّ بلقمة فخشي على نفسه الموت ولم يجد ماء يستسيغها به إلا بالخمر أن ذلك جائز له، والظاهر من قول أصبغ أن

ذلك لا يجوز له كما ذكرنا، وقاله محمد بن عبد الحكم في المحرم يضطر إلى الميتة أنه يأكلها ولا يأكل الصيد، يريد إلا أن لا يجد إلا الصيد فإنه يجوز له أن يأكله على أصله في الذي يغص باللحمة أنه يستسيغها بالخمير. ولو وجد حماراً أهلياً لأكله ولم يأكل الصيد للاختلاف في الحمار الأهلي، ولو وجد المضطر ميتة وخنزيراً لأكل الميتة ولم يأكل الخنزير، فهذا وجه القول في هذه المسألة مستوفى، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يخرج من بيته إلى السوق، وبينه وبين منزله خمسة عشر ميلاً، وخلف ذلك سوق آخر نحو ذلك أو أكثر، وخلف السوقين سوق آخر بينه وبينهما نحو من خمسة عشر ميلاً، قرى بعضها خلف بعض، ونيتة حين يخرج إن هو باع سلعته في السوق الأول رجع إلى أهله، وإلا تقدم حتى يبلغ آخر تلك الأسواق، أيقصر الصلاة أم يتم؟ قال مالك لا يقصر على الشك ولتتم الصلاة، ولا يقصر حتى ينوي حين يخرج من منزله سفيراً فيه أربعة برد، وعندنا ها هنا مثل هذا.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة في الذي يطلب حاجة على بردين فلم يزل يقال له هي بين يديك حتى سار مسيرة أيام وليالي، أنه يتم الصلاة في ذلك، وإنما يقصر في رجعته، وهذا ما لا أعرف فيه خلافاً.

مسألة

وقال مالك: ينصت الناس في خطبة الاستسقاء والعيدين كما يُنصتون في الجمعة.

قال محمد بن رشد: وهذا صحيح كما قال، لأنها خطب مشروعة للصلاة عنده، فوجب أن يكون حكمها حكم خطبة الجمعة في الإنصات لها. وذهب الطحاوي في خطبة العيدين إلى أنها للتعليم لا للصلاة كخطب الحج فلا يجب الاستمتاع إليها والإنصات لها. ودليله ما روي عن عبد الله بن السائب قال: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ إِنَّا نَخُطِبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ^(١٠٦)، وكذلك خطبة الاستسقاء إذ لا صلاة فيه على مذهبه، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن التَّروُّحِ في الصلاة من الحر، فقال: الصواب أن لا يفعل. قال ابن القاسم: يريد المكتوبة، ولا بأس به في النافلة إذا غلبه الحر.

قال محمد بن رشد: الاشتغال بالترويح في الصلاة ترك للخشوع فيها، ومجاهدة النفس على الصبر على شدة الحر وترك الترويح ربما أدى إلى ترك الإقبال على الصلاة، فرأى مالك ترك الترويح والصبر على شدة الحر ومجاهدة النفس على ذلك في الصلاة أصوب من الترويح فيها، لقول الله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(١٠٧)، واستخف ذلك ابن القاسم في النافلة إذ ليست بواجبة.

(١٠٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها عن عبد الله بن السائب بلفظ:

حضرتُ العيد مع رسول الله ﷺ فصلَّى بنا العيد ثم قال: «قَدْ قَضَيْنَا الصَّلَاةَ فَمَنْ

أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ».

(١٠٧) الآية الأولى من سورة المؤمنين.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يدخل في المسجد الحرام، أبدأ
بركعة أم بالطواف؟ قال بل بالطواف.

قال محمد بن رشد: الطواف بالبيت في المسجد الحرام كالصلاة
في غيره من المساجد، ولا يتم إلا بركعتين، فإن دخله وهو لا يريد الطواف به
تلك الساعة وجب عليه أن يركع ركعتين قبل أن يجلس.

مسألة

وسئل عن الصف يكون خلفه الرجل في صف آخر وأمام
الصف الذي قدامه صفوف منحرفة، أترى أن يشق الصف إليها؟
قال إن كان ينال ذلك برفق فلا بأس به.

قال محمد بن رشد: وقع في بعض الكتب وأمام الصف الذي أمام
الصف الذي قدامه، فعلى هذا أجاز له أن يشق صفين لسد الفرجة يراها في
الصف المتقدم، ومعنى ذلك إذا كانت الفرجة أمامه، وأما إن كانت عن يمينه
أو يساره فالذي يليها أولى بسدها منه، وقد قال ابن حبيب إن له أن يخرق
لسدها الصفوف، وذلك لما جاء في الترغيب في سد الفرجة في الصف،
روي أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَدَّ فُرْجَةَ فِي الصَّفِّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً فِي
الْجَنَّةِ وَبَنَى لَهُ فِي الْجَنَّةِ بَيْتًا» (١٠٨).

مسألة

وسئل مالك عن الإمام يكون في الصلاة فينظر إلى رجل

(١٠٨) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها عن عائشة بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ
يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصَلُّونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةَ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً».

مقبل، أترى أن ينتظره؟ قال لا، وكذلك لو رأى أيضاً غيره أكان ينتظره؟ فنهى عن ذلك.

قال محمد بن رشد: كره مالك للإمام هذا لأن حق من دخل معه في الصلاة وتحرم بها عليه في أن يفعل ما يتبعه فيه أولى من حق من قصر عن الإتيان وأبطأ فيه. ومن أهل العلم من أجاز ذلك في القدر اليسير الذي لا ضرر فيه على من معه في الصلاة، بدليل ما روي أن رسول الله ﷺ سَمِعَ صَوْتَ صَبِيٍّ فِي الصَّلَاةِ فَخَفَّفَ (١٠٩) وَأَنَّهُ صَلَّى فَأَطَالَ السُّجُودَ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنِّي (١١٠). وقد حكى بعض الناس عن أبي حنيفة فيمن تنحج به وهو يصلي فانتظر المتنحج به أن صلاته فاسدة، قال وأخشى عليه، ومعنى ذلك أن يكون قد عمل بعض صلاته لغير الله عز وجل، فيكون بذلك كافراً، وهو بعيد، لما جاء عن رسول الله ﷺ مما ذكرناه، والصحيح عنه الكراهية لذلك مثل قول مالك، وهو قول الشافعي أيضاً. وبالله التوفيق.

ومن كتاب أوله كتب عليه ذكر حق

وسئل عن الذي يتنخم في المسجد على الحصير ثم يذلكه برجله، فكره ذلك وقال إن القاسم بن محمد رأى رجلاً يمضمض في المسجد بعد فراغه من شربه ثم مجه في الحصباء، فنهاه عن ذلك، فقال له الرجل وهو يريد أن يحاجه إنه يتنخم فيه وهو شر من الماء، قال إن ذلك ممّا لا بد للناس منه، ولم ير مالك بالتنخم تحت الحصير بأساً، وكره مالك تقليم الأظفار وَدَفْنَ القمل وقتلها في

(١٠٩) أخرجه البخاري في كتابي الأذان والصلاة بلفظ: «وإن كان ليسمع بكاء الصبي فَيُخَفِّفُ».

(١١٠) أخرجه النسائي في التطبيق، وأحمد بن حنبل في المسند.

المسجد. وسئل مالك عن التنخم في النعلين في المسجد، فقال أما إن كان لا يصل إلى موضع حصيرة يتنخم تحتها فلا أرى بأساً، وإن كان يصل إلى الحصيرة فإنني أستحسنه ولا أحب لأحد أن يتنخم في نعليه.

قال محمد بن رشد: هذا كله بين. أما كراهيته أن يتنخم في الحصير ثم يدلكه برجله فلأن ذلك لا يزيل أثرها من الحصير، وفي ذلك إذابة للمصلين وإضاعة لحرمة المسجد. وأجاز أن يتنخم تحت الحصير كما أجاز أن يتنخم في الحصباء ويدفنه، فقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُوَارِيَهُ»^(١١١). وهذا كله في المدونة. وكره تقليم الأظفار في المسجد لحرمة، وكره قتل القملة في المسجد ولم ير دفنها فيه بخلاف النخامة لنجاستها، ولأنه قد روي أن رسول الله ﷺ نهى عَنْ قَتْلِ الْقَمَلَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهَا مِنْهُ، وكان قتل البرغوث في المسجد أخف عنده من قتل القملة، وكره التنخم في النعلين، إلا أن لا يصل إلى الحصيرة لظهور ذلك فيهما وربما وضعهما في المسجد فيعلق به شيء من ذلك. ووقع في بعض الروايات مكان فإنني أستحسنه فإنني استقبحه، فيعود الاستحسان إلى التنخم تحت الحصير إن كان يصل إليها، والاستقباح إلى التنخم في النعلين إن كان يصل إلى الحصير، وهذا كله مما لا إشكال فيه.

مسألة

وسئل مالك عن رجل كبر مع الإمام فنعس أو سها حتى سجد الإمام، قال: إن ظن أنه يدركه قبل أن يرفع رأسه من السجود فليركع ويسجد ويلحقه، وإلا فلا يعتد بها وليركع ركعة إذا فرغ من الصلاة.

(١١١) أخرجه مسلم في باب المساجد، وأبو داود في الصلاة بلفظ: «وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

قال محمد بن رشد: هذه مسألة المدونة، تكررت في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب، وفي أول رسم من سماع عيسى، وفي رسم لم يدرك منه أكمل مما وقعت ها هنا. وتلخيص ما وقع فيها من الاختلاف أن لمالك فيها ثلاثة أقوال: أحدها أنه يركع بعد رفع الإمام رأسه ويتبعه كان ذلك في أول ركعة أو بعد أن عقد معه ركعة، والثاني أنه يُلغى تلك الركعة ولا يتبع الإمام فيها كان ذلك أيضاً في أول ركعة أو بعد أن عقد مع الإمام ركعة، والثالث أنه إن كان ذلك في أول ركعة ألغاهها ولم يتبع الإمام فيها وإن كان ذلك بعد أن عقد معه ركعة اتبعه، واختلف قوله إلى أي حد يتبعه على القول الأول إذا عقد معه ركعة على قولين: أحدهما أنه يتبعه ما لم يرفع رأسه من سجود الركعة التي غفل عنها، والثاني أنه يتبعه ما لم يركع في الركعة التي بعدها أو ما لم يرفع رأسه من ركوعها على الاختلاف في قوله في عقد الركعة هل هو الركوع أو الرفع منه. وسواء على مذهبه غفل أو سها أو نعس أو زوحم أو اشتغل بحل إزاره أو ربطه أو ما أشبه ذلك، وسواء أيضاً على مذهبه أحرم قبل أن يركع الإمام أو بعد أن ركع إذا كان لولا ما اعتراه من الغفلة وما أشبهها لأدرك معه الركعة. وأما لو كبر بعد أن ركع الإمام فلم يدرك أن يركع معه حتى رفع الإمام رأسه فقد فاتته الركعة ولا يجزيه أن يركع بعده ويتبعه قولاً واحداً. وأخذ ابن وهب وأشهب بالقول الأول إذا أحرم قبل أن يركع الإمام، وبالقول الثاني إذا أحرم بعد أن ركع الإمام، ولم يفرق بين الزحام وغيره. وأخذ ابن القاسم في الزحام بالقول الثاني، وفيما سواه من الغفلة والاشتغال بالقول الثالث. وأخذ بالقول الثاني في الاشتغال، وفيما سواه من الزحام أو السهو أو الغفلة بالقول الثالث. وأخذ محمد بن عبد الحكم في الجمعة بالقول الأول، وفيما عدا الجمعة بالقول الثالث، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن إمام مسجد في عشيرته أتى إلى المسجد فلما دخل المسجد أقام المؤذن الصلاة ولم يكن ركع ركعتي

الفجر، أترى أن يسكت المؤذن حتى يركع ركعتي الفجر أم يصلي بهم؟ قال بل يصلي بهم الصبح ولا يسكت المؤذن لهما ولا يخرج من المسجد ولا يركع فيه بعد أن دخل المسجد ولا يسكت المؤذن.

قال محمد بن رشد: لم ير للإمام أن يسكت المؤذن لركعتي الفجر، إذ قيل فيهما إنهما من الرغائب وليستا من السنن، وهي رواية أشهب عن مالك، بخلاف الوتر الذي هو سنة، وقد قيل فيه إنه واجب فإن للإمام أن يسكت المؤذن حتى يوتر، وقد فعل ذلك عبادة بن الصامت.

مسألة

قال مالك: لا أحب لأحد أن يشرب الماء يوم الجمعة والإمام يخطب ولا يسقي الماء يدور به على الناس والإمام يخطب.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأنه لما كان حال الخطبة حال الصلاة في الإنصات وجب أن يكون حالها حال الصلاة في الأكل والشرب.

مسألة

قال: مالك وقت الصلوات كلها في كتاب الله عز وجل، فأما قول الله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ (١١٢)، فذلك المغرب والعشاء والصبح؛ وقوله ﴿وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ (١١٣)، فعشيا العصر، وحين تظهرون الظهر؛ وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ صلاة الظهر ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ قال: الغسق غيبوبة الشفق واجتماع الليل وظلمته، ﴿وَقُرْآنَ

(١١٢) الآية ١٧ من سورة الروم.

(١١٣) الآية ١٨ من سورة الروم.

الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴿١١٤﴾. قال مالك: ذلك وقت صلاة الصبح. قال: والأعراب يقولون صلاة الشاهد صلاة المغرب وذلك أني تفكرت في ذلك فإذا هي لم تنقص في السفر، هي فيه بمنزلتها في الحضر لم تقصر كما قصرت الصلوات، فلذلك سميت صلاة الشاهد.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إن وقت الصلوات كلها في كتاب الله، ولكنها فيه مجملة غير محدودة، فلو تَرَكْنَا وظاهر القرآن لم نعرف منه أوائل الأوقات التي لا تجوز الصلاة قبلها من أواخرها التي لا يجوز تأخيرها إلى ما بعدها، ولا وقت الاختيار من وقت الضرورة، ولا وقت التوسعة من وقت الرخصة للعدر، وقد بينت السنة ذلك كله وأحكامه. فالأوقات تنقسم على خمسة أقسام: وقت اختيار وفضيلة وهو أن يصلي قبل انقضاء الوقت المستحب، وهو القامة للظهر، والقامتان للعصر، والإسفار للصبح، ومغيب الشفق للمغرب على اختلاف في ذلك، وثالث الليل أو نصفه للعشاء الآخرة؛ ووقت رخصة وتوسعة هو أن يصلي في آخر الوقت المستحب؛ ووقت رخصة للعدر وهو أن يؤخر الظهر إلى آخر وقت العصر المستحب أو يعجل العصر في أول وقت الظهر المستحب وهو أول الزوال أو بعدما يمضي منه مقدار ما يصلي فيه صلاة الظهر على اختلاف ذلك؛ ووقت تضيق من ضرورة وهو أن يؤخر الظهر والعصر إلى غروب الشمس، والصبح إلى طلوع الشمس، والمغرب والعشاء إلى طلوع الفجر؛ ووقت سنة أخذ بحظ من الفضيلة للضرورة، وهو الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة. وقد قيل إنما سميت المغرب صلاة الشاهد من أجل النجم الظاهر عند غروب الشمس، فالشاهد النجم، وهو أظهر مما ذهب إليه مالك، لأن الصبح لم تقصر أيضاً هي في السفر بمنزلتها في الحضر.

مسألة

وسئل عن قول الرجل في صلاة العشاء العتمة، قال مالك: الصواب من ذلك ما قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾، فسمهاها الله تعالى العشاء، فأحب للرجل أن يعلمها أهله وولده ومن يكلمه بذلك، فإن اضطر أن يكلم بها أحداً ممن يظن أنه لا يفهم عنه فإني أرجو أن يكون من ذلك في سعة.

قال محمد بن رشد: وجه كراهية مالك أن تسمى العشاء الآخرة العتمة إلا عند الضرورة ما روي عن النبي ﷺ من قوله: «لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ إِنَّمَا هِيَ الْعِشَاءُ وَلَكِنَّهُمْ يَعْتَمُونَ عَلَى إِبِلِهِمْ»^(١١٥). وقد قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»^(١١٦)، فسمى العشاء في هذا الحديث العتمة، فالوجه في الجمع بين الحديثين أن الذي كانت العرب تعرفه في اسم هذه الصلاة العتمة للمعنى المذكور في الحديث الأول، فكان الأمر على ذلك إلى أن أنزل الله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ أُذُنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» إلى قوله: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾^(١١٧)، فهي النبي ﷺ عن تسميتها العتمة. وفي كتاب ابن مزين أن من قال في صلاة العشاء العتمة كتبت عليه سيئة، وبالله التوفيق.

(١١٥) روي هذا الحديث بألفاظ متشابهة، وفي كتاب الصلاة من سنن ابن ماجه عن ابن عمر: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ فَإِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَإِنَّهُمْ لَيُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ». وأعتم: أي دخل في العتمة وهي الظلمة، أي يؤخرون الصلاة إلى الليل بسبب الإبل وحلبها.

(١١٦) في باب ما جاء من النداء للصلاة من الموطأ، عن أبي هريرة بهذا اللفظ.

(١١٧) الآية ٥٨ من سورة النور.

مسألة

وسئل مالك عن براءة أيقراً فيها بسم الله الرحمان الرحيم؟
قال مالك: تقرأ كما أنزلت وليس فيها بسم الله الرحمن الرحيم.

قال محمد بن رشد: في قوله تقرأ كما أنزلت وليس فيها بسم الله الرحمن الرحيم دليل على أن غيرها من السور أنزلت وفيها بسم الله الرحمن الرحيم، ومعنى ذلك أنها أنزلت وفيها بسم الله الرحمن الرحيم للاستفتاح والفصل بينها وبين التي قبلها لا على أن ذلك قرآن منها، بدليل ما روي عن ابن عباس أنه قال: كَانَ جَبْرِيْلُ إِذَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عِلْمَ أَنَّ السُّورَةَ قَدْ انْقَضَتْ، وَرَوَى عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَكَانَتْ بَرَاءَةً مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَتْ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهَا بِذَلِكَ فَضُمَّتْ إِلَى الْأَنْفَالِ إِذْ كَانَتْ تُشَبِّهُهَا^(١١٨)، يريد من أجل أنها إنما نزلت بنقض العهود التي تقدمت في الأنفال، فالأنفال وبراءة على قوله سورتان، وكذلك هما سورتان على ما روي عن البراء أنه قال: «آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ يَسْتَفْتُونَكَ وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةٌ»^(١١٩) فقليل إنه إنما لم يكتب في أول براءة بسم الله الرحمن الرحيم لأنها نزلت بالحرب والمنازلة والوعيد ونقض العهود، وبسم الله الرحمن الرحيم، إنما تكتب في السلم لا في المنازلة وفي استفتاح الخير لا في الوعيد ونقض العهود. وقيل إنها لم تكتب في أولها بسم الله الرحمن الرحيم إعظماً

(١١٨) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وروى الدارقطني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَرَأْتُمْ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَاقْرَأُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنَّهَا أُمَّ الْقُرْآنِ وَأُمَّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَحَدُ آيَاتِهَا». وروى الترمذي عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

(١١٩) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، ومسلم في الفرائض.

لاسم الله في خطاب المشركين، وهذا يردده ما في كتاب الله من قصة سليمان في كتابه إلى صاحبة سبأ ويردُّ الأول بثبوت بسم الله الرحمن الرحيم في الهمزة وتبَّت يدا. وقد قيل إن براءة من الأنفال فلذلك لم يفصل بينهما بسم الله الرحمن الرحيم. رُوي عن عثمان بن عفان أنه قال: لما كانت قصتها شبيهة بقصتها وذَهَبَ عني أن أسأل النبي ﷺ عنها، وقع في قلبي أنها منها، فلذلك قرنت بينهما دون فصل بسم الله الرحمن الرحيم، وبالله التوفيق، [والحمد لله ولا شريك له] (١٢٠) تم كتاب الصلاة الأول (١٢١).



(١٢٠) ساقط من مخطوطتي القرويين ١ و ٢.

(١٢١) في ق ١: تم كتاب الصلاة الأول بحمد الله تعالى، والصلاة على نبيه محمد وآله وسلم تسليماً.

بسم الله الرحمن الرحيم ،
صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً

كتاب الصلاة الثاني

ومن كتاب أوله الشريكان يكون لهما مال

وقال مالك في السهو قبل السلام إن عليه إذا سجد سجديتين
تشهداً آخر، وروى أشهب عن مالك أنه لا تشهد لها.

قال محمد بن رشد: ابن وهب يستحب التشهد في ذلك، وذلك
راجع إلى سقوط وجوبه، فوجه سقوطه ظاهر قوله في الحديث: سَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ^(١) ولم يذكر تشهداً ولا جلوسه بعد السجديتين من الجلوس
قبلهما، إذ لم يفصل بينهما بسلام ولا ركوع، فلم يجب عليه تشهد آخر.
أصل ذلك لو ظن بعد التشهد أنه في الثالثة فلما قام ذكر أنها رابعة أنه يرجع
فيسلم ولا يعيد التشهد. ووجه وجوبه أن هذا جلوس بعد سجديتين فوجب فيه
التشهد، أصله الجلوس الذي قبله، وأما السجديتان اللتان بعد السلام فلا
اختلاف في أنه يتشهد بعدهما.

مسألة

وسئل مالك عن أهل منى إذا انصرفوا فأدركهم الوقت ولم
يبلغوا الأبطح ولا مكة فيما بين منى ومكة وهم يريدون أن تكون لهم
إقامة، وعن أهل مكة إذا أدركهم في ذلك الوقت، قال مالك: من

(١) في باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين من الموطأ، عن عبد الله بن يحيى.

انصرف من أهل مكة من منى إلى مكة فأدركه الوقت وخاف ذهاب الوقت قبل أن يبلغ فإني أرى أن يصلي أربعاً، لأن صلاة منى قد انقطعت ولا يكون في ميلين ولا ثلاثة ما تقصر فيه الصلاة. قال مالك: ومن أقام منهم بمنى ليخف الناس عنه ويذهب زحامهم قال أرى أن يتم الصلاة وإن كان بمنى، وأرى أهل الآفاق ومن كان منهم يريد الإقامة بمكة أكثر من أربعة أيام فأرى أن يقتدي بأهل مكة في ذلك، ومن أقام لمثل زحام الناس ومن خاف فوات الوقت فيما بين مكة ومنى أن يصلي أربعاً. قال ابن القاسم: ثم قال لي مالك ركعتين في ذلك كله. قال ابن القاسم: وقوله الأول أعجب إلي. قال أصبغ: وبه أقول إنه يقصر حتى يأتي مكة، وقال سحنون مثله.

قال محمد بن رشد: قد تقدم القول على هذه المسألة في رسم شك في طوافه فلا معنى لإعادته.

مسألة

قال ابن القاسم: وسئل مالك عن الرجل يكبر في النافلة فتقام الصلاة، قال: ليمض على نافلته ولا يقطعها إلا أن يخاف فوات الركعة. قال ابن القاسم: إن خاف فوات الركعة قطع بسلام، فإن لم يقطع بسلام أعاد الصلاة لأنه على إحرامه الأول، ولا يخرج من الصلاة التي كان فيها إلا بسلام، ولا يجزيه أن يحرم وينوي بذلك القطع.

قال محمد بن رشد: كذا قال في المدونة في هذه المسألة، وقال فيها في الذي يحرم في الفريضة فتقام عليه الفريضة إنه يقطع، فذهب

عبد الحق إلى أن الفريضة تفترق من النافلة على مذهبه في المدونة، وأنه إنما قال فيها إنه يقطع في الفريضة بخلاف النافلة، لأن الفريضة إذا قطعها يعود إليها، والنافلة إذا قطعها لا يعود إليها، ولأن الفريضة إذا تمادى عليها تحول نيته إلى نية النفل، والنافلة إذا تمادى عليها لم تحل نيته عما أحرم عليه. والصواب أن لا فرق في هذا بين النافلة والفريضة، وأن الخلاف يدخل في كل واحدة منهما من صاحبها، لأن نية الفرض مقتضية لنية النفل، فلا تأثير لتحول نيته من الفرض إلى النفل في إيجاب القطع، ولأن الفريضة وإن كان إذا قطعها يعود إليها فإنه وإن عاد إليها فقد أبطل على نفسه ما هو فيه، وإذا أتمها نافلة لم يبطل على نفسه ما دخل فيه وحصلت له نافلة وفريضة، فاستوت مع النافلة في أن الحظ له في أن لا يقطعها. ويؤيد هذا الذي قلناه أن ابن حبيب قد قال في الفريضة إنه يتم على إحرامه ركعتين خفيفتين نافلة، ثم يدخل مع الإمام. وقد حكى الفضل أن أصحاب مالك ذهبوا إلى أنه يقطع في الفريضة ويتم في النافلة، وأن عيسى بن دينار ساوى بين الفريضة والنافلة لقول ابن حبيب، وروى أشهب عن مالك أنه يتم في الفريضة ويقطع في النافلة ضد التفرقة المذكورة، فيحصل في المسألة أربعة أقوال: هذان القولان، والثالث أنه يقطع فيهما جميعا، والرابع أنه يتم ركعتين فيهما جميعا على ما صححناه. وأما إذا أقيمت عليه الفريضة وهو في نافلة أو فريضة وقد عقد منها ركعة فإنه يتم إليها ثانية، ولا اختلاف في هذا إلا في المغرب على ما سيأتي في سماع سحنون إن شاء الله. وإنما قال إنه يقطع بسلام ولا يجزيه أن يحرم وينوي بذلك القطع لقول رسول الله ﷺ: «تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٢)، فإذا دخل مع الإمام قبل أن يتحلل من الصلاة التي دخل فيها بسلام أو كلام بطلت عليه، وهذا بين، وبالله التوفيق.

(٢) أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه في كتابي الطهارة والصلاة، والدارمي في الوضوء.

ومن كتاب أوله اغتسل على غير نية

وقال في الدبيب في الركوع إذا كان على قدر صفيين أو ثلاثة فلا أرى بالركوع بأساً والدبيب فيه، وأما إذا كان بعيداً فلا أحبه.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة اختلف فيها قول مالك، والذي يتحصل فيها من اختلافه ثلاثة أقوال: أحدها رواية ابن القاسم هذه عنه أن الركوع والدبيب جائز فيما كان على قدر الصفيين أو الثلاثة إذا أمكنه أن يصل إلى الصف والإمام راع، وهو مذهبه في المدونة، فلم يترجح عنده على هذا القول أي الأمرين أفضل إن كان الركوع دون الصف وإدراك الركعة أو ألا يركع حتى يأخذ مقامه في الصف وإن فاتته الركعة، لما جاء في ذلك من نهي رسول الله ﷺ عن الركوع دون الصف، ومن فعل زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود في ركوعهما دون الصف ودبييهما راكعين إليه. والقول الثاني أنه لا يحرم حتى يأخذ مقامه في الصف، وهي رواية أشهب عنه في رسم الصلاة الثاني من هذا الكتاب، فرأى على هذا القول الإحرام في الصف مع فوات الركعة أفضل من الإحرام والركوع دونه مع إدراك الركعة. والقول الثالث أنه لا يركع حتى يأخذ مقامه من الصف أو يقاربه، حكى هذا القول عنه ابن حبيب في الواضحة. وهذا القول قريب من رواية أشهب عن مالك لأنه استخف الركوع إذا قرب من الصف وكره الدبيب إذا بعد منه. وأما إذا كان إذا ركع دون الصف لا يدرك أن يصل إلى الصف راكعاً حتى يرفع الإمام رأسه فلا يجوز له عند مالك أن يركع دون الصف، وليتماد إلى الصف وإن فاتته الركعة قولاً واحداً، فإن فعل أجزأته ركعته عنده وقد أساء، ولا يمشي إلى الصف إذا رفع رأسه من الركوع حتى يتم الركعة ويقوم في الثانية، قال ذلك في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب. وقال ابن القاسم في المدونة إنه يركع دون الصف ويدرك الرابعة، فرأى المحافظة على الركعة أولى من المحافظة على الصف، ورجح أبو اسحاق التونسي قول ابن القاسم، وقول

مالك عندي أولى بالصواب، لقول النبي ﷺ لأبي بكر لما ركع دون الصف: «رَأَدَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدُّ»^(٣)، ولما جاء عنه أنه قال: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»^(٤). وأما ركوعه على البعد من الإمام بحيث لا يمكنه أن يصل إلى الصفوف بعد قيامه من الركعة لكثرة المشي فلا ينبغي لأحد أن يفعله إلا أن تكون معه جماعة سواه، قاله مالك في رسم الصلاة الأول من سماع أشهب، وفرق فيه بين الجماعة الكثيرة والقليلة استحباباً، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الصور التي في الرقوم مثل الوسائد يتخذها الرجل قال: ترك ذلك أحب إلي، ولا أحب أن يصلي على بساط فيه صور إلا أن يضطر إلى ذلك. وقد كان ابن عمر يقول إنني لا أحب أن يجعل بيني وبين الحرام سترة من الحلال ولا أحرمه.

قال محمد بن رشد: ذهب مالك، رحمه الله، في كراهة اتخاذ الوسائد التي فيها الصور والصلاة على البساط الذي فيه الصور من غير تحريم إلى ما ذكره في موطأه عن أبي طلحة الأنصاري: «إِذْ دَخَلَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَدَعَا إِنْسَانًا فَنَزَعَ مِنْ تَحْتِهِ نَمَطًا، فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ لِمَ تَنْزَعُهُ؟ قَالَ: لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي»^(٢٤)، واستظهر لما ذهب إليه بقول ابن عمر الذي ذكره، وهو حقيقة الورع، لأن الآثار لما تعارضت في الصور التي في البسط والثياب

(٣) في كتاب الأذان من صحيح البخاري، وكتاب الصلاة من سنن أبي داود، وكتاب الإمامة من سنن النسائي.

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، وقد تقدم.

(م٤) في باب ما جاء في الصور والتماثيل من كتاب الجامع.

صار ذلك من قبيل المشتبهات، وقد قال رسول الله ﷺ: «الْحَلَالُ بَيْنَ
وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشْتَبِهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ
وَعَرِضِهِ»، الحديث^(٥). واختلف أهل العلم في هذا الباب على حسب
اختلاف الآثار في ذلك، فيتحصل فيه من اختلافهم بعد إجماعهم على
تحريم ما له ظل قائم كالصور المتخذة من الصفر والحديد والخشب ونحو
ذلك أربعة أقوال: أحدها إباحة ما عدا ذلك سواء كان التصوير في جدار
أو في ثوب مبسوط أو منصوب؛ والثاني: تحريم جميع ذلك؛ والثالث:
تحريم ما كان من الصور في الجدار والثوب المنصوب، وإباحة ما كان منها في
الثوب المبسوط أو المنصوب الذي يوطأ أو يتوسد؛ والرابع تحريم ما كان
منها في الجدار خاصة، وإباحة ما كان منها في الثوب المبسوط أو المنصوب،
وبالله التوفيق.

مسألة

قال مالك: ليس للإمام في العيدين تكبير ينتهي إليه، يعني
في الخطبة على المنبر.

قال محمد بن رشد: هذا على مذهبه المعلوم في كراهية الحد في
مثل هذه الأمور، وقد مضت هذه المسألة والقول فيها في رسم سن رسول
الله صلى الله عليه وسلم.

مسألة

وقال مالك في أهل البادية يصيبهم كسوف الشمس، قال: إن
تطوع أحد فصلى بهم صلاة الكسوف لم أر بذلك بأساً.

قال محمد بن رشد: يريد أهل البادية الذين لا تجب عليهم صلاة

(٥) حديث صحيح متفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم في عدة أبواب، وأبو داود
والترمذي والنسائي والدارمي في باب البيوع، وابن ماجه في الفتن.

الجمعة، وأما من كان منهم تجب عليه الجمعة فلا رخصة لهم في ترك الجمع في صلاة الكسوف، لأن صلاة الكسوف سنة لا تترك كالعيد، وكذلك قال في المدونة.

مسألة

وقال: ومن جاء وقد فاتته الصلاة يوم الجمعة والناس قعود فكبر وجلس، قال: أرى أن يعود بتكبيرة أخرى ولا يصلي بها، فقلت له: أيسلم أم يكبر؟ قال: لا، ولكن يستأنف بتكبيرة أخرى ثم يصلي.

قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة والقول فيها في رسم طلق فلا وجه لإعادتها.

مسألة

وسئل عن الرجل يصلي في منزله المكتوبة، أيصليها بزوجته وحدها؟ قال: نعم وتكون وراءه.

قال محمد بن رشد: قوله للرجل أن يصلي بزوجته وحدها وأنها تكون وراءه صحيح مما أجمع عليه العلماء ولم يختلفوا فيه، لأن من سنة النساء في الصلاة أن يكن خلف الرجال وخلف الإمام لا في صف واحد معه ولا معهم، واحدة كانت أو اثنتين أو جماعة. وإنما الكلام في الرجل أو الرجلين إذا كانا مع الإمام، فأما إذا كان معه رجل واحد فإنه يقوم عن يمين الإمام على ما ثبت عن النبي ﷺ في حديث ابن عباس وغيره، ولا خلاف في ذلك إلا ما يؤثر عن سعيد بن المسيب أنه يقوم عن يسار الإمام، وأراه تأول أن النبي، عليه السلام، ائتم بأبي بكر إذ خرج في مرضه الذي توفي فيه وهو يصلي بالناس، كما تأول مالك، رحمه الله، فيما مضى في رسم سن. وقد

جاء في الحديث الصحيح: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ»، وقع ذلك في البخاري وغيره، فجعله لما كان في مرضه الذي توفي فيه ناسخاً لحديث ابن عباس وغيره. وأما إذا كان معه رجلان فالجمهور من أهل العلم على أنهما يقومان خلف الإمام على ما في حديث أنس وغيره من قوله: «فصفت أنا واليتيم من وراءه والعجوز من وراءنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف»^(٦) وذهب طائفة من أهل العراق إلى أن الإمام يقوم وسطهما، لما روي أن عبد الله بن مسعود صلى بعلقمة والأسود فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله قالوا: ثُمَّ رَكَعْنَا فَوَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا فَضَرَبَ أَيْدِينَا بِيَدِهِ وَطَبَّقَ فَلَمَّا فَرَعْنَا قَالَ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وقال أبو يوسف: الإمام بالخيار، إن شاء فعل كما روى ابن مسعود، وإن شاء كما روى أنس، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل في رمضان يكون في المسجد ويكون منزله نائياً فيأتيه من أهله الطعام فيأكله في المسجد، قال: أرجو أن يكون خفيفاً.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة أكمل من هذه، ومضى التكلم على ما كان في معناه في رسم سلعة سماها وغيره فلا معنى لإعادته.

مسألة

وقال مالك في الرجل تحضره الصلاة فيريد أن يصلي وعنان فرسه قصير لا يبلغ الأرض، قال: أرجو أن يكون في سعة،

(٦) أخرجه مالك في باب السفر، ومسلم في كتاب المساجد، وأبو داود والدارمي في الصلاة، والترمذي في المواقيت، والنسائي في الإمامة.

ولا أحب أن يتعود ذلك ويكون ذلك شأنه، فأما الرجل يفعله وهو لا يعتمد لذلك فأرجو أن يكون في سعة.

قال محمد بن رشد: الذي مضى في رسم الشجرة من تخفيف ذلك إذا لم يجد منه بدأ أحسن من هذا، فتأمل ذلك وقف عليه.

مسألة

وقال: لا بأس أن يؤم الرجل أصحابه في السفر بغير رداء ولا عمامة.

قال محمد بن رشد: قال في المدونة وأحبُّ إليَّ أن يجعل على عاتقه عمامة إذا كان مسافراً أو صلى في داره. ومثل ذلك في كتاب ابن حبيب. وقد سئل عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: «إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، جَمَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ ثِيَابَهُ صَلَّى فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ»، الحديث (٧). ورأى عبد الله بن عمر نافعاً يصلي في خلوته في ثوب واحد فقال له: ألم أكسك ثوبين؟ قال: بلى، قال: أفكنت تخرج إلى السوق في ثوب واحد؟ قال: لا، قال: فالله أحقُّ أن يُتَجَمَّلَ له.

ومن كتاب أوله البرّ

وسئل مالك عن المساجد تكون بالأفنية يدخلها الكلاب ويمشى فيها ويدخلها الدجاج، أترى أن يُصَلَّى فيها؟ قال: نعم لا أرى بذلك بأساً.

(٧) جزء من حديث أخرجه البخاري في باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء عن أبي هريرة.

قال محمد بن رشد: يريد - والله أعلم - ما لم يكثر دخول الكلاب والدجاج فيها ومشيهم فيها، بدليل قوله في أول رسم من هذا الكتاب في الكنائس وغيره أحب إلي لموضع وطء أقدامهم ونجسهم.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل أيقراً خلف صلواته يعني الركعتين الآخريتين بأمر القرآن وحدها أم يقرأ معها؟ قال: بل بأمر القرآن وحدها.

قال محمد بن رشد: هذا قول مالك وجميع أصحابه، وهو مذهب أهل الحجاز، وخالف في ذلك أهل العراق، فمنهم من يقول يسبح فيهما ولا يقرأ، وروى عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، أنه كان لا يقرأ فيهما، ومنهم من أجاز التسبيح ورأى القراءة فيهما أفضل. [وهو مذهب أبي حنيفة، ومنهم من أجاز القراءة ورأى التسبيح فيهما أفضل]^(٨). وإلى هذا ذهب إبراهيم النخعي؛ ومنهم من قال إن شاء قرأ فيهما بأمر القرآن وزاد منه ما كان في معنى الدعاء على ما روي عن أبي عبد الله الصنابحي أنه قال: سمعت أبا بكر الصديق قرأ في الركعة الثالثة من المغرب بأمر القرآن وبهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾، الآية^(٩)، وإن شاء سبح فيهما ودعا ولم يقرأ. ولم ير مالك، رحمه الله، فيهما إلا القراءة، فقال في المدونة إنه لا يعرف التسبيح فيهما، وقد قال ابن القاسم في سماع أبي زيد: لو أعلم أن أحداً لا يقرأ في الركعتين الأخيرتين من الظهر ما صليت خلفه.

(٨) ساقط من ق ٢.

(٩) الآية ٨ من سورة آل عمران.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يكلم وهو في الصلاة فيشير بيده أوبرأسه، قال: لا يكثر، فأما الشيء الخفيف فأرجو أن لا يكون فيه بأس، فأما أن يطول ذلك فلا يعجبني.

قال محمد بن رشد: أجاز من ذلك ما خف عند الحاجة والأمر ينزل، ونجد هذا في سماع زونان عن ابن وهب لما جاء من أن النبي ﷺ رد إشارة على من سلم عليه وهو يصلي. وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: أتيت عائشة زوج النبي، عليه السلام، حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء وقالت: سبحان الله! فقلت آية؟ فأشارت برأسها أي نعم. وكره ما كثر منه لأنه ترك للخشوع في الصلاة الذي أثنى الله تعالى على من التزمه بقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (١٠).

مسألة

قيل له: فالتنحج في الصلاة؟ قال: هذا منكر لا خير فيه.

قال محمد بن رشد: يريد إذا تنحج لسمع رجلاً أولينبهه في شيء كما يفعل كثير من الجهال بالإمام إذا أخطأ في القراءة في قيام رمضان، فإن فعل فقد أساء ولا شيء عليه على هذه الرواية. قال أبو بكر الأبهري: لأن التنحج ليس له حروف هجائية تفهم، وقد روي عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، أنه قال: كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان، فكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي تنحج، وروي سح وهو أولى لقوله عليه السلام:

(١٠) الآية الأولى من سورة المؤمنين.

«مَنْ نَابَهُ فِي صَلَاتِهِ شَيْءٌ فَلْيَسْبِحْ» (١١). ولمالك في المختصر أنه إذا تنحج لسمع رجلاً أو نفخ في موضع سجوده فذلك كالكلام تفسد به الصلاة عليه، وسيأتي في سماع موسى لمالك نحو قوله هنا.

مسألة

وسئل عن الذي يرمي عن القوس وعليه الأصابع والمضربة تحضره الصلاة، أترى أن ينزعهما؟ قال: نعم، قال عبد الله بن عمر: إِنَّ الْيَدَيْنِ يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهَ، وأرى أن ينزعهما إلا أن يكون ذلك في حرب.

قال محمد بن رشد: هذه المسألة تبين مسألة الخضاب التي تقدمت في رسم شك في طوافه على ما ذكرناه فيه.

مسألة

وسئل مالك عن الذي يقول في الصلاة إذا كبر سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، قال: قد سمعت ذلك يقال وما أرى به بأساً إن أحب أحد يقوله، فقليل له الإمام يكبر قط ويقراً، قال: نعم.

قال محمد بن رشد: هذا التوجيه وهو التسبيح والدعاء بعد الإحرام قبل القراءة قد روي عن النبي ﷺ، فمما روي عنه أنه كان يقوله في ذلك: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ» (١٢). قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ إِلَى قَوْلِهِ وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ» (١٣)، أي وأنا أول المسلمين من القرن الذي بعثت فيهم، لأنه قد

(١١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند.

(١٢) الآية ٧٩ من سورة الأنعام.

(١٣) الآية ١٦٢ من سورة الأنعام.

كان قبله أنبياء ومسلمون. وأنكر ذلك مالك في المدونة ولم ير عليه العمل. قال في المجموعة: ولو كان ما يذكر من ذلك حقاً لُعرف، قد صلى النبي، عليه السلام، والخلفاء بعده والأمراء من أهل العلم فما عمل به عندنا، وأجازه في هذه الروايات واستحسنه في رواية محمد بن يحيى السبائي عنه. وقال ابن حبيب: إنه يقوله بعد الإقامة وقبل الإحرام وذلك حسن، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الزيت تقع فيه الفارة هل ينتفع به للمصباح؟ قال: نعم إن قووا على التحفظ في مسه، لأن أهل البيت يمسون المصباح، ويأخذون القدح والقصبه وما أشبه ذلك، فإن قووا على التحفظ منه فلا بأس به. فقل له: فهل ينتفع به في غيره؟ قال مالك: قد قيل لي نعال يدهنونها به كأنه تجففه. قال ابن القاسم: وزعم لي غيره أنها تغسل بعد ذلك وإنما ذلك في دباغها.

قال محمد بن رشد: إجازته الاستصباح بزيت الفارة صحيح على أصله الذي لم يختلف فيه قوله في المدونة وغيرها من إجازة الانتفاع بالأشياء النجسة، ودليله على ذلك قول رسول الله ﷺ في الميتة: «أَلَا أَنْتَفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا»^(١٤) وتابعه على قوله جميع أصحابه إلا ابن الماجشون فإنه لم يجز الانتفاع بذلك في وجه من وجوه المنافع، لما روي من أن رسول الله ﷺ: «أمر أن لا يُسْتَمَعَ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»^(١٥). وما ذهب إليه ابن القاسم فيما حكاه عن حكي قوله أن تخفيف مالك لدهن النعال به معناه في

(١٤) في باب الصيد من الموطأ، وكتاب الزكاة من صحيح البخاري، وقد تقدم.

(١٥) في كتابي البيوع والذبائح من صحيح البخاري، وفي باب اللباس من سنن أبي داوود وابن ماجه، وقد تقدم أيضاً.

الدباغ لأن الغسل يأتي عليها تفسير صحيح، وينبغي أن يحمل على التفسير أيضاً لإجازته في سماع أشهب من كتاب الذبائح والصيد أن يدهن به الدلاء. وقد مضى القول في سماع أصبغ من كتاب الوضوء في إجازة غسله، وأجاز ابن وهب من أصحاب مالك بيعه، وقد مضى لمالك نحوه بدليل في أول رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يأتي من سفر فيأتي في سعة من النهار لو أحب أن يدخل نهاراً دخل، ويكره أن يدخل نهاراً حتى يمسي فيقيم على رأس الميل والميلين: أترى أن يقصر الصلاة أم يتم؟ قال: بل يقصر الصلاة إلا إن كان قريباً من القرية. فقليل له: فما حد القرب؟ قال: ما نجد في ذلك حداً، وإنما يحد في مثل هذا أهل العراق.

قال محمد بن رشد: قوله إلا أن يكون قريباً من القرية معناه فيتم وإن كان لم يصل إلى بيوت القرية وبساتينها، وإنما ذلك من أجل أنه أقام بذلك الموضع لما أراده من حاجته، ولو مشى لكان قد بلغ إلى الموضع الذي يلزمه أن يتم فيه. وكان القياس أن يقصر حتى يدخل بيوت القرية أو يقاربها وأن لا يعتبر إقامته فيما قرب من ذلك كما لا يعتبرها فيما بعد منه. واستحسانه أن يتم إذا كانت إقامته بالقرب من بيوت القرية كنحو استحسانه لمن أقام بمنى في رجوعه من حجه إلى مكة وهو من أهل مكة، أو ينوي الإقامة بها أن يتم على القول الذي يرى أنه يتم في طريقه من منى إلى مكة، وقد مضت هذه المسألة في رسم شك في طوافه ورسم الشريكين، فقف على ذلك.

مسألة

وسئل مالك عن قيام الخطيب على المنبر في الجمعة لا يطلع

على المنبر أعلى يمينه أم على شماله؟ قال: إن جل من عندنا ليقومون على يسار المنبر، ولقد كان عبد الله بن عبد الرحمان بن القاسم بن محمد وغيره ليقومون على يمينه، وأرى ذلك واسعاً. فقليل له فالعصا؟ قال ما أدركت أحداً ممن أدركته ولا ممن كان عندنا إلا وهو لا يعيها، وإن قائلًا ليقول إن فيها لشغلاً عن مس اللحية والعبث، فقليل له: أيمسُّ الرجل لحيته في الصلاة؟ قال: نعم، إن الرجل يمس لحيته في الصلاة ولكن لا يعبث.

قال محمد بن رشد: المنبر يكون على يمين المحراب فالجهة التي تليه منه هي يمينه والجهة الأخرى هي يساره، فوجه القيام على يمينه أقرب إلى المحراب وأقل في التخطي إليه إذا فرغ من الخطبة، ووجه القيام عن يساره ليعتمد بيمينه على عمود المنبر فالاختيار عندي لمن لا يمسك بيده عصي يتوكأ عليها في خطبته أن يقوم على يسار المنبر ليعتمد بيمينه على عمود، ولمن يمسك بيده عصا أن يقوم على يمينه. وظاهر هذه الرواية أن إمساك الخطيب بيده عصا مباح، والذي مضى في آخر رسم سلعة سماها أن ذلك مستحب هو الصحيح، لأنه الماضي من فعل النبي ﷺ والخلفاء بعده. وإنما قال إنه لا يعبث بلحيته في الصلاة لأن ذلك ترك للخشوع فيها، وقد روي ذلك عن النبي، عليه السلام، على ما مضى في أول مسألة من هذا السماع.

ومن كتاب أوله باع غلاماً

وسئل مالك عن المريض يكون مسكنه قريباً من المسجد فهو يتبلغ إليه ماشياً ثم يصلي جالساً، قال: لا يعجبني ذلك، ولو أصابه بعد أن يأتي المسجد أمرٌ وقد جاءه صحيحاً لم أر به بأساً أن يصلي جالساً.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قاله، لأنه إذا قدر على الإتيان من مسكنه إلى المسجد وإن كان قريباً لا يضعف عن القيام في الصلاة، وإن ضعف عن طول القيام مع الإمام فيلزمه أن يقف معه ما أطاق، فإذا ضعف عن القيام جلس في بقية ركعته، ويفعل ذلك في كل ركعة، لأن القيام عليه فرض في كل ركعة، ولا يسقط عنه وهو قادر عليه، وبالله التوفيق.

مسألة

وقال مالك في الذي يكثر عليه السهو أرى أن سجديته إنما تكونان بعد السلام، وذلك أنه يكثر عليه السهو، وإنما هو شيء يقوله إني أتخوف أن أكون قد سهوت ولا يستيقن، فلا أحب أن يزيد في صلاته شيئاً على الشك ولعله لم يسه، ولو كان يستيقن لأمرته أن يجعلهما قبل السلام.

قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة في الذي يُستنكح بكثرة الشك في النقصان، فلا يدري أنقص شيئاً أم لم ينقص، ومثل هذا لمالك أيضاً في رسم أوصى ورسم إن خرجت من سماع عيسى، يريد ولا يبيني على اليقين لأنه مُستنكح بكثرة السهو. وقال ابن حبيب في الواضحة: إنه يسجد قبل السلام، واختاره الفضل. وقد روي عن مالك أنه لا سجود عليه في نحو هذه المسألة، فقال الفضل: إنها هذه المسألة، وإن ذلك اختلاف من قول مالك، وذهب محمد بن المواز أنها ليست هذه المسألة وإنما قال مالك: إنه لا سجود عليه في الذي يكثر عليه السهو في الصلاة لا الشك فيه، فهذا لا بد له من إصلاح ما سها إذ لا يشك فيه، ثم لا سجود عليه بعد إصلاحه لكثرة سهوه، ويسجد عند فضل في هذه المسألة بعد إصلاح سهوه على ما يوقن به، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الرجل مال محمله حتى حوّل رأسه إلى رأس البعير، فإذا أراد أن يصلي ويحول وجهه إلى دبر البعير، قال: لا أحب له أن يصلي إلا على سير البعير الذي يسير عليه.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قاله، لأن قبلته التي يصلي إليها إذا صلى على بعيره وجهته التي يصير إليها، لقول الله عز وجل: ﴿فَأَيْنَ مَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(١٦)، فإذا صلى ووجهه إلى دبر البعير فقد صلى إلى غير قبلته في تلك الحال وإن كان وجهه تلقاء الكعبة، وبالله التوفيق.

مسألة

قال مالك: لم أزل أسمع أن صاحب المنزل أولى بالتقدم في الصلاة في منزله، ولقد بلغني أن رجلاً من أهل الفضل والفقهاء ان كانوا لينزلون بالرجل في منزله فيقدمونه فيه لأنه منزله، ولم أزل أسمع أن صاحب الدابة أولى بصدرها من الذي يردفه، ورأيت يستحسنه.

قال محمد بن رشد: المعنى في كون صاحب المنزل أحق بالإمامة فيه من غيره هو أنه ليس لأحد أن يصلي في منزل غيره حتى يأذن له في الموضع الذي يصلي فيه منه، لقول النبي ﷺ لعثمان بن مالك: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ»^(١٧). فإذا لم يكن لأحد أن يتقدم في منزل رجل إلى موضع الإمام منه إلا بإذنه وكان هو أحق بالصلاة في ذلك الموضع من غيره ثبت أنه أحق بالإمامة فيه، غير أنه يستحب له إذا كان

(١٦) الآية ١١٥ من سورة البقرة.

(١٧) في جامع الصلاة من الموطأ وقد تقدم كذلك.

في القوم أحق بالإمامة منه أن يقدمه، وكذلك صاحب الدابة هو أولى بصدر دابته إذا أباح للرجل أن يركب معه عليها، إلا أن يأذن له في ركوب مقدمها، لأن الذي يركب مقدمها هو الذي يملكها وهو الذي يحكم له بها لو تداعى فيها مع الذي يركب مؤخرها، فليس لأحد أن يُزيله عن هذه المرتبة إلا باختياره وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن النوم على الوجه وهو ساجد، قال من طال ذلك منه فليتوضأ أحب إلي.

قال محمد بن رشد: قد تقدم تفصيل القول في هذه المسألة وتبيين وجوها قبل هذا في رسم سنّ فلا معنى لإعادة ذلك.

مسألة

ف قيل له: يا أبا عبد الله، إن ناساً يحيون الليل كله، فكره ذلك كراهة شديدة وعابه وقال: إن أحدهم لا يدري ما يقرأ وينام في الصلاة، ولعله لا يصلي الصبح إلا وهو مغلوب. قال: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ» (١٨)، فكان رسول الله ﷺ يقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه، فأحب للرجل إذا كان يصلي من الليل فأصابه النوم أن ينام حتى يذهب عنه النوم، ولا يصلي وهو يجد ذلك. قال ابن القاسم: رجع بعد ذلك وقال لا بأس بذلك إذا قوي عليه إذا لم يضر ذلك بصلاة الصبح.

قال محمد بن رشد: قد تقدم القول على هذه المسألة في رسم طلق فلا فائدة لإعادته.

مسألة

وسئل مالك عن القيام في الصلاة من السجود بغير اعتماد على اليدين، فقال: لا بأس بذلك وكرهه أيضاً.

قال محمد بن رشد: قال في المدونة إن شاء اعتمد وإن شاء لم يعتمد، وكان لا يكره الاعتماد. وفي رسم الصلاة الأول من سماع أشهب أنه كره ترك الاعتماد، فمرة أجاز مالك ترك الاعتماد وفعله ورأى ذلك سواءً، وهو مذهبه في المدونة، ومرة استحب الاعتماد وخفف تركه، وهو الذي يدلُّ عليه قوله في هذه الرواية، لا بأس بذلك، أي لا بأس بتركه، ومرة استحبه وكره تركه، وهو قوله في هذه الرواية: وكرهه أيضاً، أي كره تركه. وقوله في سماع أشهب أيضاً وهو أولى الأقوال بالصواب، لأنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلَكِنْ يَضَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ»^(١٩) فإذا أمره ﷺ أن يضع يديه بالأرض قبل ركبته في سجوده ليلاً يشبه البعير في بروكه وجب بدليل قوله أن يضع يديه بالأرض إذا قام ليلاً يشبه البعير في قيامه، وهذا بين وإلى هذا نَحَا بقوله في سماع أشهب ما يطبق هذا إلا الشاب الخفيف اللحم الذي يقول هاتوا من يضع جنبي، فكانه رأى الاعتماد من السكينة في الصلاة، والله أعلم. وفي البخاري: «عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(٢٠)، وحكى عنه ابن حبيب خلاف ذلك أنه كان إذا سجد أول ما يقع منه على الأرض ركبته ثم يدها ثم وجهه، وإذا رفع وجهه ثم يديه ثم ركبته.

قال محمد بن رشد: وقد روي عن وائل بن حُجْر أنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ». قال ابن حبيب: ومن تحرى هذا فحسن، ومن

(١٩) أخرجه أبو داود والدارمي في الصلاة، والنسائي في التطبيق.

(٢٠) أخرجه البخاري في باب يهوي بالتكبير حين يسجد من كتاب الصلاة.

لم يطقه فلا حرج، وذلك شأن لا يطيقه إلا الشاب الصحيح الجسم الخفيف اللحم كما قال مالك، والذي ذكر عنه البخاري أحسن وأقرب إلى السكينة، والله أعلم.

ومن كتاب أوله صَلَّى نهاراً ثلاث ركعات

وسئل مالك عن القوم يتذكرون الفقه، القعود في ذلك أحب إليك أم الصلاة؟ قال: بل الصلاة، فقلت له: فما بين الظهر والعصر؟ قال: قيل لسعيد بن المسيب إن قوماً يصلون ما بين الظهر والعصر، فقال سعيد: ليست هذه عبادة إنما العبادة الورع عما حرم الله والتفكير في أمر الله. قال مالك: وإنما كانت صلاة القوم بالهاجرة والليل ولم تكن هذه صلاة القوم.

قال محمد بن رشد: قد روي عن مالك أن العناية بالعلم أفضل من الصلاة، وهو الذي تدل عليه الآثار. روي أن رسول الله، عليه السلام، قال: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَثَلُ الصَّائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ عَنِ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ»^(٢١)، وقال: «مَا أَعْمَالُ الْبِرِّ كُلُّهَا فِي الْجِهَادِ إِلَّا كَبَصْقَةٍ فِي بَحْرٍ وَمَا أَعْمَالُ الْبِرِّ كُلُّهَا وَالْجِهَادُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا كَبَصْقَةٍ فِي بَحْرٍ»^(٢٢)، ورأى في هذه الرواية أن الصلاة في الأوقات المرغبة في الصلاة فيها كالهواجر وآخر الليل أفضل من الجلوس لمذاكرة العلم فكأنه ذهب إلى أن محافظة العلماء على الصلاة في هذه الأوقات وإيثارهم لذلك على الجلوس فيها لمذاكرة العلم إجماع منهم على أن ذلك أفضل، فخصص عموم الآثار الواردة في أن طلب العلم أفضل أعمال البر بهذا الإجماع فرأى

(٢١) أخرجه بالفاظ متقاربة مالك في الموطأ في باب الجهاد، والبخاري في كتاب الجهاد، ومسلم في الإمارة، والنسائي وابن ماجه في الجهاد.

(٢٢) لم أقف عليه.

الصلاة فيها أفضل ورأى فيما سواها الجلوس لمذاكرة العلم أفضل، لا سيما بين الظهر والعصر، لقول سعيد بن المسيب فيها ليست عبادة، أي ليست عبادة من العبادات المرغب فيها، لا أنها ليست عبادة أصلاً، ولما جاء من أن عمر بن الخطاب كان إذا صلى الظهر جلس للناس يُحَدِّثُهُمْ بِمَا يَأْتِيهِ مِنْ أَخْبَارِ الْأَجْنَادِ وَيُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، فهو قول له وجهٌ والله أعلم. وروى عن سحنون أنه قال: يلزم أنقلهما عليه. ووجه قوله أن الأدلة استوت عنده من ناحية السَّمْعِ في الأفضل من ذلك، فرجع إلى ما يوجبُه النظر مما قد قرره الشرع من أن الأجود في الأعمال يكون على قدر النَّصَبِ والعناء فيها، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الذي يصيبه الوعك، أيجمع الصلوات كلها؟ فقال: إن أصابه ذلك بعد أن تزيغ الشمس فليصل الظهر والعصر جميعاً، فإن أفاق من الليل صلى المغرب والعشاء جميعاً فيما بينه وبين طلوع الفجر.

قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة في الوعك الشديد الذي يشبه المغلوب على عقله فلا يقدر معه على الصلاة. وقوله إن أصابه ذلك بعد أن تزيغ الشمس فليصل الظهر والعصر، معناه إن كان من عادته أن يصيبه ذلك بعد أن تزيغ الشمس فليصل الظهر والعصر جميعاً إذا زاغت الشمس قبل أن يصيبه مخافة أن يصيبه فلا يقدر على الصلاة. ويدل على هذا التأويل قوله في آخر المسألة: فإن أفاق من الليل صلى المغرب والعشاء جميعاً فيما بينه وبين طلوع الفجر، لأن الذي يقدر على الصلاة مع مرضه إلا أن الجمع به أرفق لا يباح له أن يؤخر المغرب والعشاء إلى عند طلوع الفجر، ويؤمر أن يجمع بينهما عند مغيب الشفق، إلا أن هذا الذي معه عقله إن خشي مغيب الشمس ولم يصل الظهر والعصر أو طلوع الفجر ولم يصل المغرب والعشاء

يصلي كيفما أمكنه، ولا يترك الصلاة حتى يخرج وقتها جملة، وستأتي هذه المسألة في آخر سماع موسى وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الذي يصلي في بيته فدخلت عليه شاة فأكلت ثوباً أو عجيناً، أطردها ينحرف إليها؟ قال مالك: إن كان في المكتوبة فلا يفعل.

قال محمد بن رشد: قال ها هنا فلا يفعل، ووقع من قوله في سماع موسى بن معاوية فلا يقطع، ولا يؤدي ذلك إلى اختلاف. وإنما المعنى في ذلك أنه يتمادى على صلاته ولا يشتغل فيها بطرد الشاة عن ثوبه أو عجينه إن كان طردها يسيراً لا تفسد عليه به صلاته، ولا يقطع أيضاً صلاته لطردها على ذلك إن كان في طردها عنه شغل كثير تفسد عليه به صلاته. ولم يفرق مالك في هاتين المسألتين بين أن يكون الذي يخشى عليه من فساد ثوبه أو عجينه ماله بال وقدر وقيمة أو مالا بال له ولا قدر لقيمته. وإلى الفرق بين ذلك ذهب ابن القاسم في سماع موسى عنه فقال في الرجل يُخطف رداؤه وهو يصلي إنه لا بأس أن يقطع ويذهب في طلب ردائه ثم يستأنف صلاته. وقال في الذي يخاف على الشيء من متاع البيت أن يفسد مثل زقاق الزيت والخل يخاف عليها أن تشق ما دل على أنه يسعه أن يسويها ويصلحها ويتمادى على صلاته، خلاف ما ذهب إليه مالك من كراهة الاشتغال في صلاته بنحو هذا، وهو أظهر عندي من قول مالك، لأنه إن ترك ذلك الشيء يفسد وله قدر وقيمة كثيرة وتمادى في صلاته ولم يشتغل بإصلاحه دخل عليه من اشتغال باله بتلفه وفساده ما هو أشد عليه من اشتغاله بتلافيه وإصلاحه ورفع الفساد عنه، مع ما في ذلك من إضاعة المال الذي قد نهى عنه النبي ﷺ.

مسألة

وسئل مالك عن القرية والثغريكون فيه قوم يرابطون ستة أشهر أو أكثر، أيجمعون الجمعة؟ قال: إن كانت قرية فيها بيوت متصلة وسوق فإنني أرى لهم جمعة، وإن لم يكونوا كذلك فلا أرى لهم جمعة.

قال محمد بن رشد: يريد إن كان للقرية التي يقيم فيها المرابطون بيوت متصلة لها عدد وسوق دون القوم المرابطين بها، وجبت عليهم الجمعة، وأما إن لم يبلغوا العدد المشترك في وجوب الجمعة إلا بمن فيها من المرابطين فلا تجمع فيها الجمعة. واختلف قول مالك في اشتراط السوق في ذلك، فمرة ذكره ومرة تركه، فليس بشرط في ذلك على أصل مذهبه. وقد مضى نحو هذا في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة.

مسألة

وسئل مالك عن الذي يقيم الصلاة لنفسه ثم يسمع الإقامة في بعض المساجد، أترى أن يقطع ويخرج لفضل الجماعة؟ قال لا أرى ذلك إن دخل في الصلاة المكتوبة أن يخرج إلى جماعة، وليتم على صلاته.

قال محمد بن رشد: مثل هذا في المدونة أنه لا يقطع ويتمادى على صلاته. والوجه في ذلك أنه لما دخل في الصلاة وجب عليه إتمامها ولم ينبغ له أن يقطعها إلا لعذر، لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (٢٣)، ولا عذر له في الخروج لفضل الجماعة، إذ ليس إتيانها بواجب عليه، فلا ينبغي له ترك واجب لما ليس بواجب، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عَمَّنْ خرج من الفسطاط إلى بئر عميرة وهو مقيم ثمَّ اليومَ واليومين، مثل ما يصنع الأكرياء حتى يجتمع الناس ويفرغوا، أيتم الصلاة أم يقصر؟ قال: بل يقصر.

قال محمد بن رشد: قد تكلمنا على هذه المسألة عندما تكلمنا على المسألة الواقعة قرب آخر رسم حلف، وذكرنا هناك الفرق الصحيح عندنا بين المسألتين فأغنى ذلك عن إعادته هنا، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن إمام بلد نزل منها في أقصى المدينة فصلى بمكانه الجمعة واستخلف خليفة على القصة يصلي بهم، فكان يجمع بمن حضره ويصلي خليفته بأهل المدينة فتكون جمعتان في مدينة واحدة في يوم واحد، قال مالك لا أرى الجمعة إلا لأهل القصة، لأنه ترك الجمعة في موضعها.

قال محمد بن رشد: الظاهر من قول مالك ها هنا أن الجمعة إنما تكون لأهل القصة وأنه لا جمعة للإمام ولمن صلى معه في أقصى المدينة، وأن عليهم الإعادة ظهراً أربعاً. وهذا المعنى هنا أبين مما هو في المدونة، وإن كان ظاهراً فيها، لأنه لا يكون عنده على هذه الرواية جمعتان في مصر واحد. وقد روى ابن وهب وابن أبي أويس عن مالك أن صلاتهما جميعاً جائزة. وسئل عن ذلك لشك من شك في جواز صلاة من لم يصل مع الإمام، فقال صلاتهم جائزة. قال ابن وهب: ولم يشكوا في جمع الجمعة في موضعين، وإنما شكوا أن تكون الجمعة مع الإمام أوجب منها مع خليفته. وقد قال يحيى بن عمر ومحمد بن عبد الحكم: أما الأمصار العظام مثل مصر

وبغداد فلا بأس أن يجمعوا في مسجدين للضرورة، وقد فعل ذلك والناس متوافرون فلم ينكروه.

مسألة

وسئل عن القوم يبرزون من مكة إلى ذي طوى يريدون المسير، أيقصرون بها؟ قال لا أرى ذلك، ولكن أرى لهم أن يتموا حتى يسيروا.

قال محمد بن رشد: مثل هذا في كتاب الحج الثالث من المدونة، وزاد لأن ذا طوى عندي من مكة، فذكر العلة في ذلك وبأن بذلك أن ذلك ليس بمعارض لمسألة جُب عميرة التي تقدمت في هذا الرسم.

مسألة

وسئل عن القوم يكونون في المسجد يوم عرفة فيكبّرون فيه ويدعون حتى لا يجد بدا من كان فيه إلا أن يدخل معهم، قال: أرى له أن يخرج حتى إذا حضر الوقت رجع فصلّى.

قال محمد بن رشد: قد مضى هذا المعنى في رسم حلف بطلاق امرأته، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

ومن كتاب أوّله مساجد القبائل

قال: وسئل مالك عن مساجد القبائل يصلّى فيها بغير أردية، فكرهه وقال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (٢٤).

قال محمد بن رشد: قد استدل مالك - رحمه الله - لما ذهب إليه من كراهة ترك الرداء في الصلاة في المساجد بالآية التي تلاها. وهو دليل ظاهر، لأن الرداء من الزينة، فكان الاختيار أن لا يترك في مسجد من المساجد تعلقاً بالعموم والظاهر، وإن كانت الآية إنما نزلت في الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة، فالفرض من اللباس ما يستر العورة منه، قال الله عز وجل: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ﴾ (٢٥)، والاختيار منه في الصلاة في المساجد بلوغ الزينة المباحة، قال عز وجل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ الآية (٢٦) وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل ينام بعد المغرب، قال ذلك يكره، قيل له فالنوم بعد الصبح؟ قال ما أعلم حراماً.

قال الإمام (٢٧): إنما كره النوم بعد المغرب لما روي عن النبي ﷺ من رواية أبي برزة الأسلمي أنه نهى عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها. والمعنى في النهي عن النوم قبل صلاة العشاء مخافة أن يغلب النائم النوم فتفوته صلاتها في الجماعة أو في وقتها المختار، وفي النهي عن الحديث بعدها إراحة الكتاب لأن النبي ﷺ قد أخبر أن القلم مرتفع عن النيام، وكره رسول الله ﷺ السمر إلا لمُصلِّ أو مسافر. وقال مجاهد: لا يجوز السمر بعد العشاء إلا لمُصلِّ أو مسافر أو مذاكر. ووجه السؤال عن النوم بعد

(٢٥) الآية ٢٦ من سورة الأعراف.

(٢٦) الآية ٣٢ من سورة الأعراف.

(٢٧) يقصد محمد بن رشد، وفي مخطوطتي القرويين قال القاضي: لذلك فإننا نثبت لفظ الأصل، ولا ننبه استقبلاً على تغيير العبارات في المخطوطات الأخرى ما دام المراد واحداً.

الصبح ما روي عن عبيد بن عمير أن عبد الله بن الزبير قال: يا عبيد أما علمت أن الأرض عَجَّتْ إلى ربها عزَّ وجلَّ من نومة العلماء بالضحي مخافة الغفلة عليهم، وما روي عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصُّبْحَةَ تَمْنَعُ بَعْضَ الرَّزْقِ»^(٢٨)، وهو حديث يضعفه أهل الإسناد، فلم يصحَّ عند مالك شيء من ذلك، ولذلك قال ما أعلم حراماً. وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقول: النوم ثلاثة، فنوم خرق، ونوم خلق، ونوم حمق، فأما نومة خرق فنومة الضحي يقضي الناس حوائجهم وهو نائم، وأما نومة خلق فنومة القائلة، وأما نومة حمق فنومة حين تحضر الصلوات وقد كره بعض الناس النوم بعد العصر لما روي أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَامَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَاخْتُلِسَ عَقْلُهُ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(٢٩). وقد عارض ذلك ما روت أسماء من «أن رسول الله ﷺ أرسل علياً في حاجةٍ بعد أن صَلَّى الظُّهْرَ بِالصُّهْبَاءِ فَرَجَعَ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ عَلِيٍّ فَلَمْ يُحَرِّكْهُ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّ عَبْدَكَ عَلِيًّا احْتَسَبَ بِنَفْسِهِ عَلَى نَبِيِّهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ شَرَفَهَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَطَلَعَتِ الشَّمْسُ حَتَّى وَقَعَتْ عَلَى الْجِبَالِ وَعَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ غَابَتِ الشَّمْسُ»^(٣٠). وهذا من أجل علامات النبوة، وفيه الرتبة الجليلة لعلِّي بن أبي طالب، فتحفظ هذا الحديث واجب، فمن اجتنب النوم في هذه الأوقات لما جاء فيها مما يُتقى منها فما أخطأ، والله أعلم.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يركع فيرفع رأسه فلا يعتدل قائماً حتى

(٢٨) رواه أحمد بن حنبل في المسند، والصبحة هي النوم أول النهار، وقد نهى ﷺ عن

الصبحة في أحاديث، لأنه وقت الذكر وطلب الكسب.

(٢٩) لم أقف عليه.

(٣٠) لم أقف عليه.

يهوي إلى السجود، أترى أن يعيد تلك الركعة؟ قال: لا، ولكن لا يعود. قال: ابن القاسم وهو رأيي.

قال المؤلف: مثل هذا في رسم التفسير من سماع عيسى، فالاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة على هذا من سنن الصلاة لا من فرائضها، ومن أصحابنا المتأخرين من ذهب إلى أن ذلك من فرائضها، وإن لم يعتدل قائماً في رفعه من الركوع ولا جالساً في رفعه من السجود أعاد الصلاة، ودليله ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُقِمِ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(٣١) وأنه قال: «لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(٣٢). وهذا ليس بدليل قاطع لاحتمال أن يريد لا صلاة له متكاملة الأجر ولا تجزىء الأجزاء الذي هو أعلى مراتب الإجزاء. واستدل أيضاً بما روي أن رسول الله ﷺ قال للذي صلى ولم يتم الركوع والسجود: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(٣٣) مرة وثانية. وهذا أيضاً محتمل أن يكون إنما أمره أن يعيد ليعلمه سنة الصلاة، لا لأن الصلاة كانت فاسدة لا تجزئه، ويكون معنى قوله فإنك لم تصل، أي لم تصل الصلاة على السنة والهيئة التي ينبغي أن تصلى عليها. وسيأتي في الرسم المذكور من سماع عيسى القول فيمن خر من ركعته ساهياً ولم يرفع رأسه أصلاً إن شاء الله.

مسألة

وستل عن القوم يكونون في السفر، من ترى أن يؤمهم وفيهم

(٣١) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، عن علي بن شيبان، وفيه:

لِمَنْ لَا يُقِيمُ بَدَلَ لِمَنْ لَمْ يَقُمْ. ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

(٣٢) أخرجه كذلك ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها عن أبي مسعود. وفيه في

الركوع والسجود بدل إذا رفع رأسه من الركوع والسجود.

(٣٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، والترمذي في كتاب الصلاة والاستئذان،

والنسائي في الاستفتاح والتطبيق والسهو، وابن ماجه في إقامة الصلاة.

الفقيه وذو السن والقارىء؟ قال: الفقيه في رأيي أرى أن يؤمهم، وإن لذي السن حقاً. فليل له أقرأت الرجل يؤم عمه وهو أصغر منه؟ قال: العم والد فلا أرى أن يؤمه وإن كان العم أصغر منه. قال ابن القاسم إلاً أن يقدمه. قال سحنون: وذلك إذا كان العم في العلم والفضل مثل ابن الأخ.

قال محمد بن رشد: قوله إن الفقيه أولى بالإمامة من القارىء صحيح، لأنه أعلم بأحكام الصلاة وما تفسد به مما لا تفسد منه، وهو مذهبه في المدونة، لأنه قال فيها: يؤم القوم أعلمهم إذا كانت له الحال الحسنة. قيل له فأقرؤهم؟ قال: قد يقرأ من لا ترضي حاله. هذا معنى قوله، ومعنى ما روي «يؤم القوم أقرؤهم»^(٣٤) إن أقرأهم في ذلك الوقت كان أفقههم لأنهم كانوا يقرؤون القرآن بأحكامه من حاله وحرامه وناسخه ومنسوخه وخاصة وعامه. وقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم»، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنّاً. فإذا اجتمع الفقيه وصاحب الحديث والمقرىء والعابد وذو السن فالفقيه أولى بالإمامة، ثم المحدث، ثم المقرىء الماهر، ثم العابد، ثم ذو السن. وإنما كان الفقيه أولى بالإمامة من المحدث وإن كان أفضل منه لأنه أعلم بأحكام الصلاة منه. وإنما كان المحدث أولى بالإمامة من المقرىء وإن كان أفضل منه أيضاً لأنه أعلم بسنن الصلاة منه. وإنما كان الماهر بالقراءة إذا كانت له الحال الحسنة أولى بالإمامة من العابد لأن القراءة مضمنة بالصلاة وليست العبادة مضمنة بها. وإنما كان العابد أولى بالإمامة من ذي السن لزيادة فضله عليه لكثرة قرباته. وإنما كان

(٣٤) في كتاب الأذان من صحيح البخاري، وكتاب الصلاة من سنن أبي داود والترمذي، والإمامة والقبلة من سنن النسائي، والأذان والإقامة من سنن ابن ماجه.

ذو السن أحق بالإمامة ممن دونه في السن لأن أعماله تزيد بزيادة سنه فهي زيادة في الفضل، فلو كان الأحدث سنّاً أقدم إسلاماً لكان أولى بالإمامة منه إذ لا فضيلة في مجرد السن. ألا ترى إلى ما في الحديث من تقديم الأقدم هجرة على الأقدم سنّاً.

والإمامة تستوجب أيضاً بأربعة أشياء سوى ما ذكرنا، وهي الأبوة، والعمومة، والإمارة، واستحقاق موضع الصلاة. فالأب يؤم ابنه إذا كانت له الحال الحسنة وإن كان أدنى مرتبة منه في العلم والفضل، وكذلك العمُّ أيضاً يؤم ابن أخيه، قال في الرواية وإن كان دونه في السن، فإذا جعله أحق منه بالإمامة وإن كان دونه في السن مع أن الزيادة في السن زيادة في الفضل فليلزم على قياس قوله أن يكون أحق منه بالإمامة وإن كان دونه في الفضل والعلم إذا كانت له الحال الحسنة، خلاف قول سحنون. ويلزم على قياس قول سحنون أن يكون الابنُ أحقَّ بإمامة أبيه وإن كانت له الحال الحسنة إذا كان الابن أظهر حالاً منه في المعرفة أو الصلاح، وذلك بعيد لحق الأب على ابنه. وأما الأمير وصاحب المنزل فلا كلام في أنهما أحق بالإمامة إذا كانت لهما الحال الحسنة وإن كان غيرهما أعلى مرتبةً منهما في العلم والفضل.

مسألة

وسئل عن العروس يدخل بأهله في ليلة الجمعة، أيتخلف عن الجمعة؟ قال لا، ولا عن الظهر والعصر لا يتخلف عنهما ويخرج إليهما. ثم قال إذا كان من ينظر إليه يفتي بالجهالة جرت في الناس. قال سحنون: وقد قال بعض الناس لا يخرج لأنه حق لها من النبي ﷺ. وقال مالك: ما يعجبني للعروس ترك الصلاة كلها.

قال محمد بن رشد: قول مالك إن العروس ليس له أن يتخلف عن الجمعة ولا عن الصلاة في الجماعة هو الحق الذي لا وجه لسواه، إذ لا حق للزوجة عليه في منعه من شهود الجمعة والجماعة، ولا له بالمقام عندها عذر في التخلف عنهما، وإنما معنى قول رسول الله ﷺ: «لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ» (٣٥) أن يكون معها وبيت عندها دون سائر أزواجه إن كانت له أزواج سواها، وليس عليه أن يلزم المقام عندها ليله ونهاره فلا يخرج إلى الصلاة ولا يتصرف فيما يحتاج إليه من حوائج دنياه، ولا لها ذلك عليه إن سألته إياه، وإنما الذي لها من الحق أن يقيم عندها المدة التي وقتها رسول الله ﷺ لها دون غيرها من نسائه. قيل عليه وعلى سائر أزواجه، وقيل بل على سائر أزواجه لا عليه. وعلى هذا الاختلاف يختلف أيضاً إن لم تكن له زوجة سواها، هل لها عليه حق في المقام معها والمبيت عندها المدة التي وقتها لها رسول الله ﷺ على ما جاء في الحديث أم لا؟ فعلى القول بأن ذلك حق لها عليه وعلى سائر أزواجه يكون ذلك لها، وعلى القول بأن ذلك حق لها على أزواجه لا عليه لا يكون ذلك لها، إذ الحق لها إنما هو على أزواجه إن كانت له أزواج لا عليه. وقد قيل إن ذلك إنما هو حق له على سائر أزواجه لا حق لها، والأول أظهر. وظاهر ما حكى سحنون عن بعض الناس أن لها من الحق عليه أن لا يخرج إلى جمعة ولا إلى غيرها، وهي جهالة ظاهرة كما قال مالك رحمه الله وغلطة غير خافية. وقول مالك ما يعجبني للعروس ترك الصلاة كلها، معناه عندي ما يعجبني أن يخفف للعروس ترك الصلاة كلها في الجماعة مع الناس في المسجد، وإنما الذي يعجبني أن يخفف له ترك بعضها للاشتغال بزوجه والجري إلى تانيستها واستمالتها، وهذا فيما عدا الجمعة التي شهودها عليه فرض، وبالله التوفيق.

(٣٥) هكذا بهذا اللفظ في باب النكاح من الموطأ، عن أنس بن مالك، وأخرجه البخاري في كتاب النكاح بلفظ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرُ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبُ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا».

مسألة

وسئل مالك عن النَّبْرِ في القرآن في الصلاة، قال إني لأكرهه وما يعجبني ذلك .

قال محمد بن رشد: يريد بالنبر إظهار الهمزة في كل موضع على الأصل، فكره ذلك في الصلاة، واستحب فيها التسهيل على رواية ورش، لما جاء من أن رسول الله ﷺ لم تكن من لغته الهمزة. روي: «أَنَّهُ أَتَى بِأَسِيرٍ يُرْعَدُ فَقَالَ أَذْفُوهُ»، يريد ﷺ أَذْفُوهُ من الدَّفء، «فَذَهَبُوا بِهِ فَقَتَلُوهُ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ»^(٣٦). ولو أراد قتله لقال ذَأْفُوهُ وَذَأْفُوا عَلَيْهِ بِالتَّثْقِيلِ^(٣٧). ولهذا المعنى كان العمل جارياً بقرطبة قديماً أن لا يقرأ الإمام في الصلاة بالجامع إلا برواية ورش، وإنما تغير ذلك وتركت المحافظة عليه منذ زمن قريب. ويحتمل أن يريد بالنبر في القرآن في الصلاة الترجيع الذي يحدث في الصوت معه نبر في غير موضع النبر^(٣٨) ويحتمل أن يريد التحقيق الكثير في الهمزات إلى ما سوى ذلك مما يأخذ بعض المقرئين القراءة عليهم من الترقيق والتغليظ والرُّوم والشم وإخفاء الحركة وإخراج جميع الحروف من حقيقة مخارجها، ولا يتأتى ذلك إلا بالغناء^(٣٩) وتقطيع بعض الحروف، لأن الاشتغال بذلك في الصلاة يشغل عن تدبره وتفهم حكمه والاعتبار بعبره.

(٣٦) ذكر ابن الأثير هذا الحديث في النهاية، ولم أفق عليه عند غيره.
 (٣٧) في النهاية لابن الأثير: يقال في القتل: أذفأت الجريح وذافأته، وذفوتته، وذافيتته، وذاففتته، إذا جهزت عليه. وبذلك يظهر أن ابن رشد اقتصر على الصيغة الأخيرة.
 (٣٨) كذا ثلاث ألفات في جميع المخطوطات، ولعلها تعني الإشباع المتوالي الذي يقتضيه الترجيع.
 (٣٩) في ١: بالغناء.

مسألة

وسئل مالك أيُّهم أوجب، أركعتا الفجر أم الوتر؟ قال بل الوتر بكثير. قال مالك: إن ابن عمر لم يكن يركع ركعتي الفجر في السفر.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في سماع أبي زيد، ومثل ما يقوم في المدونة أن ركعتي الفجر سنة خلاف ما في رسم الصلاة الأول من سماع أشهب، وخلاف ما لأصنع في سماع عيسى من كتاب المحاربين أنهما ليستا بسنة. وأصل هذا الاختلاف اختلافهم في المعنى الذي من أجله تسمى النافلة سنة، إن كان لكونها مقدرة لا يزداد عليها ولا ينقص منها، أو لكون الاجتماع لها والجماعة فيها مشروعين لها وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يقرأ مع الإمام فيما أسرّ فيفرغ من السورة التي ابتدأها فيقرأ معه بغيرها إذا ختمها، وربما قرأ بالسورتين والثلاث قبل أن يفرغ الإمام، قال نعم يقرأ بذلك. قال ابن القاسم: يعني أن يقرأ إذا فرغ من السورة غيرها ولا يقيم ساكتاً.

قال محمد بن رشد: هو مخير إن شاء قرأ كما قال، وإن شاء سكت، وإن شاء دعا، الأمر في ذلك كله واسع.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل إذا فاتته ركعتان، أهي أول صلاته أم آخرها؟ فقال هي آخر صلاته، ويقضي ما فاتته بأمر القرآن وسورة.

قال محمد بن رشد: ستأتي هذه المسألة في رسم الجواب،
واختلاف قول مالك فيها، وستكلم عليها هناك إن شاء الله.

مسألة

وسئل مالك عن الرجلين يدخلان المسجد وهما في مؤخر
المسجد وتقام الصلاة وهما في مؤخر المسجد مقبلان إلى الإمام،
فيحرم الإمام وهما يتحدثان، قال أرى أن يتركا الكلام إذا أحرم
الإمام.

قال أبو الوليد: وهذا كما قال، لأن تحدثهما والإمام في الصلاة
وهما في المسجد مقبلان إلى الصلاة من المكروه البين، لأنه لهو عما يقصدانه
من الصلاة وإعراض عنه، وبالله التوفيق.

ومن كتاب

أوله مرض وله أم ولد فحاضت

وسئل مالك عن رجل صلى في بيته الظهر ثم جاء إلى
المسجد فوجد الناس قعوداً في آخر صلاتهم وظن أن عليهم
ركعتين، فكبر ثم قعد فسلم الإمام، قال: يسلم وينصرف ولا أرى
عليه شيئاً. قال ابن القاسم: وقد سمعته يقول لوركع ركعتين يريد
بذلك إذا كانت صلاة يصلى بعدها، وإن انصرف ولم يفعل
فلا شيء عليه.

قال محمد بن رشد: إنما خفف له القطع إذا لم يعقد ركعة من أجل
أنه لم يدخل على نية النافلة، وإنما دخل على نية الفريضة، فلم يلزمه
مالم ينو. وقد مضى في رسم سلف ما يشبه هذا المعنى.

مسألة

قال مالك من نسي التشهد حتى سلّم الإمام وهو معه، قال يتشهد ويسلم ولا يدعو بعد التشهد.

قال محمد بن رشد: يريد ولا سجود سهو عليه، لأنه قد تشهد قبل سلامه وإن كان بعد سلام الإمام، لأنه لا يخرج من الصلاة بسلام الإمام حتى يُسلّم هو، وبالله التوفيق.

ومن كتاب

أوله نذر سنة يصومها

وسئل عن قول الناس سبحان ربي العظيم وبحمده في التشهد، قال: قد كتب إليّ الأمير في ذلك فأجبتُه أنني لا أعرف هذا. فقيل له فلا تراه؟ قال: لا. فقيل له فإذا أمكن سجوده وركوعه فقد تم؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: هذا مثل قوله في المدونة إنه لا يوقت^(٤٠) في ذلك تسييحاً، وإنه إذا أمكن يديه من ركبتيه في ركوعه وجبهته من الأرض في سجوده فقد تم ركوعه وسجوده، وكان يقول: إلى هذا تمام الركوع والسجود. وقوله: لا أعرف هذا، معناه لا أعرفه من واجبات الصلاة، وكذلك قوله إنه لا يراه، معناه لا يراه من حد السجود الذي لا يجزئ دونه لأنّه يرى تركه أحسن من فعله، لأن التسييح في سجود الصلاة من السنن التي يستحب العمل بها عند الجميع. وقد روي «أنه لما نزلت في سورة الواقعة فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم، ولما نزلت:

(٤٠) في مخطوطتي القرويين ١ و٢: إني لا نوقت. وما في الأصل أنسب من حيث الصياغة.

سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»^(٤١). وَرُوي عنه أنه قال: «مَنْ رَكَعَ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ. وَمَنْ سَجَدَ وَقَالَ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ»^(٤٢). قال ابن حبيب: يريد أن ذلك أدنى التخفيف الذي ينبغي في الرُّكُوع والسُّجُود. وقد رُوي عن يحيى وعيسى بن دينار أنهما قالوا: من صَلَّى الفريضة فركع وسجد ولم يذكر الله تعالى في ذلك أعاد صلاته في الوقت وبعده، وهذا على طريق الاستحسان لا على طريق الوجوب، والله أعلم.

مسألة

وسئل مالك عن قيام الرجل بعد فراغه من الصلاة يدعو قائماً، قال: ليس هذا بصواب ولا أحب لأحد أن يفعله. وسئل أيضاً عن الدعاء عند خاتمة القرآن، فقال لا أرى أن يدعو ولا نعلمه من عمل الناس. وسئل عن الرجل ينصرف هو وأصحاب له فيقفون يدعون فأمرٌ بهم، أترى أن أقف معهم؟ قال لا ولا أحب لهذا الذي يفعل هذا أن يفعله ولا يقف يدعو.

قال محمد بن رشد: الدعاء حسن، ولكنه إنما كره ابتداء القيام له عند تمام القرآن وقيام الرجل مع أصحابه لذلك عند انصرافهم من صلاتهم واجتماعهم لذلك عند خاتمة القرآن، كنعو ما يفعل بعض الأئمة عندنا من الخطبة على الناس عند الختمة في رمضان والدعاء فيها وتأمين الناس على

(٤١) أخرجه ابن ماجه في السنن في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها عن عقبه بن عامر الجهني.

(٤٢) أخرجه كذلك ابن ماجه في السنن في نفس الكتاب، عن ابن مسعود، بلفظ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ... الخ، الحديث.

دعائه، وهي كلها بدع محدثات لم يكن عليها السلف، «وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» (٤٣). وهذا من نحو ما مضى في رسم حلف بطلاق امرأته، ورسم صلى نهاراً ثلاث ركعات، من كراهيته للاجتماع للدعاء يوم عرفة بعد العصر في المساجد، فرحم الله مالكاً فما كان أتبعه للسنة وأكرهه لمخالفة السلف.

مسألة

وسئل مالك عن تنقيض الأصابع في المسجد، قال: ما يعجبني ذلك في المسجد ولا في غير المسجد.

قال محمد بن رشد: وقع في المدونة كراهية ذلك في الصلاة خاصة، ولم يتكلم على ما سوى الصلاة، وكرهه مالك ها هنا في الصلاة وفي المسجد وفي غير المسجد، لأنه من فعل الفتيان وضعفة الناس الذين ليسوا على سمت حسن، وكرهه ابن القاسم في المسجد دون غيره من المواضع، لأنه من العبث الذي ينبغي أن لا يفعل في المساجد، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن تشبيك الأصابع في المسجد أسمعت فيه شيئاً؟ قال: إنهم لا يذكرون شيئاً ولا أعلم به بأساً. وأخبرنا محمد بن خالد عن عبد الله بن نافع قال: جلس داوود بن قيس إلى مالك ومالك مشبك بين أصابعه، فأوماً داوود إلى يدي مالك ليطلقهما وقال ما هذا؟ فقال له مالك: إنما يكره هذا في الصلاة.

(٤٣) أخرجه بالفاظ متقاربة البخاري في كتاب الاعتصام، ومسلم في كتاب الجمعة، وأهل السنن في أبواب مختلفة.

قال محمد بن رشد: قد روي عن النبي ﷺ النهي عن تشبيك الأصابع في الخروج إلى المسجد للصلاة وفي المسجد وفي الصلاة. روي عن أبي أمامة قال: لقيت كعب بن عجرة وأنا أريد الجمعة وقد شبكت بين أصابعي، ففرق بينها وقال: «إِنَّا نُهِنَا أَنْ يُشَبَّكَ أَحَدُنَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلَاةِ»، فقلت إني لست في صلاة، فقال ألسنت قد توضأت وأنت تريد الجمعة، قال قلت بلى، قال فأنت في صلاة. وروى عنه أنه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَخَرَجَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَا لَمْ يُشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»^(٤٤). وروى عنه أن النبي ﷺ قال له: يَا كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا تُشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فَإِنَّكَ فِي صَلَاةٍ»^(٤٥). ولم يصح عند مالك رحمه الله من هذا كله إلا النهي عن تشبيك الأصابع في الصلاة خاصة، فأخذ بذلك ولم ير بما سواه بأساً. وإلى هذا ذهب البخاري في كتابه، فإنه بَوَّبَ باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، وأدخل حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»، وحديث أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» وذكر تمام الحديث. فأما حديث أبي موسى فلا حجة فيه لأن النبي ﷺ إنما فعله للمعنى الذي ذكره على التمثيل والبيان، وأما حديث أبي هريرة فالحجة لمالك فيه قائمة، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الرجل يتنفل في الصلاة أيقراً بسم الله الرحمن الرحيم أو يقرأ الحمد لله رب العالمين؟ قال يقول الحمد لله رب

(٤٤) لم أقف عليه.

(٤٥) أخرجه الترمذي وأبو داود والدارمي في كتاب المواقيت، والصلاة بلفظ: «فَلَا يُشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ».

العالمين ويقول بسم الله الرحمان الرحيم في السورة في كل سورة إذا أراد أن يتابع سوراً بعضها فوق بعض، فأما في المكتوبة فلا يفعل، وليبدأ بالحمد لله رب العالمين، ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم.

قال محمد بن رشد: لم يختلف قول مالك أنه لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة لا في أول الحمد ولا في أول السورة التي بعدها، لأنها ليست عنده آية من الحمد، وإنما ثبت في المصحف في أولها للاستفتاح لأنها منها كسائر السور، فبسم الله الرحمن الرحيم ليس من القرآن عند مالك إلا في سورة النمل فإنه فيها بعض آية. وذهب الشافعي إلى أن بسم الله الرحمان الرحيم آية من الحمد فأوجب قراءتها في الصلاة في أول الحمد. ومن أهل العلم من استحب قراءتها في الفريضة في أول الحمد، وهو مذهب محمد بن مسلمة من أصحاب مالك. ومنهم من استحب قراءتها في الفريضة في أول الحمد سراً، فيتحصل في ذلك أربعة أقوال: أحدها إيجاب قراءتها، وهو مذهب الشافعي ومن تبعه؛ والثاني كراهة قراءتها، وهو من مذهب مالك؛ والثالث استحباب قراءتها، وهو مذهب محمد بن مسلمة؛ والرابع الإسرار بقراءتها. فوجه كراهة قراءتها ليلاً يظنها الجاهل من الحمد فيراها واجبة، ولأن ترك قراءتها هو المروي عن النبي ﷺ والخلفاء بعده. ورؤي عنهم أنهم كانوا يفتتحون القراءة في الصلاة بالحمد لله رب العالمين. ووجه استحباب قراءتها مراعاة قول من يراها آية من الحمد فتكون الصلاة مجزية تامة بإجماع. ووجه من رأى الإسرار بها مخافة أن يظن أنها من الحمد وأن قراءتها واجبة. وأما قراءة بسم الله الرحمان الرحيم في النافلة فلمالك في ذلك في الحمد قولان: أحدها أنه لا يقرأ فيها، والثاني أنه يقرؤه فيها. والقولان قائمان من هذه الرواية. وله في ذلك فيما عدا الحمد من السور ثلاثة أقوال: أحدها أنه يقرؤه في كل سورة، وهو قوله في هذه الرواية؛

والثاني لا يقرؤه في شيء منها إلا أن يكون رجلاً يقرأ القرآن عرضاً يريد بذلك عرضه في صلاته، وهو رواية أشهب عنه في رسم الصلاة الثاني؛ والثالث أنه مخير إن شاء قرأه وإن شاء تركه، وهو قوله في المدونة.

مسألة

وسئل عن الرجل تفوته الركعة مع الإمام متى يقوم إذا سلم واحدة أو ينتظر حتى يسلم تسليمتين؟ قال إن كان ممن يسلم تسليمتين انتظره حتى يفرغ من سلامه كله ثم يقوم.

قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم آخر رسم شك في طوافه نحو هذه المسألة والقول عليه بما بين معنى هذه، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن البيع يوم الجمعة، هل يمنع الناس من ذلك؟ قال: لا أنكره، فقلت له فإذا أذن المؤذن؟ قال: نعم أرى أن يمنعوا. قيل له فأى الأذان هو؟ قال: الذي يكون عند قعود الإمام، ويمنع من ذلك كل من تجب عليه الجمعة ومن لا تجب عليه.

قال محمد بن رشد: السنة في الأذان يوم الجمعة أن يكون بعد قعود الإمام على المنبر، وقوله إن الأذان الذي يكون عند قعود الإمام على المنبر هو الأذان الذي يعتبر به في منع الناس من البيع، إنما يعني أنه إذا أحدث الإمام قبل ذلك أذاناً مثل الأذان الذي زاده عثمان، رضي الله عنه، في الزوراء عند أول الزوال على ما ذكرناه في آخر رسم سلعة سماها لم يعتبر به في ذلك، وقد تقدمت هذه المسألة والقول فيها في أول رسم حلف بطلاق امرأته فلا معنى لإعادته.

مسألة

وسئل عن الرجل يدخل يوم الجمعة فيكبر قبل أن يخرج الإمام فيخرج الإمام ولم يركع ويؤذن المؤذنون، أيجلس أم يتم صلاته؟ قال بل يتم ركعتين، وإنما يجلس من لم يحرم حتى يقعد الإمام. قلت لسحنون: فلو أنني دخلت المسجد والإمام جالس والمؤذنون أمامه يؤذنون فأحرمت ساهياً أو غافلاً أو كنت جالساً فلم أفرغ من ركعتي حتى فرغ المؤذنون وقام الإمام يخطب، وذكرت له أنها نزلت بي، أترى أن أمضي في صلاتي؟ فقال لي نعم، وإنما يكره ذلك ابتداءً، فإذا فعله أحد مضى ولم يقطع. قال العتبي: وجدتها لابن وهب رواية عن مالك.

قال محمد بن رشد: أما من أحرم يوم الجمعة فإنه يتمادى على نافلته حتى يتمها، كان قد ركع أم لم يركع، لما جاء في ذلك عن النبي ﷺ مما تعلق به من قال أن من جاء والإمام يخطب إنه يركع قبل أن يجلس، وقد قالوا فيمن أحرم في صلاته بالتيمم ثم طلع رجلٌ معه ماء أنه يتمادى على صلاته ولا يقطعها، وكيف بهذا؟ وأما من دخل المسجد والإمام جالس على المنبر والمؤذنون يؤذنون فأحرم جاهلاً أو غافلاً فإنه يتمادى ولا يقطع على قول سحنون ورواية ابن وهب عن مالك وإن لم يفرغ حتى قام الإمام إلى الخطبة. وقد قيل إنه يقطع، وهو قول ابن شعبان في مختصر ما ليس في المختصر. وكذلك لو دخل المسجد والإمام يخطب فأحرم لتمادى على قول ابن وهب عن مالك وسحنون، ولقطع على قول ابن شعبان، إذ لا فرق بين أن يحرم والإمام يخطب أو وهو جالس على المنبر والمؤذنون يؤذنون، لما جاء من أن خُرُوجَ الإمام يقطع الصلاة وكلامه يَقْطَعُ الْكَلَامَ^(٤٦). وذلك لا يكون من قائله

(٤٦) في الموطأ، في باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، عن ابن شهاب، وقد تقدم.

رأياً، وهذا عندي في الذي يدخل المسجد تلك الساعة فيحرم، وأما لو أحرم
بالصلاة تلك الساعة من كان جالساً في المسجد لوجب أن يقطع قولاً واحداً،
إذ لا اختلاف في أنه لا يجوز أن يركع تلك الساعة، بخلاف الذي يدخل
المسجد تلك الساعة، إذ قد قيل إنه يركع قبل أن يجلس لقول النبي ﷺ:
«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»^(٤٧)، ولما جاء أنه
أمر سليلك الغطفاني وهو جالس على المنبر أن يركع رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ
أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا»^(٤٨)، وبالله
التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الغدو إلى العيدين آية ساعة هي؟ قال: إذا
طلعت الشمس، ثم قال بعد ذلك هو العمل الذي عليه أهل الفقه
عندنا. فقيل له: فمتى يكبر؟ قال إذا طلعت الشمس وغداً، فقيل له
أفيجهر بالتكبير أم يسره؟ قال: أمرٌ بين ذلك، ويكبر في العيدين
جميعاً في الفطر والأضحى.

قال محمد بن رشد: هذا هو الوقت المختار في الغدو إلى العيد،
فإن غدا قبل طلوع الشمس لم يكبر إلا أن يكون قرب طلوع الشمس
أو الإسفار البين. وقال علي بن زياد عن مالك إنه لا تكبير إلا على من غدا

(٤٧) في باب السفر من الموطأ، وكتاب الصلاة من صحيح البخاري وكتاب إقامة الصلاة

من سنن ابن ماجه، وكتاب الصلاة من سنن الدارمي.

(٤٨) في صحيح البخاري، في باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى، عن جابر بن

عبد الله، قال رسول الله ﷺ وهو يخطب: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ
خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

بعد طلوع الشمس، وقع ذلك في آخر رسم حلف بطلاق امرأته وقد تكلمنا هُنَاكَ على حكم التكبير ووجهه وما الأصل فيه ومكان الاختلاف منه.

مسألة

وسئل عن إشارة الرجل بأصبعه في الصلاة، قال ليشر إن شاء ولا بأس في التشهد إذا وضع يديه على ركبتيه.

قال محمد بن رشد: معنى الكلام يشير إن شاء في التشهد ولا بأس به، فظاهره التخبير من غير استحسان منه لفعله على تركه، وقد استحسن ذلك في رسم المحرم بعد هذا، وهو الصواب، لأنها السنة من فعل رسول الله ﷺ على ما في الموطأ عنه من رواية عبد الله بن عمر. وقد مضت هذه المسألة والتكلم عليها في رسم شك في طوافه قبل هذا. وفي الكلام تقديم وتأخير، وتقديره: وسئل عن إشارة الرجل بأصبعه في الصلاة في التشهد وإذا وضع يديه على ركبتيه، قال ليُشِرُ إن شاء ولا بأس به، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الصلاة في مسجد النبي ﷺ أي مواضعه أحب إليك؟ قال: أما النافلة فمُصَلِّي النبي ﷺ. قال ابن القاسم: وهو العمود المخلوق، وأما الفريضة فيقدم إلى أول الصف أحب إلي.

قال محمد بن رشد: استحب مالك، رحمه الله، صلاة النافلة في مُصَلِّي النبي ﷺ للتبرك بموضع صلاته، ورأى للصلاة في ذلك الموضع فضلاً على سائر المسجد. ومن الدليل على ذلك أن عتبان بن مالك قال لرسول الله ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَالْمَطَرُ وَأَنَا رَجُلٌ

ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَصَلَّ يَارَسُولَ اللَّهِ - [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلِّمْ] (٤٩) - فِي بَيْتِي مَكَانًا اتَّخَذَهُ مُصَلِّيً، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ، فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٥٠). فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ مِنْ بَيْتِهِ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ بَيْتِهِ، وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْمَوْضِعَ الَّذِي كَانَ يُوَاطِبُ عَلَى الصَّلَاةِ فِيهِ فِي مَسْجِدِهِ أَفْضَلَ مِنْ سَائِرِ الْمَسْجِدِ بِكَثِيرٍ. وَإِنَّمَا قَالَ إِنَّهُ يَتَقَدَّمُ فِي الْفَرِيضَةِ إِلَى أَوَّلِ الصَّفُوفِ وَهُوَ الصَّفُ الْأَوَّلُ، لِأَنَّ فَضْلَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَعْلُومٌ بِالنَّصِّ عَلَيْهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ أَوْلَى مِمَّا عُلِمَ فَضْلُهُ بِالدَّلِيلِ. وَلِمَالِكَ فِي رِسْمِ التَّسْلِيفِ فِي الْحَيَوَانَ الْمَضْمُونِ مِنْ هَذَا السَّمَاعِ مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ أَنَّ الْعَمُودَ الْمَخْلُوقَ لَيْسَ هُوَ قَبْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَقْرَبَ الْعَمَدِ إِلَى مُصَلِّيِ النَّبِيِّ ﷺ، خِلَافَ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ الْعَمُودَ الْمَخْلُوقَ هُوَ مُصَلِّيِ النَّبِيِّ ﷺ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

مسألة

وسئل مالك عن صلاة الجمعة في مجالس حوانيت عمرو بن العاص ووصفت له، قال: لا بأس بذلك وأراها مثل أفنية المسجد إذا كان إنما يُصَلَّى فيها من ضيق المسجد بالناس فلا أرى بذلك بأساً.

قال محمد بن رشد: يريد مصاطب الحوانيت التي لا تأخذها الغلق الشارعة إلى الطرق المتصلة بأفنية المسجد، فحكم لها بحكم أفنية المسجد وَلَمْ يَرَّ بِالصَّلَاةِ فِيهَا بِأَسْأً إِذَا ضَاقَ الْمَسْجِدُ، وَلَمْ يَعْطَ فِيهَا جَوَاباً بَيْناً إِذَا صَلَّى فِيهَا وَالْمَسْجِدُ وَاسِعٌ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ. وَالْأَظْهَرُ فِي ذَلِكَ مِنْ مَذْهَبِهِ هُنَا وَفِي الْمَدُونَةِ أَنَّهُ قَدْ أَسَاءَ وَصَلَاتِهِ جَائِزَةٌ، وَهِيَ رَوَايَةُ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْهُ. وَقَالَ

(٤٩) زيادة في ق ٢.

(٥٠) في الموطأ في باب جامع الصلاة عن محمود بن الربيع الأنصاري، وقد تقدم.

سحنون: يعيد ظهراً أربعاً. ووجه قول مالك أن الصلاة لما كانت في هذه المواضع جائزة لمن ضاق عنه المسجد وجب أن تجوز صلاة من صلى فيها وإن لم يضق عنه المسجد، أصل ذلك من صلى في الصف الثاني وهو يجدر سعة للدخول في الصف الأول. ووجه قول سحنون أن المسجد من شرائط صحة الجمعة، فإذا صلى خارجاً منه وهو قادر على الصلاة فيه وجب أن لا تجزئه صلاته، أصل ذلك من صلى مكشوف العورة وهو قادر على سترها.

ومن كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقه لفرجه

وسألته عن قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ مراراً في ركعة واحدة فكره ذلك وقال: هذا من محدثات الأمور التي أحدثوا.

قال محمد بن رشد: كره مالك، رحمه الله، للذي يحفظ القرآن أن يكرر ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعة واحدة مراراً ليلاً يعتقد آخر أن أجر من قرأ القرآن كله كأجر من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاث مرات تأويلاً لما روي عن النبي ﷺ من أنها تعدل ثلث القرآن، إذ ليس ذلك معنى الحديث عند العلماء، ولو كان ذلك معناه عندهم لاقتصروا على قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الصلوات بدلاً من قراءة السور الطوال، ولكروها في الركعة الواحدة من فرائضهم ونوافلهم، ولاقتصروا على قراءتها دون سائر القرآن في تلاوتهم، فلما لم يفعلوا شيئاً من ذلك وأجمعوا أن من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعة واحدة لا يساوي في الأجر من أحيا الليل وقام فيه بالقرآن كله. قال مالك، رحمه الله، إن تكريرها في ركعة واحدة من محدثات الأمور ورأى ذلك بدعة، وهو كما قال، رضي الله عنه، ولا دليل على أن تكريرها في ركعة واحدة أفضل من قراءة سورة طويلة تزيد في القدر على قدر ما يجتمع من تكريرها المرات التي كررها فيها، فيما ثبت من حديث أبي سعيد الخدري أنه سمع رجلاً يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ»^(٥١)، إذ قد يحتمل أنه إنما كان يرددناها لأنه لا يحفظ سواها، ولم يقل رسول الله ﷺ إن ذلك من فعله أفضل من قراءة السور الطوال، وإنما علم أنها تعدل ثلث القرآن من أجل أن الرجل كان يتقأها على ما جاء في الحديث، والله أعلم. وقد اختلف العلماء في قول النبي ﷺ: «إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ» اختلافاً كثيراً لا يرتفع بشيء منه على الحديث الإشكال ولا يتخلص عن أن يكون فيه اعتراض وكلام. وقد حكى ابن عبد البر في الاستذكار عن إسحاق بن منصور أنه قال: قلت لأحمد بن حنبل قوله ﷺ في: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إنها تعدل ثلث القرآن ما وجهه؟ فلم يقم لي فيه على أمر بين، قال: وقال لي إسحاق بن راهويه: معناه أن الله لما فضل كلامه على سائر الكلام جعل لبعضه أيضاً فضلاً في الثواب لمن قرأه أضعاف غيره منه تحريضاً منه على تعليمه لا أن من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاث مرات كان كمن قرأ القرآن كله، هذا لا يستقيم ولو قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائتي مرة. قال ابن عبد البر: هذان عالمان بالسنن وإمامان في السنة ما قاما ولا قعدا في هذه المسألة، والذي عليه أهل العلم والسنة الكف عن الجدال والمناظرة فيما سبيله الاعتقاد بالأفتدة والإيمان بما تشابه من القرآن والتسليم له وبما جاء عن النبي ﷺ من نحو هذا الحديث وشبهه في أحاديث الصفات.

قال محمد بن رشد: وقد قال بعض المتأخرين إن المعنى في ذلك أن تضعيف الأجر في قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يتهيأ إلى أن يكون مثل أجر قراءة ثلث القرآن غير مضاعف، وهذا أشبه ما رأيت في ذلك من التأويلات، إلا أنه بعيد من ظاهر الحديث، لأنه إذا لم يعدل أجر قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مضاعفاً لأجر قراءة ثلث القرآن مضاعفاً أو أجر قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ

(٥١) في الموطأ كذلك في باب ما جاء في قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

أَحَدٌ ﴿ غير مضاعف لأجر قراءة ثلث القرآن غير مضاعف فليست بعدل له على الحقيقة. والذي أقول به أن المعنى في ذلك، والله أعلم، أن الله تفضل على من قرأ جميع القرآن بأن كتب له من الأجر في قراءة ما عدا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مثلي ما كتب له في قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، لَا أَنْ مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وحدها يكون له من الأجر مثل من قرأ ثلث القرآن، وَلَا أَنْ مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاث مرات يكون له من الأجر مثل من قرأ القرآن كله. فالأجر الذي يحصل لقارئ القرآن كله مع ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يقع منه ثلثه لَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وثلثاه لسائر القرآن على هذا التأويل. مثال ذلك الصلاة الأجر الذي يحصل للمصلي في جملة صلاته يقع منه لنيته أكثر ما يقع منه لتكبيره وقراءته وقيامه وركوعه وسجوده وتشهده وسلامه، وإن كان التعب والعناء في ذلك كله أكثر من التعب والعناء في النية. والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»^(٥٢)، لأن العمل لا ينتفع به إذا لم تقارنه نية، فإذا قارنته نية كان جُلُّ الأجر لها على معنى ما جاء في الحديث. وكذلك سائر أعمال الطاعات، فصح تأويل ما جاء في ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ على ما ذكرناه والله أعلم بِمُرَادِ نَبِيِّهِ ﷺ.

مسألة

وسئل عن الرجل يدخل مسجد النبي ﷺ بالمدينة بأي شيء يبدأ؟ بالسلم على النبي ﷺ أم بركعتين؟ قال: بل بركعتين، وكل ذلك واسع. قال ابن القاسم: وأحبُّ إليَّ أن يركع.

قال محمد بن رشد: وجه توسعة مالك البداية بالسلم على النبي ﷺ قبل الركعتين قوله في الحديث قَبْلَ أَنْ يجلس، فإذا سلم على النبي ﷺ ثم

(٥٢) وردت أحاديث كثيرة في النيات، وأشهرها حديث عمر بن الخطاب، وهو أول حديث في صحيح البخاري: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، الحديث.

ركع الركعتين قبل أن يجلس فقد امتثل أمر النبي ﷺ في الركوع قبل الجلوس ولم يخالفه. ووجه اختيار ابن القاسم للبداية بالركوع قبل السلام على النبي ﷺ قوله في الحديث: «إِذَا دَخَلَ فَلْيَرْكَعْ» والفاء في اللسان تدل على أن الثاني عقب الأول بلامهلة، فكان الاختيار إذا دخل أن يصل دخوله بركوعه، وأن لا يجعل بينهما فاصلة من الاشتغال بشيء من الأشياء.

مسألة

وسئل مالك عن الأُصْبُعِ إذا لم يجد سواكاً، أيجزئه من السواك؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن النبي ﷺ رَغِبَ في السواك فقال: «عَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ» (٥٣) وَلَمْ يَخُصَّ سِوَاكاً مِنْ غَيْرِ سِوَاكِ، فكان الاختيار أن يستاك بسواك لأنه أحلى للأسنان وأطهر للفم، فإن لم يجد سواكاً قام الأُصْبُعُ مقامه لكونه مستاكاً به ممثلاً للأمر لأنه عموم إذ لم يخص به سواكاً من أصبع ولا غيره، والله أعلم. ويتصل بهذه المسألة في بعض الروايات مسألة الحاج من أهل مكة في إفاضته من منى إلى مكة، وقد مضت في رسم الشريكين، وفي رسم شك في طوافه، والكلام عليها مستوفى هناك، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن رفع اليدين في الدعاء، قال ما يعجبني ذلك، فقيل له: فرفع اليدين في الصلاة عند التكبير؟ فقال لقد ذكر عن رسول الله ﷺ أنه كان يفعل ذلك إذا كَبَّرَ وإذا رفع رأسه من

(٥٣) جزء من حديث الموطأ عن ابن السباق في باب ما جاء في السواك، وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس.

الركوع وإذا ركع، وما هو بالأمر العام، كأنه لم يره من العمل المعمول به. فقيل له: فالإشارة بالأصبع في الصلاة؟ قال ذلك حسن، ثم قال على أثر ذلك حجة لتضعيف رفع اليدين في الصلاة: إنه قد كان في أول الإسلام أنه من رقد قبل أن يطعم لم يطعم من الليل شيئاً، فأنزل الله عز وجل: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (٥٤) فأكلوا بعد ذلك.

قال محمد بن رشد: كره مالك، رحمه الله، رفع اليدين في الدعاء، وظاهره خلاف لما في المدونة، لأنه أجاز فيها رفع اليدين في الدعاء في مواضع الدعاء كالاستسقاء وعرفة والمشعر الحرام والمقامين عند الجمرتين على ما في كتاب الصلاة الأول منها، خلاف لما في الحج الأول من أنه يرفع يديه في المقامين عند الجمرتين. ويحتمل أن تتأول هذه الرواية على أنه أراد الدعاء في غير مواطن الدعاء، فلا يكون خلافاً لما في المدونة، وهو الأولى، وقد ذكرنا هذا المعنى في رسم شك في طوافه. وأما رفع اليدين عند الإحرام في الصلاة فالمشهور عن مالك أن اليدين ترفع في ذلك، وقد وقع في الحج الأول من المدونة في بعض الروايات أن رفع اليدين في ذلك عنده ضعيف، ووقع له في سماع أبي زيد من هذا الكتاب إنكار الرفع في ذلك، وإلى هذا ينحو قوله في هذه الرواية، لأنه احتج فيها بما دل على أن الرفع أمر قد ترك ونسخ العمل به كما نسخ تحريم الأكل برمضان بالليل بعد النوم. والصحيح في المذهب إيجاب الرفع في ذلك بالسنة، فهو الذي تَوَاتَرَتْ به الآثار وأخذ به جماعة فقهاء الأمصار. وروى ابن وهب وعليّ، واللفظ لعليّ، أنه سئل

عن المرأة أعليها رفع يديها إذا افتتحت الصلاة مثل الرجل؟ فقال ما بلغني أن ذلك عليها وأراه يجزئها أن ترفع أدنى من الرجال. وأما رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، فمرة كرهه مالك، وهو مذهبه في المدونة ودليل هذه الرواية وَمَا وَقَعَ فِي رِسْمِ الصَّلَاةِ الْأُولَى مِنْ سَمَاعِ أَشْهَبَ مِنْ حِكَايَةِ فَعَلَ مَالِكٌ؛ وَمَرَّةً اسْتَحْسَنَهُ وَرَأَى تَرْكَهُ وَاسْعَاءً، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي رِسْمِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ مِنْ سَمَاعِ أَشْهَبَ. وَرَوَى مِثْلَهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى السَّبَائِيُّ؛ وَمَرَّةً قَالَ إِنَّهُ يَرْفَعُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي تَرْكِ ذَلِكَ سَعَةً، وَهُوَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ؛ وَمَرَّةً خَيْرَ بَيْنِ الْأَمْرَيْنِ. وَالْأَظْهَرُ تَرْكُ الرَّفْعِ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَا لَا يَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا فِي ذَلِكَ، وَهُمَا رَوَى الرَّفْعَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَلَمْ يَكُونَا لِيَتْرَكَا بَعْدَ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا رَوَى عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ قَامَتَا عِنْدَهُمَا الْحُجَّةُ بِتَرْكِهِ. وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الرَّفْعَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْجُلُوسَةِ الْوَسْطَى وَعِنْدَ السُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يَأْخُذْ مَالِكٌ بِذَلِكَ وَلَا اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

مسألة

وسئل عن الرجل يصلي لنفسه، أيسلم اثنتين؟ قال: لا بأس بذلك، إذا فصل بالسلام الأول أن يسلم بعد ذلك عن يساره، ففيل له: فالإمام؟ فقال ما أدركت الأئمة إلا على تسليمة واحدة، ففيل له: تلقاء وجهه؟ قال يتيامن قليلاً عن يمينه.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذه المسألة في آخر رسم شك في طوافه، ومضى طرف من ذلك في الرسم الذي قبل هذا، فقف على ذلك.

مسألة

وسئل عما يعمل الناس به من الدعاء حين يدخلون المسجد

وحين يخرجون ووقوفهم عند ذلك، قال هذا من البدع وأنكره إنكاراً شديداً.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما مضى في صدر الرسم الذي قبل هذا، ونحو ما مضى في رسم حلف بطلاق امرأته، ورسم صلى نهاراً ثلاث ركعات، في كراهة الاجتماع للدعاء في المساجد يوم عرفة بعد العصر.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يصلي في المحمل يعيا في تربعه فيمدّ رجله يستريح في ذلك، قال أرجو أن يكون خفيفاً.

قال محمد بن رشد: وجه التخفيف في ذلك بين لأنها صلاة تطوع، وقد جاء أن له أن يصلّيها مضطجماً مع القدرة على القيام، روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ»^(٥٥)، فإذا جاز له أن يصلي مضطجماً اتسع له أن يمدّ رجله للاستراحة، والله أعلم.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يستتر^(٥٦) بالبعير قال: لا بأس بذلك، فقليل له: فالخيل والحمير؟ قال لا، لأن الخيل والحمير أبوالها وأرواثها نجس، وأن أبوال الإبل والبقر والغنم وأرواثها ليس بالنجس، كأنه لا يرى بالسترة بالبقرة [والشاة]^(٥٧) في معنى قوله مع الإبل بأساً.

(٥٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها عن عمران بن حصين بنفس المعنى واختلاف يسير في اللفظ.

(٥٦) في مخطوطي القرويين ١ و ٢: استتر.

(٥٧) ساقط من ق ٢.

قال محمد بن رشد: قد بين في الرواية وجه منعه من أن يستتر بالخيل والبغال والحمير، ولو استتر بشيء من ذلك لكان له ستره تدفع الحرج عمن يمر أمامه وكان هو قد أساء، ولم تجب عليه إعادة، لأنه بمنزلة من صلى وأمامه جدار مرحاض أو كافر أو جُنُبٌ وما أشبه ذلك.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يصلي في سقائف مكة من الشمس وبينه وبين الناس فرج، قال أرجو أن يكون ذلك واسعاً، وليس كل الناس سواء، وحر مكة شديد، ولقد وضع عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، ثوبه فسجد عليه من شدة الحر، فقيل له: فإن كان رجل يطيق أن يصلي في الشمس ويحمل ذلك أترى أن يتقدم؟ قال نعم.

قال محمد بن رشد: خفف مالك للرجل أن يصلي وحده في السقائف ويترك التقدم إلى الفرج التي في صفوف الناس لموضع الضرورة، ولو فعل ذلك من غير ضرورة لكان قد أساء وصلاته تامة على المشهور من قول مالك. وقد روى ابن وهب عن مالك أن من صلى خلف الصف وحده أعاد أبدأً، وذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم، لما جاء في ذلك عن النبي ﷺ مما قد ذكرناه في أول رسم شك في طوافه. ولو كان معه في السقائف غيره ولم يكن منفرداً فيها وحده لكانت صلاته جائزة بإجماع. وكلما كثر عدد القوم الذين يكونون معه في السقائف كانت الكراهة له في الصلاة معهم وترك التقدم إلى الفرج التي في الصفوف أخف. وقد روى أشهب عن مالك في رسم الصلاة الأول أنه سئل عمن دخل من باب المسجد فوجد الناس ركوعاً وعند باب المسجد ناس يصلون ركوعاً وبين يديه الفرج أيركع مع هؤلاء عند باب المسجد أم يتقدم إلى الفرج؟ قال أرى أن يركع مع هؤلاء عند باب المسجد فيدرك الركعة، إلا أن يكونوا قليلاً فلا أرى أن يركع معهم،

ويتقدم إلى الفرج أحب إليّ. وأما إذا كانوا كثيراً فإني أرى أن يركع معهم. ففي هذا دليل على ما قلناه وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن حديث النبي ﷺ في صلاة الليل أي ذلك أحب إليك أثلث عشرة ركعة، أم إحدى عشرة ركعة؟ قال: كل ذلك قد جاء، وأكثر ذلك أعجب إليّ لمن قوي عليه.

قال محمد بن رشد: هذا مالا إشكال فيه أن الكثير من الصلاة أفضل من القليل منها مع استوائها في التطويل، وإنما اختلف أهل العلم في الأفضل من طول القيام أو كثرة الركوع والسجود مع استواء مدة الصلاة، فمن أهل العلم من ذهب إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل، لما روي أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ رَكَعَ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ»^(٥٨)، ومنهم من ذهب إلى أن طول القيام أفضل، لما روي أن رسول الله ﷺ سئل أي الصلوات أفضل قال: طُولُ الْقُنُوتِ^(٥٩)، وفي بعض الآثار: طُولُ الْقِيَامِ. وهذا القول أظهر، إذ ليس في الحديث الأول ما يعارض هذا الحديث، ويحتمل أن يكون ما يعطي الله عز وجل للمصلي بطول القيام أفضل مما ذكره في الحديث الأول أنه يعطيه بالركوع والسجود. وكذلك ما روي عن النبي ﷺ: «أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ فَصَلَّى أُتِيَ بِذُنُوبِهِ فَجُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ

(٥٨) رواه بهذا اللفظ أحمد بن حنبل في المسند، وفي سنن ابن ماجه في باب ما جاء في كثرة السجود، عن معاذ بن أبي طلحة اليعمرى: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»، وأخرجه من طرق أخرى بألفاظ أخرى ليس فيها الركوع.

(٥٩) أخرجه مسلم في كتاب المسافرين، والترمذي في الصلاة، والنسائي في الزكاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة.

وَعَاتِقِيهِ فُكُلْمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ»^(٦٠)، لا دليل فيه أيضاً على أن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام، إذ قد يحتمل أن يكون ما يعطي الله عز وجل بطول القيام في الصلاة أكثر من ذلك كله.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يسافر بعد أن يصبح يوم العيدين قبل أن يصلي، قال: لا يعجبني ذلك إلا أن يكون له عذر، فقيل له: فما العذر؟ فقال: غير شيء واحد.

قال محمد بن رشد: معنى ما تكلم عليه أنه سافر بعد الفجر قبل طلوع الشمس، فكره ذلك له إلا من عذر إذ لم يجب عليه الخروج لشهود العيد بعد. ولو طلعت الشمس وحلت الصلاة لما جاز له أن يخرج لسفره، ويدع الخروج لشهود صلاة العيد كالجمعة، فكره له السفر قبل زوال الشمس، ويحرم عليه إذا زالت الشمس وحلت الصلاة، لقول الله عز وجل: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(٦١)، والله أعلم.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يبقى عليه حزبه من الليل فيخرج لصلاة الصبح وقد بقي عليه حزبه، أفترى أن يقرأ في مسيره إلى المسجد؟ قال: ما أدركت أحداً ممن أفترى به يفعل ذلك، وما يعجبني ذلك. وقال يقرأ في السوق وما أشبهه ما يعجبني أن يقرأ

(٦٠) لم أقف عليه.

(٦١) الآية ٩ من سورة الجمعة.

القرآن إلا في الصلاة والمساجد، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهَّرْ﴾ (٦١) وثبت على ذلك.

قال محمد بن رشد: كره مالك، رحمه الله، في هذه الرواية قراءة القرآن في الأسواق والطرق لوجوه ثلاثة: أحدها تنزيه للقرآن وتعظيم له من أن يقرأه وهو ماشٍ في الطرق والأسواق لما قد يكون فيها من الأقدار والنجاسات؛ والثاني أنه إذا قرأه على هذه الأحوال لم يتدبره حق التدبر؛ والثالث لما خشي أن يدخله في ذلك مما يفسد نيته، وهو الذي يدل عليه استدلاله بقول الله عز وجل: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهَّرْ﴾. وحكى ابن حبيب عنه من رواية مطرف إجازة ذلك وقال، وقد بلغني أن رسول الله ﷺ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ إِلَى الْيَمَنِ وَالْيَمِينَ وَمُعَلِّمِينَ، فلما قدما اليمن تفرقا في المنزل ثم التقيا، فقال معاذ لأبي موسى الأشعري كيف تقرأ القرآن اليوم، قال مالك: وأحسبهما كانا قد اشتغلا بتعليم الناس الإسلام والقرآن، فقال أبو موسى أما أنا فأنفوقه تفوقاً ماشياً وراكباً وقاعداً وعلى كل حال. قال معاذ أما أنا فأنام أول الليل وأقوم آخره وأحسب نومتي كما أحسب قومتي. ويدل على جواز هذا أيضاً ما وقع في الموطأ عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ فَذَهَبَ بِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ» - الحديث (٦٢). وقد مضى طرف من هذا المعنى في رسم تسلف.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يسافر يوم الجمعة بعد أن يصبح، قال: ما يعجبني ذلك إلا من عذر.

(٦١) الآية ٤ من سورة المدثر.

(٦٢) في باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء، عن محمد بن سيرين.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذا المعنى فوق هذا قبل هذه المسألة، وسيأتي أيضاً في آخر سماع موسى بقرينة القول فيها إن شاء الله تعالى.

مسألة

وسئل مالك عن المسافر أيصلي بالسيف والقوس على عاتقه؟ قال: إن أعجب إليّ أن يجعل على عاتقه عمامة، فالقوس لا يشبه السيف. قال ابن القاسم: وأحبُّ إليّ أن لو جعل صاحب السيف على عاتقه عمامة، وما ذلك بضيق، ولا يصلي بالقوس.

قال محمد بن رشد: استحب مالك للمسافر إذا صلى بالسيف والقوس أن يجعل على عاتقه عمامة. ويستفاد من قوله فالقوس لا يشبه عندي السيف أنه أجاز له أن يصلي بالسيف وخفف له أيضاً أن يصلي بالقوس، وكره له ابن القاسم أن يصلي بالقوس، فوافق مالكا على إجازته له الصلاة بالسيف مع الاستحباب أن يجعل على عاتقه عمامة، وخالفه في تخفيفه له الصلاة بالقوس؛ وأجاز له ابن حبيب الصلاة بهما جميعاً ولم ير عليه بأساً في أن يجعل على عاتقه عمامة، فكانه رأى له تقلد السيف وتكعب القوس عن الرداء. وهذا كله في السفر والجهاد والثغور ومواضع الرباط، وأما في الحضر فيكره له الصلاة بالسيف والقوس. قال ابن حبيب: إلا أن يكون في ذلك عزيمة من السلطان لأمر ينوب فلا بأس أن يصلي بسيفه أو متكباً قوسه، وليطرح على السيف عطافاً أو رداءً أو ساجاً أو عمامة، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يصلي في منزله صلاة العشاء ويوتر ثم يسمع الإقامة في قبيلته، أترى أن يعيدها؟ قال: لا، قال ابن القاسم: يريد إذا أوتر وإن صلى وحده فلا يعيد في جماعة.

قال محمد بن رشد: قول مالك - رحمه الله - فيمن صلى العشاء وحده ثم أوتر إنه لا يعيد في جماعة صحيح على أصله فيمن أعاد صلاته في جماعة أنه لا يدري أيتها صلاته على ما روي أن عبد الله بن عمر قال للذي سأله عن ذلك: أوأنت تجعلها؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتها شاء، لأنه إذا كانت صلاته هي الآخرة التي صلى في جماعة بطل وتره لحصوله في غير وقته. وقد قيل إنهما جميعاً له صلاتان فريضتان، وعلى هذا تأتي رواية علي بن زياد عن مالك في أن من أعاد صلاة المغرب في جماعة فذكر وهو يتشهد مع الإمام، أنه لا يشفعها برابعة وعليه أن يعيدها ثالثة، وهو الذي يدل عليه تعليل قوله للمنع عن إعادة صلاة المغرب في جماعة إنه إذا أعادها كانت شفعاً إلا إذا كانتا جميعاً فريضتين له. وأما إذا كانت فريضته هي الواحدة منهما والثانية نافلة فلا تكون شفعاً. ووجه التعليل للمنع من إعادة صلاة المغرب في جماعة على أصله في أن الواحدة هي صلاته أن يقول إنه لا يعيدها في جماعة، لأن النافلة لا تصلى ثلاثاً ويلزم قياس القول بأنهما له صلاتان فريضتان أن يجوز لمن صلى وحده أن يؤم قوماً في تلك الصلاة، وهذا ما لا يقوله مالك ولا أحد من أصحابه. وقد تأول ما روي أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يذهب فيؤم قومه في تلك الصلاة على هذا. وذهب أهل العراق إلى أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ، فلم يجزوا لمن صلى وحده أن يعيد في جماعة إلا على أنها له نافلة، إذا كانت تجوز أن يصلي بعدها نافلة. وقد اختلف إذا صلى العشاء وأوتر ثم أعاد في جماعة هل يعيد الوتر أولاً؟ فقال سحنون إنه يعيد الوتر، وقال يحيى بن عمر إنه لا يعيده.

وجه قول سحنون أنه لما احتمل أن تكون صلاته هي الآخرة وقد بطل وتره أمر أن يعيده احتياطاً. ووجه قول يحيى بن عمر أنه لما احتمل أن تكون صلاته هي الأولى فلا يبطل وتره لم ير أن يعيده على الأصل في أنه لا تأثير للشك في اليقين، وليلا يكون قد أوتر مرتين في ليلة واحدة، وقد جاء

النهي عن ذلك، روي أن رسول الله ﷺ قال: لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ (٢٦٢)، وبالله التوفيق.

سماع أشهب وابن نافع عن مالك رواية سحنون من كتاب الصلاة الأول

وسئل مالك عن الذي يخطب يوم الجمعة فإذا قضى خطبته قدم رجلاً فصلّى بالناس، أيجوز ذلك له؟ فقال: نعم، لو خطب ثم أصابه مرض أو حدث أو رعا ف ثم قدّم غيره فصلّى بالناس لم أر بذلك بأساً.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن الركعتين إنما حطت من صلاة الظهر لأجل الخطبة، فصارت الخطبة والصلاة كشيء واحد. فإذا أصاب الإمام حدث يمنعه من التماذي على الخطبة أو من الصلاة بعد أن أكمل الخطبة، كان له أن يستخلف على ما بقي من الخطبة وعلى الصلاة، أو على الصلاة إن كان قد أكمل الخطبة، كما يجوز له إذا ضعف عن الخطبة وقوي على الصلاة أن يقدم من يخطب بالناس ويصلي هو بهم، لما ذكرناه من أن الخطبة والصلاة كشيء واحد، فلا يجوز لمن تشبث بالإمامة في شيء من ذلك أن يخرج عن الإمامة إلا من عذر.

مسألة

قال أشهب: وقال لنا رأيت زفر بن عاصم في الليل من ليلة الجمعة يرسل إليّ هل لي أن أتكلم يوم الجمعة بغير الخطبة؟ فقلت له أما الشيء اليسير من الكلام الحسن مثل أن تنهى عن الشيء أو تأمر به فلا بأس بذلك، ثم قال لنا: قد كان عمر بن عبد العزيز

(٢٦٢) أخرجه الترمذي في باب الوتر، والنسائي في الليل، وأحمد بن حنبل في المسند.

يخطب يوم الجمعة فيقول لَوْلَا أَنْ أُعِيشَ سُنَّةٌ أَوْ أَمْرٌ بِحَقِّ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ أُعِيشَ فَوَاقًا.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة من أن للإمام أن يتكلم يوم الجمعة وهو على المنبر بغير الخطبة ولا يكون بذلك لاغياً، قال فيها: وكذلك لا يكون لاغياً مَنْ رَدَّ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا كَلِمَهُ وَهُوَ يَخْطُبُ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَحْفَظُهُ فِي الْمَذْهَبِ. وَالْحِجَّةُ فِي إِجَازَةِ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي الزَاهِرِيَّةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَأَنْتَ (٦٣)، قَالَ أَبُو الزَاهِرِيَّةِ: وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، وَمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَعَدَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَرْكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَارْكَعْهُمَا (٦٤). وَهَذَا نَصٌّ فِي جَوَازِ تَكَلُّمِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ الْخُطْبَةِ، وَفِي جَوَازِ الرَّدِّ عَلَيْهِ لِمَنْ كَلِمَهُ. وَتَأْوَلُ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرُّكُوعِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِيَرَى النَّاسَ حَاجَتَهُ فَيَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهِ، بِدَلِيلِ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَمَا زَالَ يَقُولُ أَدُنُّ حَتَّى دَنَا فَأَمَرَهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ وَعَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَلَقَ ثُمَّ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ فَأَمَرَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ ثُمَّ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ الثَّلَاثَةِ فَأَمَرَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا فَأَلْقُوا الشِّيَابَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ ثَوْبَيْنِ الْحَدِيثِ (٦٥).

وذهب أهل العراق إلى أنه لا يجوز للإمام أن يتكلم في خطبة بغير الخطبة ولا

(٦٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، عن جابر بن عبد الله.

(٦٤) أخرجه ابن ماجه كذلك في باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، عن

جابر بن عبد الله في روايتين متقاربتين.

(٦٥) لم أقف عليه.

لأحد ممن كلمه أن يرد عليه، وقالوا يحتمل أن يكون ﷺ قطع خطبته ليعلم الناس كيف يفعلون إذا دخلوا المسجد، ثم استأنفها لَأَنَّهُ تَكَلَّمَ فِيهَا ثُمَّ تَمَادَى عَلَيْهَا، وهذا بعيد، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الإمام يخطب من أمر كتاب يقرؤه ليس من أمر الجمعة ولا الصلاة، أينصت من سمعه؟ قال: ليس ذلك عليهم.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن الإنصات إنما يجب في الخطبة المتضمنة بالصلاة لاتصالها بها وكونها بمعناها في تحريم الكلام فيها. قال رسول الله ﷺ «مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغِيَ»^(٦٦). فالخطب ثلاث خطبة يجب الاستماع إليها والإنصات لها باتفاق وهي خطبة الجمعة، إذ لا اختلاف فيها أنها للصلاة؛ وخطبة لا يجب الاستماع إليها ولا الإنصات لها باتفاق وهي خُطْبُ الْحَجِّ، وهنَّ ثلاث: أولها قبل يوم التروية بيوم بمكة، والثانية خطبة عرفة يوم عرفة بعرفة قبل الظهر، والثالثة ثاني يوم النحر بمنى بعد الظهر، إذ لا اختلاف في أنها للتعليم لا للصلاة؛ وخطبة يختلف في وجوب الاستماع إليها والإنصات لها وهي خطبة العيدين والاستسقاء على اختلافهم هل هي للصلاة أم لا، وقد مضى ذلك في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم.

مسألة

قال: وقد قيل هل بلغك أن ربيعة صلى خلف رجل من قريش مرة فسها سهواً يكون سجوده قبل السلام فأطال الجلوس عند

(٦٦) حكى المؤلف هنا معنى الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ في باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، عن أبي هريرة بلفظ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَفَوْتَ».

انقضاء صلاته فخشي ربيعة أن يسلم ثم يسجد سجدي السهو. فقال له إن السجدين قبل السلام، فقال: هذا ما سمعته ولا ينبغي، ولو سمعته ما تحدثت به، أيتكلم المرء وهو يصلي؟

قال محمد بن رشد: إنكار مالك لهذا الذي حكي له عن ربيعة من تحذير المأموم الإمام بالكلام في الصلاة قبل السلام عن السهو قبل أن يسهو مخافة أن يسهو صحيح على أصله في أن السلام من فرائض الصلاة، وأنه لا يتحلل منها إلا به، وأن الكلام فيها قبله يبطلها إلا فيما تدعو إليه الضرورة من إصلاح الصلاة إذا لم يفهم عنه الإمام بالإشارة والتسبيح ولم يجد من ذلك بدءاً، على حديث ذي اليمين، وإن صح ذلك عنه فيخرج على قول أهل العراق في أن السلام من الصلاة ليس من فرائضها، وأن المصلي إذا جلس في آخر صلاته مقدار التشهد فقد تمت صلاته وإن لم يسلم، والله أعلم.

مسألة

وسئل عن الذي يصلي إلى جنب الإنسان ليستتر بشقه، فقال: إنما يصلي الناس إلى ظهره، فأما إلى جنبه فلا أرى ذلك. أريت لو صلى وهو مقابله، فهذا مثله إذا التفت استقبله بوجهه فلا أرى ذلك.

قال المؤلف: لما كان لا يجوز للمصلي أن يصلي إلى وجه الرجل مستقبلاً له في صلاته لما يدخل عليه بذلك من الشغل عن صلاته، كان الذي يصلي إلى جنب الإنسان قريباً في المعنى، لأنه لا يأمن أن يلتفت فيستقبله بوجهه فيدخل عليه بذلك شغلاً من صلاته، وذلك بين من تعليقه في الرواية. ولهذا المعنى كرهت الصلاة إلى المتحلقين، وذلك أنه لا بد أن يستقبله بعضهم بوجهه فيشغله عن صلاته، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن القوم ينكسر بهم المركب فيتعلق بعضهم بالألواح وبعضهم بالأرجل فتحضرهم الصلاة وهم على ذلك، أترى أن يصلوا إيماءً برؤوسهم؟ فقال: نعم يصلون إيماءً برؤوسهم. قلت: أرايت إن خرجوا أيعيدون الصلاة؟ قال: أرايت إن خرجوا في وقت؟ فقال إن خرجوا في وقت فليصلوا.

قال الإمام القاضي: قوله إنهم يصلون إيماءً برؤوسهم إذا لم يقدرُوا إلا على ذلك صحيح، والأصل في ذلك قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (٦٧). وقوله إنهم يعيدون إن خرجوا في الوقت هو مثل قوله في المدونة في الخائف من السباع أو اللصوص يصلي على دابته إنه يعيد في الوقت بخلاف العدو، والإعادة في ذلك كله في الوقت إنما هو استحباب ليدرك فضيلة الوقت بالصلاة ساجداً وقائماً، فإن تركوا الإعادة في الوقت حتى خرج الوقت لم يعيدوا بعد الوقت، وقيل إنهم يعيدون بعد الوقت لتركهم الإعادة في الوقت، وإلى هذا ذهب ابن حبيب. وفي سماع أبي زيد عن ابن القاسم من هذا الكتاب دليل عليه. ولو ترك الذين ينكسر بهم المركب ونحوهم الصلاة إيماءً لوجب عليهم أن يصلوا إذا قدرُوا على الصلاة وإن ذهب الوقت بإجماع. وهذا إذا كانوا على وضوء، وأما إذا لم يكونوا على وضوء فاختلف في ذلك على أربعة أقوال: أحدها أنهم يصلون إيماءً على حالتهم ولا يعيدون، والثاني أنهم يصلون ويعيدون، والثالث أنهم لا يصلون حتى يقدرُوا على الوضوء، والرابع أنهم لا يصلون ولا يعيدون. واختلف إن لم يقدرُوا على الصلاة أصلاً بإيماء ولا غيره حتى خرج الوقت، فقيل إن

الصلاة تسقط عنهم، وهي رواية معن بن عيسى عن مالك في الذين يكتفهم العدو فلا يقدرّون على الصلاة، وقيل إنها لا تسقط عنهم وعليهم أن يصلوا بعد الوقت، وهو قوله في المدونة في الذين ينهدم عليهم البيت، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الذي يقرأ في صلاة العشاء في ركعة منها سرّاً ثم ذكر فيعيد القراءة جهراً، أترى عليه سجود السهو؟ قال لا.

قال محمد بن رشد: لم ير عليه سجود السهو في زيادة القرآن في الصلاة سهواً، وهو أصل مختلف فيه، فله مثل هذا في الصلاة الأول من المدونة في الذي يسهو عن قراءة أم القرآن حتى يقرأ السورة ثم يرجع فيقرأ أم القرآن والسورة، وفي الذي يقرأ في الركعتين الآخرتين بأمر القرآن وسورة، وفي رسم إن أمكنتني من سماع عيسى من هذا الكتاب في الذي يشك في قراءة أم القرآن بعد أن قرأ السورة فرجع فقرأ أم القرآن والسورة، وخلافه أنه يسجد للسهو في رسم إن خرجت من سماع عيسى في الذي يسهو فيسرّ بقراءة أم القرآن ثم يذكر بعد فراغه من قراءتها فيعيد قراءتها في الصلاة الثاني من المدونة، والحج الأول منها في الذي ينسى التكبير في صلاة العيدين حتى يقرأ أنه يرجع فيكبر ثم يقرأ. ومن الناس من ذهب إلى أن يفرّق بين مسألة العيدين هذين وبين الذي سها عن قراءة أم القرآن حتى قرأ السورة فرجع فقرأ أم القرآن والسورة بأنه قدّم في مسألة العيدين قرئاً على تكبير، وفي المسألة الثانية قرئاً على قرآن، وليس ذلك بصحيح، لأن الأمر عائد في المسألتين إلى زيادة قرآن، فهو اختلاف من القول كما قلنا، وبالله التوفيق.

مسألة

قال: وسئل عن التّهجير يوم الجمعة فقال: نعم يهجر يوم

الجمعة بقدر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ (٦٨) وقال: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ (٦٩). وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يغدون إلى الجمعة هكذا، وأنا أكره هذا الغدو هكذا حتى إن المرء ليعرف به، وأنا أخاف على هذا الذي يغدو للروح أن يدخله شيء وأن يحب أن يعرف بذلك وأن يقال فيه، فأنا أكره هذا ولا أحبه، ولكن رواحاً بقدر. وقد سمعت إنساناً يسأل ربيعة يقول: لأن ألقى في طريق المسجد أحب إلي من أن ألقى في طريق السوق، فقيل لمالك: فما تقول أنت في هذا؟ قال: هذا ما لا يجد أحد منه بدأ. قيل له: أفترى أن يروح قبل الزوال؟ قال: نعم في رأيي. قيل له: أيهجر بالروح إلى الصلاة يوم الجمعة؟ فقال: نعم في ذلك سعة.

قال الإمام: كره مالك - رحمه الله - الغدو بالروح إلى الجمعة من أول النهار لأنه لم يكن ذلك من العمل المعمول به على ما ذكره من أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا لا يغدون هكذا إلى الجمعة، فاستدل بذلك على أن النبي ﷺ لم يرد بالخمس ساعات في قوله: «مَنْ اغْتَسَلَ ثَمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً» (٧٠) ساعات النهار المعلومة من أوله على ما ذهب إليه جماعة منهم الشافعي، وإنما عنى بذلك ساعة الروح، وهي الساعة التي تتصل بزوال الشمس ووقت

(٦٨) الآية ٤٩ من سورة القمر.

(٦٩) الآية ٣ من سورة الطلاق.

(٧٠) في الموطأ في باب العمل في غسل يوم الجمعة، عن أبي هريرة.

خروج الامام، فهي التي تنقسم على خمس ساعات، فيكون الراح في الساعة الأولى منها كالمهدي بدنة والراح في الساعة الثانية منها كالمهدي بقرة، والراح في الساعة الثالثة منها كالمهدي كبشاً أقرن، والراح في الساعة الرابعة منها كالمهدي دجاجة، والراح في الخامسة منها المتصلة بزوال الشمس وخروج الإمام كالمهدي بيضة. ولما لم تكن هذه الساعة المنقسمة على خمس ساعات محدودة بجزء معلوم من النهار قبل الزوال فيعلم حدها حقيقة، وجب أن يرجع في قدرها إلى ما اتصل به العمل وأخذه الخلف عن السلف، فلذلك قال مالك، رحمه الله، إنه يُهَجَّرُ بِقَدْرٍ، أي يتحرى قدر تهجير السلف فلا ينقص منه ولا يزيد عليه أيضاً فيغدو إلى الجمعة من أول النهار، لأنه إذا فعل ذلك شدَّ عنهم، فصار كأنه فهم من معنى الحديث ما لم يفهموه أو رغب من الفضيلة ما لم يرغبوه، ولم يأمن أن يحب أن يعرف لذلك ويذكر به، فتدخل عليه بذلك داخله تفسد عليه نيته. وسيأتي القول على ما يخشى من خواطر النفس في رسم العقول من آخر هذا السماع، إن شاء الله. ووجه استدلال مالك لما ذهب إليه من أن التهجير إلى الجمعة ينبغي أن يكون بقدر لقول الله، عز وجل: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ أنه حمل قوله تعالى: ﴿بِقَدَرٍ﴾ على عموم ما يقتضيه اللفظ من القدر الذي هو المشيئة والإرادة، والقدر الذي هو التقدير والتحديد، فدخل تحت عموم ذلك جميع مقدرات الشريعة. وأما استدلاله على ذلك بقوله تعالى: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾، فلا إشكال فيه، لأن المعنى ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾، أي حد له حداً، فوجب أن يمثل إذا ثبت بما يجب ثبوته به من نص أو دليل، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عَمَّنْ تَفَوْتَهُ مَعَ الْإِمَامِ رُكْعَةً فَإِذَا صَلَّى مَعَهُ رُكْعَةً جَلَسَ الْإِمَامُ فَتَشْهَدُ، أَيْتَشْهَدُ مَعَهُ وَهِيَ لَهُ وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَ نَعَمْ يَتَشْهَدُ.

قال محمد بن رشد: وجه قوله إنه لما جلس بجلوس الإمام وإن لم يكن ذلك له موضع جلوس لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»^(٧١) وجب أن يتشهد لتشهده. وبهذه المسألة احتج ابن الماجشون لما ذهب إليه من أنه يقوم إذا سلم الإمام بتكبير، فقال: إنه لما جلس بجلوس الإمام صار ذلك له موضع جلوس، فوجب أن يتشهد وأن يقوم إذا سلم الإمام بتكبير، وهذا لا يلزم ابن القاسم لأنه لم يتشهد من أجل أن ذلك صار موضع جلوس له، وإنما تشهد لما لزمه من اتباع الامام في الجلوس لما لم يستطع مخالفته، فإذا سلم الإمام وجب أن يرجع إلى حكم صلاته فلا يكبر، إذ قد كبر حين رفع رأسه من السجدة، التي كان يلزمه أن يقوم بها، فلا يزيد تكبيرة ثانية بسبب جلوسه مع الإمام في غير موضع جلوس له، وهذا بين، وبالله التوفيق.

مسألة

قال: وسئل عن الرجل يأتيه الأمر يحبه فيسجد لله شكراً، فقال: لا يفعل، ليس مما مضى من أمر الناس. قيل له إن أبا بكر الصديق، رضي الله عنه، فيما يذكرون سجد يوم اليمامة شكراً لله أفسمعت ذلك؟ قال: ما سمعت ذلك. وأنا أرى أن قد كذبوا على أبي بكر، وهذا من الضلال أن يسمع المرء الشيء فيقول هذا شيء لم نسمع له خلافاً، فقيل له: إنما نسألك لنعلم رأيك فنرد ذلك به، فقال نأتيك بشيء آخر أيضاً لم تسمعه مني، قد فتح على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين بعده، أفسمعت أن أحداً منهم فعل مثل هذا، إذا جاءك مثل هذا مما قد كان في الناس وجرى على أيديهم

(٧١) في الموطأ كذلك في باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام.

لا يسمع عنهم فيه شيء فعليك بذلك، فإنه لو كان لَدُكِرَ، لأنه من أمر الناس الذي قد كان فيهم، فهل سمعت أن أحداً منهم سجد؟ فهذا إجماع، إذا جاءك أمر لا تعرفه فدعه.

قال محمد بن رشد: نهى مالك، رحمه الله، عن سجود الشكر في هذه الرواية مثل ما له في المدونة من كراهة ذلك، والوجه في ذلك أنه لم يره مما شرع في الدين فرضاً ولا نفلاً، إذ لم يأمر بذلك النبي عليه السلام، ولا فعله ولا أجمع المسلمون على اختيار فعله، والشرائع لا تثبت إلا من أحد هذه الوجوه. واستدلالة على أن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك ولا المسلمون بعده بأن ذلك لو كان لُنُقِلَ، صحيح إذ لا يصح أن تتوفر دواعي المسلمين على ترك نقل شريعة من شرائع الدين وقد أمروا بالتبليغ. وهذا أيضاً من الأصول، وعليه يأتي إسقاط الزكاة من الخضر والبقول مع وجوب الزكاة فيها بعموم قول النبي ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سَقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ^(٧٢)» لأننا أنزلنا ترك نقل أخذ النبي ﷺ الزكاة منها كالسنة القائمة في أن لا زكاة فيها. وكذلك نُنزِلُ تَرَكَ نقل السجود عن النبي ﷺ في الشكر كالسنة القائمة في أن لا سجود فيها. وقد أباح السجود فيها الشافعي ومحمد بن الحسن، واحتج لهما من نصّر قولهما بما قصّ الله تعالى علينا من سجود داوود، عليه السلام بقوله: «فَعَزَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ^(٧٣)» وهذا لا دليل فيه، إذ ليست سجدة شكر وإنما هي سجدة توبة، ولا يصح قياس سجدة الشكر على سجدة التوبة إلا بعد التسليم لإباحة سجدة التوبة، ونحن لا نسلم ذلك بل نقول إن شرعنا مخالف لشرع داوود في إباحة السجدة

(٧٢) أخرجه ابن ماجه في السنن في باب صدقة الزروع والثمار، عن أبي هريرة. وليس فيه كلمة البعل. ورواه من طرق أخرى بألفاظ أخرى وفيها البعل.

(٧٣) الآية ٢٤ من سورة ص.

عند التوبة من الذنب بمثل الدليل الذي استدللنا به في المنع من سجود الشكر، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الدُّمْل يتفقى بالرجل وهو في الصلاة، أفينصرف أم يقيم على صلاته؟ قال ذلك مختلف إن كان انفجاراً يسيراً فليصل كما هو، وإن كان انفجاراً كثيراً فليصرف.

قال محمد بن رشد: إنما فرق بين اليسير والكثير لأن اليسير من الدم معفو عنه، لقول الله عز وجل: **أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا** (٧٤)، لأن التوقي من الدم اليسير عسير إذ لا ينفك منه، وحد اليسير في ذلك قدر ما يفته الراعف من دم الرعاف ويتمادى في صلاته، والكثير ما زاد على ذلك. فإذا انصرف قطع ولم يبين بخلاف الرعاف، لأن البناء في الرعاف سنة تتبع، ولا يقاس عليها لمخالفتها القياس.

مسألة

وسأله عن وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة المكتوبة يضع اليمنى على كوع اليسرى وهو قائم في الصلاة المكتوبة أو النافلة، قال: لا أرى بذلك بأساً في النافلة والمكتوبة.

قال محمد بن رشد: قوله لا أرى بذلك بأساً يدل على جواز فعل ذلك في الفريضة والنافلة من غير تفصيل، وذهب في رواية ابن القاسم عنه في المدونة إلى أن ترك ذلك أفضل من فعله، لأنه قال فيها: لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه، ولكن في النوافل قال: إذا طال القيام فلا بأس

بذلك يعين به نفسه وسقط، وكان يكرهه في بعض الروايات، فالظاهر من مذهبه فيها مع سقوطه أن تركه أفضل، لأن معنى قوله لا أعرف ذلك في الفريضة، أي لا أعرفه فيها من سننها ولا من مستحباتها. وفي قوله إنه لا بأس بذلك في النافلة إذا طال القيام ليعين به نفسه دليل على أن فيه عنده بأساً إذا لم يطل القيام، وفي الفريضة وإن طال القيام، وأما مع ثبوت وكان يكرهه فالأمر في ذلك أبين، لأن حد المكروه ما في تركه أجر وليس في فعله وزر. وذهب في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة إلى أن فعل ذلك أفضل من تركه، وهو الأظهر لما جاء في ذلك من أن الناس كانوا يؤمرون به في الزمان الأول، وأن النبي ﷺ كان يفعله. فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها أن ذلك جائز في المكتوبة والنافلة لا يكره فعله ولا يستحب تركه، وهو قوله في هذه الرواية، وقول أشهب في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع، والثاني أن ذلك مكروه يستحب تركه في الفريضة والنافلة إلا إذا طال القيام في النافلة فيكون فعل ذلك فيها جائزاً غير مكروه ولا مستحب، وهو قول مالك في المدونة وفي رسم شك في طوافه من كتاب الجامع، والثالث أن ذلك مستحب فعله في الفريضة والنافلة مكروه تركه فيها، وهو قوله في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة. وقد قيل في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ﴾^(٧٥) إن المراد بذلك وضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى في الصلاة تحت النحر، وقد تأول أن قول مالك لم يختلف في أن ذلك من هيئة الصلاة التي تستحسن فيها، وأنه إنما كرهه ولم يأمر به استحساناً مخافة أن يعد ذلك من واجبات الصلاة. والأظهر أنه اختلاف من القول، وبالله أعلم.

مسألة

وسئل عن الصبي المراهق أيومُّ الناس في الصلوات؟ فقال

(٧٥) الآية ٢ من سورة الكوثر.

لي: أما الصلوات المكتوبات التي هي الصلوات فلا، وأما في النوافل فالصبيان يؤمّون الناس فيها. قيل أفيقدمون في رمضان؟ فقال نعم لا بأس بذلك.

قال محمد بن رشد: أجاز في هذه الرواية أن يؤمّ الصبي في النافلة وقيام رمضان، وهو استحسان على غير قياس مراعاة لقول من يرى صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة إمامه، فيجيز إمامة الصبي في الفريضة والنافلة، وللرجل أن يصلي الفريضة خلف من يصلي نافلة. والقياس على مذهبه في أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة إمامه قوله في المدونة أن لا يؤمّ الصبي في النافلة. وما وقع من كراهة ذلك له في رسم حلف من سماع ابن القاسم، لأن نافلته وإن وافقت صلاة الصبي في كونها نافلة له على مذهب من يرى أنه مندوب إلى فعل الطاعات، فلا يأمن أن يصلي به على غير وضوء أو بغير نية، إذ لا حرج عليه في ذلك لكونه غير مكلف، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن المسافر يصلي على دابته تستقبله الشمس في وجهه فيعرض بوجهه هكذا عنها، أيتنفل كذلك؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، سمعت الجواب ولم أفهم ما سئل عنه حتى سألت فأخبرني عنه بذلك بعضهم.

قال محمد بن رشد: هذا خفيف كما قال أنه لم يقصد بفعله الالتفات في صلاته، وإنما فعله للضرورة.

مسألة

وسئل عن المرأة تخمر رأسها في الصلاة ونحرها مكشوف، فقال: النحر موضع الخمار فلا أرى أن تفعل ذلك، وما زال يأخذ

بقلبي أن القميص أوفق للمرأة وهو يزر. قال: ومن لباس النساء الدروع وأنا أكره لباسهن القراقل وأظنه من لباس القبط، والدروع أحب إلي. فقلت له أفكره لباس القراقل في الصلاة وغيرها؟ فقال: أما أنا فأكره لباس القراقل، قال: ولم يكن من لباسهن وقد كان يقال من شر النساء المشبهة بالرجال.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إن النحر مما يلزم المرأة أن تستره في الصلاة، وإنه موضع الخمار، يدل على ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾^(٧٦)، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٧٧). والذي ظهر منها عند أهل العلم بالتأويل هو الوجه والكفان، فلا يجوز أن يبدو منها في الصلاة إلا ذلك.

مسألة

وسئل عن المرأة تلد فلا ترى دماً، فإنك قد قلت لي فيها قولاً منذ سنين، فقال له: وما قلت لك؟ فقال له: قلت لي إنها تصلي ولكنها إنما شككت في الغسل، فقال له: أوفي هذا شك؟ إنها تغتسل لا يأتي من الغسل إلا خير.

قال محمد بن رشد: قوله فلا ترى دماً، أي لا ترى دماً كثيراً على عادة النساء عند النفاس، لأن خروج المولود دون شيء من دم خرق للعادة. فإذا انقطع الدم ولو من ساعته اغتسلت وصلّت، لأن دم النفاس لا حدّ لأقله عند مالك وجميع أصحابه وجمهور أهل العلم، خلافاً لأبي يوسف في قوله إن حده خمسة عشر يوماً فرقاً بينه وبين أكثر الحيض، والغسل عليها واجب،

(٧٦) الآية ٣١ من سورة النور.

(٧٧) هذه الآية هي تمة للآية السابقة ٣١ من سورة النور.

وذلك بين في الرواية من قوله أو في هذا شك إنها تغتسل، وليس في قوله لا يأتي من الاغتسال إلا خير دليل على تخفيف وجوب الغسل، ومعناه عندي لا يأتي من تعجيل الاغتسال وترك تأخيره إلى حد أقل دم النفاس عند من حد له حداً إلا خير، ولعله تكلم على خروج المولود نقياً من الدم إن وجد ذلك، ولذلك قال إنه لا يأتي من الاغتسال إلا خير. ويحتمل أن يكون مذهب من حد لأقل دم النفاس حداً ألا يعتبر بما دونه فتصلي دون غسل وتعيد صلاة تلك الأيام، وهذا أشبه أن يكون مذهبهم، لأنه يبعد أن يكون من قول أحد أن تترك المرأة الصلاة وهي طاهرة لادم بها. والله عز وجل يقول: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾^(٧٨)، فإن كان هذا مذهبهم احتمل أن يكون أشار إليه مالك بقوله لا يأتي من الاغتسال إلا خير، والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة

وسئل عن الرجل يخرج من المسجد وفي يده الحصباء قد نسيها أو في نعله، أيرده إلى المسجد؟ فقال: إن رده فحسن، وما أرى عليه ذلك.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إن ذلك حسن وليس بواجب، لأنه أمر غالب لا ضرر فيه على المسجد، فلم يلزم رده، كما أن ما يبقى بين أسنان الصائم من الطعام إذا ابتلعه في النهار مع الريق لم يجب عليه قضاء لأنه أمر غالب، وقال ابن الماجشون: وإن كان متعمداً لأنه ابتداء أخذه في وقت يجوز له، وهو بعيد.

مسألة

قال: وسئل مالك عن التغليس بصلاة الصبح أحب إليك أم

(٧٨) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

الإسفار؟ قال: بل التغليس أحب إلي من الإسفار، وقد غلّس رسول الله ﷺ بها.

قال محمد بن رشد: قوله وقد غلّس رسول الله ﷺ بها لفظ وقع على غير تحصيل، لأن قول القائل فعل فلان كذا لا يدلُّ على أكثر من مرة واحدة، وليس في تغليس رسول الله ﷺ بصلاة الصبح مرة واحدة دليل على أن ذلك أفضل أوقاتها، كما أنه ليس في إسفاره بها مرة واحدة دليل على أن ذلك أفضل أوقاتها، وإنما يدل على أن التغليس بها أفضل مداومة النبي ﷺ على ذلك، فكان الصواب أن يقول وقد كان رسول الله ﷺ يغلّس بها، وهو الذي أراد بحديث عائشة: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفَ النِّسَاءُ مَتَلَفَعَاتٍ»، الحديث (٧٩)، لكنه تجاوز في اللفظ لنفسه بفهم السائل، وهي حجة ظاهرة على أهل العراق في قولهم إن الإسفار بها أفضل لقول رسول الله ﷺ: «أَسْفَرُوا بِالصُّبْحِ فَكُلَّمَا أَسْفَرْتُمْ بِهَا فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» (٨٠) أو كما قال ﷺ ومعنى ذلك عندنا الحض على التأخير إلى أنه يتضح إسفار الفجر فلا يرتاب في طلوعه حتى يتفق قوله وفعله، لأنه يبعد في القلوب أن يداوم على الإغلاس الذي هو أشق ويترك الإسفار الذي هو أخف مع كونه أعظم أجراً. فقد قالت عائشة، رضي الله عنها: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ» (٨١)، فكيف إذا كان أعظم أجراً، هذا ما لا يصح لمسلم أن يقوله وكذلك سائر الصلوات أول أوقاتها أفضل من آخرها عند مالك. وقد تأول بعض الشيوخ

(٧٩) من حديث عائشة في الموطأ، في باب وقوت الصلاة.

(٨٠) أخرجه الترمذي والدارمي في كتاب الصلاة، والنسائي في المواقيت، بلفظ: «أَسْفَرُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ». وفي سنن ابن ماجه في كتاب الصلاة، عن رافع بن خديج بلفظ: «أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ أَوْ لِأَجْرِكُمْ».

(٨١) أخرجه البخاري في كتب المناقب والآداب والحدود، ومسلم في الفضائل، وأبو داود في الأدب، والترمذي في المناقب، ومالك في حسن الخلق من الموطأ.

عليه في إنكاره لحديث يحيى بن سعيد في المدونة أن أول الوقت وأوسطه وآخره في الفضل سواء، وهو تأويل لا يصح إلا فيما عدا صلاة الصبح، لنصه في هذه الرواية أن التغليس بها أفضل من الإسفار، وفيما عدا صلاة المغرب إذ قد قيل ليس لها إلا وقت واحد، فحصل الإجماع على القول بالمبادرة بها في أول وقتها. وقد روي أن عمر بن عبد العزيز أصر صلاة المغرب إلى أن طلع نجم أو نجمان فأعتق رقبة أوركبتين، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن رسول الله ﷺ حين صلى الصبح بعد اطلاع الشمس، أصلى ركعتي الفجر؟ قال: ما سمعت.

قال محمد بن رشد: قد روي في بعض الآثار أن رسول الله ﷺ صلّاهما، وفي ذلك دليل على أن الصلاة المنسية وإن كان وقتها حين يذكرها فليس بوقت مضيق لا يجوز تأخيرها عنه بحال، كغروب الشمس للعصر أو طلوعها للصبح. ألا ترى أنهم قالوا فيمن ذكر صلاة قد خرج وقتها وهو مع الإمام في صلاة أنه يتمادى معه ولا يقطع، وكذلك المنفرد عند ابن حبيب لا يقطع وإن لم يركع، إذ لا يستدرك بالقطع ما قد فاته من وقت التي ذكرها، وما روي من أن رسول الله ﷺ صلى الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ^(٨٢)، احتج الشافعي لما ذهب إليه أن من ذكر صلاة وهو في وقت صلاة يبدأ بالتي حضر وقتها ولم يثبت ذلك عند مالك، رحمه الله، فقال: ما سمعت. ولو ثبت لاحتمل أن يفرق بين المسألتين بأن ركعتي الفجر تفوت إن بدأ بالصبح، إذ لا تصلى بعد صلاة الصبح، ولا تفوت الصلاة التي حضرها وقتها بالبداية بالفائتة لأنه تصلى بعدها ولو خرج وقتها.

(٨٢) في الموطأ في باب ما جاء في ركعتي الفجر عن عبد الله بن عمر وأخته حفصة.

مسألة

وسئل عن القوم يأتون بالمراوح في المسجد يتروحون بها فقال: لا أحب ذلك ولا أستحسنه.

قال محمد بن رشد: وجه الكراهية في ذلك بيّن، لأن المراوح أخذت للترفه والمساجد وضعت للتعبد، فلا ينبغي أن يعدل بالمساجد عما وضعت له. وقد تقدمت هذه المسألة في رسم شك من سماع ابن القاسم.

مسألة

وسئل عن ركعتي الفجر والوتر أسنة؟ فقال: أما الوتر فسنة، وأما ركعتا الفجر فيستحب العمل بهما.

قال محمد بن رشد: أما الوتر فلا اختلاف عندنا في أنه سنة، وذهب أهل العراق إلى أنه واجب. وأما ركعتا الفجر فبقيل إنهما من الرغائب، وهو قول مالك في رواية أشهب هذه عنه وقول أصبغ في كتاب المحاربين والمرتدين، وقيل إنهما من السنن وقد مضت هذه المسألة والتكلم عليها في رسم القبائل من سماع ابن القاسم.

مسألة

قال: وسألته عن الذي يدخل مع الناس في قيام رمضان وقد سبقه بركعة، فيركع معهم ركعة ثم يجلسون فيسلمون، فقال: لا يسلم هو معهم ويقوم معهم فإذا ركعوا الثالثة لهم وهي له الثانية جلس وقاموا هم فيسلم لنفسه من الاثنتين، ثم اتبعهم حتى يفرغ من صلاته وما أسرع ذلك ويتوخى أن يكون ركوعه موافقاً لركوعهم، فقلت له: لا يسلم في جلوسه معهم في الثانية لهم وهي له واحدة

فإذا أتم لنفسه اثنتين جلس وهم قيام فسلم لنفسه ثم لحقهم، فقال: نعم.

قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة والقول عليها في رسم حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادة القول فيها.

مسألة

وسئل عن من صلى الظهر في بيته ثم أتى المسجد فوجد الناس جلوساً في آخر صلاتهم ما يصنع؟ فقال: لا يدخل معهم في صلاتهم ويقيم على صلاته التي صلى في بيته.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن السنة إنما جاءت فيمن صلى وحده أن يعيد في جماعة، فإذا لم يدرك من صلاة الجماعة ركعة ودخل معهم فحكمه حكم المنفرد إذا لم يدرك من الصلاة ما يدخل به في حكم الإمام، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الرجل ينسى الاستنجاء بالماء حتى يصلي، قال: أرجو أن لا تكون عليه إعادة.

قال محمد بن رشد: يريد وقد استنجى بالحجارة أولم يتعلق بمخرجه شيء من الأذى. وأما لو ترك الاستنجاء بالحجارة والماء وقد تعلق بمخرجه شيء من الأذى لكان عليه أن يعيد في الوقت. وقد مضى هذا المعنى في سماع أبي زيد من كتاب الوضوء، وحيث ما تكررت المسألة من الكتاب المذكور. وفي قوله أرجو أن لا تكون عليه إعادة نظراً، لأنه إذا لم يتعلق بمخرجه أذى فلا وجه لتعلق ترك الإعادة بالرجاء، وإن كان قد تعلق به أذى ولم يستنج بالأحجار فلا وجه لتخفيف ترك الإعادة، فإن كان تكلم

على هذا فعله أراد ألا تكون عليه إعادة في الوقت وبعده، ويحتمل أن يكون تكلم على أنه استنجد بالحجارة فقال: أحب إلي أن لا تكون عليه إعادة من أجل أن الماء أطهر وأطيب، وقد قال ابن حبيب إن الاستنجاء لا يباح اليوم إلا من ضرورة لأنه أمر قد ترك وجرى العمل بخلافه.

مسألة

قال: وسألته عن الإمام يؤم الناس فإذا فرغ من صلاته تنفل في مكانه، فقال: قد رأيت الناس يتنحون، وأرى ذلك واسعاً أن يصلي في مقامه أو يتنحى شيئاً، أرى في ذلك سعة. قيل: رأيت الإمام إذا سلم أيجلس مكانه أم يقوم؟ فقال: بل يقوم. فقيل: أيركع مكانه أم يتنحى؟ قال: ذلك واسع إن شاء ركع مكانه وإن شاء تنحى شيئاً.

قال محمد بن رشد: وسع مالك للإمام في هذه الرواية أن يركع في مكانه وأن ينحرف عنه شيئاً ولا يقوم، وذلك كله خلاف ما في المدونة، لأنه كره في الصلاة الأولى منها للإمام أن يتنفل في موضعه وقال على ذلك أدركت الناس، وكره في الصلاة الثانية منها أن يثبت في موضعه وإن انحرف عنه، وقال: فليقم ولا يقعد إلا أن يكون إماماً في السفر أو في فئائه ليس بإمام جماعة فإن شاء تنحى وإن شاء أقام. وكره ذلك لوجهين أحدهما: مخالفة السلف، والثاني: ما يخشى في ذلك من التخليط على من خلفه، إذ قد يظن من يراه جالساً أنه لم يسلم بعد من صلاته ومن رآه قائماً متنفلاً أنه إنما قام لإتمام شيء شك فيه من صلاته، والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة

قال وسئل عن القوم يكون بعضهم قريب المنزل من المسجد إذا خرج منه دخل إلى المسجد من ساعته وإذا خرج من المسجد

إلى منزله مثل ذلك يدخل منزله مكانه، ومنهم البعيد المنزل من المسجد، أترى أن يجمعوا بين الصلاتين كلهم في المطر؟ فقال: ما رأيت الناس إذا جمعوا إلا القريب والبعيد فيهم سواء يجمعون قيل ماذا؟ فقال: إذا جمعوا جمع القريب منهم والبعيد.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن الجمع إذا جاز من أجل المشقة التي تدخل على من بعد دخل معهم من قرب، إذ لا يصح لهم أن ينفردوا دونهم فيصلوا كل صلاة في وقتها جماعة لما في ذلك من تفريق الجماعة، ولا أن يتركوا الصلاة في جماعة لقول رسول الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِحَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ» (٢٨٢).

مسألة

قال: وسئل عمن خرج إلى مسجد النبي ﷺ يريد الصلاة فيه، فلقي الناس منصرفين من الصلاة قبل أن ينتهي إلى المسجد، فأراد أن يجمع مع القوم الصلاة، أفذلك أحب إليك أم يمضي إلى مسجد النبي، عليه السلام، فيصلي فيه وحده لما جاء فيه من الحديث أن الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، فقال: بل يصلي في المسجد.

قال محمد بن رشد: قوله بل يصلي في المسجد، يريد بل يذهب إليه فيصلي فيه منفرداً ولا يصلي دونه في جماعة، وذلك مثل قوله في المدونة، لأنه رأى الصلاة في مسجد النبي ﷺ منفرداً أفضل من الصلاة خارجاً عنه في جماعة، لما جاء من الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام. وفي بعض الروايات بل يصلي في

(٢٨٢) تقدم ما في معنى هذا الحديث في هامش سابق.

الجماعة، يريد خارج المسجد ولا يذهب إلى المسجد إذ قد فاتته الصلاة فيه في جماعة، فرأى في هذه الرواية الصلاة في الجماعة أفضل من الصلاة في مسجد النبي ﷺ فذاً، خلاف ما في المدونة. ووجه ذلك أنه حمل قوله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ» (٨٣) على أنه أراد بذلك الصلاة في الجماعة، فكأنه قال صلاة في مسجدي هذا في جماعة خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، بدليل أن المساجد إنما اتخذت لإقامة الصلوات المكتوبات فيها بالجماعة، فخرج الحديث على ذلك، ولم تدخل فيه صلاة الفذ كما لم تدخل فيه صلاة النافلة، ويكون على هذا معنى قوله: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» (٨٤)، يريد بذلك إلا المكتوبة في الجماعة. وذهب ابن لبابة إلى أن ذلك ليس باختلاف من القول، قال: لأنه تكلم في المدونة على من دخل المسجد، وفي هذه الرواية على من لم يدخله، وهذا ليس بصحيح، لأن الصلاة إن كانت في مسجد النبي ﷺ فذاً أفضل من الصلاة خارجاً عنه في جماعة، فالأولى به أن يمضي إليه رغبة في الفضيلة، وإن كانت الصلاة في الجماعة أفضل من الصلاة في مسجد النبي ﷺ فذاً فالأولى به إذا فاتته الجماعة فيه أن يخرج منه ويصلي في جماعة رغبة في الفضيلة أيضاً، وهذا بين. ووقع في النسخ: بل يصلي في المسجد بالجماعة، وذلك خطأ في الرواية لا وجه له، والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة

وسئل عمن دخل من باب المسجد فوجد الناس ركوعاً وعند باب المسجد ناساً يصلون ركوعاً وبين يديه الفرج، أيركع مع هؤلاء الذين عند باب المسجد أم يتقدم إلى الفرج؟ قال: بل أرى أن

(٨٣) من حديث أبي هريرة في الموطأ، في باب ما جاء في مسجد النبي.

(٨٤) حديث زيد بن ثابت في الموطأ، في باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ.

يركع مع هؤلاء الذين عند باب المسجد فيدرك الركعة إلا أن يكونوا قليلاً فلا أرى أن يركع معهم ويتقدم إلى الفرج أحب إلي، وأما إذا كانوا كثيراً فأرى أن يركع معهم.

قال محمد بن رشد: تفرقة بين أن يكونوا قليلاً أو كثيراً استحساناً، ولوركع معهم وهم عدد يسير لصحت صلاته باتفاق، وإنما الخلاف إذا لم يكن معه أحد سواه. وقد مضى هذا المعنى مستوفى في رسم شك في طوافه ورسم اغتسل على غير نية من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

مسألة

قيل: أرايت الغسل للعبيدين قبل الفجر؟ قال: أرجو أن يكون ذلك واسعاً.

قال محمد بن رشد: تكررت هذه المسألة في آخر هذا الرسم وفي رسم صلاة العبيدين، وزاد فيها: من الناس من يغدو قبل الفجر، فالمعنى فيها أنه خفف لمن غدا بعد الفجر أن يغتسل قبل الفجر ولم ير من شرط صحة الغسل للعبيدين أن يتصل بالغدو لها، لكونه مستحباً فيها غير مسنون. وفي المدونة من رواية عيسى عن ابن القاسم عن مالك أنه إن رجع إلى منزله بعد صلاة الصبح فلا يجزيه ذلك الغسل قياساً على غسل الجمعة.

مسألة

وقال: المسجد الذي ذكر الله تعالى أنه: ﴿أَسَسَ عَلَيَّ التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ﴾^(٨٥)، هو مسجد رسول الله ﷺ هذا، ثم قال: أين كان يقوم رسول الله ﷺ أليس في

(٨٥) الآية ١٠٨ من سورة التوبة.

هذا ويأتونه أولئك من هناك؟ وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(٨٦)، فإنما هو مسجد رسول الله ﷺ وقد قال عمر بن الخطاب: «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ سَمِعْتَهُ يَرِيدُ أَنْ يَقْدَمَ الْقِبْلَةَ وَقَالَ عَمْرٌ ذَلِكَ بِيَدِهِ هَكَذَا مَا قَدَّمْتُهَا»، ثم قَدَّمَهَا عمر موضع المقصورة الآن، فلما كان عثمان قَدَّمَهَا إِلَى مَوْضِعِهَا الَّتِي هِيَ الْآنَ بِهِ، ثُمَّ لَمْ تَحْوُلْ بَعْدَ.

قال محمد بن رشد: هذا الذي ذهب إليه مالك، رحمه الله، من أن المسجد الذي ذكر الله تعالى أنه أسس على التقوى هو مسجد رسول الله ﷺ مروى عن النبي ﷺ رُوي عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً من بني خُدْرَةَ وَرَجُلًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ امْتَرِيَا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ الْعَوْفِيُّ: هُوَ مَسْجِدُنَا بَقْبَاءَ، وَقَالَ الْخُدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَا فَاتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «هُوَ هَذَا الْمَسْجِدُ»^(٨٧) مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ. وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ مَسْجِدُ قِبَاءَ مَسْجِدِ سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِبَيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهُ. رُوي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «أَوَّلُ مَنْ حَمَلَ حَجَرًا لِقِبْلَةِ مَسْجِدِ قِبَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ حَمَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِرُ ثُمَّ حَمَلَ عُمَرُ آخِرُ ثُمَّ حَمَلَ عُثْمَانُ آخِرَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرَى هَؤُلَاءِ يَتَّبِعُونَكَ فَقَالَ: أَمَّا إِنَّهُمْ أَمْرَاءُ الْخِلَافَةِ بَعْدِي»^(٨٨). وَهَذَا لَا دَلِيلَ فِيهِ لِأَنَّهُ بَنَى مَسْجِدَهُ أَيْضًا فَلَمْ يَخْتَصْ بِبِنَائِ مَسْجِدِ قِبَاءَ بِرَسُولِ اللَّهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، دُونَ مَسْجِدِهِ وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

(٨٦) الآية ١١ من سورة الجمعة.

(٨٧) رواه مسلم كذلك عن أبي سعيد الخدري بلفظ: «فَأَخَذَ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ وَقَالَ هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ».

(٨٨) لم أقف عليه.

﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾^(٨٩)، يريد الأنصار بما رُوي أن رسول الله ﷺ قال لما نزلت: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنْ اللَّهُ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ خَيْرًا فِي الطُّهُورِ فَمَا طُهِرُوكُمْ. قَالُوا نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَنَسْتَنْجِي بِالمَاءِ»^(٩٠)، وفي بعض الآثار: «وَنَسْتَنْجِي بِالأَحْجَارِ ثُمَّ بِالمَاءِ فَقَالَ: هُوَ ذَاكَ فَعَلَيْكُمْوه». وهذا لا دليل فيه أيضاً لأن أولئك الرجال قد كانوا في مسجد النبي ﷺ، لأنه كان معموراً بالمهاجرين والأنصار ومن سواهم من الصحابة، رضي الله عنهم، فصَحَّ ما ذهب إليه مالك من أن المسجد الذي ذكر الله تعالى أنه أسس على التقوى هو مسجد رسول الله ﷺ لا ما سواه من المساجد. واستدلال مالك لمذهبه بقول عمر لم يستجز نقض أُسسه وتبديل قبلته إلا بما سمع من رسول الله ﷺ في ذلك ورآه قد أراد أن يفعله، وبالله التوفيق.

مسألة

قال: وسألته عن الاعتماد على اليدين في القيام من الصلاة، فقال لي: لا بأس بذلك وكيف يصنع غير هذا؟ فقلت له: ربما قام الرجل ولا يعتمد، فقال: هذا مصارع يقول هاتوا من يضع جنبي، ما يطيق هذا إلا الشباب الخفيف اللحم، فقلت: فالاعتماد أحب إليك؟ قال: ذلك صلاة الناس، وأما ذلك الوثوب فلا أدري ما هو.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة مستوفى في رسم باع غلاماً من سماع ابن القاسم فلا وجه لإعادته.

(٨٩) الآية ١٠٨ من سورة التوبة.

(٩٠) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها، عن أبي أيوب الأنصاري، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وليس فيه كلمة «خيراً».

مسألة

وقيل لمالك: قلت في هؤلاء النصارى الذين يبنون في مسجد رسول الله ﷺ لو أنهم أمروا أن لا يدخلوا المسجد إلا من الباب الذي يلي موضع عملهم ولا يخترقون المسجد ولا يدخلون منه ما لا عمل لهم فيه، فقال له مالك: نعمًا قلت: ولو أنهم حيزوا من عمله إلى موضع واحد ثم دخلوا مما يليه لنعما. قلت: وإنه لينبغي أن ينظر في قبر النبي ﷺ كيف يكشفون سقفه، فقيل له: يجعل عليه خيش، فقال: وما يعجبني الخيش وإنه لينبغي أن ينظر في أمره.

قال محمد بن رشد: لم ينكر مالك، رحمه الله، بنیان النصارى في مسجد رسول الله ﷺ واستحب أن يحازوا إلى موضع منه وأن يدخلوا مما يليه ولا يخترقوا ما لا عمل لهم فيه، وإنما خفف ذلك ووسع فيه وإن كان مذهبه أن يمنعوا من دخول المساجد لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، الآية (٢٩٠)، وقول رسول الله ﷺ: «لَا أَجِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ» (٩١)، وهم أنجاس لا يتطهرون، مراعاة لاختلاف أهل العلم في ذلك، إذ منهم من أباح أن يدخلوا جميع المساجد إلا المسجد الحرام، لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ (٩٢)، ولما جاء في الصحيح من أن رسول الله ﷺ بعث خيلاً قبل نجد فأسروا ثمامة بن أثال فربطه بسارية من سواري المسجد (٩٢)، ومنهم من أباح أن يدخلوا جميع

(٩٠) الآية ٢٨ من سورة التوبة.

(٩١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها عن أم سلمة بلفظ: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَجُلُّ لِجُنْبٍ وَلَا لِحَائِضٍ».

(٩٢) هي الآية ٢٨ من سورة التوبة المتقدمة.

(٩٢) أخرجه البخاري في كتب الصلاة، والخصومات، والمغازي.

المساجد والمسجد الحرام وقال إن معنى الآية ما أمر به رسول الله ﷺ مناديه أن ينادي به في مواسم الحج من أن لا يَحُجَّ بعد العام مشرك بدليل توقيت ذلك العام إذ لا يختص دخول البيت بوقت دون وقت. والفرق عند هؤلاء بين النصراني والجنُب، والله أعلم، هو أن النصراني غير متعبد عندهم بشرائع الإسلام. وكره مالك، رحمه الله، أن يكشف سقف قبر النبي ﷺ ورأى من صونه أن يكون مغطى، ولم ير أن يكتفى في ذلك بالخيش، فكأنه ذهب إلى أن يغطى كتغطية البيوت المسكونة. ولقد أخبرني من أتق به أنه اليوم مكشوف الأعلى لا سقف له تحت سقف المسجد، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن العشيرة يكون لهم مسجد يصلون فيه فيريد رجل أن يبني قريباً منه مسجداً، أيكون ذلك له؟ فقال: لا خير في الضرار ثم لا سيما في المساجد خاصة. فأما مسجد بُني لخير وصلاح فلا بأس به، وأما ضرار فلا خير فيه، قال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً﴾ (٩٣) لا خير في الضرار في شيء من الأشياء، وإنما القول أبداً في الآخر من المسجدين.

وسئل سحنون عن القرية يكون فيها مسجد فيريد قوم آخرون أن يبني فيها مسجداً آخر هل لهم ذلك؟ فقال: إن كانت القرية تحتل مسجدين لكثرة أهلها ويكون فيها من يعمر المسجدين جميعاً الأول والآخر فلا بأس به، وإن كان أهلها قليلاً يخاف أن يعطل المسجد الأول فلا يوجد فيها من يعمره فليس لهم ذلك، وهؤلاء قوم يريدون أن يبنيوا على وجه الضرر.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال مالك، رحمه الله، أن من بنى مسجداً بقرب مسجد آخر ليضارَّ به أهل المسجد الأول ويفرق به جماعتهم فهو من أعظم الضرر، لأن الإضرار فيما يتعلق بالدين أشدُّ منه فيما يتعلق بالنفس والمال، لا سيما في المسجد المتخذ للصلاة التي هي عماد الدين. وقد أنزل الله تعالى في ذلك ما أنزل من قوله: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾، إلى قوله: ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾ (٩٤). وقوله إنما القول أبداً في الآخر من المسجدين صحيح، لأنه هو الذي يجب أن ينظر فيه، فإن ثبت على بانيه أنه قصد الإضرار وتفريق الجماعة لا وجهاً من وجوه البر وجب أن يحرق ويهدم ويترك مطرحاً للزبول. كما فعل رسول الله ﷺ بمسجد الضرار، وإن ثبت أن إقراره مضر بأهل المسجد الأول ولم يثبت على بانيه أنه قصد إلى ذلك وادعى أنه أراد به القربة لم يهدم وترك معطلاً لا يُصلى فيه إلا أن يحتاج إلى الصلاة فيه بأن يكثر أهل الموضع أو يهدم المسجد الأول، وبالله التوفيق.

مسألة

قيل لسحنون: فالمسجد يجعل فيه المنار فإذا صعد المؤذن فيها عاين ما في الدور التي تجاور المسجد فيريد أهل الدور منع المؤذنين من الصعود فيها، وربما كانت بعض الدور على البعد من المسجد يكون بينهم الفناء الواسع والسكة الواسعة، قال: يمنع من الصعود فيها والرقبي عليها لأن هذا من الضرر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الضرار.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح على أصل مذهب مالك في أن الاطلاع من الضرر البين الذي يجب القضاء بقطعه، وكذلك يجب عندي

على مذهب من يرى من أصحاب مالك أن من أحدث في ملكه اطلاعاً على جاره لا يقضى عليه بسده، ويقال لجاره استر على نفسك في ملكك. والفرق بين الموضوعين على مذهبه أن المنار ليس بملك للمؤذن وإنما يصعد فيه ابتغاء الخير والثواب، والاطلاع على حرم الناس محظور، ولا يحل الدخول في نافذة من الخير بمعصية. وسواء كانت الدور على القرب أو البعد إلا أن يكون البعد الكثير الذي لا يستبين معه الأشخاص والهيئات ولا الذكران من الاناث، فلا يعتبر الاطلاع معه. وقد كان بعض الشيوخ يستدل على هذا بقول عائشة، رضي الله عنها: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفَ النِّسَاءُ مُتَلَفِعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغُلَسِ» (٩٥).

مسألة

وسئل عن المساجد التي تكون بالمدينة، أيجمع فيها بين الصلاتين في الليلة المطيرة؟ قال: لا أدري ماهيه، فأما مسجدنا هذا فنجمع فيه بين الصلاتين. فقيل له: إن عندنا بمصر وبرقة مساجد سوى المسجد الجامع تجمع فيه الصلوات فتكون الليلة المطيرة فيجمع فيها بين الصلاتين، فقال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس، وليس مساجد المدينة كهيئة مساجد الأمصار.

قال محمد بن رشد: ضعَّف الجمع بالمدينة فيما سوى مسجد النبي ﷺ من المساجد، ولم يرها في الجمع كمساجد سائر الأمصار. ووجه الفرق في ذلك بين مساجد المدينة ومساجد الأمصار أن لمسجد النبي ﷺ بالمدينة فضل متيقن معلوم (٩٦) على سائر المساجد بالمدينة، وليس للمسجد

(٩٥) حديث عائشة في الموطأ في باب وقوت الصلاة، وقد تقدم.

(٩٦) كذا بجميع المخطوطات، ومن حقها النصب.

الجامع في سائر الأمصار فضل على سائر المساجد بها. ووجه ثانٍ وهو الاتباع إذ لم يُروَ أنه جُمع في المدينة في الزمن الأول إلا في مسجد النبي ﷺ وتضعيفه في هذه الرواية للجمع فيما سوى مسجد النبي ﷺ ينحو إلى رواية زياد عنه وهي قوله وأظن أن رسول الله ﷺ إنما جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لأن المسجد لم يكن يحبس مطراً ولم يكن حول المسجد عمارة، فلوترك الناس الجمع اليوم لم أره خطأً.

مسألة

قال: ورأيت مالكاً أحرم بالصلاة خلف الإمام فكبر ورفع يديه حذو صدره ولم يبلغ بهما منكبيه، فلما هوى راعياً كبر ولم يرفع يديه فلما رفع رأسه من الركوع لم يرفع يديه، لم أره يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام وحدها، فإني رأيت يرفع يديه فيها حذو صدره لا تبلغ حذو منكبيه، ورأيت إذا نهض من السجدة الأخرى من الركعة الأولى ومن الركعة الثانية نهض كما هو قائماً ولم يجلس ثم ينهض، فإذا سلم الإمام ففضى سلامه سلم مالك عن يمينه فقال: السلام عليكم، ثم سلم عن يساره، فقال: السلام عليكم، ثم ردّ على الإمام وقال: السلام عليكم سلامه عن يمينه وعن يساره وعلى الإمام سلام واحد، يقول السلام عليكم ثلاثاً، إلا أنه بدأ عن يمينه ثم عن يساره ثم على الإمام.

قال محمد بن رشد: رفع مالك يديه في افتتاح الصلاة نحو صدره لا يبلغ بهما منكبيه هو نحو قوله في المدونة إنه يرفعهما في ذلك شيئاً خفيفاً، وله في المختصر أنه يرفعهما حذو منكبيه مثل ما في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ ومثله في كتاب ابن شعبان. قال ابن وهب: صليت مع مالك في بيته فرأيت يرفع يديه في أول ركعة وكان إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع

رفع يديه حذو منكبيه وكان يقول: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ»^(٩٧)، وقال أكره أن أحمل الجاهل على ذلك فيقول إنه من فرض الصلاة. وقد مضى القول في رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه في رسم يتخذ الخرقه لفرجه من سماع ابن القاسم.

وأما نهوضه من السجود إلى القيام دون أن يرجع إلى الجلوس في الركعة الأولى والثالثة فهو معلوم من مذهبه وعليه العلماء، وذهب الشافعي إلى أنه يرجع إلى الجلوس على ما روي عن مالك بن الحويرث أنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»^(٩٨). والذي عليه الجمهور هو الصحيح، لأن ذلك قد روي عن النبي ﷺ واتصل به العمل فدل على أنه كان آخر الأمرين من النبي ﷺ ويحتمل أن يكون ﷺ إنما فعل في صلاته ما حكاه عنه مالك بن الحويرث لعله كانت به حينئذ، لأنه إنما أقام عنده أياماً ثم رجع إلى أهله لا لأن ذلك من سنة الصلاة. والنظر يوجب أيضاً أن لا يكون من سننها، إذ لو كان من سننها لكان له تكبير كالتكبير عند سائر أركان الصلاة.

وأما تسليمه عن يمينه وعن يساره ثم على الإمام فهو كان الأول من قوله، فقد قال ابن القاسم في المدونة: إنه كان يأخذ بذلك ثم تركه. وقد مضى هذا المعنى في آخر رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم مستوفى. وأما قوله يقول السلام عليكم فهو مثل قوله في المدونة إنه لا يجزىء من السلام من الصلاة إلا السلام عليكم، ووقع ها هنا في بعض الروايات يقول سلام عليكم سلام عليكم بغير الألف واللام، وذلك خلاف لما في المدونة. وهذا الخلاف إنما هو في السلام الذي يتحلل به من

(٩٧) الآية ٧٩ من سورة الأنعام.

(٩٨) أخرجه البخاري في الأذان، وأبوداود في الصلاة، والنسائي في التطبيق.

الصلاة، وأما في الردّ على الإمام فهو خفيف إذ قد وسع في الثاني من صلاة المدونة أن يقول فيه عليك السلام، وبالله التوفيق.

مسألة

وقال له اليربوعي: كان سعيد بن المسيب يقول: لَأَنْ أَنَامَ عَلَى الْعِشَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَحَدَّثَ بَعْدَهَا، فَقَالَ مَالِكٌ: أَصَابَ وَنِعْمًا قَالَ.

قال الإمام: يريد أن ينام عنها إلى آخر وقتها لا أن ينام عنها حتى يخرج وقتها جملة، فرأى صلاة العشاء في آخر وقتها وترك الحديث بعدها أحب إليه من صلاتها في أول وقتها والتحدث بعدها، وذلك صواب، لأن تحدثه محصي عليه منه ما يكتبه صاحب اليمين ومنه ما يكتبه صاحب الشمال، فالتوقي مما يخشى أن يدخل عليه في ذلك من الإثم أكد عليه من الرغبة في زيادة فضيلة أول الوقت.

مسألة

وسئل عن إمام سها في الركعة الثالثة فجلس فيها فرأى من ساعته بحضرة ذلك منه مَنْ خَلْفَهُ قِيَامًا فَنَهَضَ قَائِمًا مَكَانَهُ، أَيْسَجِدُ سَجْدَتِي السُّهُوَ إِذَا قَضَيْتُ صَلَاتَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي رَأْيِي عَلَيْهِ سَجْدَتَا السُّهُوِ إِذَا كَانَ قَدْ اطْمَأَنَّ جَالِسًا ثُمَّ عَلِمَ بِقِيَامِهِمْ خَلْفَهُ فَقَامَ. زَعَمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى بِهِمْ فِي سَفَرٍ فَنَأَى لِلْقِيَامِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَسُبِحَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَعْتَدِلَ قَائِمًا فَجَلَسَ فَسَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِ، فَقِيلَ لِمَالِكٍ: قَبْلَ السَّلَامِ أَمْ بَعْدَهُ؟ فَقَالَ: لَمْ يَذَكَرْ

ذلك يحيى، وأنا أراها بعد السلام. قيل والذي سألتك عنه من أنه لما ذهب ليجلس في الثالثة رأى من خلفه قد قاموا فقام، فقال: نعم يسجد في ذلك سجديتين بعد السلام، وذلك يختلف عندي، أما الرجل الذي جلس مجمعاً على الجلوس ذلك أراد، فهذا الذي أرى عليه سجديتي السهو، وأما الرجل الشاك الذي إنما يتذكر في جلوسه يريد أن ينظر إلى ما يصنع الناس فلا أرى على هذا سهواً.

قال محمد بن رشد: أوجب مالك - رحمه الله - سجود السهو على من اطمأن جالساً ساهياً في الركعة الأولى أو الثالثة، ولم يراع قول من يرى ذلك من سنة الصلاة لضعف الاختلاف في ذلك عنده، وقد بينا قبل هذا وجهه، وقال الجلوس في موضع القيام على القيام في موضع الجلوس فأوجب في ذلك السجود على ما حكى عن أنس بن مالك وإن كان قبل أن يعتدل قائماً، لأن السهو في قيامه وإن لم يعتدل قائماً أكثر من السهو في جلوسه إذا لم يطمئن جالساً، مع ما في ذلك من الاختلاف. وقد اختلف فيمن قام في ركعتين من صلاة رباعية على قولين: أحدهما أنه يرجع ما لم يعتدل قائماً وإن فارق الأرض على ما فعله أنس، ومثله في آخر هذا الرسم، وقاله ابن حبيب؛ والثاني قول ابن القاسم إنه يرجع ما لم يفارق الأرض، ولا اختلاف أنه لا يرجع إذا اعتدل قائماً، وإنما يختلف فيما يجب عليه إن رجع جاهلاً، فليل إنه يعيد الصلاة، وهو قول عيسى بن دينار ومحمد بن عبد الحكم، حكى ذلك عنهما ابن الجلاب في مختصره، وهو قول ابن سحنون أيضاً في النوادر، وقيل إنه يسجد سجديتي السهو بعد السلام، وهو قول مالك في آخر هذا الرسم؛ وقيل إنه يسجد قبل السلام لأنه زاد الجلوس بعد أن نقصه، فاجتمع عليه نقصان وزيادة، وهو قول أشهب وعلي بن زياد، وقد روي عن مالك من رواية ابن وهب وابن أبي أويس أنه راعى الاختلاف في ذلك، أعني في الذي جلس في وتر من صلاته ساهياً،

فلم يوجب فيه سجود السهو إلا أن يكون جلوسه قدر ما يتشهد فيه، وتابعه على ذلك ابن أبي حازم، وقاله ابن كنانة وابن القاسم في المدنية. وأما الإمام الذي جلس شاكاً غير مجمع على الجلوس إلا لينظر ما يصنع الناس فبين أنه لا يسجد لما في أصل المسألة من الاختلاف.

مسألة

وسئل عن الرجل يتقدم قوماً في الصلاة فيقول لهم قبل أن يتقدمهم: أتأذنون؟ فقال لا أرى بذلك بأساً. فقيل له: وذلك أحب إليك أن يستأذنبهم؟ فقال: إن خاف أن يكون منهم من يكرهه أن يؤمهم فليستأذنبهم، ربما تقدم المرء القوم ومنهم من يكره ذلك.

قال محمد بن رشد: قوله في استئذان الرجل القوم في إمامتهم لا أرى بذلك بأساً يدل على أنه خفف ذلك، فكأنه رأى ترك الاستئذان أحسن إلا أن يخاف أن يكون منهم من يكرهه، وفي ذلك من قوله نظر، إذ قد روي أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَمَّ قَوْمًا إِلَّا بِأَذْنِهِمْ»^(٩٩). ووجه ما ذهب إليه مالك، والله أعلم، أن الرجل إذا كان مع القوم فحضرت الصلاة وهو أحقهم بالإمامة وعلم أنهم مقرون له بالتقدم والفضل رأى سكوتهم على تقدمه بهم إذناً منهم له في ذلك، واستحسن أن لا يفصح باستئذانهم في ذلك لما فيه من إفصاحهم بتقديمه وتفضيله، فيصير متعرضاً لثائهم عليه، إلا أن يخاف أن يكون منهم من يكرهه فلا يكتفي بسكوتهم حتى يصر حواله بالإذن في ذلك. وأما من قد حصل إماماً في مسجد أو في موضع بتقديم أهله إياه فطرات عليه جماعة يخشى أن يكون فيها من يكره إمامته فليس عليه أن يستأذنبهم، لأن أهل ذلك المسجد أو الموضع أحق بالتقديم منهم. وإن علم أن جماعته أو أكثرها أو ذا النهي والفضل منها كارهون لإمامته وجب عليه أن

(٩٩) أخرجه أبو داود في الطهارة.

يتأخر عن الامامة بهم، لما روي من أن رسول الله ﷺ قال: «خَمْسَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ أَذَانَهُمْ»، فذكر فيهم الذي يؤم قوماً وهم له كارهون^(١٠٠). وقد روي أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: «لأن أقرب فتضرب عنقي إلا أن تتغير نفسي أحب إلي من أؤم قوماً وهم لي كارهون». وأما إن لم يكره إمامته من جماعته إلا النفر اليسير فيستحب له التأخر عن التقدم بهم من غير إيجاب، وبالله التوفيق.

مسألة

وسألته عن الرجل يؤم القوم في الظهر، أيدعو بعد فراغه من التشهد في الركعتين الأوليين بما بدا له؟ فقال لي نعم.

قال الشارح: يريد أن ذلك جائز لا كراهة فيه ما لم يطل، لأن تقصير الجلسة الأولى من مستحبات الصلاة، ولا يكره الدعاء فيها إلا في ثلاثة مواطن، وهي القيام قبل القراءة، والجلوس قبل التشهد، والركوع، وبالله التوفيق.

مسألة

قال: وسئل عن القوم يكونون في الحرس لهم إمام يؤمهم في الصلوات، فإذا أقيمت الصلاة تقدمهم وعليه جبة وسيف مرتدي به لآرداء عليه، فقال: ما يعجبني ذلك، ولكن يجعل على عاتقيه عمامة. فقيل له إنا رأينا ابن عجلان يأتي المسجد إلى الصلاة متقلداً سيفاً مرتدياً فوق ذلك بعمامة لم أر أحداً منهم فعله غيره، فقال عيسى: أن يكون أفقه من غيره.

(١٠٠) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول فيها في آخر رسم المحرم يتخذ الخرقه من سماع ابن القاسم مجردا فأغنى ذلك عن إعادته ها هنا.

مسألة

قال: وسئل عن مساجد بالاسكندرية يحرس فيها، يصلى فيها المغرب والعشاء والصبح بالأذان والإقامة، ولا يصلى فيها الظهر ولا العصر، وربما شهدنا الجنائز بالنهار فصلينا فيها الظهر والعصر فتجمع فيها الصلاة منها مرتين، أفترى ذلك؟ قال: نعم لا بأس بذلك. وأما الصلوات التي تجمع فيها فلا أرى ذلك فيها.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة واختلاف قول مالك فيها والتوجيه له في رسم يسلف في حيوان مضمون من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

مسألة

قال: وسئل عن رجل قرأ في ركعة من الصبح بأمر القرآن فقط وأسرَّ بها، أترى عليه إعادة الصلاة؟ فقال لا أرى عليه إعادة، وأرى ذلك مجزياً عنه ولا سجود سهو عليه. فقليل له إذا قرأ بأمر القرآن فقط سرا فيما يجهر فيه بالقراءة لم تر عليه سجود السهو؟ قال نعم ولا إعادة عليه، وأرى ذلك مجزئاً عنه.

قال الإمام: قوله إنه لا سجود عليه في ترك الجهر ولا في إسقاط السورة خلاف ما في المدونة لأنه أوجب السجود فيها في كل واحد منهما. والذي في المدونة هو المشهور. ووجه هذا أنه رأى الجهر في الصلاة وقراءة ما عدا أم القرآن فيها من مستحبات الصلاة لا من سننها، وقد روى أشهب

عن مالك أيضاً فيمن أسرَّ فيما يجهر فيه أنه يسجد بعد السلام. ووجه هذا أن السجود لما ضعف عنده في ذلك رأى أن يكون بعد السلام ليلاً يدخل في نفس صلاته ما ليس منها. وكذلك يقول أشهب فيمن ترك التكبير في الصلاة أو سمع الله لمن حمده إنه يسجد بعد السلام، لأن السجود في ذلك غير لازم، وإن سجد قبل السلام لم تفسد عنده صلاته، بخلاف من سجد عنده قبل السلام لإسقاط القنوت أو التسييح. وقد كان يحيى بن يحيى يقول: من التزم القنوت في صلاته سجد إذا سها عنه. وأما من جهر فيما يُسرُّ فيه من صلاته ناسياً فلا اختلاف أحفظه في المذهب في أنه يسجد بعد السلام. وقد يقال في الفرق بين الموضوعين إن فعل ما تركه سنة أشدُّ من ترك ما فعله سنة، لقول النبي ﷺ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا عَنْهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١٠١)، وبالله التوفيق.

مسألة

قال: وسئل عن شهود النساء الصلوات إلى المساجد، فقال: ذلك يختلف في المرأة المُتَجَلَّةِ والشابَّةِ، فالْمُتَجَلَّةُ تخرج إلى المسجد ولا تُكثر التردد، والمرأة الشابَّة تخرج إلى المسجد المرة بعد المرة، وكذلك هي في الجنائز. وذلك يختلف من العجوز والشابَّة، وإنما تخرج الشابَّة في جنائز أهلها وقرباتها.

قال الإمام: أما النساء المُتَجَلَّات فلا اختلاف في جواز خروجهن إلى المساجد والجنائز والعيدين والا ستسقاء وشبه ذلك، وأما النساء الشوابُّ فلا يخرجن إلى الاستسقاء والعيدين ولا إلى المساجد إلا في القُرط، ولا إلى الجنائز إلا في جنائز أهلهن وقربتهن. هذا الذي يأتي على هذه الرواية وعلى

(١٠١) هذا أول حديث في سنن ابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا». وروي في غيرها من السنن والصحاح بألفاظ متقاربة.

ما في المدونة، فيجب على الإمام في مذهب مالك - رحمه الله - أن يمنع النساء الشواب من الخروج إلى العيدين والاستسقاء، ولا يمنعهن من الخروج إلى المساجد لجواز خروجهن إليها في الفرط، فهذا دليل قوله في المدونة. وفي تفسير ابن مزين أن المرأة الشابة إذا استأذنت على زوجها في الخروج إلى المسجد لم يقض لها عليه بالخروج، وكان له أن يؤدبها ويمسكها، وليس ذلك بخلاف لما في المدونة، لأن معنى ما في المدونة إنما هو في المنع العام. وأما المرأة الشابة في خاصتها فيكره لها الإكثار من الخروج إلى المسجد، فتؤمر ألا تخرج إليه إلا في الفرط بإذن زوجها إن كان لها زوج، فقد كانت عاتكة بنت زيد بن عمر بن نفييل تستأذن عمر بن الخطاب في الخروج إلى المسجد وهو زوجها، فيسكت فتقول والله لأخرجن إلا أن تمنعني فلا يمنعها ولا تخرج إلا تَفَلَةً فقد قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَهِدْتُ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَمَسَّنْ طَبِيًّا» (١٠٢). ووجه قول مالك، رحمه الله، إن النساء الشواب لا يُمنعن من الخروج إلى المساجد عمومًا قول النبي ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» (١٠٣). ووجه كراهيته لهن الإكثار من الخروج ما خشي على الرجال من الفتنة بهن، فقد قال ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضُرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» (١٠٤). ووجه قوله إنهن يمنعن من الخروج إلى العيدين والاستسقاء مع ما جاء عن النبي ﷺ من خروج العواتق وذوات الخدور إلى العيدين ما أَحَدَثْنَهُ من الخروج على غير الصفة التي أُذِنَ لهن بالخروج عليها، وهي أن يكن تَفَلَاتٍ غير متطيبات ولا يبيدين لشيء من

(١٠٢) هو حديث بشر بن سعيد في الموطأ في باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد.

(١٠٣) حديث عبد الله بن عمر في الموطأ في نفس الباب السابق.

(١٠٤) أخرجه بالفاظ متقاربة كل من البخاري في النكاح، ومسلم في الذكر، والترمذي في الأدب، وابن ماجه في الفتن.

زينتهن . وقد قالت عائشة، رضي الله عنها: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَهُ
النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل .

وتلخيص هذا الباب على تحقيق القول فيه عندي أن النساء أربع: عجوز
قد انقطعت حاجة الرجال منها، فهي كالرجل في ذلك؛ ومتجالة لم تنقطع
حاجة الرجال منها بالجملة فهي تخرج إلى المسجد ولا تكثر التردد كما قال
في الرواية، وشابة من الشواب، فهذه تخرج إلى المسجد في الفُطْر وفي
جنائز أهلها وقرابتها؛ وشابة فاذة في الشباب والشخانة، فهذه الاختيار لها ألا
تخرج أصلاً، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل عن المصلي في المحمل أين يضع يديه؟ فقال على
ركبتيه أو فخذيه، ف قيل له: فالمصلي على الدابة؟ فقال مثل ذلك .
قال محمد بن رشد: يريد أنه يضع يديه على ركبتيه أو فخذيه إذا
ركع أو إذا تشهد . وأما في سائر صلواته فلا حد في أن تكون يده على
ركبتيه، يدل على ذلك قوله في المدونة: فإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه
عن ركبتيه، والله أعلم، وبه التوفيق .

مسألة

قال: وسئل عن جمع المغرب والعشاء في رمضان في الليلة
الممطرة وقد ذهب المطر وبقي الطين والظلمة، أيجمع بينهما؟
فقال نعم، ف قيل له: إنهم لا ينصرفون حتى يقتتوا، فقال: إذا كانوا
لا ينصرفون فأحب إليّ أن لا يجمعوا بينهما، ف قيل له: أ رأيت إن
جمعوا بينهما ثم قنتوا؟ قال: هم من ذلك في سعة .

قال محمد بن رشد: ظاهر قوله وبقي الطين والظلمة أن الجمع

لا يكون إذا لم يكن مطر إلا باجتماع الطين والظلمة، وهو مثل ما في المدونة خلاف ظاهر ما في رسم أخذ يشرب خمراً من سماع ابن القاسم أنه يجمع في الطين والوحل وإن لم يكن مطر ولا ظلمة. وقوله إنهم لا يجمعون إذا كانوا لا ينصرفون حتى يقتتوا صحيح، لأن الجمع إنما هو رخصة وتخفيف لمشقة الرجوع في الظلام بعد مغيب الشفق. وقوله إنهم إن جمعوا ثم قتلوا كانوا من ذلك في سعة يقتضي أن لا إعادة عليهم للعشاء بعد مغيب الشفق. وقال ابن لبابة إن هذا خلاف لقول عيسى وأصبغ والعتبي وابن مزين في الذي يخاف أن يغلب على عقله فيجمع بين الصلاتين في أول الوقت أنه يعيد الآخرة منهما في وقتها إن لم يغلب عليه حتى دخل، لأن الجمع في هذه المسألة إنما رخص لهم فيه لعله الافتراق، وهم لم يفترقوا حتى غاب الشفق، فكان يلزم على قول هؤلاء أن يعيدوا العشاء الآخرة، إذ قد ارتفعت العلة التي من أجلها أبيع لهم تعجيلها كالذي يخاف أن يغلب على عقله فيسلم مما خاف، وليس قوله عندي بصحيح. والفرق بين المسألتين أن الذي خشي أن يغلب على عقله فضلى قبل دخول الوقت المستحب يؤمر أن يعيد ليدرك ما ناقصه من فضيلة الوقت المستحب، والذين جمعوا ثم قتلوا لا يؤمرون بالإعادة لأنهم صلوا في جماعة فمعهم فضل الجماعة مكان فضل الوقت المستحب، وهذا مثل قول مالك في المسافر يتم الصلاة إنه يعيد في الوقت إن كان أتم وحده ليدرك فضيلة القصر، ولا يعيد إن كان أتم في جماعة لأن معه فضل الجماعة مكان ما فاته من فضل القصر. ولهذا قال مالك في المدونة في الرجل يصلي في بيته المغرب في الليلة المطيرة ثم يأتي المسجد والناس يجمعون وقد صلوا المغرب ولم يصلوا العشاء إنه لا بأس أن يصلي معهم. وقد روي عن ابن القاسم أنه إن صلى معهم أعاد في الوقت وغيره. فقول ابن القاسم في هذه المسألة هو الذي يخالف قول مالك في الرواية لا قول عيسى ومن تابعه في المسألة التي حكى ابن لبابة. ووجه قول ابن القاسم أنه رأى فضيلة الوقت أكد من فضيلة الجماعة فأمره بالاعادة في الوقت

وبعد الوقت لما لم يعد في الوقت على أحد قوله في أن من وجب عليه أن يعيد في الوقت فلم يفعل أعاد بعد الوقت، فهذا تحقيق القول في هذه المسألة.

مسألة

وسئل عن الذي يقوم من التشهد أيعتمد على يديه؟ فقال: ما أبالي أي ذلك فعل، ولقد كان الأمر القديم أن يعتمد على اليدين للقيام في الصلاة.

قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة في هذا الرسم ومضى القول فيها موعبا في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم.

مسألة

وسئل عن قوم صلوا خلف إمام الصبح فلم يجهر بالقراءة ففتحوا عليه فلم يجهر حتى فرغ، فقيل له ما قرأت فقال: بلَى في نفسي، فقال مالك: ما أراه قرأ وانكم تفتحون عليه لا يقرأ، هذا جاهل جداً، فأرى أن تعيدوا أنتم الصلاة، وما أراه قرأ وإنما الذي قلت لكم تعيدوا الصلاة ما كنتم في الوقت، فإذا ذهب الوقت فلا أرى عليكم إعادة.

قال محمد بن رشد: وجه هذه الرواية أن مالكا - رحمه الله - أتهم الامام بترك القراءة ولم يحقق ذلك عليه لقوله بل في نفسي أي سرا، لأن القراءة في النفس دون تحريك اللسان ليست بقراءة. فلو حقق عليه أنه ترك القراءة جملة أو أنه لم يحرك بها لسانه لأوجب عليه وعليهم الإعادة في الوقت وبعده على أصل مذهبه في أن من لم يقرأ في صلاته أعادها أبداً. وَلَمَّا فَتَحُوا عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْرَأْ حَمَلٌ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَرَكَ الْجَهْرَ جَاهِلًا مُتَعَمِّدًا فَقَالَ: هَذَا جَاهِلٌ،

وأمرهم بالإعادة في الوقت مراعاةً للاختلاف، إذ قد قيل إن صلاة القوم غير مرتبطة بصلاته، وإنها لا تفسد عليهم بفسادها عليه. وقيل أيضاً إن من أسرَّ فيما يجهر فيه من صلاته جاهلاً متعمداً لا إعادة عليه، وقيل يعيد في الوقت وبعده، ومن مذهبه مراعاة الخلاف. وفي كتاب ابن المواز أنهم يعيدون مطلقاً، فظاهره في الوقت وبعده، ولم يتكلم مالك على ما يجب على الإمام في خاصته لأنه صرف الأمر فيه إليه ودينه فيه ليعيد الصلاة أبداً إن كان لم يقرأ أصلاً، وإن كان قرأ وأسر القراءة جهلاً فعلى الاختلاف الذي ذكرناه في ذلك من أن لا إعادة عليه أو الإعادة في الوقت، أو في الوقت وبعده، وهو موجود في المذهب، من ذلك ما وقع في رسم حمل صبيا من سماع عيسى من هذا الكتاب، فتدبر ذلك، وبالله التوفيق.

مسألة

وسألته عن نسي في ركعة صلاها سجدة فلم يذكرها إلا وهو راكع في الثانية، أيخِرُّ كما هو ساجداً للسجدة التي نسي؟ أم يرفع رأسه من الركوع فيمضي في صلاته ويلغي الركعة التي نسي منها السجدة؟ فقال: إن اطمأن راکعاً قبل أن يذكر وإن لم يرفع رأسه منها فأرى أن يلغي الركعة التي نسي منها السجدة ويتم صلاته، فيرفع رأسه من الركعة ثم يسجد ويبنى على صلاته وقد ألغى الركعة التي نسي منها السجدة، وإن لم يكن اطمأن راکعاً حتى ذكر أنه نسي سجدة من الركعة التي قبل هذه فإنني أرى أن يخِرَّ ساجداً كما هو قاضياً للسجدة التي نسي من ركعته، ويعتد بها ولا يرفع رأسه من الركعة، فإذا قضى السجدة قام مكانه للركعة الثانية فاستأنفها من أولها بالقراءة والركوع.

قال محمد بن رشد: اختلف قول مالك في عقد الركعة التي تحول بين المصلي وبين إصلاح الركعة التي قبلها، فقال في هذه الرواية إن ذلك التمكن في الركوع وإن لم يرفع رأسه منه، وقال في رواية ابن القاسم عنه في المدونة إن ذلك لا يكون إلا في الرفع من الركوع. وقد حكى ابن القاسم عنه فيها القولين جميعاً أيضاً في الذي يقوم في النافلة إلى ثلاثة ساهياً فلا يذكر إلا وهو راعٍ، وهذا الاختلاف مبني على الرفع من الركوع هل هو فرض من تمام الركوع أو سنة والركوع قد تم بالتمكن فيه؟ على ما يأتي من الاختلاف في ذلك في رسم التفسير من سماع عيسى، ومن المسائل ما يكون فيه التمكن في الركوع عقداً للركعة باتفاق، وذلك مثل أن ينسى السورة التي مع أم القرآن أو يقدمها على أم القرآن، أو يقدم القراءة على التكبير في العيدين، أو يسلم من ركعتين ساهياً، أو يدخل في نافلة، فلا يذكر شيئاً من ذلك إلا وهو راعٍ. ومن المسائل أيضاً ما لا يكون فيه عقد الركعة إلا تمامها بسجديتها، وذلك مثل أن يذكر صلاة وهو في صلاة؛ أو تقام عليه الصلاة وهو في صلاة، على مذهب من يفرق في ذلك بين أن يكون قد ركع أو لم يركع، ومثل أن ينسى القراءة جملة في الركعة الأولى على مذهب من لا يقول بالالغاء، فإنه إن ذكر قبل أن يتم ركعة بسجديتها قطع، وإن ذكر بعد أن كمل ركعة بسجديتها أضاف إليها ثانية وخرج عن نافلة، وأتم أربعاً وسجد قبل السلام وأعاد. واختلف إن ترك القراءة في الركعة الثالثة، فقيل إنه يرجع إلى الجلوس ويسلم من ركعتين ما لم يركع، وقيل ما لم يرفع رأسه من الركوع، وقيل ما لم يتم الثالثة بسجديتها. فإن ركع على القول الواحد أوقف على القول الثاني أو أتم الركعة بسجديتها على القول الثالث تمادى إلى رابعة وسجد قبل السلام وأعاد الصلاة، ومثل أن يرعف على مذهبه في المدونة فإنه يلغي تلك الركعة ما لم تتم بسجديتها، وبالله التوفيق.

مسألة

قيل له: أرأيت الذي يصلي العشاء ثم يصلي بعدها ركعات ثم يجلس ثم يبدو له بعد ذلك أن يوتر، أيوتر بواحدة، أم يصلي اثنتين قبلها؟ فقال أرجو أن يكون له سعة في أن يوتر بواحدة ولا يصلي قبلها إذا كان قد ركع بعد العشاء. قيل له وإنما الوتر واحدة يفصل بينها وبين الاثنتين بسلام؟ فقال نعم، وأنا كذلك أفعل.

قال محمد بن رشد: قوله إنه يُوترُ بواحدة وإن طال ما بين الركعتين والواحدة إذا كان ذلك في الليل قبل الفجر صحيح على مذهبه أن السنة عنده أن يفصل بين الوتر وما قبله من الشفع بسلام، وهو خلاف ما في آخر رسم لم يدرك من سماع عيسى، وخلاف ما في المدونة من أنه يركع ركعتين قبل أن يُوتر إذا كان الأمر قد طال. ووجه هذا القول مراعاة قول من يرى الوتر ثلاثاً تباعاً بغير سلام. وأما لو كان ذلك بعد الفجر وقد ركع بعد العشاء لأوترَ بركعة واحدة على ما في أول رسم أسلم من سماع عيسى قولاً واحداً، لما جاء من أنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر، وبالله التوفيق.

مسألة

قال: وسئل فقيل له إنا نساغر بمصر وهي أرض طين فربما غشنا المطر في السفر فتصير الأرض طينا فتحضر الصلاة على ذلك، أفترى أن يصلي أحدنا قائماً إيماء برأسه فإنه إن جلس في الطين فملاً ثيابه، فقال لا، لا يصلي قائماً، ولكن يجلس فيصلّي جالساً، ويسجد على الطين على قدر طاقته. فقلت له: على قدر طاقته، فقال لي نعم على قدر طاقته.

قال محمد بن رشد: هذا قول ابن عبد الحكم من أصحاب مالك إنه

يسجد ويجلس على الطين والخضخاض من الماء الذي لا يغمره ويمنعه من السجود فيه والجلوس إلا إحراز ثيابه، فإن صلى إيماء على مذهبهما أعاد في الوقت وبعده. وحكى ابن حبيب عن مالك ومن لقي من أصحابه أنه يصلي إيماء كالمرضى الذي لا يقدر على السجود ولا على الجلوس، إلا أنه استحب أن يؤخر إلى آخر الوقت رجاء أن يتخلص إلى موضع يمكنه فيه الصلاة، يريد إلى آخر الوقت المستحب، ثم إن تخلص إلى موضع يمكنه فيه الصلاة، في بقية الوقت أعاد، وهذا على مذهبه في التيمم. والذي أقول به في هذه المسألة على ما في المدونة في الذي لا يجد الماء لوضوئه إلا بثمن أنه إن كان الرجل واسع المال والثياب التي عليه ليست لها تلك القيمة أو لا يفسدها الطين ولا ضرر عليه في جسمه في الصلاة فيه لم يجز له أن يصلي إيماء، وإن كان بخلاف ذلك جاز له الإيماء، لأنه في الموضعين جميعاً انتقال عن فرض وجب عليه لحياطة ماله. ولا اختلاف أحفظه في الراعف يتمادى به الرعاف ويخشى إن ركع أو سجد أن تتلطح ثيابه بالدم أنه يصلي إيماء. ولا يبعد دخول الاختلاف في ذلك على القول بأن رفع النجاسة من الثياب والأبدان ليست بفريضة، لأن الركوع والسجود فرض، فلا يترك فرض لما ليس بفرض. وقد روى زياد عن مالك مثل ما حكى عنه ابن حبيب، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن غسل العيدين قبل الفجر أم بعده؟ فقال ذلك واسع، من الناس من يغدو قبل الفجر.

قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة في هذا الرسم، وقد مضى القول في توجيهها فلا وجه لإعادته.

مسألة

قيل له: أرأيت الذي يغتسل للعيدين وينوي بذلك الجمعة، أيجزئه؟ قال لا.

قال محمد بن رشد: قد روى أبو قرة عن مالك أنه يجزئه، قاله ابن وهب في سماع زونان من هذا الكتاب، والأول هو الصحيح، لأنه هو الذي يوجه ظاهر الحديث قوله ﷺ «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» (١٠٥) ولأن الغسل إنما شرع في الجمعة للتنظيف من النفل ورائحة العرق، فإذا بعد الغسل ذهب معناه الذي شرع من أجله، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الرجل يخرج إلى ضيعة له منه على ليلتين، أيقصر الصلاة؟ قال: نعم يقصر الصلاة، وأبين ذلك البرد والأميال والفراسخ على كم ضيعته منه من ميل أو فرسخ، فقيل على خمسة عشر فرسخاً وذلك خمسة وأربعون ميلاً، فقال نعم أرى أن يقصر الصلاة إلى مسيرة ذلك، الصلاة تقصر في مسيرة أربعة برد، وذلك ثمانية وأربعون ميلاً، وهذا منه قريب، فأرى أن يقصر الصلاة إلى مسيرة ذلك.

قال محمد بن رشد: وقع في بعض الكتب مكان على ليلتين على ثلاثين، وهو خطأ بما دل عليه الكلام. والأصل عند مالك في أن الصلاة تقصر في ثمانية وأربعين ميلاً قول النبي ﷺ «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ

(١٠٥) حديث ابن عمر في الموطأ، في باب العمل في غسل يوم الجمعة.

إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا» (١٠٦)، لأنه قصد ﷺ إلى ذكر أقل ما يكون سفراً، وكانت الثمانية والأربعون ميلاً هو المقدار الذي يُسار في اليوم والليل على السير المعتاد. ولما كان هذا المقدار مأخوذاً بالاجتهاد دون توقيت حكم لما قرب منه بحكمه. فإن قصر في أقل من خمسة وأربعين ميلاً إلى ستة وثلاثين أعاد في الوقت، وإن قصر فيما دون ستة وثلاثين ميلاً أعاد في الوقت وبعده. والميل ألفا ذراع، وهي ألف باع، قيل بِبَاعِ الفرس، وقيل بِبَاعِ الجمل. والثمانية والأربعون ميلاً هي أربعة بُرْد، وهي ستة عشر فرسخاً، لأن البريد ثلاثة فراسخ، وهي اثنا عشر ميلاً، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل عشر غلاء والغلوة مائتا ذراع، وهي مائة باع. وقد قيل إن الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عمن أمّ قوماً في العصر فقام من الركعتين فاعتدل قائماً فأخذوا بثوبه من ورائه يجلسونه فأبى أن يجلس لأنه اعتدل قائماً فأشار إليهم أن قوموا فلم يزلوا يجبرونه من ورائه حتى جلس، متى يسجد سجدي السهو؟ فقال أرى أن يسجدهما قبل السلام، فقيل له أرأيت إن كان سجدهما قبل السلام فقال لا أرى عليه شيئاً قد سجدهما.

(١٠٦) هذا حديث أبي هريرة في الموطأ في باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، والمشهور في هذا الحديث هو فوق ثلاثة أيام، وقد أخرجه بألفاظ متقاربة أصحاب الصحاح والسنن. وفي سنن ابن ماجه في كتاب المناسك، عن أبي سعيد بلفظ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفْرَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا مَعَ أَبِيهَا أَوْ أَخِيهَا أَوْ ابْنِهَا أَوْ زَوْجِهَا أَوْ ذِي مَحْرَمٍ». وفيه عن أبي هريرة: «أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ لَيْسَ لَهَا ذُو حَرَمَةٍ».

قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية أنه يجب عليه أن يرجع إلى الجلوس ما لم يعتدل، وقد مضى التكلم على هذا في هذا الرسم وفيما يجب عليه إن رجع جاهلاً أو متعمداً، وسيأتي القول في رسم العتق من سماع عيسى فيمن وجب عليه سجود السهو بعد السلام فسجد قبله، أو قبله فسجد بعده ناسياً أو متعمداً إن شاء الله تعالى، وبه التوفيق.

تم كتاب الصلاة الثاني



بسم الله الرحمن الرحيم،
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلّم تسليماً

كتاب الصلاة الثالث

صلاة الاستسقاء من سماع أشهب

مسألة

وسئل عن أهل بركة فقيل له إن أهلها يشربون من ماء الأمطار، إذا كانت سأل لهم وادٍ يشربون منه، وكانت أمطارنا تكثر فيزرع عليها فيسيل بها واديننا فنشرب منه حتى كان عندك حديثاً قلّ علينا المطر فمطر ما يزرع عليه الزرع الكثير ولا يسيل واديننا، أفترى أن نستسقي؟ فقال نعم استسقوا ما بأس بذلك لا بأس به، فقيل له: إنه قيل إنما الاستسقاء إذا لم يكن مطر وأنتم قد سقيتم وزرعتم عليه زرعاً كثيراً؟ فقال ما قالوا شيئاً ولا بأس بذلك.

قال: وسئل أنستسقي في العام المرتين والثلاث؟ فقال: ما في هذا حدّ ينتهى إليه وما بذلك بأس، فاستسقوا ما بدا لكم. قيل له: أيحوّل الناس أريدتهم في الاستسقاء إذا حوّل الإمام رداءه؟ قال: نعم إن ذلك لحسن.

قال: وسئل عن الاستسقاء بعد المغرب والصبح، فقال: لا بأس به، وقد كان يفعلها هنا وما هو من الأمر القديم.

قال محمد بن رشد: قوله في أهل برقة يستسقون إذا لم يسئل واديهم الذي يشربون منه وإن كانوا قد مُطروا ما زرعوا عليه الزرع الكثير، إنما يريد بذلك الدعاء لا البروز إلى المصلى على سنة الاستسقاء، لأن ذلك إنما يكون عند الحاجة الشديدة إلى الغيث حيث فعله رسول الله ﷺ، وقد روى أبو المصعب عن مالك أن البروز إلى الاستسقاء لا يكون إلا عند الحُطمة الشديدة، فإذا كان ذلك وبرز الناس إلى الاستسقاء فتأخر السُّقيا وَالْوَهُ كما قال مالك، ولا حد في ذلك، لأن الدعاء عبادة. والله يحب من عباده أن يتضرعوا إليه عندما ينزل بهم كما أمرهم حيث يقول: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (١٠٧). وقد أثنى الله عز وجل على الداعين إليه فقال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ (١٠٨)، وذم من قصر في ذلك فقال: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِربِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ (١٠٩). وكذلك قوله أيضاً في الاستسقاء بعد المغرب والصبح إنما يريد به الدعاء لا البروز إلى المصلى، لأن السنة في ذلك لا تكون إلا في الضحى.

مسألة

قال: وسأله ابن كنانة عن التكبير في الأذان أهو مثل الإقامة الله أكبر الله أكبر مرتين؟ أم الله أكبر الله أكبر أربع مرات؟ فقال: لا هو مثله في الإقامة كتب إليه هو مثل ما يؤذن الناس عندنا اليوم.

قال المؤلف: اختلف أهل العلم من الأذان في موضعين: أحدهما التكبير في أوله هل هو مثنى أو مربع، والثاني الترجيع في الشهادة، فذهب أهل العراق إلى أن التكبير في أول الأذان مربع على ما روي عن أبي محذورة

(١٠٧) الآية ٦٠ من سورة غافر.

(١٠٨) الآية ٩٠ من سورة الأنبياء.

(١٠٩) الآية ٧٦ من سورة المؤمنين.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً اللهُ أكبر اللهُ أكبر اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ» الحديث (١١٠) إلى تمام الأذان، وإلى أنه لا ترجيع في الشهادة إذ لم يذكره في حديث عبد الله بن زيد في الأذان. قالوا فلما لم يذكره فيه احتتمل عندنا أن يكون النبي ﷺ إنما أمر به أبا محذورة لأنه لم يمدّ به صوته أولاً على ما أراد، وذهب مالك رحمه الله إلى أن التكبير في الأذان مُثنى وإلى الترجيع في الشهادة، والحجة له مع أن ذلك قد رُوِيَ عن أبي محذورة، فكان ما فيه من الترجيع زيادة على غيره من الأحاديث اتصال العمل به بالمدينة منذ وفاة النبي ﷺ، وما اتصل به العمل من الأخبار فهو أولى مما لم يتصل به عمل منها، لأن ذلك يقتضي أنه هو الناسخ لها، والله أعلم.

مسألة

قال: وسئل عن الثوب في رمضان وغيره، فقال: ليس ذلك بصواب، وقد كان بعض أمراء المدينة أراد أن يصنع ذلك حتى نهى عنه فتركه.

قال محمد بن رشد: الثوب الذي أنكره مالك وقال إنه ليس بصواب وحكى ابن حبيب وغيره عنه أنه قال فيه إنه ضلال هو ما أحدثه الناس بعد النبي ﷺ من أن المؤذن كان إذا أذن فأبطل الناس قال: بين الأذان والإقامة قد قامت الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح. رُوِيَ عن مجاهد أنه قال: دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً وقد أذن ونحن نريد أن نصلي فيه، فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه، وذلك بين من قوله في رواية ابن وهب عنه في المجموعة، وهو نحو مما كان يفعل عندنا بجامع قرطبة من أن يعود المؤذن بعد أذانه قبل الفجر النداء عند الفجر بقوله حيّ على الصلاة حيّ

(١١٠) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها، عن أبي محذورة، وهو طويل فيه كل ألفاظ الأذان والإقامة.

على الفلاح ثم ترك. وقيل إنه إنما عنى بذلك قول المؤذن في أذانه حيّ على خير العمل، لأنها كلمة زادها في الأذان من خالف السنة من الشيعة. ورُوي أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كان يقول ذلك في أذانه بعد حيّ على الفلاح. قال ابن حبيب: وهو خاص، ومن أحب أن يقوله فلا حرج، ولا يحمل عليه العامة. والأول هو التأويل الصحيح، يشهد له ما وقع في المجموعة وأن الثوب في اللغة هو الرجوع إلى الشيء، يُقال ثاب إليّ عقلي أي رجع، وثُوبٌ الداعي إذا كرّر النداء. ومنه قيل للإقامة تثويب لأنها بعد الأذان. قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تُؤبَّ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ»^(١١١). وقد يقع التثويب على قول المؤذن في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم. رُوي عن بلال أنه قال قال لي رسول الله ﷺ: «لَا تَثْوِبَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»^(١١٢). وليس هذا التثويب الذي كرهه أهل العلم لأنه من السنة في الأذان، وبالله التوفيق.

ومن كتاب الصلاة الأول

مسألة

قال أشهب: قيل لمالك كم الوقت الذي يجب فيه النزول إلى الجمعة والعيدين؟ فقال أرى أن الذي يجب فيه النزول إلى الجمعة فرسخ، وهو ثلاثة أميال فما دونها. وإنما أخذنا ذلك من قبل أن أهل العالية كانوا ينزلون يوم الجمعة إلى الجمعة على عهد رسول الله ﷺ من العالية، وأقصى العالية على ثلاثة أميال،

(١١١) من حديث أبي هريرة في الموطأ، في باب ما جاء في النداء للصلاة، وقد تقدم.

(١١٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأذان عن بلال بلفظ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ أُتَوَّبَ فِي الْفَجْرِ وَنَهَانِي أَنْ أُتَوَّبَ فِي الْعِشَاءِ». والتثويب هنا إقامة الصلاة، وقد تقدم مع أصله في الاستصراخ.

ولم يعلم أن مَنْ وراءهم نزلوا ولا لزمهم ذلك. قيل له: وكذلك النزول إلى العيدين؟ قال: نعم وأرى الذي يجب في النزول إلى العيدين ثلاثة أميال فدون ذلك، ولقد رأيت ناساً من ولد عمر بن الخطاب ينزلون للعيدين من ذي الحليفة، وما ذلك على الناس، وليس العيدان كالجمعة، لأن العيدين إنما يكونان في الزمان والجمعة تكون في كل سبعة أيام.

قال محمد بن رشد: قوله في هذه الرواية إن النزول يجب إلى الجمعة وإلى العيدين من ثلاثة أميال فدون خلاف قوله في المدونة إنها إن كانت زيادة يسيرة فأرى ذلك عليه. والذي في المدونة أولى، إذ ليس الحد في ذلك بنص وإنما أخذ بالاجتهاد والتأويل من فعل أهل العالية. وقد روى علي بن زياد عن مالك أنه إنما يُنزل إليها من ثلاثة أميال لأنه منتهى صوت المؤذن، وهذا لمن كان خارج المصر، لقوله عز وجل: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (٢١٢). وأما من كان في المصر الكبير فتجب عليه الجمعة وإن كان بين منزله والجامع ستة أميال، وكذلك روى ابن أبي أويس وابن وهب عن مالك. والثلاثة الأميال تعتبر على ظاهر رواية علي بن زياد عن مالك من موضع المؤذن، وقيل إنها تعتبر من طرف المدينة حيث يقصر الخارج ويتم الداخل، وهو قول محمد بن عبد الحكم. وقد روي عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل قباء أنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قَبَاءَ» (١١٣). وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ» (١١٤) إلا أنه حديث لا يصح، قد

(١١٢) م) الآية ٩ من سورة الجمعة.

(١١٣) في كتاب إقامة الصلاة من سنن ابن ماجه، عن ابن عمر قال: «إِنَّ أَهْلَ قَبَاءَ كَانُوا يُجْمَعُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

(١١٤) أخرجه الترمذي في باب الجمعة بهذا اللفظ.

ذكره أحمد بن الحسن لأحمد بن جنبل فقال له: استغفر ربك استغفر ربك. والخليقة بالقاف وهي خليقتان: خليقة آل عمر، وخليقة آل المنكدر (٢١١٤)، وبالله التوفيق.

مسألة

قال: وسئل عمّا يعلق في أعناق النساء من القرآن وهن حيض، فقال: ليس بذلك بأس إذا جعل في كِنٍّ في قسبة حديد أو جلد يخرز عليه، وكذلك الصبيان فلا أرى بذلك بأساً. قلت رأيت إن علق عليها هكذا ليس عليه شيء يُكُنُّه، فقال: ما رأيت من يفعل ذلك، وليس يفعل هذا. قيل له أفرايت الحبلى يكتب لها الكتاب تعلقه؟ قال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس إذا كان ذلك من القرآن وذكر الله شيئاً معروفاً، وأمّا ما لا يدري ما هو والكتاب العبراني وما لا يعرف فإنني أكرهه. قيل له: أفترى أن يعقد في الخيط سبع عقد؟ فكرهه.

قال الإمام: إنما استخف ما يُعلَّق في أعناق الصبيان والحيض من النساء من القرآن مع أن السنة قد أحكمت أن لا يمسه القرآن إلا طاهر إكراماً له من أجل أن ذلك شيء يسير منه. وقد مضى وجه الفرق بين جملته وبعضه في رسم شكّ في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الوضوء، فمن أحبّ الوقوف عليه تأمله هناك. وإنما شرط في إجازة ذلك أن يكون في كِنٍّ من قسبة حديد وشبه ذلك صيانة له أن تصيبه نجاسة أو أذى، لأن لذلك عنده تأثيراً في جواز مسه على غير طهارة، لأنه لا يجوز لغير الطاهر حمل المصحف بعلاقته ولا على وسادة. وكره أن يعلق على الحبلى الكتاب بما لا يدري وبالعبراني الذي لا يعرف ما هو، لأن الاستشفاء إنما يكون بكلام

(١١٤ م) في العتبية: «ذو الحليفة» وهي قرية بينها وبين المدينة ستة أميال. وخليقة: منزل على اثني عشر ميلاً من المدينة.

الله تعالى وبأسمائه الحسنی وبما يعرف من ذكره جل جلاله وتقدست
أسمائه . وأما العقد في الخيط فكرهه لأن الرقى إنما يكون بذكر الله لا بما أمر
الله بالاستعاذة منه من فعل السواحر اللَّائِي ينفثن على العُقَدِ يرقِيها . قال
تعالى : ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾^(١١٥) . وفي جواز تعليق هذه الأحراز
والتماائم على أعناق الصبيان والمرضى والحبالى والخيل والبهائم إذا كانت
بكتاب الله تعالى وما هو معروف من ذكره وأسمائه للاستشفاء بها من المرض
أو في حال الصحة لدفع ما يتوقع من العين والمرضى بين أهل العلم اختلاف ،
فظاهر قول مالك في هذه الرواية إجازة ذلك ، ورُوي عنه أنه قال : لا بأس
بذلك للمرضى ، وكرهه مخافة العين وما يتقى من المرض للأصحاء .

وأما التماائم بغير ذكر الله تعالى وبالكتاب العبراني وما لا يعرف ما هو
فلا يجيزه بحال لا لمرضى ولا صحيح ، لما جاء في الحديث من أن من
«تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكُلَّ إِلَيْهِ وَمَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أْتَمَّ اللَّهُ لَهُ وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ
اللَّهُ لَهُ»^(١١٦) ، ولما رواه في موطاه من «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ فِي بَعْضِ
أَسْفَارِهِ رَسُولًا وَالنَّاسُ فِي مَقِيلِهِمْ : لَا تُبْقِينَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَبَرٍ
أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ»^(١١٧) . ومن أهل العلم من كره التماائم ولم يُجز شيئاً منها
بحال ولا على حال لما جاء من هذه الآثار ، ومنهم من أجازها في المرض
ومنعها في حال الصحة لما يتقى منه أو من العين على ما رُوي عن عائشة ،
رضي الله عنها ، أنها قالت : «مَا عَلَّقَ بَعْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ فَلَيْسَ بِتَمِيمَةٍ»^(١١٨) .

(١١٥) الآية ٤ من سورة الفلق .

(١١٦) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند .

(١١٧) حديث أبي بشير الأنصاري في الموطأ ، في باب ما جاء في نزع المعاليق والجرس
من العين .(١١٨) يشير هذا القول إلى الحديث الذي أخرجه ابن ماجه في كتاب الطب عن
عبد الله : إن الرُقَى والتَمَائِمَ والتَّوَلَةَ شَرُّكَ . والتَمِيمَةُ : الخرزات التي يعلقها النساء
في أعناق الأولاد لدفع العين . والتَّوَلَةُ : سحر يجلب المرأة إلى زوجها ، والرُقِيَّةُ :
العُودَةُ .

وقول مالك في هذه الرواية أولى الأقوال بالصواب من جهة النظر، إذ يعد إجازة تعليق تميمة لا ذكر الله فيها في حال من الأحوال. ولا وجه من طريق النظر للتفرقة فيما كان منها بذكر الله بين الصحة والمرض إلا اتباع قول عائشة في ذلك إذ لا تقوله رأياً والله أعلم. وقوله الثاني أتبع للأثر لاستعمال الآثار كلها بحمل النهي على ما ليس فيه ذكر الله تعالى، وقول عائشة على ما كان منها بذكر الله، وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

وسئل عمّن صلى خلف رجل فلما قضى صلاته وجد منه ريح نبيذ، فقال: إن كان لم يستنكر شيئاً من عقله ولا صلاته فلا أرى أن يعيد، لعله نبيذ لا بأس به.

قال محمد بن رشد: قوله إن كان لم يستنكر شيئاً من عقله ولا صلاته فلا أرى أن يعيد، يدل على أنه لو استنكر شيئاً من ذلك لوجب عليه إعادة الصلاة، وذلك صحيح، لأن السكران لا تجوز صلاته لنفسه، إذ لا تصح منه نية لذهاب عقله، فلا تجوز صلاته لغيره، فمن صلى خلفه أعاد، قاله مالك في المدونة. وفي هذا الرسم متصلاً بهذه المسألة في بعض الروايات يعيد في الوقت وبعده، قاله سحنون وأصبخ. وفي قوله لعله نبيذ لا بأس به دليل على أنه لو يتقن أنه نبيذ مسكر لوجب عليه الإعادة وإن لم يكن سكر منه، وهذا صحيح على أصل مذهبه في أن ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام كالخمر، يجب فيه الحد وإن لم يبلغ به حد السكر، وتسقط به شهادته، ويجب على من ائتم به إعادة صلاته كمن ائتم بشارب الخمر على ما قال ابن وهب في سماع عبد الملك أو بفاسق معلى بالفسق من أجل أنه لا يؤتمن على ما لا تصح الصلاة إلا به من الوضوء والنية وشبه ذلك. ولا يراعى في ذلك مذهب أهل العراق فيعذر أحد به لبعده عن الصواب ومخالفته لما صح وثبت من الآثار، وبعده في النظر والاعتبار.

مسألة

وسئل أحبُّ إليك أن تصلِّي بعد المغرب في الليلة المطيرة التي يجمع فيها بين الصلاتين بعد المغرب نافلة؟ أم تثبت كما أنت حتى تصلي العشاء؟ قال: بل أثبت كما أنا ولا أتفعل حتى أصلي العشاء. وإنما جمع بين المغرب والعشاء للرفق بالناس وليلاً ينقلبون ثم يرجعون إلى العشاء.

قال محمد بن رشد: الوجه فيما اختاره مالك من ترك التنفل بعد المغرب إذا جمع بين الصلاتين هو أنه لو أُبيح ذلك للناس لكثير ذلك من فعلهم، فكان سبباً لتأخير صلاة العشاء ذريعةً إلى ألا ينصرفوا إلا بعد الظلام، وإنما أريد بالجمع الرفق بالناس لينصرفوا وعليهم إسفار. وهذا من نحو المنع من التنفل في المسجد بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الرجل يقرأ القرآن في اللوح وهو غير متوضئ، فقال: لا أرى أن يمسه.

قال محمد بن رشد: معناه إذا كان يقرأ فيه على غير وجه التعليم، لأنه قد خففه في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الوضوء إذا كان على وجه التعليم، ومضى هناك القول على وجه تخفيفه، وحمل كلامه على أن بعضه مفسر لبعض أولى من حمله على الخلاف ما أمكن ذلك، وبالله التوفيق.

ومن كتاب الأفضية الثالث

مسألة

قال: وسئل مالك عن الرجل تفوته ركعة من صلاة الظهر مع الإمام فيصللي معه ثلاث ركعات، فإذا جلس الإمام في الرابعة قام ففضى تلك الركعة قبل أن يسلم جهل ذلك، قال مالك: أرى أن لا يعتد بتلك الركعة ثم ليجلس مع الإمام حتى يسلم، فإذا سلم قام ففضى تلك الركعة وسجد سجدة بعد السلام.

قال محمد بن رشد: قوله جهل ذلك، يريد أنه جهل أن الإمام لم يسلم وظن أنه قد سلم، لأنه جهل أن القضاء لا يكون إلا بعد سلام الإمام. ولو جهل ذلك فصلى الركعة قبل سلام الإمام جهلاً لأفسد صلاته. وفي المبسوطة لابن نافع أنه يعتد بها ويجزيه، وهو نحو ما لابن القاسم في رسم باع شاة من سماع عيسى، وذلك شذوذ. وإنما الاختلاف المشهور فيمن صلى في حكم الإمام إذا لم يدرك في صلاته شيئاً، ذكر ذلك ابن المواز في كتابه، فتدبر ذلك. وقوله سجد سجدة بعد السلام خلاف ما في المدونة، وخلاف المشهور في المذهب من أن كل سهو يكون من المأموم في حكم صلاة الإمام يحمله عنه الإمام، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الرجل يدخل المسجد فيجد الإمام في الركعة وهو منه على مثل ما يجوز للرجل أن يركع فيه مع الإمام من البعد، فيركع مع الإمام ويريد أن يمشي إلى أن يصل إلى الصفوف، قال: لا يمشي حتى يفرغ من سجود تلك الركعة، ولا يمشي فيما بين الركوع والسجود، ولا يجعل بينه عمل.

قال الإمام: قوله وهو منه على مثل ما يجوز للرجل أن يركع فيه مع الإمام من البعد، أي وهو منه على مثل ما يجوز للرجل أن يركع فيه معه من البعد فيدب راکعاً إلى الصف، فمعنى المسألة أنه إذا كان على هذا الحد من البعد فركع دون الصف وعجل الإمام بالرفع قبل أن يصل إلى الصف أنه لا يمشي حتى يفرغ من سجود^(١١٩) تلك الركعة. وقد مضى القول في هذه المسألة مستوفى في أول رسم اغتسل من سماع ابن القاسم، فقف على ذلك وتدبره، وبالله التوفيق.

ومن كتاب الصلاة الثاني

مسألة

قال: وسئل عن الصلاة خلف الإباضية والواصلية، فقال ما أحبه، فقيل له: فالسكنى معهم في بلادهم؟ فقال: ترك ذلك أحب إليّ.

قال محمد بن رشد: الإباضية والواصلية فرقان من فرق الخوارج الذين أعلم النبي ﷺ بخروجهم على المسلمين ومروقهم من الدين. وقوله في الصلاة خلفهم لا أحبه يدل على أنه لا يرى الإعادة على من صلى خلفهم، وهو قول سحنون وكبار أصحاب مالك، وقيل إنه يعيد في الوقت، وهو قول ابن القاسم في المدونة، وقيل إنه يعيد في الوقت وبعده، وهو قول محمد بن عبد الحكم، وقاله ابن حبيب إلا في الوالي أو حليفته على الصلاة لما في ترك الصلاة خلفهم من الخروج عليهم وما يخشى في ذلك من سفك الدماء. وقد تأول بعض الشيوخ ما في المدونة لمالك على عكس تفرقة ابن حبيب لقوله وأرى إن كنت تتقيه وتخافه على نفسك أن تصلي معه وتعيد ظهراً أربعاً، والتفرقة بين ذلك استحسان، وكذلك الإعادة في الوقت فالخلاف في

(١١٩) في ق ١: يفرغ من صلاة.

ذلك على وجه القياس راجع إلى قولين: إيجاب الإعادة أبداً على القول بأنهم يكفرون بمآل قولهم، وإسقاط الإعادة جملة على القول بأنهم لا يكفرون بمآل قولهم. وهذا فيما كان من الأهواء والبدع محتملاً للوجهين، إذ مِنْهَا ما هو كفر صريح فلا يصح أن يختلف في أن الإعادة على من صلى خلفهم، ومنها ما هو هوى خفيف لا يؤول بمعتقده إلى الكفر، فلا يصح أن يختلف في أن الإعادة غير واجبة على من صلى خلفهم. هذا وجه القول في هذه المسألة، وإن كانت الروايات إنما جاءت في ذلك مجملة. وكره السكنى معهم في بلادهم لوجوه ثلاثة: أحدها مخافة أن ينزل عليهم من الله سخط فيصيبه معهم، والثاني مخافة أن يُظن أنه معهم فيعرض نفسه لسوء الظن به، والثالث مخافة أن يسمع كلامهم فيدخل عليه شك في اعتقاده لشبههم.

مسألة

وسئل عن الطويل الشعر يعتم على شعره بعمامة ثم يصلي بها، فقال أما أن يكتفه فإنه يكره، وأما أن يستدفيء فلا بأس به.

قال المؤلف: إنما كره أن يكتف شعره في الصلاة لما روي «أن رسول الله ﷺ نهى أن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَشَعْرُهُ مَعْقُوصٌ» (١٢٠)، ولقول ابن مسعود إنَّ الشَّعْرَ يَسْجُدُ مَعَهُ وَلَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ أَجْرٌ، وذلك لا يكون رأياً، وهو مثل ما في المدونة، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الركاب في السفينة لا يقدرّون على الركوع والسجود إلا أن يركع أحدهم على ظهر صاحبه ويسجد، فقال

(١٢٠) أخرجه ابن ماجه في السنن في باب كف الشعر والثوب في الصلاة، عن أبي رافع بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَاقِصٌ شَعْرَهُ».

لم يركبونها؟ ف قيل إلى الحج والعمرة، فقال ما أرى أن يركبها لحج أو عمرة أيركب حيث لا يصلي، ويل لمن ترك الصلاة.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن السجود من فرائض الصلاة، فإذا علم أنه لا يقدر في السفينة على السجود إلا على ظهر صاحبه فلا ينبغي له ركوبها في حجٍّ ولا عمرة، لأنه لا يدخل على نافلة من الخير لمعصية. فإن فعل وصلى فيها وسجد على ظهر أخيه أعاد أبدأً على قوله، لأنه قد جعل ذلك كتركه للصلاة، وهو يأتي على مذهب ابن القاسم في المدونة في الذي يقدح الماء من عينه فيصلي إيماءً أنه يعيد أبدأً. وقال أشهب لا إعادة عليه، وكذلك يقول في الذي لا يقدر في الزحام على سجود إلا على ظهر أخيه إنه لا يعيد إلا في الوقت. ووجه ذلك أن الفرض عنده قد انتقل إلى الإيماء من أجل الزحام، فكان كالمرضى الذي لا يستطيع السجود فرفع إلى جبهته شيئاً أو ما إليه فسجد عليه أن ذلك يجزيه، وهو عند مالك بخلاف المريض يعيد أبدأً إن لم يسجد إلا على ظهر أخيه أو إيماءً، فإن كان مع الإمام فلم يقدر على السجود إلا إيماءً أو على ظهر أخيه حتى قام الإمام سجد ما لم يعقد الإمام عليه الركعة التي تليها، وإن كان ذلك في الركعة الأخيرة سجد ما لم يسلم أو ما لم يطل الأمر بعد سلامه على الاختلاف في سلام الإمام هل هو كعقد ركعة أم لا.

مسألة

وسئل عن القوم يكونون في السفينة فينزل بعضهم ويبقى بعضهم فيقيم الذين بقوا في السفينة الصلاة ثم يجيء الذين كانوا نزلوا، أيجمعون تلك الصلاة في السفينة؟ فقال برأسه: لا، فراجع فيها فقال: إنما سأل الجمع مرتين فيها، ثم قال برأسه لا.

قال محمد بن رشد: وهذا بين، لأن الجماعة إذا كانت بموضع

فلا يجوز لها أن تفترق طائفتين، فتصلي كل طائفة منها بإمام على حدة، لقول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٢٠). ألا ترى أن الله تبارك وتعالى لم يُبِح ذلك للغزاة مع شدة الخوف وشرع لهم أن يجتمعوا على إمام واحد، وكذلك أهل السفينة لا يجوز لهم أن يفترقوا على طائفتين في الصلاة. فلما كان ذلك لا يجوز لهم كره للذين نزلوا إذا جاؤوا أن يجمعوا الصلاة لأنفسهم إذا كان الذين بقوا قد جمعوا تلك الصلاة، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى ما لا يجوز من تفرقة الجماعة، لا سيما إن كان الذين بقوا إنما جمع بهم إمام راتب لهم. وأجاز في المدونة أن يصلي الذين فوق سقف السفينة بإمام والذين تحته بإمام آخر، لأنهما موضعان، فليس ذلك بخلاف لهذه الرواية، والله أعلم.

مسألة

وسئل عمّن تبسم في الصلاة، فقال يسجد سجدي السهو، فقلت له: أقبل السلام أم بعده؟ فقال لي قبل السلام.

قال محمد بن رشد: أوجب في هذه الرواية سجود السهو قبل السلام في التبسم، ولم يفرق بين أن يكون متعمداً أو جاهلاً أو مغلوباً أو ناسياً يرى أنه في غير صلاة. ووجه ذلك أنه أسقط الخشوع فهو في النسيان أظهر فيما عداه، فيحتمل أن يكون ذلك وجه ما أراد على ما في المدونة، وفي رسم البراءة من سماع عيسى لا يسجد عليه ناسياً كان أو متعمداً. وقد نص على ذلك في سماع عيسى فقال: لو كان عليه سجود السهو إذا نسي لكان عليه إعادة الصلاة إذا تعمد، وهو الصواب، إذ لا يسجد على من التفت في صلاته أو عبث فيها بيده أو سوى الحصباء بنعله أو فعل ما أشبه ذلك مما يفعله في الصلاة ترك الخشوع فيها ناسياً كان أو متعمداً باتفاق. وسيأتي التكلم

على حكم القهقهة في الصلاة في رسم استأذن ورسم البراءة من سماع عيسى إن شاء الله، وبه التوفيق.

مسألة

وسئل عمّن دخل مع الإمام في صلاته فسها لكثرة الناس عن الركوع مع الإمام، وربما كان ذلك يوم الجمعة فسها عن الركوع حتى رفع الإمام رأسه من الركعة، فيعلم بذلك بعد أن يرفع الناس رؤوسهم، أيعتدُّ بها؟ فقال: إن أدركه وهو ساجد فليعتدَّ بها، وإن لم يدركه حتى رفع رأسه من السجود فأحبُّ إليّ أن يقضي الركعة.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة مستوفى في رسم كتب عليه حق من سماع ابن القاسم فلا وجه لإعادته ها هنا، وتأتي متكررة في رسم نقدها ورسم لم يدرك من سماع عيسى، وبالله التوفيق.

مسألة

قال: وسئل عن الصلاة في المسجد الجامع في الرداء والسراويل، فقال: لا والله إن الصلاة في السراويل لقبيحة، فقبل له: أرايت لو توشح الرداء فصلى فيه؟ فقال: ما السراويل من لباس الناس وكره ذلك، قال: وإنما يصنع ذلك ضعفة الناس، وليست السراويلات من ثياب الناس التي يُظهرون إلا أن تكون تحت القميص. قال ولقد كنت ألبسه فما كنت ألبسه إلا بعد القميص، إن الحياء من الإيمان.

قال القاضي: هذا كما قال، إن تردى الرداء وتوشحه على السراويل دون قميص مما يستقبح من الهيئة في اللباس، ولا يفعله إلا ضعفة الناس، لأن السراويل تصفُّ ولا تسترُّ كما يسترُّ الإزار الذي يعطف بعضه على بعض،

فلا ينبغي لأحد أن يصلي في المسجد الجامع في الرداء والسرراويل دون قميص تَرَدَّى الرداء أو توشحه، وإن كان توشحه أخف لكونه أستر، لأن التجمل في الصلاة بحسن هيئة اللباس مشروع، قال الله عز وجل: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (١٢١). ورُوي عن مالك أنه قال في تفسير ذلك: معناه لتأخذوا لباسكم عند كل صلاة. قيل له: أفمن ذلك مساجد البيوت؟ قال: نعم. وقد سئل عمر بن الخطاب عن الصلاة في ثوب واحد، فقال: «إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ»، الحديث (١٢٢). وقال عبد الله بن عمر لنافع مولاة، وقد رآه يصلي في ثوب واحد، إذا صليت فخذ عليك ثوباً آخر، فإنَّ اللَّهَ أَحَقُّ مَنْ تَجَمَّلْتَ لَهُ. هذا هو المختار المستحب عند أهل العلم كلهم. ولو صلى في ثوب واحد إزاراً كان أوقميصاً أو سراويل لأجزأته صلاته. ورُوي عن أشهب أن من صلى في السراويل وحدها وهو يجد الثياب يعيد في الوقت، قال وكذلك من أذن في السراويل وحدها أعاد أذانه ما لم يُصَلِّ، فإن صَلَّى لم يُعَد وكان كمن صلى بغير أذان.

مسألة

قال: وسئل عن العجمي يصلي ولا يعرف القرآن، قال: ينبغي أن يتعلم، فأما أن يصلي ولا يعرف فهو يصلي ولا يعرف.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، إن العجمي الذي لا يعرف القرآن، أي لا يحفظ شيئاً منه، ينبغي له أن يتعلم ما يصلي به ولا يتوانى في ذلك، لأن القرآن من فروض الصلاة، وينبغي له أن لا يصلي وحده ما لم يتعلم ما يصلي به، فإن صلى وحده بغير قراءة وهو يجد من يأنم به ممن

(١٢١) الآية ٣١ من سورة الأعراف.

(١٢٢) حديث ابن سيرين عن عمر بن الخطاب في الموطأ في باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها، وقد تقدم.

يحسن القرآن أي يحفظه لم تجزه صلاته وأعادها، قاله ابن المواز. وإن ائتم به أحد أعاد الصلاة، قاله ابن القاسم في المدونة. وكتاب ابن المواز في الذي لا يحسن القرآن أي لا يحفظ شيئاً منه ولا يعرفه، قال ابن المواز: ويعيد هو أيضاً لتركه الائتمام به. وقد اختلف في الذي يحسن القرآن، أي يحفظه ولا يحسن قراءته ويلحنه على أربعة أقوال: أحدها أن الصلاة خلفه لا تجوز وإن لم يلحن في أم القرآن إذا كان يلحن في سواها، قاله بعض المتأخرين تأويلاً على ما لابن القاسم في المدونة في الذي لا يحسن القرآن، لأنه حملة على الذي لا يحسن القراءة، وقال إن لم يفرق فيها بين أم القرآن وغيرها، وهو بعيد في التأويل غير صحيح في النظر؛ والثاني أن الصلاة خلفه جائزة إن كان لا يلحن في أم القرآن، ولا تجوز إن كان يلحن في أم القرآن؛ والثالث أن الصلاة لا تجوز خلفه إن كان لحنه لحناً يتغير به المعنى، مثل أن يقول إِيَّاكَ نَعْبُدُ بِكسر الكاف، وأنعمتُ عليهم برفع التاء وما أشبه ذلك، وتجوز إن كان لحنه لحناً لا يتغير به المعنى، مثل أن يقول الحمد لله بكسر الدال من الحمد ورفع الهاء من الله وما أشبه ذلك، وهذا قول ابن القصار وعبد الوهاب؛ والرابع أن الصلاة خلفه مكروهة ابتداءً، فإن وقعت لم تجب إعادتها، وهذا هو الصحيح من الأقوال، لأن القارئ لا يقصد ما يقتضيه اللحن، بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يلحن فيها، وإلى هذا ذهب ابن حبيب. ومن الحجة له ما روي أن رسول الله ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمًا فَمَرَّ بِالْمَوَالِي وَهُمْ يَقْرَأُونَ وَيَلْحَنُونَ فَقَالَ: نَعَمْ مَا قَرَأْتُمْ وَمَرَّ بِالْعَرَبِ وَهُمْ يَقْرَأُونَ وَلَا يَلْحَنُونَ فَقَالَ: هَكَذَا أَنْزَلَ (١٢٣). وأما الألكن الذي لا تتبين قراءته والألثغ الذي لا يتأتى له النطق ببعض الحروف، والأعجمي الذي لا يفرق بين الطاء والضاد والسين والصاد وما أشبه ذلك، فلا اختلاف في أنه لا إعادة على من ائتم بهم، وإن كان الائتمام بهم مكروهاً إلاً ألا يوجد من

(١٢٣) وردت الجملة الأخيرة في هذا الحديث في أحاديث عديدة، منها حديث عمر بن الخطاب في الموطأ في باب ما جاء في القرآن، ولم أقف على هذا الحديث كله.

يرضى به سواهم. وسيأتي في آخر سماع موسى القول في صلاة الذي لا يحسن القرآن مستوفى، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن نفر يكونون بموضع ليس عليهم إمام يجمعون الجمعة؟ فقال: إن لم يكونوا أهل عمود جمعوا، إنما يكون الجمع على أهل القرى. فقيل له: فإن لم يؤمر عليهم؟ فقال: إي والله وإن لم يؤمر عليهم ربما صلى أبو المثنى الجمعة بالناس بغير أمر الإمام، يمرض الإمام أو يموت أو تصيبه علة.

قال محمد بن رشد: قوله وإن لم يكونوا أهل عمود جمعوا، ظاهره خلاف ما في أول رسم من سماع عيسى أن الخصوص والمحال إذا كانت مساكن لأهلها كمساكن القرى في اجتماعها، لم يحل لهم أن يتركوا الجمعة، وعلى ذلك كان يحملها الشيوخ عندنا. ويحتمل أن يكون أراد بأهل العمود في الرواية الذين ينتجعون الكلاً ولا يستقرون بموضع، فتتفق الروايات ولا يكون بينها تعارض. والأظهر أن ذلك اختلاف من القول، وأن لا الجمعة على أهل العمود، لأن الأصل أن الظهر أربع فلا ينتقل عن ذلك إلا بيقين وهو المصر، لأنه المتفق عليه، لأنه أصل ما أقيمت الجمعة فيه، فوجب أن لا يجمع إلا في المصر أو فيما يشبه المصر من القرى التي فيها الأسواق والمساجد، إذ قد اشترط ذلك مالك في بعض الروايات عنه. وأما الوالي فليس من شرائط إقامة الجمعة عند مالك، وقد روي عن يحيى بن عمر أنه قال: الذي أجمع عليه مالك وأصحابه أن الجمعة لا تقام إلا بثلاثة: المصر، والجماعة، والإمام الذي تخاف مخالفته، وهو قول عمرو بن العاص، رضي الله عنه. روي أن قوماً أتوه فسألوه أن يأذن لهم في الجمعة، فقال هيهات لا يقيم الجمعة إلا من أخذ بالذنوب وأقام الحدود وأعطى الحقوق. وفي

المبسوط لمحمد بن مسلمة أنه لا يصلحها إلا سلطان أو مأمور أو رجل مجمع عليه، وهو قريب من ذلك كله خلاف المعلوم من مذهب مالك في المدونة وغيرها، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الصلاة بعد الجمعة في المسجد أمكروه؟ فقال: أما الناس فلا، وأما الأئمة فينصرفون ولا يصلون فيه، وقد كان رسول الله ﷺ والأئمة ينصرفون إذا فرغوا.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في كتاب الصلاة الثاني من المدونة في الإمام أنه لا ينبغي له أن يركع في المسجد يوم الجمعة على إثر صلاة الجمعة، وخلاف قوله فيه في الناس لأنه استحب لهم فيه أن لا يركعوا ورأى ذلك لهم واسعاً إن ركعوا، وخلاف قوله في الصلاة الأول منها لأنه كره لهم فيه أن يركعوا ولم يوسع في ذلك. فتحصل في ركوع الناس يوم الجمعة في المسجد لمالك ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا كراهة في الركوع ولا استحباب في الجلوس فإن جلس لم يؤجر وإن ركع كان له أجر صلاته كاملاً كما لو صلى في غير ذلك الوقت من الأوقات التي لا تكره فيها الصلاة، وهو الذي يأتي على هذه الرواية؛ والثاني أن الجلوس مستحب والركوع واسع، فإن جلس ولم يصل أجر على جلوسه، وإن صلى أجر على صلاته، والله أعلم أيهما أعظم أجراً، وهو الذي يأتي على قول مالك في الصلاة الثاني من المدونة؛ والثالث أن الركوع مكروه والجلوس مستحب، فإن جلس ولم يصل أجر، وإن صلى لم يأنم، وهذا الذي يأتي على ما في الصلاة الأول من المدونة، فالجلوس على هذا القول أولى من الصلاة، والصلاة على القول الأول أولى من الجلوس. وإنما جاء هذا الاختلاف لما روي أن رسول الله ﷺ كان إذا

صَلَّى الْجُمُعَةَ لَمْ يَرْكَعْ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيَرْكَعَ فِي بَيْتِهِ رَكَعَتَيْنِ (١٢٤) فاحتمل أن يكون هذا من فعله ﷺ خاصاً للأئمة، واحتمل أن يكون عاماً لجميع الناس، بدليل ما روي أن ابن عمر رأى رجلاً يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَدَفَعَهُ وَقَالَ: أَتُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا. وقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» (١٢٥)، فاستحب بعض العلماء أن يصلي بعد الجمعة أربعاً، وكره أن يصلي بعدها رَكَعَتَيْنِ، ليجمع بين الحديثين، والله أعلم بالصواب.

مسألة

وسئل عمّن أوتر بالناس في رمضان، فقال: لو كنت صانعه لم أسلم بين الاثنتين والواحدة، لأن بعض الناس قد قالوا يوتر بثلاث، وإنه ليقال إن معاذاً القاريء كان يوتر بثلاث يفصل بين الاثنتين والواحدة.

قال محمد بن رشد: كذا وقعت الرواية: لو كنت صانعه لم أسلم بين الاثنتين والواحدة، وحكاها ابن حبيب لو كنت صانعه سلمت بين الاثنتين والواحدة على ما يوجبه مذهب مالك، رحمه الله. والصحيح في الرواية لم أسلم بين الاثنتين والواحدة، بدليل اعتلاله لذلك بقول الذين قالوا أنه يوتر بثلاث، فأراد أنه لو أوتر بثلاث لا يفصل بينهما لما خالف فعله في ترك الفصل، إذ من الناس من يقول ذلك. وهذا نحو قول ابن القاسم في رسم

(١٢٤) من حديث ابن عمر في الموطأ في باب العمل في جامع الصلاة. وفي سنن ابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة، عن عبد الله بن عمر: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ ذَلِكَ». (١٢٥) في سنن ابن ماجه أيضاً في نفس الكتاب عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا».

لم يدرك من سماع عيسى في الذي يدرك الإمام في آخر ركعة من الوتر وهو ممن لا يسلم أنه يضيف إليها ركعتين بغير سلام، ونحو قوله في الواضحة فيمن فاتته الركعة الأولى من شفع الوتر والإمام ممن لا يفصل بين الشفع والوتر أنه لا يسلم مع الإمام إذا سلم من الوتر ويقوم إلى الثالثة دون سلام لئلاً يخالف فعل الإمام في ترك الفصل بالسلام وإن كان قد فارقه في الوتر، إذ لم يدخل معه في أول الشفع خلافاً لابن مطرف وابن الماجشون في قولهما إنه يسلم مع الإمام إذا كان الإمام ممن يفصل أولاً يفصل، إذ قد فارقه ولم يدخل معه من أول الشفع. وقد اختلف الناس في الوتر فقليل إنه ركعة واحدة، وقيل إنه ثلاث ركعات لا يفصل بينهما بسلام، وقيل إنه ثلاث ركعات يسلم في الاثنتين منهن وفي آخريهن. وذهب مالك إلى أن ركعة واحدة عقب شفع أدناه ركعتان على ما روي عن النبي ﷺ من رواية ابن عمر قال: صَلَاة اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تَوَتَّرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى (١٢٦)، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن مسّ الذكر أتعاد منه الصلاة؟ فقال: لا أوجبه وأبى، فروجع فيه فقال: يعيد ما كان في الوقت وإلا فلا. قال سحنون: لا أرى على من مسّ ذكره وصلى إعادة لا في وقت ولا في غيره، ولقد قال لي ابن القاسم غير مرة أن إعادة الوضوء عندي من مسّ الذكر ضعيف.

قال محمد بن رشد: هذا كله من رواية أشهب عن مالك وقول سحنون وروايته عن ابن القاسم يرجع إلى أن مسّ الذكر لا ينقض الوضوء

(١٢٦) هذا حديث عبد الله بن عمر في الموطأ في باب الأمر بالوتر.

بحال خلاف ظاهر ما في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب من كتاب الوضوء. ورواية ابن وهب عن مالك في سماع سحنون منه في الفرق بين أن يمسه عامداً أو غير عامد قول ثالث، وإليه ذهب ابن حبيب. وقد مضت هذه المسألة موعبة في رسم اغتسل على غير نية من سماع ابن القاسم من كتاب الوضوء فقف على ذلك، وبالله التوفيق.

مسألة

قال: وسئل عن وقت الدّم، فقال: ليس له عندنا وقت، فقليل له فقليله وكثيره سواء؟ فقال لا، ولكن لا أجيبكم إلى هذا الضلال، إذا كان مثل الدرهم، ثم قال رأيت إن كان الدرهم من هذه البغيلة، الدراهم تختلف تكون وافية كلها وبعضها أكبر من بعض.

قال محمد بن رشد: تكررت هذه المسألة في هذا السماع من كتاب الوضوء، ومضى القول عليها هناك بما أغنى عن إعادته (١٢٧).

مسألة

وسئل عن الإمام يكبر في العيدين على المنبر، أيكبر الناس بتكبيره؟ فقال: نعم، فقليل أفينصتون كما ينصتون يوم الجمعة؟ فقال: نعم.

قال محمد بن رشد: قوله إنهم يكبرون بتكبير الإمام، يريد سراً في أنفسهم، وذلك حسن وليس بواجب، قال ذلك في الحج الأول من المدونة، وهو مفسر لما ها هنا. وقد مضى القول في وجوب الإنصات في خطبة

العبيدين وما في ذلك من الاختلاف في أول هذا السماع وفي رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

مسألة

قال ابن نافع عن مالك: ليس على من لم يسمع قراءة الإمام أن يقول آمين إذا قال الإمام ولا الضالين.

قال محمد بن رشد: قوله ليس ذلك عليه يدل على أن له أن يقوله وإن لم يكن ذلك عليه، بأن يتحرى الوقت كما يتحرى المريض الذي ترمى عنه الجمار وقت الرمي عنه فيكبر. وذهب محمد بن عبدوس إلى أن ذلك عليه، وذهب يحيى بن عمر إلى أنه لا ينبغي له أن يفعل ذلك، فهي ثلاثة أقوال، أظهرها قول يحيى، لأن المصلي ممنوع من الكلام، والتأمين كلام أبيح للمصلي أن يقوله في موضعه، فإذا تحرى قد يضعه في غير موضعه.

مسألة

قال: وسئل عمّن أدرك الإمام يوم الجمعة ساجداً فلم يسجد معه في الركعة الآخرة، أيقم الصلاة لنفسه؟ قال: نعم لا يجزيه إقامة الناس.

قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة أنه لم يحرم مع الإمام، ولو أحرم معه لبنى على إحرامه وأجزأته إقامة الناس ولم يصح له أن يقيم إلا أن يقطع الصلاة ثم يستأنفها. ولو فعل ذلك في هذه المسألة لأخطأ، إذ لا اختلاف في أنه لا يصح له أن يبني فيها على إحرامه، بخلاف الذي قد يجد الإمام ساجداً في الركعة الثانية فيحرم معه وهو يظن أنه في الركعة الأولى، وقد مضى القول على هذا في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم.

مسألة

وسئل عن الذي يقول في دعائه يا سيدي (١٢٨)، فكرهه وقال: أحبُّ إليَّ أن يدعو بما في القرآن وبما دعت به الأنبياء: ياربِّ، وكره الدعاء بيا حنان.

قال محمد بن أحمد بن رشد: إنما كره الدعاء بذلك للاختلاف الحاصل بين أهل السنة من أئمة المتكلمين في جواز تسمية الله تعالى بسيد وحنان وما أشبه ذلك من الأسماء التي فيها مدح وتعظيم لله تعالى، ولم تأت في القرآن ولا في السنن المتواترة عن رسول الله ﷺ ولا أجمعت الأمة على جواز تسميته بها، إذ منهم من لم يُجز أن يُسمَى الله إلا بما سمى به نفسه في كتابه أو أسماه به رسوله أو أجمعت الأمة على جواز تسميته به. ومنهم من أجاز تسميته بكل اسم لله فيه مدح وتعظيم ما لم تجمع الأمة على أنه لا يجوز أن يسمَى الله تعالى به كعاقل وفهيم ودار وما أشبه ذلك. وأما الدعاء بيا مَنان فلا كراهة فيه لأنه من أسماء الله تعالى القائمة من القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ (١٢٩).

مسألة

قال: وقيل لعمر بن عبد العزيز أخرت الصلاة شيئاً، فقال إن ثيابي غسلت.

قال محمد بن رشد: يحتمل إن لم يكن له غير تلك الثياب لزهده في الدنيا وتقلله منها فلذلك أخر الصلاة شيئاً بسبب غسلها، أو لعله ترك أخذ سواها مع سعة الوقت تواضعاً لله ليقتدى به في ذلك اتِّسَاءً بعمر بن الخطاب

(١٢٨) في مخطوطتي القرويين ١ و ٢ قال: وسألته عن الذي يدعو بيا سيدي.

(١٢٩) الآية ١١ من سورة إبراهيم.

إذ جعل يغسل الاحتلام من ثوبه حتى أسفر، فقال له عمرو بن العاص أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل، فقال واعجباً لك يا ابن العاص إن كنت تجد ثياباً أفكّل الناس يجد ثياباً، والله لو فعلتها لكانت سنة، بل أَعْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَ، فقد كان أَتْبَعَ النَّاسَ لَسِيرَتِهِ وَهَدْيِهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَأَيًّا مَا كَانَتْ فَهِيَ مَنْقَبَةٌ جَلِيلَةٌ وَفَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ لَا تُسْتَعْرَبُ مِنْهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألة

وسئل عن المستحاضة ينقطع عنها الدم في غير أيام حيضتها، فقال: إذا انقطع عنها الدم اغتسلت وصلّت. قال: وسألته عن المستحاضة تصليّ صلاتين بوضوء واحد، أتعيد الصلاة؟ فقال لا، قلت له في الوقت ولا في غير الوقت؟ قال: لا تعيد في الوقت. قلت أفتوضأ لكل صلاة؟ فقال: ذلك أحبُّ إليّ، ولا أدري أواجبُ ذلك عليها أم لا.

قال محمد بن رشد: قوله إذا انقطع عنها الدم، يريد دم الاستحاضة الذي كانت تصلي به. وقوله اغتسلت وصلّت، يريد اغتسلت استحباباً وصلّت كما كانت تصلي قبل انقطاعه، وذلك معلوم من مذهبه ومذهب جميع أصحابه. وسواء كان انقطاعه في غير أيام حيضتها أو في أيام حيضتها، إذ لا فرق بين الموضعين، فمالك لا يرى على المُسْتَحَاضَةِ غَسْلًا إِلَّا فِي أَوَّلِ أَمْرِهَا بَعْدَ الْإِسْتِظْهَارِ أَوْ بَلُوغِ الْخَمْسَةِ عَشْرِ يَوْمًا، وَيَسْتَحِبُّ لَهَا الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ صَلَّتْ صَلَاتَيْنِ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ لَمْ تُعَدَّ، وَقِيلَ إِنَّهَا تَعِيدُ الْآخِرَةَ فِي الْوَقْتِ، حَكَى الْقَوْلَيْنِ ابْنُ الْمَوَازِ عَنِ مَالِكٍ. وَمَنْ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ يُوَجِّبُ عَلَيْهَا الْغَسْلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَجِّبُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَجِّبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْسَلَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غَسْلًا وَاحِدًا، وَلِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غَسْلًا وَاحِدًا، عَلَى مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَثَارِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

مسألة

وسئل عن المرأة تخرج من البحر عريانة، أتصلي قائمة؟
قال: نعم في رأيي إلا أن يراها أحد.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأنها مأمورة بالصلاة قائمة مستقبله القبلة، وقد سقط عنها بعدم الثياب ما يختص بالصلاة من فرض ستر العورة عن عيون من سوى الأدميين، فوجب أن تصلي قائمة إلا أن يراها أحد، كما لها أن تغتسل في الفضاء قائمة إلا أن يراها أحد.

مسألة

وذكر يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ صلى صلاة ترك في قراءته آية، فلما انصرف قال للناس: ما أنكرتُم من قراءتي شيئاً فقيل نعم^(١٣٠)، فكان النبي ﷺ أراد أن يجرب حفظ الناس. قال مالك: وكان أسيد بن الحضير وهو أحد النقباء يصلي فاضطرب فرسه اضطراباً شديداً فنظر ما يزعرها فلم ير شيئاً فرفع رأسه إلى السماء فرأى شيئاً يُظله، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: تلك الملائكة استمعت لقراءتك^(١٣١).

قال محمد بن رشد: قوله، فكان النبي ﷺ أراد أن يجرب حفظ الناس، هو تأويل من الراوي ليس عن النبي ﷺ. فعلى القول بتصحيحه يجوز للرجل أن يتعمد إسقاط آية من قراءته في الصلاة، فعلى هذا لا ينبغي أن يُفتى في الصلاة من أسقط في قراءته شيئاً من القرآن أو خرج من سورة إلى سورة، وإلى هذا ذهب ابن حبيب، خلاف ما جاء عن النبي ﷺ من قوله

(١٣٠) تقدم التعليق على هذا الحديث.

(١٣١) أخرجه بالفاظ مختلفة البخاري في فضائل القرآن، ومسلم في المسافرين،

وأحمد بن حنبل في المسند.

لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ حِينَ أَسْقَطَ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْفِرْقَانِ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ قَالَ: خَشِيتُ أَنَّهَا نُسِخَتْ قَالَ: فَإِنَّهَا لَمْ تُنْسَخْ﴾ (١٣٢). وفيه أيضاً دليل على صحة ما ذهب إليه مالك من أن الذي يقرأ السجدة وهو على غير وضوء أو في غير وقت صلاة يختصرها. والصواب أن يختصر جملة الآية لا موضع ذكر السجود خاصة، على ما حكى عبد الحق عن بعض شيوخه، لأنه إذا فعل ذلك لم يتسق الكلام وتغير معناه. وقصة أسيد بن الحضير هذه وقعت ها هنا مختصرة، وهي في المصنفات بكمالها، من ذلك قوله فيها: فرفعت رأسي إلى السماء فإذا مثل الظلة فيها أمثال المصابيح، فخرجت إلى السماء حتى لم أرها. فقال رسول الله ﷺ: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ ذَنَّتْ لَصَوْتِكَ وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لِأَتَوَارَى مِنْهُمْ»، ثم قال: «لَقَدْ أَوْتَيْتَ يَا أُسَيْدُ مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» (١٣٣)، يعني حسن الصوت. وهذه كرامة عظيمة لأسيد بن الحضير، رضي الله عنه، إلا أنها وما كان مثلها على عهد النبي ﷺ وإنما هي ببركة النبي ﷺ، فهي معدودة من آياته ومن جملة معجزاته. وفي القصة التحريض على تفرغ البال لاستماع القراءة، ولذلك أدخلها مالك عقب حديث يحيى بن سعيد، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الذي يكون له ثوب واحد، أترى أن يعقد طرفيه إذا صلى ليلاً يسقط عنه؟ قال: لا بأس بذلك إذا لم يكن له غيره ولم يكن محرماً، فإذا كان محرماً فلا يفعل، وإن كان له ثوب غيره فأحب إلي أن يأخذ ثوباً آخر أوسع منه، وأحب إلي أن يتزر ويتردى إذا وجد، وكل من لم يجد فيجزىء عنه ما وجده.

(١٣٢) تقدم التعليق على هذا الحديث.

(١٣٣) أخرجه البخاري في باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن، وليس فيه مزامير آل داود.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، لأن السنة في الصلاة في الثوب الواحد إذا لم يكن قميصاً أن يخالف بين طرفيه على عاتقيه، فإن شاء ردّ طرفيه بين يديه، وإن شاء تركهما على عاتقيه، فإن لم يثبت لقصره إلا أن يعقده عقده، إلا أن يكون محرماً فلا يعقده، وليتزر به، لأن العقد للمحرم مكروه، وإن قصر عن أن يعقده على قفاه فليتزر به، ولا شيء عليه في صلاته مكشوف الظهر والبطن إذا لم يجد، فإن صلى كذلك وهو يجد فقد أساء ولا إعادة عليه، وقيل يعيد في الوقت. وقد مضى ذلك في صدر هذا الرسم والاختيار إذا وجد أولاً يصلي في أقل من ثوبين وإن لم يكن في جماعة الناس.

مسألة

وقال: يقال إن قبلة المسجد مسجد رسول الله، عليه السلام، قبالة الميزاب.

قال محمد بن رشد: يريد أن المصلي بالمدينة يستقبل من البيت الميزاب لأنه هو الذي يتفق، فليس في هذا معنى يشكل.

مسألة

قال: ولقد سألت مالكا عن آكل الثوم أيكره له المشي في السوق؟ فقال: ما سمعت ذلك إلا في المسجد، فقلت له: رأيت من يأكل البصل والكراث أيكره له من دخول المسجد ما يكره من الثوم؟ فقال: لم أسمع ذلك إلا في الثوم، وما أحبّ له أن يؤذي الناس.

قال المؤلف: في قوله ما سمعت ذلك إلا في المسجد دليل على أنه لا حرج عنده على آكل الثوم في المشي في الأسواق، وإن كره له ذلك في

مكارم الأخلاق. والوجه في ذلك أن النهي إنما ورد في المسجد وله حرمة يختص بها دون الأسواق، لقول الله عز وجل: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ (١٣٣)، ولما جاء من أن رسول الله ﷺ أمر أن تنظف وتطيب، فلم يصح قياس الأسواق عليه في منع آكل الثوم من دخوله، وأما قياس الكراث والبصل على الثوم في منع أكلها من دخول المسجد فصحيح إن كانت تؤذي رائحتها، لأن النبي ﷺ قد نصّ على أن العلة في الثوم هي الإذابة، فوجب أن يعتبر بها حيثما وجدت، وذلك بين من مذهب ابن القاسم في رسم أوصى من سماع عيسى. وعلى هذا يجب أن يُحمل قول مالك، لأن قوله وما أحبّ له أن يؤذي الناس تجاوز في اللفظ، ومراده به ما يجوز له أن يؤذي الناس، لأن ترك إذابة الناس من الواجب لا من المستحب، وبالله التوفيق.

مسألة

قال: وسألته عن الذي ينسى الظهر ثم يذكرها وهو في العصر يصلي لنفسه ليس مع الإمام، فقال يُتمّ ركعتين ثم ينصرف فيصلي الظهر ثم يصلي العصر. قيل له: وإن كان إنما أحرم في العصر قط، فقال نعم يُتمّ ركعتين.

قال محمد بن رشد: قال في هذه الرواية إنه يتمّ ركعتين ولا يقطع ركع أولم يركع، وكذلك لو ذكر صلاة قد خرج وقتها وهو في صلاة مكتوبة لأتمّ أيضاً ركعتين ركع أولم يركع. وفي المدونة أنه يقطع ما لم يركع. وسواء على مذهبه فيها ذكر وهو في العصر صلاة الظهر من يومه أو صلاة قد خرج وقتها. وقد قيل أنه يقطع أيضاً في المسألتين جميعاً ركع أولم يركع، قاله مالك في أحد قوليه في المدونة في النافلة، ولا فرق بين النافلة والفريضة في القياس. وقد قيل إن الفريضة في هذا بخلاف النافلة، فيقطع في النافلة ركع

أولم يركع، ولا يقطع في النافلة ركع أولم يركع، وقد قيل إنه إن كان معه ركعة أتمّ ركعتين، وإن كان لم يركع شيئاً أوركع ثلاث ركعات قطع، وهو اختيار ابن القاسم في المدونة. وفرق ابن حبيب بين أن يذكر الظهر في العصر أو المغرب في العشاء، وبين أن يذكر صلاة قد خرج وقتها وهو في صلاة، فقال: إنه إن ذكر الظهر في العصر أو المغرب في العشاء قطع ركع أولم يركع، كان مع الإمام أو وحده، وإن ذكر صلاة قد خرج وقتها وهو في صلاة تمادى إن كان مع الإمام، وإن كان وحده أتمّ ركعتين ركع أولم يركع. وقد قيل إنه إن كان في خناق من الوقت قطع ما لم يركع، وإن يكن في خناق منه تمادى وإن لم يركع، فيتحصل في المسألة من الاختلاف سبعة أقوال. وهو كله اختلاف اختيار، إذ لا يتعلق بمن فعل شيئاً من ذلك حكم عند من رأى خلافه إلا انتقاص الفضيلة. وقد قيل إنه يخرج من قطع عند من رأى أن يتمّ ركعتين لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، ويخرج من أتمّ ركعتين عند من رأى أن يقطع لقول رسول الله ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَرَعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا» (١٣٤)، فإنّ الله عز وجل يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (١٣٥). فصار من آخر الصلاة المنسية عن وقت ذكرها فيه بالتمادي على التي ذكرها فيها أثماً، والأول أظهر أنه لا ياثم بدليل أن رسول الله ﷺ صلى ركعتي الفجر يوم الوادي بعد أن طلعت الشمس قبل أن يصلّي الصبح (١٣٦). وعلى هذا الاختلاف يأتي اختلافهم فيمن ذكر صلاة وهو في صلاة فتمادى عليها حتى أتمها، أو ذكرها فبدأ بالتي حضر وقتها قبلها، هل يعيد أبداً أو في الوقت؟ وأما من فرق بين أن يذكر الصلاة وهو في صلاة أو قبل أن يدخل فيها فوجهه اتباع ظاهر ما جاء

(١٣٤) جزء من حديث زيد بن أسلم في الموطأ في باب النوم عن الصلاة، وقد تقدم.

(١٣٥) الآية ١٤ من سورة طه.

(١٣٦) لم أقف عليه.

مِنْ أَنْ مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً وَهُوَ فِي صَلَاةٍ فَسَدَّتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ (١٣٧)، وهو حديث مروى، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الذي يتنفل فَيَتَعَيًّا بالقرآن، أفيقف فيفكر أو ينصرف يسلم وينظر؟ قال: يتفكر تفكراً خفيفاً يتذكر ولا يسلم. ولكن يخطر ذلك أو يستفتح بسورة أخرى.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن القرآن كله حسن سواء، فما قرأ منه كفى وأجزأ. قال الله عز وجل: ﴿فَأَقْرُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾ (١٣٨)، فإذا تعابا في قراءته تذكر سيراً، لأن التذكر الكثير يخرج عن الإقبال على صلاته، فإن ذكر وإلا يخطر أو استفتح بسورة، إذ ليس موالاة القراءة بواجب، فقد جاء أن رسول الله ﷺ أسقط آية من قراءته ليجرب حفظ الناس وإن شاء ركع وسجد، ولا يسلم لينظر، إذ لا ينبغي لأحد أن يقطع صلاته إلا من ضرورة، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (١٣٩). ولو كان المصحف إلى جنبه ونظر فيه وتمادى على صلاته لكان قد أساء ولم يكن عليه شيء. وجائز للذي لا يحفظ القرآن أن يصلي في المصحف. والفرق بين الموضعين أن الذي يشك في الحرف إذا نظره في المصحف احتاج إلى فتش موضعه فكان ذلك شغلاً في صلاته، والذي يصلي في المصحف يفتحه قبل أن يدخل في الصلاة ويجعل أمامه الموضع الذي يريد أن يقرأه في صلاته، فينظر من غير أن يشتغل بشيء إلا بتحويل الورقة التي أكمل قراءتها، وذلك يسير.

(١٣٧) لم أفق عليه كذلك.

(١٣٨) الآية ٢٠ من سورة المزمل.

(١٣٩) الآية ٣٣ من سورة محمد.

مسألة

وسئل عن الذي يركع فيتطأطأ جداً، فقال: ما ذلك بحسن، وأحسن الركوع اعتدال الظهر، لا يرفع رأسه جداً ولا يخفضه جداً وينصب قدميه أحسن.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، فقد جاء أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ لَوُضِعَ عَلَيْهِ ظَهْرُهُ (١٤٠) مَاءً لَأَسْتَقَرَّ (١٤١).

مسألة

قال: سمعت نافعاً يذكر أن عمر بن الخطاب صنع له طعام بالشام في كنيسة فأبى أن يجيب إليه وكره دخول الكنائس وقال: لا أرى أن يُصَلَّى في الكنائس. قال: وسئل عن الصلاة في الكنائس، فقال: لا أحب أن يصلى فيها إذا وجد غيرها، هي نجس قد دُعي عمر بن الخطاب إلى طعام بالشام في كنيسة فلم يأتها وقال: أرى أن لا تدخل هذه الكنائس التي فيها الصور.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول مستوفى في أول رسم من سماع ابن القاسم في هذه المسألة، فتأمله هناك.

مسألة

قال يحيى بن سعيد: سمعت ابن المسيب يقول: حُوِّلت القبلة بعد بدر بشهرين. قال ابن المسيب إنهم صلّوا إلى بيت

(١٤٠) في الأصل: على رأسه، وهو تحريف للفظ الحديث.

(١٤١) في سنن ابن ماجه في باب الركوع في الصلاة، عن وابصة بن معبد: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَأَسْتَقَرَّ».

المقدس ستة عشر شهراً ثم حُوِّلت القبلة بعد بدر بشهرين . قال : قال مالك : ذكر لي عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن الناس بينما هم قيام في الصلاة إلى بيت المقدس ، فجاءهم آتٍ فقال : إن رسول الله ﷺ قَدْ أُنزِلَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْقِبْلَةِ (١٤٢) .

قال محمد بن رشد : وقع ها هنا بعد بدر بشهرين ، وفي الموطأ قبل بدر بشهرين ، فيحتمل أن يريد بما ها هنا بدرأً الأولى وبما في الموطأ بدرأً الثانية ، لأنه كان بينهما نحو أربعة أشهر ، فحولت القبلة بعد الأولى بشهرين وقبل الثانية بنحو شهرين . وقد قيل إن ما في الموطأ هو الصواب ، والذي وقع ها هنا غلط ، لأن بدرأً إذا طلقت دون وصف فالمراد بها الثانية المشهورة المذكورة في القرآن . وقول ابن المسيب إنهم صلوا إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً صحيح ، لا اختلاف في أن رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المقدس منذ قديم المدينة حتى حُوِّلت القبلة ، وإنما اختلفت الآثار في صلاته بمكة قبل قدومه المدينة ، فروي أنها كانت إلى مكة وهو دليل قول سعيد بن المسيب هذا ، وروي أنها كانت إلى بيت المقدس ، وقيل إنه كان يصلي إلى بيت المقدس ومكة بين يديه ، فكانت صلاته إليهما جميعاً . وفي استدارتهم إلى القبلة في صلاتهم معنى يجب الوقوف عليه ، وذلك أن أهل العلم بالأصول اختلفوا في الحكم إذا نُسخ ، فقيل إنه يكون منسوخاً بورود الناسخ جملة ، وقيل إنه لا يكون منسوخاً عند من لم يعلم ورود الناسخ إلا بوصول العلم إليه ، فيلزم على القول بأنه منسوخ بنفس ورود الناسخ جملة أن يستدير في صلاته إلى القبلة مَنْ عَلِمَ فيها أنه إلى غير القبلة على ما فعل الصحابة ، رضي الله عنهم ، بقُباء ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه . وقول مالك

(١٤٢) في باب ما جاء في القبلة من الموطأ حديث لعبد الله بن عمر بهذا المعنى مع اختلاف يسير في الألفاظ .

إنه يقطع ويتبدى بخلاف ما فعل الصحابة يدل على أنه لم يرَ الحكم منسوخاً عنهم إلا بوصول العلم إليهم، إلا أن يفرق بين الموضعين، فإنهم وإن كان الحكم منسوخاً عنهم بنفس ورود النسخ قبل دخولهم في الصلاة فلم يكن منهم تقصير، بخلاف الذي اجتهد في القبلة فبان له بعد الدخول في الصلاة أنه على غير القبلة. وقد اختلف فيمن صلى إلى غير القبلة مستدبراً لها أو مُشْرِقاً أو مُغْرَباً عنها ناسياً أو مجتهداً فلم يعلم حتى فرغ من الصلاة، فالمشهور في المذهب أنه يعيد في الوقت من أجل أنه يرجع إلى اجتهاد من غير يقين، وقيل إنه يعيد في الوقت وبعده، وهو قول المغيرة وابن سحنون، كالذي يجتهد فيصلي قبل الوقت، وكالأسير يجتهد فيصوم شعبان، وقاله الشافعي إذا استدبر القبلة. وذكر عن أبي الحسن القاسمي أن الناسي يعيد أبداً بخلاف المجتهد. وأما من صلى إلى غير القبلة متعمداً أو جاهلاً بوجوب استقبال القبلة فلا اختلاف في وجوب الإعادة عليه أبداً. وكذلك من صلى بمكة إلى غير الكعبة وإن لم يكن مشاهداً لها فهو كالمشاهد لها في وجوب الإعادة عليه أبداً، من أجل أنه يرجع إلى يقين يقطع عليه، إذ يمكنه أن يصعد على موضع يرى الكعبة منه فيعلم بذلك حقيقة القبلة في بيته. واختلف فيمن صلى بمكة إلى الحجر، فقيل لا تجزئه صلاته لأنه لا يقطع أنه من البيت، وقيل تجزئه صلاته لتظاهر الأخبار أنه من البيت، وذلك في مقدار ستة أذرع منه، لأن ما زاد على ذلك ليس من البيت وإنما زيد فيه ليلاً يكون مركزاً فيؤدي الطائفين، وبالله التوفيق.

مسألة

[في رفع المصلي صوته بالقراءة في المسجد] (١٤٣)

قال مالك: وكان عمر بن عبد العزيز يخرج في الليل، أراه

(١٤٣) هذا العنوان ثابت في مخطوطتي القرويين ١ و ٢، ساقط من الأصل.

في آخره، وكان حسن الصوت يصلي فقراً، فقال سعيد بن المسيب لبرد: اطرد هذا القارئ عني فقد أذاني، فسكت برد فقال: ويحك يا برد: اطرد هذا القارئ عني فقد أذاني، فقال له برد: إن المسجد ليس لنا إنما هو للناس، فسمع ذلك عمر فأخذ نعليه ثم تنحى.

قال محمد بن رشد: الأصل في هذا ما روي أن النبي ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ» (١٤٤). فلا يجوز لمن تنفل في المسجد وإلى جنبه من يصلي أن يرفع صوته بالقراءة لأنه يخلط عليه صلاته وفي ذلك إذابة له، وكذلك من فاته من صلاة الإمام ما يجهر فيه بالقراءة فلا يجوز له أن يفرط في الجهر إذا كان إلى جنبه من يعمل مثل عمله ليلاً يخلط عليه صلاته فيؤذيه بذلك. ومن حق من أؤذي أن ينهى من أذاه عن إذايته، فلذلك أمر سعيد بن المسيب برداً بما أمره به من طرد القارئ عنه، يريد من جواره لا من المسجد جملة، ولم يهبه لمكانه من الخلافة لجزالته وقوته في الحق وقلة مبالاته بالأئمة، ولا أنف عمر بن عبد العزيز من قوله لتواضعه وخيره وفضله وانقياده للحق، وأخذ نعليه وتنحى عنه. وقد استدل بعض الشيوخ بهذه الحكاية على أن الأصوات من الضرر الذي يجب الحكم على الجار بقطعه على جاره، كالحدادين والكمادين والندافين وشبه ذلك، وليس بدليل بين لأن ما يفعله الرجل في داره من ذلك فيتأذى به جاره بخلاف ما يفعله في المسجد من رفع صوته بالقراءة لتساوي الناس في الحق فيه. ولو صلى رجل في داره فرفع صوته بالقراءة لما وجب لجاره أن يمنعه من ذلك، والرواية منصوصة عن مالك في أنه ليس

للرجل أن يمنع جاره الحداد من ضرب الحديد في داره وإن أضرَّ به سماعه، فكيف بهذا؟ والله أعلم.

مسألة

وسئل مالك عن الذي ينسى تكبيرة الإحرام وهو إمام فيذكر بعدما قرأ صدرًا من قراءته، فقال: يتبدىء تكبيرة الإحرام، قلت له: أترى أن يؤذن من خلفه؟ قال: نعم يقول لهم إني لم أكن ذكرت تكبيرة الإحرام، فهذا حين دخولي في الصلاة فادخلوا معي، ثم يقول الله أكبر، فإن كانوا هم قد كبروا فإن ذلك لا يجزئهم.

قال محمد بن رشد: قوله يتبدىء تكبيرة الإحرام، يريد بغير سلام، ولا اختلاف في هذا، بخلاف ما لولم يذكر إلا بعد ركعة. وقوله إنه يؤذن من خلفه صواب، لأن تكبيرهم قبله لا يجزئهم، إلا أنه يختلف، هل يقطعون بسلام؟ أو يكبرون ولا يقطعون؟ فقل إنهم بمنزلة من لم يكبر يكبرون ولا يسلمون، وهو مذهبه في المدونة، وقيل إنهم يسلمون ويكبرون، ولولم يؤذنه فتمادوا معه لأعادوا الصلاة على مذهب مالك. ولوعلموا ذلك بعد ركعة وقد كبروا للركوع لكان الاختيار أن يتمادوا مع الإمام ويعيدون بمنزلة من نسي تكبيرة الإحرام وهو مع الإمام فذكر بعد أن ركع وقد كبر للركوع، وإن شأوا قطعوا بسلام وأحرموا وكانوا كالداخلين في الصلاة معه يقضون ركعة بعد سلامه، ولا يجزئهم أن يحرموا بغير سلام.

مسألة

وسئل مالك عن صلاة الخسوف [والكسوف] (١٤٥) إذا رفع رأسه من الركعة الأولى أيقراً بأَم القرآن في الركعة الثانية؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة أنه يقرأ أم القرآن في الأربع ركعات، وعبد العزيز بن أبي سلمة لا يرى أن يقرأ أم القرآن إلا في الركعة الأولى والثانية، وهو القياس، لأن القراءة الثانية من الركعة الأولى إذ لم يفصل بينهما سجود. ألا ترى أن من أدرك الركوع الثاني مع الإمام حمل عنه الإمام القراءتين جميعاً وإن كان بينهما ركوع، لأنهما في حكم القراءة الواحدة. وقول مالك استحسان، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن المصلي لنفسه في المكتوبة، فقال: لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. [قلت له: أ رأيت الذي يقرأ لنفسه في النافلة بعد المغرب ركعتين أو غيرها من الصلوات، فقال: لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم] (١٤٦) إلا أن يكون رجلاً يقرأ القرآن عرضاً، يعني بذلك عرضه.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم مستوفى فلا وجه لإعادته هنا.

مسألة

وسئل عن الصلاة خلف من استؤجر لقيام رمضان يقوم بالناس، فقال أرجو أن لا يكون بذلك بأس، إن كان بأس فعليه.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إنه لا بأس بالصلاة خلف من استؤجر لقيام رمضان، لأن الإجارة ليست عليه حرام فتكون جرحة فيه تقدر في إمامته، وإنما هي له مكروهة، فتركها أفضل. ولا تُكره إمامة من فعل ما تركه أفضل، كما لا تُكره إمامة من ترك ما فعله أفضل من النوافل، ولم يحقق الكراهية في هذه الرواية إذ قال فيها: إن كان بأس فعليه، وخففها

(١٤٦) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

في غير ما كتاب من المدونة، ورأى ذلك في المكتوبة أشدَّ لحرمتها ووجوبها عليه، فلم يبح الإجارة فيها على الإطلاق، إلا أن يكون في حيز التبغ مما ينضاف إليها من الأذان والقيام على المسجد لعمارته. وقد روى علي بن زياد عن مالك أنه لا بأس أن يأخذ الرجل الإجارة على صلاة الفريضة، لأنه يلزمه أن يصلّيها لنفسه، ولا يأخذ ذلك في النافلة، حكى هذه الرواية بكر القاضي، ووجهها أن صلاة الفريضة لما كانت تلزمه علم أنه لم يُعط الأجرة على ما يلزمه، وإنما أُعطيها على ما لا يلزمه من أن يصلّيها في مسجدهم حيث يأتمون به. ولما كانت صلاة النافلة لا تلزمه خشي أن يكون إنما صلّى بسبب الأجرة ولولاها لم يصل فكرهها لذلك. ووجه ما في المدونة من أن ذلك في الفريضة أشدُّ هو أن الصلاة الفريضة وإن كانت لا تلزمه في مسجد بعينه، فيلزمه من مراعاة أوقاتها وحدودها ما يخشى أن يكون لولا الأجرة لقصّر في بعضها، والنافلة لا تلزمه أصلاً، فكانت الإجارة عليها أخفَّ، لأن الإجارة على ما لا يلزم الأجير فعله جائزة وإن كان في ذلك قربة. أصل ذلك الأذان وبناء المساجد، والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة

وسئل عن الإمام إذا قال سمع الله لمن حمده، أيرفع يديه؟ قال: نعم. يرفع يديه ويرفع مَنْ وراءه أيديهم إذا قالوا سمع الله لمن حمده. قيل: أيرفع يديه إذا قال سمع الله لمن حمده أم يرجى ذلك حتى يقول ربنا ولك الحمد؟ فقال: إذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وكذلك يفعل من وراءه، وليس رفع الأيدي بلازم، وفي ذلك سعة.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها موعباً في رسم المحرم يتخذ الخرقه لفرجه من سماع ابن القاسم، ومضى منه شيء في أول رسم من هذا السماع، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك.

مسألة

قال: وسئل مالك عن إمام صلى بقوم فقراً: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ اللَّهُ الصَّمَدُ﴾، فقال رجل من ورائه: كذلك الله، أيعيد الصلاة؟ قال: لا.

قال أبو الوليد محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأنه إقرار لله بالتوحيد وبما عليه من صفات التنزيه، ولا يفسد الصلاة إلا ما كان من كلام الناس بغير ذكر الله، وسيأتي هذا المعنى قرب آخر هذا الرسم وفي سماع موسى بن معاوية، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن رجل ذرعه القيء في مسجد رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقاء قيئاً كثيراً ليس فيه طعام إنما هو ماء، أترى أن ينصرف من ذلك؟ فقال: لا، والله أعلم، ما أرى أن ينصرف إن كان ليس إلا ماءً. وأرى أن يأمر من ينزع ذلك من المسجد. قلت له: أرايت من كان يصلي وهو أمامه أينصرف عنه؟ قال: ما ذلك عليه.

قال محمد بن رشد: قوله أترى أن ينصرف من ذلك، يريد أترى أن ينصرف عن صلاته ويقطعها لما أصابه فيها من ذلك، لأن معنى المسألة أن ذلك أصابه في الصلاة، فلم ير أن ذلك يقطع عليه صلاته إن كان ماء، ويقطعها إن كان طعاماً، هذا الذي يدل عليه قوله، وهو له في المجموعة^(١٤٧) نصاً من رواية ابن القاسم عنه، فأفسد الصلاة بما لا يفسد به

(١٤٧) كذا في ق ١، وفي الأصل: قوله، وله في المجموعة، وفي ق ٢: قوله، وهو في المجموعة.

الصيام. والمشهور أن من ذرعه القيء لا تفسد صلاته كما لا يفسد صيامه، بخلاف الذي يستقيء طائعاً، وهو قول ابن القاسم في أول رسم استأذن من سماع عيسى. واختلف قوله إن رده [بعد وصوله في فساد صلاته وصيامه، يريد إن رده ناسياً أو مغلوباً. وأما إن رده] (١٤٨) طائعاً غير ناس فلا اختلاف في أن ذلك يفسد صومه وصلاته. وقد قيل إن المغلوب أعذر من الناسي في فساد صومه وصلاته، ولا يوجب ذلك الوضوء وإن كان نجساً بتغيره عن حال الطعام إلى حال الرجيع أو ما يقاربه، إذ لا يوجب الوضوء على مذهب مالك إلا ما خرج من السبيلين من المعتاد على العادة باتفاق، أو على غير العادة باختلاف. وقوله أرى أن يأمر من ينزع ذلك من المسجد، يريد على التنزيه للمسجد مما يستقدر لا على أن ذلك واجب إذ ليس بنجس. وقد حكى مالك في موطاه أنه رأى ربيعة يقلس في المسجد مراراً وهو في المسجد، فلو كان القلس نجساً لما قلس في المسجد، فإذا لم يكن نجساً وهو ماء قد تغير عن حال الماء إلى أن صارت فيه حموضة، فكذلك يجب أن لا يكون القيء نجساً وإن تغير عن حال الطعام ما لم يكن تغيراً شديداً يشبه الرجيع أو يقاربه، والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة

وسئل عن الصلاة على البسط، فقال: ما يعجبني، ولو صلى لم أر عليه شيئاً، ويصلي على غيرها أحبُّ إليّ، وما البسط إلا مثل الثياب الأكسية والسيجان، ولكن يصلي على الحصر والتراب والخشب. قيل فالصلاة على ثياب الكتان؟ فقال: ثياب الكتان مثل الكرشف، وكره الصلاة عليها.

قال محمد بن رشد: الاختيار أن يصلي على الأرض دون حائل، لأن ذلك من التواضع الذي هو الشأن في الصلاة. وقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «يَا رَبَّاحُ عَفِرْ وَجْهَكَ فِي التُّرَابِ» (١٤٩)، ولأنه العمل القديم، لأن مسجد مكة والمدينة كانا محصبين غير مفروشين، فالصلاة على حائل مكروهة إلا أن يكون الحائل مما يشاكل الأرض ولا يقصد به الترفه والكبر، كحصر الحلفاء والبردي والدوم وشبه ذلك مما تنبته الأرض بطبعها. وقد أجاز محمد بن مسلمة الصلاة على ثياب الكتان والقطن لأنهما مما تنبته الأرض. والأظهر ما ذهب إليه مالك، لأن الأرض لا تنبتهما بطبعها، ولأن ذلك مما فيه الترفه. وإذا كانت العلة في هذا القصد إلى التواضع وترك ما فيه الترفه، فالصلاة مكروهة على حصر السيجان وما أشبهها مما يشتري بالأثمان العظام ويُقصد به الكبر والترفه والزينة والجمال، والله أعلم.

مسألة

وسألته عن الصلاة فوق السطوح التي ليست بمحظورة، أيجعل بين يديه سترة أم يصلي ولا يجعلها؟ فقال: يجعل سترة أحب إليّ، فإن لم يقدر فأراه واسعاً. وكذلك الصلاة في الصحارى إلى سترة، فإن لم يجد صلى إلى غير سترة. قلت له: ولا يجعل خطأ؟ قال: لا يجعل خطأً، وأرى ذلك واسعاً. قلت له: فأدنى الذي يستر المصلي في صلاته؟ فقال: مثل مؤخرة الرحل في الطول على غلظ الرمح في الغلظ. قيل له: فعصا الحمار؟ فقال: ما أرى ذلك.

قال محمد بن رشد: في هذه الرواية السترة من هيئة الصلاة وشأنها وستتها، فكره الصلاة دون سترة، وإن كان بمكان يأمن أن يمر فيه أحد بين

يديه. وعلى ما في المدونة إنما أمر المصلي بالسترة لتكون سترة له ممن يمر بين يديه، [فإذا صلى بمكان يأمن أن يمر أحد بين يديه] (١٥٠) جاز أن يصلي إلى غير سترة. وكذلك إن صلى على سطح غير محظور أرفع من قامة الإنسان جاز أن يصلي إلى غير سترة وإن مرَّ الناس أمامه دون السطح. وقوله لا يجعل خطأ وأرى ذلك واسعاً، [أي أرى واسعاً أن] (١٥١) يصلي إلى غير سترة إذ لم يجد سترة، لأنه رأى الخط إذا لم يجد سترة ووسع في تركه، لأن الخط عنده باطل لا يراه، وجد السترة أولم يجدها. وقد روي أن أمة بالمدينة نظرت إلى ابن جريج وقد خطَّ خطأً يصلي إليه، فقالت: واعجباً لهذا الشيخ وجهله بالسنة! فأشار إليها أن قفي، فلما قضى صلاته قال: ما رأيت من جهلي؟ قالت: لأنك تخط خطأً تصلي إليه وقد حدثني مولاتي عن أمها عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْخَطَّ بَاطِلٌ وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ سَدَّتْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» (١٥٢)، فسألها تفقوه إلى مولاتها ففعلت فحدثته بذلك فقال لها: تبعينها مني أعتقها فإنه ينبغي أن يحفظ من روى شيئاً من العلم، قالت ذلك إليها، فعرض ذلك عليها فقالت لا حاجة لي بذلك، لأن مولاتي قد حدثتني عن أمها عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اتَّقَى الْعَبْدُ رَبَّهُ وَنَصَحَ مَوْلِيَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ» (١٥٣) فلا أحبُّ أن أنقص أجراً، ولو كان هذا لقد كانت مولاتي عرضت ذلك عليَّ على أن تعطيني من مالها بالعقيق ما يكفيني. وقوله في قدر السترة في الطول والغلظ هو مثل ما في المدونة، ولم ير أن يجتزىء في ذلك بقدر عصا الحمار في

(١٥٠) ساقط من ق ١.

(١٥١) ساقط من الأصل.

(١٥٢) في حديث أبي هريرة الذي أخرجه ابن ماجه في باب ما يستر المصلي: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُحِطْ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

(١٥٣) في سنن ابن ماجه، في كتاب النكاح، عن أبي موسى: «وَأَيُّمَا عَبْدٍ مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَحَقَّ مَوْلِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ».

الغلظ، وهو المنغاس، وكذلك لم ير في المدونة أن يجتزىء بالسوط لرقته، لأنه لا يثبت إذا أقيم وقال ابن حبيب: لا بأس أن تكون السترة دون مؤخرة الرحل في الطول أو دون جلة الرمح في الغلظ، وقد كانت العنزة التي كانت تركز لرسول الله ﷺ دون الرمح في الغلظ. وإنما يكره من ذلك ما كان رقيقاً جداً. قال: ولا يكون السوط سترة لرقته إلا أن لا يوجد غيره، وبالله التوفيق.

مسألة

قال: وكان عمر بن الخطاب يقعد بعد الظهر في المسجد.
قال محمد بن رشد: يريد يقعد للناس يحدثهم بما يأتيه من أخبار الأجناد، ويحدثونه عن أحاديث النبي ﷺ قال ذلك مالك في سماع ابن القاسم من الجامع عندما ذكر الصلاة بين الظهر والعصر. ففي هذا جواز التحدث في المسجد في الأمر المباح دون لغط ولا رفع صوت، وأن مذاكرة العلم في هذا الوقت أفضل من الصلاة. وقد مضى القول في هذا في رسم صلى نهاراً من سماع ابن القاسم. ويحتمل أن يريد أنه كان يقعد فيه للحكم بين الناس والنظر في أمور المسلمين. وقد جاء في بعض الآثار عنه أنه بلغه أن أبا موسى الأشعري يقضي بالعراق في دار سكناه، فبعث إليه رسولاً من المدينة وأمره أن يضرمها عليه ناراً، فذهب الرسول إلى أن دخل العراق فوافى أبا موسى في الدار يقضي، فنزل عن بعيره وأوقد النار في بابها، فأخبروا أبا موسى بذلك فخرج فزعاً فقال له: ما بالك؟ فقال: أمرني أمير المؤمنين أن أضرمها عليك ناراً لإلتزامك القضاء فيها. ثم انصرف الرسول من فوره ذلك، فلم يعد أبو موسى إلى القضاء في داره. فلا ينبغي للقاضي أن يقضي إلا في المسجد لأن ذلك أقرب إلى التواضع وليصل الناس إليه، فإن ضمته ضرورة إلى القضاء في داره فتح بابه ولم يحجب عنه أحداً، وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

قال: وسألته عن ترك الصلاة، قال: يقال له صلّ وإلا ضربت عنقه.

قال محمد بن رشد: يريد أنه تضرب عنقه إن أبي أن يصلي حتى خرج الوقت: مغيب الشمس للظهر والعصر أو طلوعها للصبح، أو طلوع الفجر للمغرب والعشاء. وهذا ما لا اختلاف فيه في المذهب، وإنما الاختلاف هل يقتل على ذنب أو على كفر، فمن أهل العلم من رآه بترك الصلاة كافراً يقتل على الكفر فلا يرثه ورثته على ظاهر ما روي عن النبي ﷺ من قوله: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حُسِرَ مَعَ هَامَانَ وَقَارُونَ»^(١٥٤)، وقوله: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَمَنْ أَبِي فَهُوَ كَافِرٌ وَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ»^(١٥٥)، وقوله لمحجن: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ»^{(١٥٦)؟}. وقول عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، وما أشبه ذلك من الآثار. وليس نفس ترك الصلاة كفراً على الحقيقة، وإنما هو دليل على الكفر. فمن رآه بترك الصلاة كافراً حكم له بحكم الكفر ولم يصدق في قوله إني مؤمن إذا أبي أن يصلي، فهذا وجه تكفير تارك الصلاة، وهو بين قائم من قول أصبغ في سماع عيسى من كتاب المحاربين والمرتدين لمن تأمله. وأما من جحد فرض الصلاة فهو كافر بإجماع، يُستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا ضربت عنقه، وبالله التوفيق.

مسألة

قلت له سمعتك تكره للإمام أن يقرأ بسورة فيها سجدة مخافة اختلاط ذلك على من وراءه، أرايت إن كان من خلفه قليلاً

(١٥٤) في باب ما جاء فيمن ترك الصلاة من سنن ابن ماجه، عن جابر بن عبد الله: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة». وفيها حديثان آخران.

(١٥٥) أخرجه بالفاظ مختلفة البخاري في الصلاة، والترمذي في الإيمان، والنسائي في التحريم والإيمان، وأحمد في المسند.

(١٥٦) لم أقف عليه.

لا يخاف أن يخلط عليهم؟ فقال: لا أرى بذلك بأساً، وإن ناساً ليفعلون ذلك.

قال محمد بن رشد: معناه فيما يجهر فيه، وكرهه في المدونة بكل حال، إذ لا يأمن أن يخلط على بعضهم وإن كانوا قليلاً. وكره ذلك ابن القاسم للفدح وحكى أنه هو الذي رأى مالكاً ينحو إليه، وذلك لما يخشى أن يدخل على نفسه بذلك من السهو، والله أعلم، إذ قد روي أن رسول الله ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة بسورة السجدة فسجد فيها، وبسورة هل أتى على الإنسان، وبالله التوفيق.

مسألة

وسألته عن المصلي يهوي إلى السجود، فإذا أراد أن يسجد ذكر أنه لم يركع، قال يرجع قائماً فيركع مكانه ويسجد، ولو أنه قرأ قبل أن يركع كان أحب إليّ، ثم يركع ويسجد، فإذا قضى الصلاة سجد سجدي السهو بعد السلام.

قال محمد بن رشد: وكذلك لو ذكر ذلك بعد أن سجد يرجع قائماً فيركع ويلغي ما سجد، ولو ذكر وهو قائم في الثانية لركع وكانت له أولى صلاته، وسجد في جميع ذلك بعد السلام. ولا اختلاف أحفظه في هذه المسألة، وإنما الاختلاف فيمن كان مع الإمام فترك الركوع معه بسهو أو غفلة أو نسيان أو زحام أو اشتغال حتى سجد الإمام. وقد مضى القول في ذلك محدداً في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم، وتأتي المسألة متكررة في أول سماع عيسى في رسم لم يدرك منه.

مسألة

وسئل عن تشبيك الأصابع في المسجد أيكره ذلك؟ فقال:

لا، فقال له أبو المثنى: أخبرني من رأى عبد الله بن هرمز محتباً قد شبك بين أصابعه، فقال مالك: إن ناساً ليصنعون ذلك.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة في رسم أوله نذر سنة من سماع ابن القاسم مجرداً فأغنى ذلك عن إعادته ها هنا.

مسألة

وسئل عن الذي يأتي والإمام راعع فيركع معه ولا يدري أركع فاستمكن من الركوع قبل أن يرفع رأسه أم لا، أيعتد بها؟ فقال: لا يعتد بها، وأحب إليّ إن كان مثل هذا وخاف أن لا يدري أركع معه أم سبقه بالركوع أن يدع الركوع معه لئلا يخلط على نفسه فلا يدري أهى من صلاته أم لا. ومن الأئمة أئمة يُمكنون الناس حتى يركعوا، ومن الأئمة أئمة يعجلون فلا يستمكن معهم.

قال محمد بن رشد: قوله لا يعتد بها، معناه، أنه يلغيا ويقضيها بعد سلام الإمام ويسجد بعد السلام، فجعله كمن شك في ركعة وهو مع الإمام، ولم يراع قول من قال إن الركعة تجزئه وإن شك في تمكنه فيها مع الإمام، أولعله راعاه وأخذ بالإلغاء كمن ترك قراءة أم القرآن في ركعة. وقال ابن القاسم في رسم جاع من سماع عيسى إنه يسلم مع الإمام ويعيد الصلاة ولا يأتي بركعة مخافة أن تكون خامسة، إذ قد قيل الركعة مجزئة عنه وإن شك في تمكنه فيها مع الإمام، وهو قول مالك في مختصر ما ليس بالمختصر لابن شعبان، قال: لا أحب أن يركع معه إذا خاف أن لا يدرك الركعة مخافة أن يخلط على نفسه، فإذا ركع وشك فلا أرى أن يعيد تلك الركعة وذكر عن مجاهد أنه كان يقول إذا وضعت كفك على ركبتيك فقد أدركت الصلاة. فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال كمن ترك قراءة الحمد في ركعة: أحدها أنه

يعتد بالركعة وتجزئه صلاته، والثاني أنه لا يعتد بها ويُلغِها ويقضيها،
والثالث: أنه يعتد بها ثم يعيد الصلاة احتياطاً، وبالله التوفيق.

مسألة

قال: وقال لي مالك: قرأ عمر بن عبد العزيز: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ حتى انتهى إلى ﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾ (١٥٧) فحنقته العبرة فسكت، ثم عاد فقرأ حتى بلغها فحنقته العبرة فسكت، فلما رأى ذلك تركها وقرأ: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾.

قال محمد بن رشد: هذا من فعل عمر بن عبد العزيز نهاية الخوف لله تعالى، ومن بلغ هذا الحد فهو من أهل الجنة بفضل الله تعالى. قال الله عز وجل: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ (١٥٨). وقد روى الصلت عن ابن القاسم أنه لا يُطَلَّقُ على من حلف بالطلاق أن عمر بن عبد العزيز من أهل الجنة. وسئل مالك عن ذلك فتوقف وقال: عمر بن عبد العزيز إمام هدى أو قال رجل صالح، وفضائله، رضي الله عنه، أكثر من أن تحصى. وقول ابن القاسم بالصواب أولى، لأن الأمة قد أجمعت على الثناء عليه والشهادة عليه بالخير، وهي معصومة. قال رسول الله ﷺ: «لَنْ تَجْتَمِعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ» (١٥٩)، وقال: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ بِخَيْرٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ بِشَرٍّ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ» (١٦٠)، وبالله التوفيق.

(١٥٧) الآية ٤ من سورة الليل.

(١٥٨) الآية ٤٦ من سورة الرحمان.

(١٥٩) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن بلفظ: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ».

(١٦٠) في سنن ابن ماجه، في كتاب الجنائز، عن أبي هريرة قال: «مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَى عَلَيْهَا خَيْرًا فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ فَقَالَ وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرُّوا عَلَيْهِ بِأُخْرَى فَأَثْنَى عَلَيْهَا شَرًّا فِي مَنَاقِبِ الشَّرِّ فَقَالَ وَجَبَتْ، إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

مسألة

وسألته عن الذي يسبق الإمام بالسجود ثم يسجد الإمام وهو ساجد، أثبت الرجل على سجوده [أم يرفع رأسه ثم يسجد حتى يكون سجوده بعد سجود الإمام؟ فقال: بل يثبت على سجوده كما هو] (١٦١) إذا أدركه الإمام بسجوده وهو ساجد.

قال محمد بن رشد: وكذلك الذي يسبق الإمام بالركوع يرفع ما لم يركع الإمام، فإن ركع الإمام ثبت على ركوعه ولم يرفع رأسه حتى يكون ركوعه بعد ركوع الإمام. ولا كلام في هذين الوجهين، وإنما الكلام إذا سبق الإمام بالرفع من الركوع أو السجود، فحكى ابن حبيب أن ذلك بمنزلة الذي يسبق الإمام بالسجود، أو الركوع يرجع راعياً أو ساجداً حتى يكون رفعه مع الإمام إلا أن يلحقه الإمام قبل أن يرجع، فليثبت معه بحاله ولا يعود إلى الركوع ولا إلى السجود، وهو محمول عند من أدركنا من الشيوخ على أنه مذهب مالك - رحمه الله - وقد رأيت له نحوه في النوادر من رواية ابن القاسم. وقد روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود أنهما قالوا: «إِذَا رَفَعَ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ فَلْيَسْجُدْ فَإِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَلْيَمْكُثْ قَدْرَ مَا رَفَعَ قَبْلَهُ»، بدليل ما روي عن النبي ﷺ من قوله: «لَا تُبَادِرُونِي إِلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِنِّي قَدْ بَدَنْتُ وَإِنِّي مَهْمَا أَسْبَقْتُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ وَمَهْمَا أَسْبَقْتُكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ» (١٦٢)، ومن قوله: «إِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ فَبِتِلْكَ بِتِلْكَ» (١٦٣) لأن ذلك يدل على وجوب قضاء ما سبقه به الإمام من الركوع والسجود حتى يستوفي قدر

(١٦١) ساقط من ق ٢.

(١٦٢) أخرجه ابن ماجه في باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، عن أبي موسى، وعن معاوية بن أبي سفيان بالفاظ متقاربة.

(١٦٣) لم أقف عليه.

ركوع الإمام وسجوده. فإذا وجب على من رفع من ركوعه أو سجوده قبل الإمام فرجع إلى الركوع أو السجود أن يثبت راعياً أو ساجداً بعده قدر ما رفع قبله ليستوفي قدر ركوع الإمام أو سجوده على ما روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، وعلى ما دل عليه ما روي عن النبي ﷺ وجب على من رفع من ركوعه أو سجوده قبل الإمام فلحقه الإمام قبل أن يرجع إليهما حتى يقضي ما فاته منهما. وقد حكى ابن سحنون أنه رأى أباه سحنوناً يفعل ذلك.

فإن قال قائل: إذا لزمه أن يرجع إلى الركوع والسجود ليستوفي ما فاته منهما فيلزمه أيضاً في الذي يسبق الإمام بسجوده ثم يسجد الإمام وهو ساجد أن يرجع إلى القيام ليستوفي ما فاته منه.

قيل له: لا يلزم ذلك. والفرق بين الموضعين أن الركوع والسجود شرع فيهما التطويل فانبغى أن يقضي ما فاته منهما، والقيام بعد الركوع لم يشرع فيه التطويل فلم يجب أن يقضي ما فاته منه، وكذلك الجلوس بين السجدين. ولا يلزمنا على هذا القيام قبل الركوع إذ قد شرع فيه التطويل لأنه موضع مخصوص بالإجماع، والله أعلم.

مسألة

قال: وسألته عن حمل رسول الله ﷺ أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ على رقبته يحملها إذا قام ويضعها إذا سجد، أذلك جائز للناس اليوم على حب الولد أو الضرورة؟ فقال: ذلك جائز على حال الضرورة إلى ذلك، فأما من يجد من يكفيه ذلك فلا أرى ذلك ولا أرى ذلك على حب الرجل ولده.

قال محمد بن رشد: حمل مالك، رضي الله عنه، ما روي عن النبي ﷺ من هذا على أنه إنما فعله لحاجة وضرورة، فأجاز ذلك عند الضرورة، ولم يجز ذلك لغير الضرورة ولا على حب الرجل ولده. فإن فعل

ولم يشغله عن صلاته فلا إعادة عليه، قاله ابن القاسم في سماع موسى بن معاوية. وينبغي أن يحمل على التفسير لقول مالك: وليس في الأحاديث ما يدل على أن رسول الله ﷺ فعل ذلك من ضرورة، وظاهرها العموم. وقد ذهب بعض العلماء إلى أن ذلك كان في أول الإسلام، وحين كان يجوز في الصلاة الكلام، ثم نسخ ذلك كما نسخ الكلام، فروي عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(١٦٤)، فأمرنا بالسكوت والقنوت والخشوع والإقبال على الصلاة وترك الاشتغال بغيرها من فعل ومن قول. وقد مضى العمل في الصدر الأول وما بعده على ترك مثل هذه الأفعال في الصلاة، فدل على أنهم علموا النسخ فيها، إذ لا يجمعون على خلاف ما فعله رسول الله ﷺ إلا بعد ثبوت نسخ ذلك عندهم، والله أعلم.

مسألة

وسئل عن الرجل يدخل المسجد يصلي والصبي أمامه في الصف وهو ممن لا يتحفظ في الوضوء، فقال: أرجو أن يكون ذلك واسعاً.

قال محمد بن رشد: قوله أرجو أن يكون ذلك واسعاً يدل على أن الاختيار عنده أن يتنحى عنه حتى لا يكون في قبلته، وسيأتي بيان هذا في رسم الجواب من سماع عيسى.

مسألة

وسئل عن المسافرين ينزلون بالقرية، فيحبسهم الرجل من أهل القرية فيريدون أن يقدموه ليتم بهم الصلاة. فقال: لا أحبه،

(١٦٤) الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.

أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْدُمُوا رَجُلًا مِنْهُمْ لِيَقْصُرَ بِهِمْ. قال: وبلغني أن سالم بن عبد الله كان يسافر فيقال له إذا نزل القرية هذا أمير القرية، وهذه الصلاة وهذه الجمعة فلا يأتيه، قلت له: ولم ترك ذلك يا أبا عبد الله؟ فقال: أرى ذلك أنه يجب أن يصلي صلاة المسافر ويكون على حاله، ما كان ألزم الناس لما أدركوا عليه أوليتهم! وما ذلك بسواء. أما إذا نزل المسافرون برجل في غنمه أو قريته فأرادوا أن يجمعوا معه فأرى ذلك ولا أرى به بأساً، لأنه أحقُّ بمنزله ومسجده. وكان ابن عمر يصلي بمنى مع الإمام أربعاً، فإذا صلى وحده صلى ركعتين. ولقد كان منزله واسعاً لو شاء صلى وحده فما أرى بذلك بأساً. قال: وصاحب المنزل أولى بالصلاة بهم، فقلت: وإن كان عبداً؟ قال: نعم وإن كان عبداً. وقد كان عبداً لعائشة يؤمُّها في الصلاة وعندها ناس يصلي بها وبهم. قلت له: أيؤمُّ العبد في رمضان؟ قال: أما في مساجد الجماعات فلا، وأما في أهله فلا بأس بذلك.

قال الإمام أبو الوليد: قد مضى في أول رسم من سماع ابن القاسم وفي رسم شك في طوافه منه القول في تقديم المسافرين للمقيم ليتم بهم الصلاة، وفي رسم باع غلاماً منه الوجه في كون صاحب المنزل أولى بالإمامة فيه، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك هنا، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الذي يأتي المسجد المرتفع المعلق على العمدة والصلاة قائمة فلا يجد فيه موضعاً، أيجزئه أن يصلي تحته بصلاته؟ فقال ما يعجبني أن يصلي أمامه، ولكن لو صلى في الفضاء من

ورائه. فقلت له: أرأيت القوم يكونون في السفينة فتضيق عنهم فيكون بعضهم فوقها وبعضهم فيها، فقال: ليس السفينة مثل هذا ولا بأس بذلك، صاحب السفينة في البحر لا يجد بداً من ذلك. قيل له: فأين أحب إليك أن يكون الإمام؟ فقال لا أدري أي ذلك أصوب؟ أرأيت لو لم تضق السفينة أين كان يكون الإمام؟ قيل أرأيت إذا كان القوم تضيق عليهم السفينة حتى لا يقدرُوا أن يصلوا إلا جلوساً يصلون؟ قال: إن كانوا لا يقدرُونَ على البرِّ ولا على الصلاة قياماً فأرى ذلك لهم.

قال محمد بن رشد: مذهب مالك - رحمه الله - أن الإمام إذا صلى يقوم في موضع مرتفع جاز للرجل أن يصلي بصلاته في موضع أخفض منه إلا أن يكون أمام الإمام فإنه يكره ذلك له ابتداءً، فإن فعل أجزأته صلاته. هذا معنى قوله في المدونة. وهو نص قوله في هذه الرواية في المسجد المرتفع المعلق على العمدة. وأجاز في السفينة إذا صلى الإمام فوقها بمن معه أن يصلي من فيها بصلاتهم وإن كانوا أمام الإمام إذ لا يجدون من ذلك بداً كما قال، لأنه موضع ضرورة. وكذلك على مذهبه إذا صلى الإمام يقوم في موضع منخفض جاز للرجل أن يصلي بصلاتهم في مكان أرفع منه، لأنه لم يكره في المدونة الصلاة على قيقعان وأبي قُبيس بصلاة الإمام في المسجد الحرام إلا من أجل بعدهما عن الإمام مع ارتفاعهما، لا من أجل ارتفاعهما خاصة، إلا أن يكون الموضع الذي صلى عليه ظهر المسجد والإمام مع جماعته داخل المسجد، فاختلف في ذلك قول مالك في المدونة أجازة مرة وكرهه أخرى، بخلاف الجمعة، إذ لم يختلف قوله في أن الجمعة لا يُصلِّيها أحد فوق ظهر المسجد، فإن فعل أعاد في الوقت وبعده، قاله ابن القاسم في المدونة، ومالك في المبسوطة، وقيل لا إعادة عليه، وهو قول أشهب ومطرف وابن الماجشون وأصبغ في المدنية، وقال ابن الماجشون جاز للمؤذن أن

يصلي الجمعة فوق ظهر المسجد لأنه موضع أذانه، وظهر السفينة هو موضع الركوب، فإن ضاقت السفينة عن أهلها فكان بعضهم فوقها وبعضهم أسفلها صلى الذين فوق بإمام، والذي أسفل بإمام، قاله في المدونة، لأنهما موضعان. فإن لم يكن لهم إلا إمامٌ واحد فالاختيار أن يكون فوق حيث معظم الناس، وهو ظاهر قوله في هذه الرواية. رأيت لولم تضق السفينة أين كان يكون الإمام؟ بخلاف المسجد إذا كان له طبقتان لا يجوز أن يصلي في كل طبقة إمام، ويصلي الإمام بالجماعة في إحدى الطبقتين، فإن لم تحمل الطبقة الواحدة الجماعة فالاختيار أن يصلي الإمام أسفل، ويصلي فوق من الناس من ضاقت عنهم الطبقة فإن صلى الإمام فوق وصلى أسفل من الناس من ضاقت عليهم الطبقة العليا جاز، ولا ينبغي أن يكون الإمام وحده دون الجماعة في موضع أرفع منهم ولا أخفض إلا أن يكون ذلك يسيراً، فإن فعل بقصدٍ إلى ذلك لتكبره عليهم أو تكبرهم عليه أعادوا في الوقت وبعده، لأنهم عابثون. وإن صلى الإمام في مكان أرفع ممن خلفه من غير قصد إلى ذلك، مثل أن يكون الإمام فوق سقف السفينة والقوم تحته فيصلون على حالهم فقد أساؤوا، وصلاتهم تامة. وكذلك لو افتتح الرجل صلاته في موضع مرتفع فأتى قومٌ فائتموا به. واختلف إذا كان الإمام أسفل والقوم فوق السقف، فقال في المدونة لا بأس بذلك. وعلى ما في سماع موسى بن معاوية لا ينبغي ذلك، لأنه قال: إذا كان الإمام أرفع ممن خلفه، أو كان من خلفه أرفع منه فلا بأس به إذا تقارب ذلك فساوى بين الوجهين.

مسألة

وقد رأى سعد بن أبي وقاص رجلاً بين عينيه سجدة، فدعاه فقال: منذ متى أسلمت؟ فقال: منذ كذا وكذا، فقال له سعد فأنا قد أسلمت منذ كذا وكذا، فهل ترى بين عيني شيئاً؟

قال محمد بن رشد: كره له سعد - رضي الله عنه - أن يشدَّ جبهته

بالأرض حتى يؤثر فيها السجود فيبدو ذلك للناس، إذ ليس ذلك المراد بقول الله عز وجل: ﴿سَيَّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ (١٦٥)، وإنما هو ما يعترتهم من الصفرة والنحول بكثرة العبادة أو سهر الليل، وقيل إن ذلك في الآخرة لا في الدنيا. ولعله اتهمه أن يكون قصد بذلك ليعرف به، فلذلك وبخه بما قرره عليه في الرواية والله أعلم. وقد روي أن عمر بن عبد العزيز استعمل عروة بن عياض على مكة، فاستعذاه عليه رجلٌ ذكر أنه سجنه في حق فلم يخرج من السجن حتى باع ماله منه بثلاثة آلاف وقد كان أعطاه به ستة آلاف فأبى أن يبيعه منه واستحلفه بالطلاق ألا يخاصمه في ذلك أبداً، فنظر عمر إلى عروة ونكت بالخيزران بين عينيه في سجده ثم قال: هذه غرَّتني منك لسجده، ولولا أنني أخاف أن تكون سنةً من بعدي لأمرت بموضع السجود فقور، ثم قال للرجل اذهب فقد رددت عليك مالك ولا جنث عليك، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل أيكره من أذان الصبي وإقامته ما يكره من إمامته؟ فقال: نعم، لا يؤذن الصبي ولا يقيم إلا أن يكون مع نساء أو في الموضع الذي لا يوجد غيره يغيب الرجل فيؤذن لهم ويقيم كذلك.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن المؤذن معلّم بالأوقات مؤتمنٌ على مراعاتها مُصدّق قوله فيها، لقول رسول الله ﷺ: «الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمنٌ» (١٦٦) فلا يصح أن يؤتمن ويصدّق إلا من تعلم أمانته وتجاوز شهادته، وبالله التوفيق.

(١٦٥) الآية ٢٩ من سورة الفتح.

(١٦٦) أخرجه أبو داود في باب الصلاة، والترمذي في الصلاة أيضاً، وابن ماجه في

مسألة

وسئل عن الذي يسهو فيتكلم وهو جالس قبل السلام، قال: يسجد سجدةتين. قيل أرأيت إن أحدث قبل السلام؟ قال: يعيد الصلاة.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح على المذهب لا يخرج من الصلاة إلا بالسلام، لقول رسول الله ﷺ: «تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا السَّلَامُ»^(١٦٧) فسواء على المذهب تكلم أو أحدث بعد التشهد قبل السلام أوفي أثناء صلاته. وأهل العراق يقولون إذا جلس في آخر صلاته مقدار التشهد فقد خرج من الصلاة وإن لم يسلم، ويتعلقون بما روي أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَحْدَثَ الرَّجُلُ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ»^(١٦٨). فعلى قولهم لا يضره الحدث ولا الكلام بعد الجلوس وقبل السلام. وقد راعى ابن القاسم قولهم في رسم يدير^(١٦٩) ماله من سماع عيسى فقال إن الإمام إذا أحدث بعد التشهد فتمادى حتى سلّم بهم متعمداً أن صلاتهم مجزئة، يريد وتبطل عليه هو.

مسألة

قال لي: رأيت صفوان بن سليم يصلي وهو متوكيء على عصا قد جعل على رأسها عصائب من خرقٍ يمسك عليها يديه جميعاً، فيجعل إحدى يديه على الأخرى يجعلها أمام وجهه، فقلت لمالك: أفترى ذلك في النافلة؟ فقال لا بأس بذلك في النافلة

(١٦٧) أخرجه ابن ماجه وأبو داود والترمذي في الطهارة، وقد تقدم.

(١٦٨) أخرجه أبو داود والترمذي في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة، والدارمي في الوضوء.

(١٦٩) في مخطوطتي القرويين ١ و ٢: نذر.

والمكتوبة إذا كان من ضعف. قلت له: فأحبُّ إليك أن يصلي المرء جالساً أو متوكئاً على عصا؟ فقال: إن قدر أن يتوكأ على عصا فأحبُّ إليَّ أن يصلي متوكئاً من أن يجلس في المكتوبة والنافلة.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، لأنه إذا لم يقدر على أن يستقل قائماً إلا أن يعتمد على شيء فقد سقط عنه فرض القيام وجاز له أن يصلي جالساً في المكتوبة، وإن كان أحبَّ إليه أن يصلي قائماً متوكئاً لأنه لما سقط عنه فرض القيام صار له نافلة وفضيلة كما هو في النافلة.

مسألة

قيل له رأيت الرجل الضعيف أترى أن يصلي قائماً بالسورة القصيرة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أو أحب إليك أن يصلي جالساً ويقرأ من السور الطوال في الصباح والظهر؟ قال أحبُّ إليَّ أن يصلي قائماً.

قال محمد بن رشد: قوله أحبُّ إليَّ أن يصلي قائماً لفظ فيه تجاوز وليس على ظاهره، بل الواجب عليه أن يصلي قائماً^(١٧٠) ولو لم يقدر منه إلا على قدر ما يقع فيه أم القرآن لم تُجزئه صلاته جالساً، لأن القيام عليه فرض، والتطويل مستحب، فلا يسقط الفرض عنه بضعفه عن الاستحباب، وهذا بين، والله أعلم.

مسألة

وسألته عن المريض لا يجد من يعطيه الماء ولا يقدر على أخذه، فقال يتيمم ويصلي. قلت له: وترى أن يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها؟ قال: لا، بل إلى وسط الوقت.

(١٧٠) ما بين معقوفتين ساقط من ق ١.

وسألته عن أبي لؤلؤة حين طعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - طعنه وهو في الصلاة أو قبل؟ فقال قبل أن يدخل في الصلاة.

قال محمد بن رشد: قوله إن المريض الذي لا يجد من يعطيه الماء ولا يقدر على أخذه يتيمم ويصلي صحيح لا اختلاف فيه، لأنه غير واجد للماء ولا قادر عليه، والله عز وجل يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ (١٧١). وإنما اختلفوا في المريض الذي لا يقدر على مس الماء لمرضه وهو واجد له، فمن حمل الآية على ظاهرها ولم يقدر فيها تقديماً ولا تأخيراً رآه من أهل التيمم، وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة، ومن قدر فيها تقديماً وتأخيراً لم يره من أهل التيمم لأنه يعيد شرط عدم الماء على المرض والسفر، وهو قول مالك في أول رسم الشريكين من سماع ابن القاسم من كتاب الوضوء. وقد مضى القول عليه هناك. وقوله إنه يؤخر إلى وسط القول هو مثل ما في المدونة، ويريد به وسط الوقت المختار. والوجه في ذلك أن فضيلة الماء أفضل من فضيلة أول الوقت، فهو يؤخر الصلاة عن أول وقتها رجاء أن يجد الماء الذي هو أفضل، فإن لم يجده إلى وسط الوقت [المختار] (١٧٢) أمر أن يتيمم ليدرك فضيلة ما بقي من الوقت مخافة أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت فلا يجد الماء فتفوته الفضيلتان جميعاً. وذهب ابن حبيب إلى أنه يؤخر إلى آخر الوقت المستحب ثم يتيمم ويصلي، فإن وجد الماء في بقية من الوقت أعاد. وقول مالك أظهر لما ذكرناه، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الرجل يدخل المسجد والإمام ساجد، فقال:

(١٧١) الآية ٤٣ من سورة النساء.

(١٧٢) زيادة في الأصل.

الصواب أن يسجد ولا يعتدّ بذلك من صلاته. قيل له: أرأيت الذي إذا رآهم سجوداً أرفق في المشي حتى يسبقوه بتلك السجدة؟ فقال ما أرى أن يفعل. قيل له: أرأيت إذا جاء وهو ساجد فكبر ثم سجد معه إذا قام أبتدىء بتكبيرة الإحرام أم تكفيه تلك التكبيرة؟ فقال: تكفيه تلك التكبيرة.

قال محمد بن رشد: قوله إنه يسجد السجدة التي أدركها مع الإمام ولا يعتدّ بها هو مثل ما في المدونة وغيرها ولا اختلاف فيه، وإنما أوجب عليه أن يسجدها مع الإمام لقول رسول الله ﷺ: «إِذَا تُؤَبَّ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأَتَوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا» (١٧٣) وهو مدرك لها مع الإمام فوجب أن يصلحها. وإنما وجب أن يلغنها ولا يعتدّ بها ويقضيها، لأن الركوع والسجود كشيء واحد، فإذا وجب أن يقضي الركوع الذي لم يدرك وجب أن يقضي السجود المتصل به، لقول عبد الله بن عمر: إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة، فهو مدرك للسجدة في وجوب اتباع الإمام فيها، وفي حكم من لم يدركها في وجوب قضائها بعد سلام الإمام. وقوله إنه يكفي بتلك التكبيرة التي كبر حين دخل مع الإمام ولا يكبر إذا قام خلاف ما في المدونة من أنه إذا أدرك الإمام في التشهد الآخر قام بتكبير، إلا أنه صحيح على قياس ما أصله فيها من أنه إذا جلس مع الإمام في موضع ليس له موضع جلوس قام بغير تكبير، فهو تناقض من قوله في المدونة. وقد فرّق بين المسألتين بتفاريق لا تسلم من الاعتراض، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الذي يقرأ في نفسه في الصلاة لا يُسمع أحداً

(١٧٣) من حديث أبي هريرة في الموطأ في باب ما جاء في النداء للصلاة، وقد تقدم.

ولا نفسه ولا يحرك به لساناً، قال: ليست هذه قراءة، وإنما القراءة ما حرك به اللسان. ولا بأس أن يرفع المرء صوته بالقراءة إذا كان وحده وكان في بيته، ولعل ذلك يكون أنشط له وأقوى له على ذلك. وقد كان الناس بالمدينة يرفعون أصواتهم بالقراءة من جوف الليل حتى إن القوم يريدون السفر فيقولون موعدكم الساعة التي يقوم فيها القرآن.

قال محمد بن رشد: أما قراءة الرجل في نفسه ولم يحرك بها لسانه ليست بقراءة صحيح، لأن القراءة إنما هي النطق باللسان، وعليها تقع المجازاة. والدليل على ذلك قول الله عز وجل: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ (١٧٣) وقول النبي ﷺ: «تَجَاوَزَ اللَّهُ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا» (١٧٤)، مِمَّا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانٌ أَوْ تَعْمَلُ بِهِ يَدٌ، فكما لا يؤاخذ الإنسان بما حدثت به نفسه من الشر ولا يضره، فكذلك لا يجازى على ما حدثت به نفسه من القراءة أو الخير المجازاة التي يجازى بها على تحريك اللسان بالقراءة وفعل الخير. وأجاز للذي يصلي من الليل أن يرفع صوته بالقراءة وإن كان في ذلك إظهار لعمله لما في ذلك من العون له على الصلاة والنشاط عليها لقوله لا بأس بذلك، واستحب ذلك له في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم. وقد مضى القول هنالك في وجه ذلك، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الذي يجد الإمام راکعاً، قال: أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يَرْكَعُ

(١٧٣) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(١٧٤) في سنن ابن ماجه، في كتاب الطلاق، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلِّمْ بِهِ». وروى بالفاظ مختلفة في الصحاح والسنن.

حتى يصل إلى الصف، قيل: أرأيت الذي يدخل وقد أحرم الإمام
أيحرم أم يمشي فيصل الصف، قال بل يُؤخر ذلك حتى يصل
الصف ثم يكبر، لقوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (١٧٥)، وهذا
يمشي.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة في رسم
اغتسل على غير نية من سماع ابن القاسم مستوفى فلا وجه لإعادته.

مسألة

قال وسألته متى يكبر في عيد الفطر؟ قال: يكبر حين يغدو
إلى المصلى إلى أن يرقى الإمام المنبر وإلى أن يسكت الإمام عن
التكبير. قال: وينزل إلى العيدين من مثل ما ينزل به للجمعة ثلاثة
أميال.

قال محمد بن رشد: قد مضى في آخر رسم حلف بطلاق امرأته من
سماع ابن القاسم القول في التكبير في العيدين، وفي رسم صلاة الاستسقاء
من هذا السماع القول في حدّ النزول إليها وإلى الجمعة، فأغنى ذلك عن
إعادتها هنا.

مسألة

وسئل عمن كان خلف الإمام فقال سبحان الله بكراً وأصيلاً،
فقال: لا أحب أن يفعل ذلك ولا أرى عليه إعادة الصلاة.

قال القاضي أبو الوليد: هذا من التسبيح الحسن، فإنما كرهه
— والله أعلم — إذا قاله والإمام يسمع كالجواب لما سمعه من قراءته، كنعو
ما مضى في هذا الرسم من قول القائل في صلاته إذا قرأ الإمام: ﴿قُلْ هُوَ

اللَّهُ أَحَدٌ: كذلك الله وما أشبه ذلك. وسيأتي في سماع ابن معاوية نحو هذا المعنى.

مسألة

وسألته عن امرأة انقطع عنها الحيض سنين ثم رأت صفرة، أتري أن تدع الصلاة؟ فقال: يسأل النساء عن ذلك وتصف لهن شأنها، فإن قلن إن النساء يرين مثل هذا من الحيضة فلتدع الصلاة.

قال المؤلف: الصفرة من الدم، فإن رآته وهي في سن من تحيض من النساء أمسكت عن الصلاة. ولما لم يكن في ذلك حد يرجع إليه في القرآن والسنة وجب أن يرجع فيه إلى العادة، ولذلك قال إنه يسأل عنه النساء، وهذا معنى ما في المدونة وغيرها، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الصبي إذا أئغر فقال إذا أئغر الصبي: أمر بالصلاة وأدب عليها ولا يضرب بعض الضرب.

قال محمد بن رشد: ولا يضرب بعض الضرب، معناه ولا يضرب بعض الضرب الذي يضربه كثير من الناس فيتعدى في الضرب، يريد أنه لا يضرب إلا ضرباً خفيفاً. ووقع في بعض الكتب مكان ولا يضرب وإلاً ضرب، وهو خطأ لا معنى له. قوله إنه يؤدب على الصلاة إذا أئغر خلاف ظاهر ما روي عن النبي ﷺ من قوله: «إِذَا بَلَغَ الصَّبِيَّ سَبْعَ سِنِينَ فَمَرَوْهُمْ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي

المُضَاجِع» (٢١٧٥) وفي رسم الجواب من سماع عيسى أنه يُفَرِّق بينهم في المضاجع إذا أثغروا وهو خلاف ظاهر ما في الحديث أيضاً والله أعلم.

مسألة

وسألته عن الحامل ترى الماء الأبيض على حملها، فقال: ليس ذلك بشيء وأرى أن تُصَلِّيَ به.

قال محمد بن رشد: قوله ليس ذلك بشيء يدل على أنه لم ير عليها غسلًا ولا وضوءاً، وهو الصواب، خلاف قول ابن القاسم في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب الوضوء إنَّ عليها الوضوء. وقد مضى القول على ذلك هناك، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن التسليمة الواحدة في الصلاة، فقال على ذلك كان الأمر، ما كانت الأئمة ولا غيرهم يسلمون إلاً واحدة، وإنما أحدث تسليمتان منذ كانت بنو هاشم.

قال المؤلف: قد مضى القول في هذه المسألة في آخر رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم، ومضى من معناها في رسم نذر سنة ورسم المحرم منه.

مسألة

قال: وقد قال عمر بن الخطاب إن مسجدنا هذا لا يُرْفَع فيه الصوت.

قال محمد بن رشد: ليس في قوله - رضي الله عنه - إن مسجدنا هذا لا يُرْفَع فيه الصوت دليلٌ على أن ذلك جائز في غيره من المساجد، لأن

(١٧٥م) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة من السنن، وأحمد بن حنبل في المسند.

معنى قوله إن مسجدنا هذا الذي أحضره لا يرفع فيه الصوت، لأنني أمتنع من ذلك، يريد وكذلك ينبغي لكل وال أن يفعل بمسجد موضعه. والأصل في ذلك ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صَبِيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَيَعَعُكُمْ وَسَلَّ سُوْفِكُمْ وَرَفَعَ أَصْوَاتِكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ» (١٧٦)، وقال ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقْلَ لَا أَدَاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» (١٧٧)، فرفع الصوت في المسجد مكروه حتى في العلم. قال ابن حبيب: ولقد كنت أرى بالمدينة رسول أميرها يقف بابن الماجشون في مجلسه إذا استعلى كلامه وكلام أهل مجلسه في العلم يقول: يا أبا مروان اخفض من صوتك وأمر جلساءك يخفضوا أصواتهم.

مسألة

قال وسألته عن الذي يقرأ بالناس في رمضان، أيكره له أن يسر بالاستعاذة أو يجهر بها؟ فقال: أما في نفسه فليستعذ إن شاء، وأنا أكره له أن يجهر بذلك ولا أجيزه، وأنا أحب له أن يستفتح القراءة ﴿بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. ووصف الذين يقولون أعود بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، ﴿وَأَعُوذُ بِكَ رَبَّ أَنْ يَحْضُرُونِ﴾ (١٧٨) إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٧٩﴾، فعابه وكرهه

(١٧٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات عن واثلة بن الأسقع، ببعض تقديم وتأخير في جملة.

(١٧٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات عن أبي هريرة بلفظ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقْلَ: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

(١٧٨) الآية ٩٨ من سورة المؤمنين.

(١٧٩) لعل هذه الصيغة لم ترد في القرآن هكذا، وإنما فيه: ﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، (الآية ٧٦ من المائدة)؛ ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، (الآية ٦١ من الأنفال، و ٣٤ من يوسف)، الخ.

ونهى عنه، فقليل له إنما يحتج بقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (١٨٠) قال: أفرأيت قوله ﴿وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. قلت له أفتجيز له أن يستعيذ من الشيطان الرجيم؟ قال: لا ولكن هو أيسر.

قال محمد بن رشد: كراهة الجهر بالاستعاذة في قيام رمضان خلاف قوله في المدونة. ووجه هذا أن الاستعاذة لما لم تكن من القرآن كره أن يجهر بها في قيامه كما يجهر بقراءة القرآن فيه، وأجاز أن يستعيذ في نفسه لقول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾، ولم ير ذلك واجباً عليه، لأن الأمر بذلك عنده على الندب لا على الوجوب. ووجه ما في المدونة الاتباع، وبذلك علل قوله فيها، ولم يزل القراء يتعوذون. وأما استحبابه له أن يستفتح القراءة ﴿بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم، فقد مضى ما في رسم ندرسة من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

مسألة

وسألته عن المريض يكون في المحمل فلو نزل يصلي المكتوبة في الأرض صلى إيماء، أيجزى عنه أن يصلي على المحمل؟ قال: أرجو أن يجزى عنه ذلك، ولكن يوقف له البعير موجهاً إلى القبلة، وأحب إلي أن ينزل فيصلي بالأرض.

قال محمد بن رشد: هذا خلاف ما في رسم سنن من سماع ابن القاسم مثل قول ابن عبد الحكم فيه، ورواية يحيى فيه أيضاً عن ابن القاسم

قول ثالث. وقد مضى بيان ذلك كله في سماع ابن القاسم المذكور، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الذي يأتي إلى الجمعة والإمام جالس فيكبر ويجلس ويسلم الإمام فيقوم، أيكبر تكبيرة أخرى أم تكفيه التكبيرة الأولى؟ قال: تكفيه الأولى ولا إقامة عليه ويصلي أربعاً.

قال محمد بن رشد: استحب في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم أن يتدبء بتكبيرة أخرى، وقد مضى القول هناك على ذلك فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

ومن كتاب صلاة العيدين

مسألة

قال: وسئل عن أهل القرى الذين لا جمعة عليهم، أيصلون العيدين؟ فقال ما رأيت أن يصلي العيدين إلا من يصلي الجمعة.

قال محمد بن رشد: لم ير في هذه الرواية أن يصلي العيدين بجماعة وخطبة من لا تجب عليهم الجمعة، وقال في أول رسم من سماع عيسى إنه لا بأس أن يجتمعوا ويصلوا صلاة العيدين بغير خطبة، وإن خطب فحسن، خلاف هذه الرواية. وفي المدونة في هذه المسألة اختلاف في الرواية. وأما إذا كانوا ممن تجب عليهم الجمعة فلا اختلاف في أنهم يصلون صلاة العيدين على وجهها بخطبة، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن غسل العيدين أقبلي الفجر أم بعده؟ فقال: ذلك واسع، من الناس من يغدو قبل الفجر.

قال محمد بن رشد: قد مرّت هذه المسألة في صدر رسم الصلاة الأول وفي آخره من هذا السماع، ومضى القول عليها في رسم الصدر المذكور بما أغنى عن إعادته هنا، وبالله التوفيق.

ومن كتاب العقول

مسألة

قال: وقال مالك: سمعت ربيعة يُسأل عن المصليّ لله ثم يقع في نفسه أنه يجب أن يُعلم ويحب أن يُلْفَى في طريق المسجد ويكره أن يُلْفَى في طريق غيره، فلا أدري ما أجابه به ربيعة، غير أنني أقول إذا كان أصل ذلك وأوله لله فلا أرى به بأساً، وإن المرء يحب أن يكون صالحاً، وإن هذا ليكون من الشيطان يتصدق فيقول له إنك لتُحب أن يعلم ليمنعه من ذلك. قلت له: فإذا كان أصل ذلك لله لم تر به بأساً؟ فقال: إي والله ما أرى بذلك بأساً، وقد قال النبي ﷺ: «مَا شَجَرَةٌ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا شَتَاءً وَلَا صَيْفًا»، قال عبد الله بن عمر: فوقع في قلبي أنها النخلة فأردت أن أقولها، فقال له عمر: لأن تكون قلتها أحب إليّ من كذا وكذا، فأبي شيء هذا إلا هذا، وإنما هذا أمر يكون في القلب لا يملك، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾ (١٨١)، وقال: ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ (١٨٢).

قال محمد بن رشد: وقع في هذه الرواية أنه لم يدر بما أجابه به ربيعة، وقد وقع في سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات أنه أنكر ذلك من

(١٨١) الآية ٣٩ من سورة طه.

(١٨٢) الآية ٨٤ من سورة الشعراء.

سؤال السائل ولم يعجبه أن يُحِبَّ أحد أن يُرى في شيء من أعمال الخير والبر. والذي ذهب إليه مالك رحمه الله من أنه لا بأس بذلك إذا كان أصل ذلك وأوله لله تعالى هو الصحيح إن شاء الله تعالى. روي عن معاذ بن جبل أنه قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ إِلَّا مُقَاتِلٌ فَمِنْهُمْ مَنْ الْقِتَالُ طَبِيعَتُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ احْتِسَابًا، فَأَيُّ ذَلِكَ الشَّهِيدُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَنْ قَاتَلَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ أَصْلُ أَمْرِهِ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فُقِتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» (١٨٣). وهذا نص في موضع الخلاف.

سماع عيسى بن دينار من كتاب أوله نقدها نقدها

مسألة

قال عيسى: سئل مالك عن الذي يحرم مع الإمام ثم يسهو فيركع ويسجد والآخر ساهٍ أو مشتغل أو غافل، وذلك في الركعة الأولى أو غيرها، أيتبعه؟ قال ابن القاسم: قال لي مالك: في هذه أقاويل ثلاثة: أحدها أنه قال يتبعه ما لم يرفع من الركعة التي نهض إليها، والثاني أنه يتبعه ما لم يرفع رأسه من سجود الركعة التي غفل عنها، والثالث إن كان في الركعة الأولى فلا يتبعه رأساً، وإن كان في غيرها اتبعه إن طمع أن يدركه في السجود، وإن لم يطمع فلا يتبعه، وليس فيها قول أبين من هذا. قال: ثم سألته عن الرجل يصلي مع الإمام فيزحم أو يغفل ينعس عن الركوع مع الإمام حتى

(١٨٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد عن أبي موسى قال: سئل النبي ﷺ عن الرجل يُقاتل شجاعةً ويُقاتل حميةً ويُقاتل رياءً. فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

يرفع الإمام رأسه من ركعته، قال ابن القاسم: إن كان في أول ركعة دخل مع الإمام في سجوده ولم يركع بعده ويتبعه كما وصفت ويكون كالداخل، والزحام والغفلة والنعسة في هذا سواء. قال ابن وهب وأشهب مثله. قال ابن القاسم: وإذا عقد مع الإمام الركعة الأولى وتمت له بسجودتها ثم عرض له في الركعة الثانية فإنه يركع ويتبعه ما رجا أن يدركه في سجوده، إلا في الزحام فإنه في الأولى والثانية والرابعة سواء، ويعمل في الثانية كما يعمل في الأولى. قال ابن وهب وأشهب: الغفلة والنعسة والزحام كل ذلك سواء، يركع ويتبعه ما طمع أن يدركه في سجوده. قال ابن القاسم: ولو اشتغل رجل بحل إزاره أو ربطه حتى سبقه الإمام بالركعة، وذلك فيما بعد الأولى، فأنا أرى أن يتبعه ما طمع أن يدركه في سجوده.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول في تحصيلها في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادة القول فيها ها هنا. ومضت أيضاً في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب، وستأتي متكررة أيضاً في رسم لم يدرك بعد هذا.

مسألة

وقال في صلاة أهل البادية العيدين بجماعة يجتمعون لذلك بحيث لا تجب الجمعة إنه لا بأس بذلك، إن شاؤوا فعلوا، يصلي بهم رجل منهم ركعتين ويكبر تكبيرة الفطر والأضحى وإن لم يخطب، وإن خطب فحسن، ولا أرى الخطبة في مثل هذا إلا في المدائن والقرى التي تجب فيها الجمعة، وإن كانت قرية وبيوت متصلة يجوز أن يجمع فيها الجمعة فلا يصلون العيدين إلا بخطبة،

وإن لم يكونوا يجمعون. ولا ينبغي لهؤلاء أن يتركوا الجمعة كان عليهم والٍ أولم يكن، أمرهم الوالي بذلك أولم يأمرهم، فإن الله حقوقاً في أرضه لا تترك لشيء الجمعة من ذلك. قال والخصوص والمحال إذا كانت مساكنهم كمساكن القرى في اجتماعها وكان لهم عددٌ لم يحلّ لهم أن يتركوا الجمعة، وليخطب بهم رجل منهم، ويصلي ركعتين كان عليهم والٍ أولم يكن.

قال محمد بن رشد: قوله في الذي لا الجمعة عليهم إن لهم أن يصلوا صلاة العيدين على سنتها بالإمام والخطبة خلاف ما تقدم في رسم العيدين من سماع أشهب، وقد ذكرنا ذلك هنالك. وأما قوله في الذين يجب عليهم الجمعة إنهم لا يتركونها كان عليهم والٍ أولم يكن فهو مثل ما في المدونة، وهو المعلوم في المذهب وقد ذكرنا الاختلاف في ذلك في أول رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب. وأما قوله في الخصوص والمحال إذا كانت مساكنهم كمساكن القرى في اجتماعها إنهم يجمعون الجمعة، فهو خلاف ما مضى في الرسم المذكور من سماع أشهب، وقد مضى القول على ذلك هنالك، وبالله التوفيق.

مسألة

قيل لأصبغ ما تقول في قرية يجمع في مثلها الجمعة وحولها المنازل على مسيرة ميلين أو ثلاثة فاتهم الجمعة فكيف يصلون؟ قال: يصلون أفراداً ولا يجمعون الظهر لأنهم أهل الجمعة. قلت: فإن صلوا جماعة ظهراً؟ قال بئس ما صنعوا ولا أرى عليهم إعادة. قلت: فإن كان ذلك في المصر مثل القسطنطين وغيرها؟ قال هو مثله يصلون أفذاذاً، فإذا جمعوا الظهر فبئس ما صنعوا ولا أرى عليهم إعادة، ولا أحب ذلك لهم، فإن فعلوا فلا إعادة عليهم.

قال المؤلف: قوله في الذين تجب عليهم الجمعة إنهم لا يجمعون إذا فاتتهم الجمعة ويصلون أفضأً هو المشهور في المذهب. وقوله لا إعادة عليهم إن جمعوا صحيح، لأن منعهم من الجمع ليس بالقوي، وذلك أنهم إذا مُنعوا من الجمع ليحافظوا على الجمعة، لأنهم إذا علموا أنه يفوتهم بفواتها فضل الجمعة والجماعة لم يتهاونوا بها. وقيل إنهم إنما مُنعوا من الجمع لئلاً يكون ذلك ذريعة لأهل البدع، وهذه العلة أظهر، فإذا جمعوا وجب أن لا يعيدوا على كل واحدة من العلتين. وقد روي عن مالك أنهم يجمعون، وهو قول ابن نافع وأشهب في المجموعة، فلم يراع على هذه الرواية واحدة من العلتين. وكذلك من تخلف عن الجمعة لغير عذر غالب المشهور أنهم لا يجمعون، إلا أنه اختلف إن جمعوا، فروى يحيى عن ابن القاسم في رسم أول عبد أشتريه فهو حر من هذا الكتاب أنهم يعيدون، وقال ابن القاسم في المجموعة إنهم لا يعيدون، وقاله أصبغ في المتخلفين من غير عذر، وهو الأظهر، إذ قد قيل إنهم يجمعون لأنهم وإن كانوا تعدوا في ترك الجمعة فلا يُحرّموا فضل الجماعة. والاختلاف في الإعادة على من جمع في الموضع الذي يقوى فيه ترك الجمع، وهو أن يتخلفوا عن الجمعة لغير عذر أول عذر غالب مبنياً على اختلافهم فيمن وجب عليه أن يصلي فذاً فصلى بإمام، فعلى هذا لا يعيد الإمام. والمشهور في المرضى والمسجونين أنهم يجمعون لأنهم مغلوبون على ترك الجمعة. وقد روى ابن القاسم أنهم لا يجمعون، وهو غير المعروف من قوله. ووجهه أنهم وإن كانوا غلبوا على ترك الجمعة فيمنعون من الجمع من ناحية الذريعة. واختلف ابن القاسم وابن وهب في المتخلفين عن الجمعة لعذر يجيز لهم التخلف عنها مع القدرة على شهودها. وسيأتي هذا في رسم باع شاة من هذا السماع. واختلفا في ذلك على الاختلاف في علة منع من فاتته الجمعة من الجمع هل هي من أجل الذريعة أو ليحافظوا على الجمعة، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عَمَّن فاتته صلاة الإمام وقد كان على الإمام سهو يكون سجوده قبل السلام فسجد معه ثم قام وقضى بعده فدخل عليه سهو يكون زيادة في الصلاة أو نقصاناً، قال يسجد أيضاً. قلت أرأيت إن كان سجود الإمام بعد السلام فلم يسجد معه وقام يقضي فدخل عليه سهو يكون نقصاناً متى يسجد؟ قال: قبل السلام ويجزيه من سهو الإمام، وإن كان أيضاً بعد السلام فسجدتان بعد السلام تُجزئانه. قال ابن القاسم: ولو كان سجد مع الإمام قبل السلام فدخل عليه هو أيضاً فيما يقضي نقصان فإنه يسجد أيضاً قبل السلام.

قال الإمام: اختلف في الذي يدخل مع الإمام في آخر صلاته ولم يدرك منها شيئاً وعلى الإمام سجود السهو، فقيل إنه يسجد معه إن كان السجود قبل السلام ولا يسجد معه إن كان السجود بعد السلام، وهي رواية زياد عن مالك وظاهر هذه الرواية، لقوله فيها فسجد معه في السجود قبل السلام، ولم يسجد معه في السجود بعد السلام. وأراه قول مالك بدليل عطف قول ابن القاسم عليه في المسألة نفسها. وقيل إنه لا يسجد معه كان السجود قبل السلام أو بعده، وهو قول ابن القاسم في المدونة وظاهر قوله ها هنا، لأن قوله ولو كان سجد مع الإمام قبل السلام يدل على أنه أراد لو فعل ذلك وهو ليس له أن يفعله، والله أعلم، وقيل إنه يسجد معه بعد السلام فأحرى أن يسجد معه قبل السلام وإن كان لم يفعله إلا إذا أدرك بعض صلاته وهو عنده سواء. وجه القول الأول أنه قد دخل مع الإمام فلا يخالفه فيما فعل قبل السلام، لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» (١٨٤). ووجه القول الثاني ما ذكر في المدونة من أنه لم يدرك من الصلاة شيئاً فلا يلزمه من سهو الإمام شيء. ووجه القول الثالث أن السجدين وإن كانتا بعد السلام فهي من تمام صلاة الإمام، وقد دخل معه فيها فوجب ألا يخالفه في شيء منها. وقوله إنه يسجد لسهوه فيما يقضي من صلاته زيادة كان أو نقصاناً صحيح لا اختلاف فيه.

مسألة

وسئل عن الرجل يُحرم للنافلة ثم تقام فريضة كيف يصنع؟
أيسلم قاعداً أو قائماً؟ قال: بل قائم، قال عيسى: أحبُّ إليَّ أن يصلي ركعتين إذا رجا أن يفرغ قبل أن يركع الإمام الركعة الأولى، وإن لم يرج ذلك فليسلم على أي حال أحب.

قال القاضي: اختلف فيمن أحرم في نافلة أو فريضة فأقيمت عليه تلك الفريضة قبل أن يركع على ثلاثة أقوال: أحدها أنه يقطع في الفريضة والنافلة وإن كان يطمع أن يتم ركعتين قبل أن يركع الإمام، وهو ظاهر قول ابن القاسم في هذه الرواية في النافلة، ونص ما في المدونة في الفريضة؛ والثاني أنه يتمادى إلى ركعتين إن رجا أن يتمهما قبل أن يركع الإمام في الفريضة أيضاً والنافلة، وهو قول مالك في المدونة، وقول عيسى بن دينار هنا في النافلة، وقول ابن حبيب وأشهب، ورواية ابن وهب عن مالك في الفريضة؛ والثالث الفرق بين الفريضة والنافلة، فيتمادى في النافلة ويقطع في الفريضة، وهذا القول يتأول على أنه مذهب مالك في المدونة. وحكى الفضل أنه مذهب أصحاب مالك. ولم يختلفوا إذا أقيمت عليه الصلاة وقد عقد ركعة من الفريضة والنافلة أنه يتمادى إلى تمام ركعتين ولا يقطع، وهذا

(١٨٤) من حديث أبي هريرة في الموطأ في باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام. وقد تقدم.

فيما عدا المغرب. وأما إذا أقيمت عليه صلاة المغرب فإن كان لم يركع قطع قولاً واحداً، وإن كان قد ركع فليل إنه يقطع، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة، وقيل إنه يتم الثانية وتكون له نافلة ويدخل مع الإمام، وهي رواية سحنون عن ابن القاسم، وقول ابن حبيب في الواضحة. وإن كان قد صلى ركعتين فليل إنه يتم الثالثة ويخرج من المسجد، وهو قول ابن القاسم في بعض روايات المدونة، وقول ابن حبيب في الواضحة. وقيل إنه يسلم ويدخل مع الإمام، وهي رواية سحنون عن ابن القاسم. وإن كان قد أتم الثالثة سلم وخرج من المسجد قولاً واحداً، وكذلك إن عقدها بالركوع أو الرفع منه على الاختلاف في ذلك. قال في سماع سحنون: ويضع يده على أنفه. فما في المدونة مطرد على أنه وقت لا تصلى فيه نافلة، وما في سماع سحنون مطرد أيضاً على أنه وقت تصلى فيه نافلة، وقول ابن حبيب في الواضحة متناقض لأنه قال إن كان قد صلى ركعة أضاف إليها أخرى، وإن كان قد صلى ركعتين أتم الثالثة وخرج من المسجد، فجعل الوقت مرة يصلح للنافلة ومرة لا يصلح لها، والله أعلم.

ومن كتاب أوله استأذن سيده

مسألة

وسئل عن الذي يقلس طعاماً في الصلاة فيلقيه أو يرده، قال: يتمادى في الصلاة ولا شيء عليه. وقال أيضاً: إن كان بلغ مبلغاً لو شاء أن يطرحه طرحه فازدردته فأحب إلي أن يقضي يوماً مكانه، والصلاة مثله.

قال محمد بن رشد: قوله في أحد قوليه في الذي يرد القيء بعد فصوله أنه لا شيء عليه في صلاته وصيامه، معناه إذا رده ناسياً أو مغلوباً، وأما إن رده عامداً وهو قادر على طرحه فلا ينبغي أن يختلف في فساد صومه

وصلاته. وقد روى ابن نافع عن مالك أنه قال في القلس يظهر على لسان الرجل فيبتلعه: بش ما صنع، وكان ينبغي أن يطرحه، ولكن لا قضاء عليه إن ابتلعه. وهو بعيد، لأن ظاهره العمد. وأما إن ذرعه القيء أو القلس فلم يردّه فلا شيء عليه في صلاته ولا صيامه على هذه الرواية، وهو المشهور. وقد مضى في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب ما فيه، دليل على أن ذلك يقطع صلاته في القيء بخلاف القلس، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الإمام يحدث بعد التشهد الآخر أو يعرف، قال: يقدم من يسلم بالقوم.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في معنى هذه المسألة ووجه السؤال عنها في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

مسألة

وسألته عن الذي ينسى الظهر فلما صلى العصر من يومه ذلك وسلم منها ذكر الظهر ولم يعد العصر جهل أو نسي فذكر أو انتبه لذلك بعد الوقت، قال: إن كان خرج وقتها فلا شيء عليه.

قال محمد بن رشد: قوله جهل يريد جهل أنه مأمور بإعادة الصلاة في الوقت. وكذلك لو جهل أنه في الوقت مثل أن يكون ذكر الظهر قبل الغروب وقد كان صلى العصر فلما صلى الظهر الذي ذكر ظن أن الشمس قد غربت فلم يصل العصر، ثم انكشف أنه لو صلاها لأدرك منها ركعة قبل الغروب. وقد قال في رسم أسلم بعد هذا في الذي جهل الوقت وظن أنه قد كان خرج، أن عليه القضاء بعد خروج الوقت، فهو اختلاف من قوله في الوجوه الثلاثة، إذ لا فرق بينهن، فمرة رأى أنه لا إعادة عليه فيهن بعد خروج

الوقت، وهو المشهور من قوله الذي يشهد النظر بصحته، لأن الإعادة في الوقت إنما هي استحباب ليدرك فضيلة الترتيب فيه، فإذا خرج الوقت لم يُعد بعد الوقت كما لا يعيد بإجماع إذا لم يفرغ من الصلاة التي نسي حتى خرج الوقت؛ ومرة رأى أن الإعادة واجبة عليه بعد الوقت، إذ قد كانت وجبت عليه في الوقت، وإلى هذا ذهب ابن حبيب في هذا الأصل وحكاه عن ابن الماجشون عن مالك.

مسألة

وسئل عن أمة صلّت ركعة من المكتوبة ثم أتاها العتق ورأسها مكشوف فوجدت من يُعطيها خماراً فأبت أن تأخذه أو جهلت وهي قادرة أن تأخذه فلم تأخذه، أو لم تجد من يناولها خماراً، أتعيد في شيء من ذلك في الوقت أم لا؟ أو عريان صلى ركعة ثم أتى رجل بثوب ففعل مثل ما فعلته الأمة أيعيد الصلاة أم لا؟ قال ابن القاسم: أما إذا لم تجد من يعطيها فلا إعادة عليها، وأما إذا قدرت عليه فلم تأخذه أو أعطيته فلم تأخذه فإنها تعيد ما كانت في الوقت؛ والعريان كذلك إذا كان يقدر على ثوب. قال أصبغ: وأنا أرى قول ابن القاسم في التي سبق لها العتق قبل دخولها في الصلاة، فأما التي أعتقت وهي في الصلاة فتمادت وهي تجد سترة فلا إعادة عليها في وقت ولا غيره، لأنها عقدت الصلاة بما يجوز لها وهي من أهل الكشف، فهي على ما دخلت به فيها تمضي عليه ويجزي عنها، بمنزلة المتيّم يعقد الصلاة بالتيّم ثم يطلع عليه الماء وهو في صلاته فيمضي على صلاته، وهو أشد من الأمة. وإنما استحسنت لها الاستتار عند ذلك إذا وجدته استحساناً لأنه ليس عليها مضرة في تناوله ولا قطع صلاة، وليس بواجب عليها، ولا يعجبني

قول ابن القاسم هذا. قال أصبغ: ومثل الذي يسبق لها العتق قبل الدخول في الصلاة مثل الذي يكون في رحله الماء فلا يعلم به، فيقوم ويتمم ويصلي أنه يعيد، فكذلك هذه إذا كانت دخلت في الصلاة وهي حرة وهي تجد سترًا أنها تعيد في الوقت. وأنا أقول في الذي صلى وفي رحله الماء إنه يعيد أبدأً لأنه كان من أهل الماء، فليس جهله الماء أو غفلته أو نسيانه بالذي يُخرجه مما وجب عليه. قيل لسحنون في الأمة يعتقها سيدها وهي في الصلاة وهي مكشوفة الرأس، فقال أرى أن تقطع وتبتدىء الصلاة، وكذلك لو أن عرياناً ابتدأ الصلاة فلما كان في بعض الصلاة وجد ثوباً إنه يبتدىء ولا يبني.

قال محمد بن رشد: تَأَوَّلُ أَصْبَغُ عن ابن القاسم أنه إنما تكلم على التي سبق لها العتق قبل الصلاة، إذ بعد عنده أن يوجب الاستتار على التي أعتقت في الصلاة، وليس ذلك بصحيح، إذ قد نصَّ في رواية موسى عنه على أن الاستتار يجب عليها في بقية صلاتها إذا أعتقت في الصلاة، فلا فرق على مذهب ابن القاسم بين أن تعتق في الصلاة أو يأتيها الخبر فيها بأنها قد أعتقت قبل دخولها فيها. ويتحصل في المسألة أربعة أقوال: أحدها أنها إن استترت في بقية الصلاة أولم تقدر على الاستتار فيها أجزأتها صلاتها. وإن قدرت على الاستتار فلم تفعله أعادت في الوقت، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية، فالاستتار عليها في بقية الصلاة على هذا القول واجبٌ مع القدرة عليه ساقط مع عدمها؛ والقول الثاني أنها إن استترت في بقية صلاتها أجزأتها، وإن لم تفعل أعادت في الوقت، كانت قادرة على ذلك أولم تكن، وهو قول ابن القاسم في رواية موسى عنه، فالاستتار على هذا القول في بقية الصلاة واجب عليها بكل حال، فإن قدرت عليه فعلته، وإن لم تقدر عليه خرجت عن نافلة وابتدأت الصلاة، والقول الثالث أن الصلاة لا تجزئها وإن

استترت في بقيتها وتبتدىء، فإن لم تفعل أعادت في الوقت، وهو قول سحنون. ووجهه أنه قد حصل جزء من صلاتها بغير قناع بعد عتقها أو بعد وصول العلم إليها بذلك؛ والقول الرابع الفرق بين أن تعتق في الصلاة أو يأتيها الخبر بعقها بعد أن دخلت فيها، فإن عتقت فيها لم يجب عليها الاستتار في بقيتها إلا استحساناً إن قدرت عليه، فإن لم تفعل فلا إعادة عليها، وإن أتاها الخبر بعقها بعد أن دخلت في الصلاة لم يجزها وإن استترت في بقيتها، فتقطع وتبتدىء، فإن لم تفعل أعادت في الوقت، وهو قول أصبغ هنا، فحكم لها أصبغ بحكم الحرّة من يوم أعتقت، ولم يحكم لها ابن القاسم إلاّ من حين وصول الخبر بذلك إليها. وهذا على اختلافهم في الحكم المنسوخ هل يكون منسوخاً على المتعبد به بنفس ورود النسخ أو بوصول العلم إليه بذلك، وقول ابن القاسم في العريان يجد ثوباً في الصلاة فيأبى أن يأخذه أو يجهل ذلك إنه يعيد في الوقت، يأتي على القول بأن ستر العورة في الصلاة من سننها لا من فرائضها، كالقناع للمرأة الحرّة. وأما على القول إنه من فرائضها فتعيد أبداً كالمرضى يفتح الصلاة جالساً ثم يصحّ في بقيتها فيتمها جالساً، ولا يقطع إذا وجد ثوباً في الصلاة قياساً على مسألة المريض، خلاف ما ذهب إليه سحنون، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن مسافر دخل في صلاة قوم وهو يظنهم مسافرين فصلّى معهم ركعتين ثمّ تبين له أنهم مقيمون سبقوه بركعتين، فقال. يسلم ويصلّي صلاته صلاة مسافر. قلت له: ولو مرّ بقوم فدخل في صلاتهم فصلّى معهم ركعتين ثمّ سلموا فلم يدر أمّ قيمين كانوا أم مسافرين؟ قال: يتم صلاة مقيمين أربعاً، ثمّ يقوم فيصلّي صلاة مسافر. قلت: فما فرق بينهما؟ لأي شيء قطع في الأولى ولم تأمره أن يقطع في هذه؟ قال: لأنه نوى بالأولى ركعتين.

قال محمد بن رشد: قوله لأنه نوى بالأولى ركعتين يبين أنه دخل في الثانية معهم وهو يظنهم مقيمين، وذلك بين، إذ لو دخل معهم وهو يظنهم مسافرين لسلم بسلامهم على أصله ثم أعاد. وقد تقدمت هذه المسألة والقول فيها موعباً في آخر رسم من سماع ابن القاسم فلا وجه لإعادته هنا، وبالله التوفيق.

مسألة

قيل لسحنون: فلو أن رجلاً دخل في صلاة الإمام يوم الجمعة وقد سبقه بركعة ولم يدر أخطب الإمام أم لا، فلما سلم الإمام وانفض الناس عنه فلم يجد من يخبره إن كان أخطب الإمام أم لا، فقال يصلي ركعة ثم يسلم، فإن كانت جمعة أجزأت عنه، وإن لم يجد من يخبره أنها جمعة صلاها ظهراً أربعاً احتياطاً.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأنه دخل مع الإمام وهو يرى أنها جمعة، فوجب أن يأتي بركعة رجاء أن تكون له جمعة، ثم يعيد مخافة أن لا يكون الإمام خطب فلا تصح له جمعة. ولو دخل معه وهو يظنه يصلي الظهر ثم يشك في أن يكون في الجمعة وقد أخطب لوجب على قياس المسألة التي قبلها أن يتم على الركعة التي صلى مع الإمام أربعاً، ثم يعيد ثانية مخافة أن يكون الإمام مصلياً للجمعة، وبالله التوفيق.

مسألة

وسأله عن القوم يصلي بهم الجمعة عبد، قال: إن ذكروا في الوقت أعادوا الجمعة ركعتين بخطبة، وإن لم يذكروا ذلك حتى يخرجوا من الوقت أعادوا ظهراً أربعاً. قلت: فما وقتها؟ قال: النهار كله إلى قدر ما تُصلي به الجمعة ركعتين ومن العصر ركعة.

قال الإمام: قد مضت هذه المسألة والقول فيها موعباً في آخر رسم من سماع ابن القاسم فقف عليه هناك.

مسألة

وسألت ابن القاسم عن رجل ركع ركعتين من صلاة الظهر فذكر أنه سها عن سجدة من الركعة الأولى، أيمضي في صلاته ويقضي صلاة الركعة التي نسي منها سجدة في آخر صلاته أو يقضيها في الموضع الذي يذكرها فيه وإن كان ذكره إياها وهو قائم في الثانية أو ما ترى؟ قال: إن ذكرها في الركعة الثانية في تشهده فإنه يركع ركعة بسجديتها يقرأ فيها بأم القرآن وسورة معها، ثم يقعد ويتشهد ويجعلها ثانية ويلغي الأولى ويسجد بعد السلام، لأن من نسي سجدة من ركعة فلم يذكرها حتى رفع رأسه من الركعة التي بعدها ألغى تلك الركعة التي نسي منها السجدة وصلى ركعة مكانها، وإن ذكرها في الثالثة بعدما رفع رأسه من الركوع جعلها ثانية وسجد سجديتين قبل السلام. وقد كان مالك يقول فيها بعد السلام، إلا أنه لما ترك السجدة الأولى ولم يقعد في الثالثة التي هي له ثانية وقضى بعد الفراغ ركعة بسجديتها كان قد اجتمع عليه سهوان زيادة ونقصان، والنقصان أولى بالسجود، وهو وجه ما استحسناه وتكلمنا فيه.

قال محمد بن رشد: هذه المسألة صحيحة مبنية على المشهور في المذهب من أن ما بطل على الفذ وعلى الإمام ومن معه من ركعة بإسقاط السجود أو الركوع منها أو قراءة الحمد على مذهب من يقول بالإلغاء حتى فاته إصلاحها، يلغيا وبينى على ما صح له، ولا يقضي الركعة التي بطلت عليه

بعينها بعد تمام صلاته، خلافاً لقول ابن وهب في رسم القطعان من هذا السماع أنه يقضي ما بطل عليه بعد تمام صلاته ولا يبيني. وقوله فلم يذكرها حتى رفع رأسه من الركعة التي بعدها ألغى تلك الركعة، هو مثل ما في المدونة من أن عقد الركعة رفع الرأس من الركوع. وقد مضى ذكر الاختلاف في ذلك في رسم الصلاة الأول من سماع أشهب. وقول ابن القاسم إنه إذا لم يذكر السجدة من الأولى حتى قام من الثانية إن سجوده قبل السلام هو الأظهر لتغليب حكم النقصان عند اجتماع الزيادة والنقصان، وما حكي عن مالك من أنه قد كان يقول فيها بعد السلام، ضَعَفَه ابن لبابة وقال لعل مالكا إنما قال ذلك فيمن ذكر وهو جالس في الرابعة سجدة لا يدري من أي ركعة، فخر إلى سجدة ثم أتى بركعة لأنه على يقين من الزيادة وشك من النقصان، فاشتبه ذلك على ابن القاسم. وابن القاسم أعلم بما حكي عن مالك وأجل من أن يحمل عليه الغلط، فهو اختلاف من قوله، وإن كان تغليب حكم النقصان هو المشهور عنه فمرة غلب الزيادة ومرة غلب النقصان، إذ من أهل العلم من يرى السجود في السهو كله بعد السلام، كان زيادة أو نقصاناً، ومنهم من يراه كله قبل السلام كان زيادة أو نقصاناً. وقد وقع له في المدونة في الذي يصلي النافلة خمساً دون سلام ساهياً يسجد بعد السلام، وهو مثل ما حكي عنه في هذه الرواية، لأنه نقص السلام وزاد الركعة. وقول ابن القاسم في آخر المسألة: وقضى بعد الفراغ ركعةً بسجديتها، لفظ ليس على ظاهره، لأنه بانٍ وليس بقاضٍ، فتدبر ذلك، وبالله التوفيق.

مسألة

قال: وقال مالك لا ينبغي لأحد أن يؤم الناس قاعداً. قال: ومن نزل به شيء وهو إمام قائم حتى لا يستطيع أن يصلي بهم إلا قاعداً، فليستخلف غيره يصلي بالقوم ويرجع هو إلى الصف فيصلي بصلاة الإمام مع القوم. قال مطرف وابن الماجشون: إن صلى بهم

قاعداً أجزأته صلاته، وعليهم الإعادة أبداً، اختلف فيها قول مالك، وروى موسى بن معاوية عن ابن القاسم في المَرِيضِ والمقاعِد أنه لا بأس أن يؤمهم رجل منهم قاعداً. وذكر سحنون في روايته أنه لا يجوز لأحد أن يؤم قاعداً بعد ما كان من فعل النبي، عليه السلام، ومن أمَّ قاعداً أجزأته وأعاد القوم.

قال محمد بن أحمد: قد مضى القول فيما جاء في إمامة المريض الجالس بالأصحاء قياماً وما في ذلك من الاختلاف في رسم سنِّ رسول الله ﷺ من سماع ابن القاسم موعباً، فأغنى ذلك عن إعادته ها هنا. وأما إمامة المريض جالساً بالمرضى الذين لا يقدرُونَ على القيام جلوساً فلا خلاف عندي في جواز ذلك. وما في رواية سحنون من قوله إنه لا يجوز لأحد أن يؤم قاعداً، معناه بالأصحاء قياماً، بدليل استشهاده بفعل النبي ﷺ، يريد ما روي من أنه ائتمَّ بِأبي بكر في مرضه ولم يكن هو الإمام، وساقها ابن أبي زيد في النوادر سياقة تدل على أنها في إمامة المريض بالمرضى، وذلك وَهْمٌ، والله أعلم.

مسألة

قال ابن القاسم: إذا فقهه الإمام متعمداً أعاد الصلاة وأعادوا، وإن كان مغلوباً قدّم غيره فأتّم بهم ويتم هو الصلاة معهم، ثم يعيد إذا فرغوا في بعض الروايات ويعيدون.

قال محمد بن رشد: قوله وإن كان مغلوباً قدّم غيره، يدل على أنه إن لم يكن مغلوباً لم يصح له التقديم ويقطع ويقطعون ويستأنفون الصلاة. فمعنى قوله إذا فقهه الإمام متعمداً أعاد الصلاة وأعادوا، أي قطع وقطعوا واستأنفوا الصلاة من أولها. ويريد بقوله متعمداً أي متعمداً لفعلها قادراً على الإمساك عنها. ولا اختلاف في هذا أنه قد أبطل صلاته وصلاة من خلفه إن

كان إماماً فيقطع ولا يتمادى عليها، فذاً كان أو إماماً أو مأموماً. وروى عن يحيى بن عمر أنه قال: قوله وإن كان مغلوباً لا يعجبني إلى آخره، ولا وجه لإنكاره، لأن قوله يقدم غيره ويؤتم معهم صحيح على قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وفي رسم البراءة بعد هذا في أن المأموم يتمادى مع الإمام ولا يقطع، فإذا لم يقطع المأموم لأجل فضل الجماعة التي قد دخل فيها فالإمام بمنزلة، لأنه يحوط من فضل الجماعة ما يحوطه هو والقوم الذين وراءه بذلك أولى وأحرى. والأظهر أنه لا إعادة عليهم، وهو ظاهر ما في الواضحة لمالك من رواية مطرف عنه. وأما هو فيعيد على أصله في المدونة، وقوله في المأموم وذهب الفضل إلى أنه إذا قدم من يتم بهم الصلاة يقطع هو ويدخل معهم لأن الصلاة قد فسدت عليه لضحكه فيها، فهو بخلاف الذي يعرض له في صلاته ما يقعه، هذا يتم صلاته مع الذي يستخلفه، لأنه لم يستخلف لفساد دخل عليه في صلاته، وإنما استخلف لإصلاح صلاة القوم، وهذا لا يلزم، إذ لا يقطع بفساد صلاته، ولذلك يؤمر المأموم بالتمادي عليها. وكذلك الناسي كالمغلوب يُقدم إن كان إماماً ويتمادى مع الإمام إن كان مأموماً، قاله ابن حبيب في الواضحة، وروايته عن مالك في رسم البراءة من هذا السماع، لأنه ساوى فيه بين المتعمد والناسي في أنهما يتماديان مع الإمام إن كانا مأمومين، يريد بالمتعمد الذي يتعمد النظر في صلاته أو الاستماع إلى ما يضحكه فيغلبه الضحك فيها. وأما الذي يضحك مختاراً للضحك ولو شاء أن يمسك لأمسك فلا اختلاف في أنه قد أبطل على نفسه صلاته، لأن الضحك أشد في إبطال الصلاة من الكلام، لما فيه من اللهو وقلة الوقار ومفارقة الخشوع، ولذلك لم يعذر فيه بالغلبة ولا بالنسيان عند ابن القاسم، خلافاً لسحنون في قوله إن الضحك ناسياً بمنزلة الكلام ناسياً. ولا بن المواز أيضاً^(١٨٥) إذا صح نسيانه مثل أن ينسى أنه في صلاة، فإذا

(١٨٥) في ق ٢: ولا بن القاسم أيضاً.

أبطلها الكلام متعمداً باتفاق، فأحرى أن تبطلها القهقهة تعمداً. وقد قال إسماعيل القاضي: إن الكلام في قطع الصلاة أبين من الضحك، ألا ترى أن التبسم لا يقطعها وإنما تقطعها القهقهة، لأنه يصير فيها ما يشبه حروف الكلام، والأول أبين في أن القهقهة أبين في قطع الصلاة من الكلام، والله أعلم. وقال ابن كنانة: يستخلف الإمام إذا ضحك في صلاته متعمداً ويقطع ويدخل مع القوم ويقضي إذا سلم مستخلفه ما بقي من صلاته، فإن كان يريد أنه تعمد النظر إلى ما يضحكه فغلبه الضحك فهو الذي ذهب إليه الفضل، وإن كان يريد أنه تعمد الضحك ولم يغلب عليه فهو شذوذ، وبالله التوفيق.

ومن كتاب العرية

قال: ولا يومىء القاعد بالسجود إلا من علة، فإن أوماً في النوافل من غير علة أجزأ عنه. قال عيسى: لا يومىء من غير علة ولا عذر في نافلة ولا مكتوبة.

قال محمد بن أحمد: قوله إن القاعد لا يومىء بالسجود إلا من علة، يريد في الفريضة، صحيح لا اختلاف فيه، لأن السجود فرض كالقيام، فلا يسقط عنه إلا بعدم القدرة عليه. وإنما قال: إن له أن يومىء في النوافل من غير علة لما جاء من أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ» (١٨٦). ومعلوم أنه من صلى نائماً فإنه يومىء بالركوع والسجود. فإذا جاز أن يترك القعود والسجود مع القدرة عليهما جاز أن يترك السجود دون القعود. وأما قول عيسى إنه لا يومىء في النافلة من غير عذر ولا علة بناء على ترك الأخذ بالحديث مثل قول مالك في المدونة إنه لا يُصَلِّي مضطجعا إلا

(١٨٦) أخرجه ابن ماجه في السنن في باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، عن عمران بن حصين، وقد تقدم.

مريض، فلا يجوز ترك الجلوس ولا السجود إلا من علة، ويحتمل أن يكون لا يجيز الإيماء بالسجود مع القدرة عليه إلا لمن صلى مضطجماً، لأن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ صَلَاةِ الْقَائِمِ»، فكان معناه عند أهل العلم جميعاً من صلى قاعداً وساجداً، إذ لم يُعلم أن رسول الله ﷺ ولا أحداً من سلف الأمة ترك السجود في صلاة النافلة مع القدرة عليه كما ترك القيام فيها مع القدرة عليه. وإذا لم تكن صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم إلا مع السجود، فلا تكون صلاة القائم مثل نصف صلاة القاعد إلا مع عدم القدرة على السجود، والله أعلم.

مسألة

وسألته عن النكاح يعقد بعد قعود الإمام يوم الجمعة أيفسح؟ قال: لا، هو جائز دخل أو لم يدخل، النكاح والصدقة والهبة جائزة نافذة في تلك الساعة إلا البيع. قال أصبغ: فإن اشترى سلعة بعد قعود الإمام على المنبر فباعها بربح لم يجز له أن يأكل ذلك الربح، ويتصدق به أحبُّ إليّ، وهو قول ابن القاسم. قال أصبغ: ولا يعجبني قوله في النكاح وأرى أن يفسخ، وهو عندي بيع من البيوع.

قال القاضي: وجه قول ابن القاسم إن العلة في فسخ البيع لما كانت مطابقة للنهي لم يفسخ النكاح إذ لم تتعد إليه العلة، ووجه قول أصبغ قياس النكاح على البيع في الفسخ بالمعنى الجامع بينهما، كما يقاس عليه في المنع وفسخ عند أصبغ ولو فات بالدخول، ويكون لها الصداق المسمى، حكاه ابن مزين عنه. وهذا على القول بأن البيع إذا فات مضى بالثمن ولم يرد إلى القيمة. وقد مضى ذكر الاختلاف في ذلك في رسم حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم. وقوله لم يجز له أن يأكل ذلك الربح لفظٌ

ليس على ظاهره ويقضي عليه آخر الكلام قوله وأحب إلي أن يتصدق به لأن الربح له حلال على قياس المذهب في انعقاد البيع وانتقال الملك به إليه وكون الضمان منه إن تلفت السلعة. فلو قال وأحب إلي أن يدفع الربح إلى البائع إن وجدته أو يتصدق به عنه إن لم يجده لكان وجه القول والله أعلم، وبه التوفيق.

ومن كتاب أوله يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه

وسألته عن رجل أم قوماً فصلّى بهم ركعة ثم دخل عليه حدث فخرج وقدم رجلاً فتوضأ ثم انصرف فأخرج الذي قدم وتقدم، هل تجزىء عنهم صلاتهم؟ قال قد جاء الحديث عن النبي ﷺ أَنَّهُ جَاءَ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَسَبَّحَ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ فَتَأَخَّرَ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١٨٧)، فأنا أرى أن يصلي بهم بقية صلاتهم، ثم يجلسون حتى يتم هو لنفسه ثم يسلم ويسلمون. قلت: فلو كان ذكر قبح ما صنع بعد أن صلى ركعة؟ قال: يخرج ويقدم الذي أخرج. قلت: فإن لم يجده؟ قال: فليقدم غيره ممن أدرك الصلاة كلها. قلت: رأيت أنه لو أخرج هذا ودخل ابتداء لنفسه صلاة نفسه ولم يتبع صلاة الإمام إن كان قد سبقه الناس بركعة لم يجلس هو حتى صلى لنفسه ركعتين ثم جلس أترى صلاتهم تجزئهم أم لا؟ قال: أرى أن لا إعادة عليهم أتبعوه أم لم يتبعوه.

(١٨٧) في الموطأ في باب صلاة الإمام وهو جالس، عن هشام بن عروة عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ».

قال القاضي: الحديث الذي أشار إليه ابن القاسم هو حديث يوم بني عمرو بن عوف إذ ذهب رسول الله ﷺ ليُصلح بينهم، فجاء وأبو بكرٍ يُصلي للناس فأشار إليه رسول الله ﷺ أن يمكث مكانه فلم يفعل براً برسول الله ﷺ واستأخر فتقدم رسول الله ﷺ معناه أنه تقدم أمام الناس فصلّى أمام الناس فصلّى مؤتماً بأبي بكر لا إماماً بالناس، ولو صح أنه تقدم فصلّى بالناس ما بقي من صلاتهم لكان ذلك خاصاً له أو منسوخاً من فعله بما فعله في مرضه، إذ جاء وأبو بكرٍ يُصلي فصلّى إلى جنبه مؤتماً به على الصحيح من التأويلات في الحديث وإنما أجاز ابن القاسم صلاتهم إذا صلى لهم بقيتها لأنه ابتدأها بهم فراعى مذهب أهل العراق في إجازة البناء في الحدث. وأما لو لم يبتدىء بهم الصلاة فجاء وهم يُصلون فأخرج الإمام وتقدم فصلّى بهم بقية صلاتهم لبطلت صلاتهم أجمعين باتفاق، أما هم فمن أجل أنهم أحرّموا قبل إمامهم، وأما هو فمن أجل أنه ابتدأ صلاته من وسطها. والصحيح على المذهب أن صلاتهم باطلة، لأنه بالحدث يخرج عن الصلاة، فإذا توضأ وانصرف فأخرج الذي قدّم وتقدم هو صار مبتدئاً لصلاته من وسطها، وصاروا هم مؤتمين به وقد أحرّموا قبله، وذلك مبطل لصلاتهم إلا على مذهب من يرى صلاة القوم غير مرتبطة بصلاة الإمام. وهذا إذا كان حين انصرف أحرم بعد أن أخرج الذي كان قدّم على ظاهر الرواية الذي هو كالمخصوص فيها. ولو تأول متأول أنه لما انصرف أحرم خلف الإمام الذي قدّمه ثم أخرجه بعد ذلك عن الإمامة وتقدم هو موضعه لصحّ جواب ابن القاسم على تأويله، وإن كان تأويلاً بعيداً عن الظاهر. وكذلك لو حمل ما في الحديث من استيخار أبي بكر وتقدم رسول الله ﷺ على أنه إنما تقدم ﷺ مكانه بعد أن أحرم وراءه ودخل معه في الصلاة لصح بذلك معنى الحديث واستقام بناء المذهب عليه.

مسألة

قال ابن القاسم: لا يصلح للحائض أن تمسك المريض للصلاة ولا ترقده، فإن فعلت أعاد في الوقت.

قال محمد بن رشد: إنما هذا من أجل أن ثياب الحائض في الأغلب غير طاهرة ولو أيقن بطهارة ثيابها لم تجب عليه إعادة.

مسألة

وسألت ابن القاسم عن الغرق يصلي عرياناً ثم يجد ثوباً وهو في الوقت هل يعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد الصلاة.

قال المؤلف: هذا صحيح لأن الفرض في ستر العورة في الصلاة قد سقط عنه لعدم القدرة عليه في الوقت الذي صلاها فيه، إذ هو وقت الوجوب على الصحيح من الأقوال. هذا إذا قلنا إن ستر العورة من فرائض الصلاة. وأما على القول بأنها فرض في الجملة لا تختص بالصلاة فلا إشكال في أنه لا إعادة عليه أصلاً.

مسألة

وسئل عن الرجل يعرض له المرض فيصلي قاعداً ثم يذهب ذلك عنه وهو في الوقت هل يعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد الصلاة.

قال محمد بن رشد: الكلام في هذه المسألة كالكلام في التي قبلها لما سقط عنه فرض القيام بعدم قدرته عليه في الوقت الذي صلاها فيه وهو مأمور بالصلاة فيه أجزأته ولم تكن عليه إعادة، وبالله التوفيق.

مسألة

قال ابن القاسم في الذي تفوته ركعة من صلاة العيد فيجد الإمام قائماً في الركعة الثانية يقرأ، قال: يكبر تكبيرات، وقال ابن وهب: لا يكبر إلا تكبيرة واحدة.

قال محمد بن رشد: وجه قول ابن القاسم أن التكبير لما كان مما لا يحمله عنه الإمام وجب أن يفعله ما لم يفته وقته بركوع الإمام، ووجه قول

ابن وهب أن وقته قد فاته لما فاته لما يلزمه من استماع قراءة الإمام، لقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (١٨٨)، وهو الأظهر، والله أعلم، وبه التوفيق.

ومن كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده

وسئل عمن نسي صلاتين ظهراً وعصراً إحداهما للسبت والأخرى للأحد ولا يدري الظهر للسبت والعصر للأحد أو الظهر للأحد والعصر للسبت، قال: أما أنا فأقول وهو رأيي أن يصلي أربع صلوات ظهراً للسبت ثم عصراً للأحد ثم عصراً للسبت ثم ظهراً للأحد.

قال ابن رشد: وإن شاء صلى الظهر والعصر للسبت ثم الظهر والعصر للأحد، فقد قال ذلك ابن حبيب، وهو صحيح أيضاً، لأن ذلك يأتي على شكه، وهذا يأتي على مذهب من يعتبر تعيين الأيام المنسيات فيها الصلوات، ولا يعتبر ترتيب الصلوات الفائتات، وهو مذهبه في المدونة أنه لا يعتبر الترتيب في الصلوات الفائتات، خلاف ما يأتي في رسم بع ولا نقصان عليك، وعلى مذهب من يعتبر الوجهين جميعاً لأن اعتبار الترتيب داخل تحت اعتبار التعيين. وأما على مذهب من لا يعتبر الترتيب ولا التعيين فيصلّي ظهراً وعصراً لا أكثر. وأما على مذهب من يعتبر الترتيب دون التعيين فيصلّي ظهراً وعصراً ثم ظهراً وعصراً. ولونسي ظهراً وعصراً إحداهما للسبت والأخرى للأحد لا يدري أيتهما للسبت ولا أيتهما للأحد، ولا إن كانت السبت قبل الأحد أو الأحد قبل السبت من جمعة أخرى لتخرج ذلك على أربعة أقوال أحدها: أن لا يعتبر التعيين ولا الترتيب فيصلّي ظهراً أو عصراً لا أكثر، والثاني: أن يعتبر التعيين والترتيب جميعاً فيصلّي ظهراً وعصراً للسبت ثم

ظهراً وعصراً للأحد، [ثم ظهراً وعصراً للسبت] (١٨٩)، وإن بدأ بالأحد ختم به؛ والثالث: أن يعتبر التعيين دون الترتيب فيصلي ظهراً وعصراً للسبت وظهراً وعصراً للأحد؛ والرابع: أن يعتبر الترتيب دون التعيين، فيصلي ظهراً ثم عصراً ثم ظهراً، أو عصراً ثم ظهراً ثم عصراً، ثم يختم بالذي بدأ به، وهذا كله بين وبالله التوفيق.

مسألة

وقال في إمام نسي القراءة في ركعتين إنه يعيد ويعيدون متى ذكروا في الوقت وغير الوقت، وإن ذكر في صلاة قطع وابتدأ.

قال المؤلف: لم يختلف قول مالك في أن من لم يقرأ في ركعتين أعاد أبداً. وقوله وإذا ذكر وهو في صلاة قطع وابتدأ، يريد بسلام وظاهره على أي حال كان. وحكم الفذِّ حكمُ الإمام في الإعادة والقطع. واختلف قول مالك إذا ترك القراءة في ركعة واحدة فقال مرة يسجد لسهوه قبل السلام ولا يعيد، وقال مرة يسجد له ويعيد، وقال مرة يلغي الركعة ويسجد بعد السلام. قيل كانت الصلاة من أي الصلوات كانت، وقيل إنما هذا إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية، وأما إن كانت صلاة هي ركعتان فلم يختلف قوله إنه يعيد الصلاة. والقول الأول هو ظاهر المدونة، واختلف اختيار ابن القاسم، فمرة أخذ بالإلغاء، ومرة أخذ بالإعادة. فعلى القول بالإعادة إن ذكر أنه لم يقرأ قبل أن يركع استأنف القراءة وسجد بعد السلام، وإن ذكر ذلك بعد أن ركع وقبل أن يرفع فقيل إنه يقطع، وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز، وقيل إنه ينصرف إلى القيام فيقرأ ويركع ويسجد بعد السلام، وهو قوله في سماع سحنون. وهذا على الاختلاف في عقد الركعة هل هو بالركوع أو بالرفع منه. وإن ذكر بعد أن رفع رأسه من الركوع قبل أن يسجد قطع، وإن

ذكر بعد أن سجد فمرة قال: يقطع، وهو قوله في سماع أبي زيد، ومرة قال: يُتم ركعتين، وهو قوله في كتاب ابن المواز. وإن ذكر وهو واقف في الثانية رجع إلى الجلوس وسلم. وإن ذكر بعد أن صلى الثلاثة أتم الرابعة وسجد قبل السلام وأعاد الصلاة وعلى القول بالإلغاء إن ذكر أنه لم يقرأ قبل أن يتم الركعة بسجديتها ألغى ما مضى فيها واستأنف القراءة من أولها، وإن ذكر وهو واقف في الركعة الثانية جعلها الأولى وألغى الأولى التي لم يقرأ فيها. وكذلك إن ذكر وهو قائم في الثالثة أنه لم يقرأ في الأولى جعلها ثانية وقرأ فيها بالحمد وسورة، وجلس وتشهد وسجد بعد السلام. وإن ذكر ذلك بعد أن ركع في الثالثة وإن لم يرفع رأسه من الركوع تمادى وجعلها ثانية وجلس وتشهد وسجد قبل السلام. وكذلك إن ذكر ذلك بعد أن قام من الثالثة وهو واقف في الرابعة جعلها ثالثة وسجد قبل السلام. وأخذ أشهب وابن عبد الحكم وأصبغ بالإعادة في الركعة الواحدة وبالإلغاء في الركعتين والثلاث، إذ لم يختلف قول مالك في أن من ترك القراءة في ركعتين فما زاد إنه يعيد.

مسألة

وقال في الذي يدرك ركعة مع الإمام من الجمعة أو الظهر فيسلم الإمام ويقوم هو للقضاء ثم يذكر قبل أن يركع أنه نسي سجدة من الركعة التي مع الإمام، إنه يخرُّ فيسجد سجدة ثم يني على تلك الركعة، فإن كانت جمعة أجزأت عنه، وإن كانت ظهراً فمثل ذلك.

قال محمد بن رشد: هذا على القول بأن سلام الإمام لا يحول بينه وبين إصلاح الركعة التي أدرك معه بالسجدة التي نسي منها. وستأتي المسألة متكررة والخلاف فيها في رسم أسلم بعد هذا، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن امرأة طهرت عند غروب الشمس فقدرت خمس ركعات فبدأت بالظهر فلما صلت ركعة غابت الشمس، قال: تضيف إليها أخرى وتكون نافلة ثم تسلم ثم تصلي العصر. قيل: فلو صلت ثلاث ركعات؟ قال: تضيف إليها أخرى وتصلي العصر.

قال القاضي: هذه مسألة صحيحة لا إشكال فيها، والأصل فيها قول رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» (١٩٠) فجعله مدركاً للصلاة بإدراك ركعة منها قبل الغروب، فلا تكون المرأة إذا طهرت في آخر النهار مدركةً للصلاة للصلاةين جميعاً إلا إذا طهرت لمقدار خمس ركعات فأكثر، فلما غابت الشمس لهذه المرأة التي قدرت أن عليها الظهر والعصر وهي في الظهر قبل تمامها، تبين لها أن الظهر ساقط عنها وأن صلاة العصر واجبة عليها إذ كان الوقت لها لا للظهر، فصارت بمنزلة من ذكر صلاة قد خرج وقتها وهي في نافلة تصليها، فيدخل فيها من الخلاف ما فيها، فقيل إنها تقطع بكل حال، وقيل إنها لا تقطع حتى تتم ركعتين أو أربعاً إن كانت صلت ثلاثاً، وقيل إنها تتم ركعتين إن كانت قد صلت ركعة وتقطع إن كانت لم تصل ركعة أو كانت قد صلت ثلاث ركعات، وهو اختيار ابن القاسم في المدونة، وقيل إنها تقطع إن كانت لم تصل ركعة وتتم ركعتين إن كانت صلت واحدة وأربعاً إن كانت صلت ثلاثاً، وهو قوله في هذه الرواية، وهو أحسن الأقوال، لأنها إن كانت قد صلت ركعة أو ثلاثاً كان الاختيار لها أن لا تقطع حتى تخرج عن نافلة، لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، فإن كانت لم تصل ركعة كان الاختيار لها أن تقطع لوجوب صلاة العصر

(١٩٠) أخرجه ابن ماجه في باب وقت الصلاة في العذر والضرورة، عن أبي هريرة بلفظ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

عليها بذكرها، وهي ليس معها من صلاتها عمل تام يبطل عليها بالقطع. ولو علمت وهي تصلي الظهر قبل أن تغيب الشمس أنها إن أكملت الظهر غابت الشمس لوجب أن تقطع على أي حال كانت وتصلي العصر، ولا اختلاف في هذا، وبالله التوفيق.

مسألة

وقال فيمن صلى مع الإمام فرفع رأسه من السجدة الأولى فرأى الناس سجوداً في الثانية فظن أنهم في الأولى كلهم، فرجع إلى السجدة الأولى ليرفع منها برفعهم فرفعوا وقاموا، قال: ينبغي له أن يسجد سجدة يخرُّ ساجداً ويعتدُّ بها، يعني ما بينه وبين أن يركع الإمام في الثانية. قيل له: فإن لم يفعل حتى سلّم الإمام؟ قال: يُعيد الصلاة إن طال ذلك بعد سلام الإمام، وإن ذكر ذلك بحضرة ذلك صلى ركعة بسجديتها وسجد بعد السلام.

قال محمد بن رشد: قوله إنه يسجد التي ترك من الركعة الأولى ما بينه وبين أن يركع الإمام في الثانية هو مثل ما مضى في رسم استأذن وفي غير ما موضع، وكذلك إن ترك السجدة من غير الأولى يسجدها ما لم يعقد الإمام الركعة التي تليها، إما بالركوع وإما بالرفع منه على ما مضى من اختلاف قول مالك في ذلك، ولا اختلاف في هذا، وإنما الاختلاف إذا تركها من الركعة الآخرة، فقيل: إنه يسجدها ما لم يسلم الإمام، فإن سلّم الإمام وكان بالقرب صلى ركعة وسجد بعد السلام، وإن طال ابتداء الصلاة، وهو ظاهر قوله في هذه الرواية. وقيل: إنه يسجد السجدة بعد سلام الإمام ما كان بالقرب، فإن طال بعد سلامه ابتداء الصلاة، وهو على ما مضى من قوله في هذا الرسم، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن من صلى بقوم المغرب فسلم من ركعتين فسبح به فقام فاستأنف الصلاة واتبعوه، فقال: أما هو فقد تمت صلاته، وأما من خلفه فيعيدون في الوقت وغيره إن كانوا لم يسلموا.

قال المؤلف: ظاهر قوله أما هو فقد تمت صلاته يوجب أن سلامه على طريق السهو قد أخرجه عن الصلاة. وقد روي عن ابن أبي زيد أنه قال: إنما يصح هذا إذا سلم عاماً أو تعمد القطع بعد سلامه ساهياً، فذهب ابن أبي زيد في قوله هذا إلى أن سلامه على طريق السهو لم يخرج من صلاته مثل ما يأتي في رسم أسلم بعد هذا، فلهذا قال: إنما يصح أن تكون صلاته قد تمت إن كان سلم عاماً، يريد بعد سلامه ساهياً، أو تعمد القطع بعد سلامه ساهياً، وإلى أن السلام على طريق السهو لا يخرج المصلي عن صلاته ذهب ابن المواز، وحكاه عن مالك، وعليه بنى مسائله فقال فيمن دخل مع الإمام في التشهد الآخر فلما سلم الإمام وقام هو يقضي صلاته رجع الإمام فقال: إني كنت أسقطت سجدة من صلاتي، إنه ينظر، فإن ركع الركعة الأولى من قضاائه في حدِّ لَوْرَجَع الإمام لصحَّ له الرجوع إلى إصلاح صلاته ألغى تلك الركعة، لأنه صلاها في حكم الإمام، وإن كان لم يركع في الركعة الأولى من قضاائه إلا بعد أن فات الإمام الرجوع إلى إصلاح صلاته صحت له الركعة وسجد قبل السلام، لأنه قرأ الحمد في حكم الإمام فكأنه أسقطها. فالسلام من الصلاة ينقسم على قسمين أحدهما: أن يسلم ساهياً غير قاصد إلى السلام والتحلل به من الصلاة، والثاني: أن يسلم قاصداً إلى السلام والتحلل به من الصلاة. فأما إذا كان ساهياً غير قاصد إلى السلام والتحلل من الصلاة فلا يخلو من أن يكون ذلك في غير موضع السلام أو في موضع السلام، فهو سهو دخل عليه يسجد له بعد السلام، وإن كان ذلك في موضع السلام أجزاء ذلك من السلام وتحلل به من الصلاة إلا أن يقصد به

التحلل من الصلاة، مثل أن ينسى السلام الأول ويسلم من على يمينه أو يرد على الإمام، فلا يجزئه على مذهب مالك، ويجزئه على ما ذهب إليه سعيد بن المسيب وابن شهاب من أن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام. وأما إن سلم قاصداً إلى السلام والتحلل من الصلاة فلا يخلو من أن يكون ذلك وهو يعلم أن الصلاة لم تتم، أو هو يظن أن الصلاة قد تمت؛ فأما إن كان ذلك وهو يعلم أن الصلاة لم تتم فذلك يقطعها عليه ويخرجه عنها، وإن كان ذلك وهو يظن أن الصلاة قد تمت فكان ذلك كما ظن خرج من الصلاة بالسلام، وإن تم ذلك على ما ظن وتبين أنه قد سها فيما كان يظن وأنه لم يكمل صلاته، فهنا هو الاختلاف المذكور في خروجه عن الصلاة بالسلام، فهذا تحصيل القول في هذه المسألة، والله أعلم.

مسألة

وقيل فيمن ترك التكبير كله من الصلاة سوى تكبيرة الإحرام إنه إن لم يسجد السجدين في ذلك قبل السلام أعاد الصلاة، وإن ترك الجلوس أيضاً في اثنتين فلم يسجد أعاد الصلاة لذلك، لأن هذا نقصان. ولو أَسْرَ القراءة في الصلاة كلها لم ير أن يعيد لذلك الصلاة إن لم يسجد وإن تطاول لأنه قد قرأ.

قال المؤلف: سجود السهو يجب في السنن المؤكدة في الصلاة، وهي ثمان: قراءة ما سوى أم القرآن، والجهر في موضع الجهر، والإسرار في موضع الإسرار، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، والتحميد، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الآخر، فإن ترك من هذه السنن ثلاث سنن فأكثر سجد لها قبل السلام، فإن لم يسجد قبل فَبَعْدُ، فإن لم يسجد بعد حتى طال أعاد الصلاة وإن ترك منها أقل من ثلاث ولم يسجد قبل ولا بعد حتى طال فلا إعادة عليه. فهذا حكم هذه السنن المذكورات ما عدا التكبير سوى تكبيرة الإحرام، فإنه اختلف فيه، فقيل إنه كله سنة واحدة، وقيل إن كل تكبيرة سنة

سنة. فمن قال إنه كله سنة واحدة لم ير سجود السهو في تكبيرة واحدة منه ولا أوجب الإعادة على من تركه كله فلم يسجد له حتى طال، وهي رواية أبي زيد عن ابن القاسم؛ ومن قال إن كل تكبيرة منه سنة أوجب السجود في التكبيرة الواحدة وفي التكبيرتين، والإعادة على من ترك منه ثلاث تكبيرات فأكثر فلم يسجد حتى طال، وهو قوله في هذه الرواية وأحد قوليه في المدونة. وقوله إن ترك الجلوس في اثنتين فلم يسجد أعاد الصلاة صحيحاً على ما أصلناه، لأنه يجتمع في تركه له ثلاث سنن، وهي الجلوس والتشهد وتكبيرة القيام. وقوله لأن هذا نقصان، يريد لأن هذا نقصانٌ كثير. وقوله لو أسر القراءة في الصلاة كلها لم أر أن يعيد صحيحاً أيضاً على ما أصلناه من أنه سنة واحدة، وبالله التوفيق.

مسألة

وقال مالك فيمن يأتي عليه السهو فلا يدري أسهأ أم لا، قال: يسجد سجدتين بعد السلام.

قال المؤلف: معنى يأتي عليه السهو يكثر عليه الشك فلا يدري أسهأ أم لا، وهو المستنكح بكثرة الشك في السهو. وسيأتي له مثل هذا في رسم إن خرجت، وقد مضى له مثله والقول عليه في رسم باع غلاماً من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادة ذلك، وبالله التوفيق.

مسألة

قال مالك: من أكل الثوم فلا يقرب المسجد رأساً. قال ابن القاسم: والكُرَّاث والبصل إن كان يؤذي ويظهر فهو مثل الثوم ولا يقرب المسجد أيضاً.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها في رسم

الصلاة الثاني من سماع أشهب، فلا معنى لإعادة القول في ذلك، وبالله التوفيق.

مسألة

قال: ومن صلى ببول الفارة فإنه يعيد ما كان في الوقت. قال سحنون: لا إعادة عليه. وسئلت عائشة، رضي الله عنها، عن أكل الفارة فتلت هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾، الآية (١٩١) كأنها رأت إجازته.

قال محمد بن أحمد بن رشد: قول ابن القاسم هو القياس على المذهب، لأن الفارة من ذي الناب من السباع، وقد نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي نابٍ من السباع (١٩٢). والأبوال تابعة للحوم، فوجب أن يكون بولها نجساً إذ لا يؤكل لحمها، وأن يعيد في الوقت من صلى ببولها. وقول سحنون استحساناً مراعاةً لقول عائشة، رضي الله تعالى عنها، في إجازة أكلها لظاهر الآية التي تلتها، إذ ليست الإعادة من النجاسات المتفق عليها واجبة، والقول بالمنع من أكلها ونجاسة بولها أظهر، لأن السنة مبيّنة للقرآن. روي أن رسول الله ﷺ قال: «لَأَلْفَيْنَ أَحَدِكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَيْهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي فَيَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ حَلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَمْنَاهُ أَلَا وَإِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ» (١٩٣)، وفي رواية أخرى: «أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ»، وبالله التوفيق.

كامل كتاب الصلاة الثالث بحمد الله.

(١٩١) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

(١٩٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد عن أبي ثعلبة الخشني.

(١٩٣) أخرج ابن ماجه في مقدمة السنن، عن المقدم بن معدي يكرّب الكندي، أن رسول الله ﷺ قال: «يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَيْهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحَلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَمْنَاهُ. أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ».

فجز الجزء الأول من كتاب البيان والتحصيل
للإمام ابن رشد - رحمه الله - من عمل ثمانية عشر جزءاً
يتلوه أول الثاني: كتاب الصلاة الرابع

فهرس موضوعات الجزء الأول

٥	تقديم بقلم محمد حجي
٢٥	مقدمة المؤلف ابن رشد
٣٣	كتاب الوضوء الأول
١٤١	كتاب الوضوء الثاني
٢١٩	كتاب الصلاة الأول
٣٢٧	كتاب الصلاة الثاني
٤٣٣	كتاب الصلاة الثالث